

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]

طابت عليهم أعمال البر (الكرام) جمع كريم والمراد به هنا من خرج من نفسه وماله لله تعالى وكل الصحابة كذلك رضوان الله عليهم أجمعين (وبعد) كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب الى آخر وكان صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأتون بها في خطبهم وهو أساس في خطبهم لذلك ولكون أصلها ذلك لزم الفاء في خبرها غالبا والاصل مهما يكن من شيء بعد الحمدلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (فهذا) المؤلف الحاضر في الذهن (مختصر) قل لفظه وكثر معناه (لابد) أي لا غنى (لكل مسلم) يحتاج الى معرفة ما هو مضطر اليه من العبادات ويحتاج اليه من العادات (من) معرفته أو من (معرفة مثله) لكونه لم يصير من أمره ويتقي ربه والاركب من عماه وخبط عشواء (فيتعين) حينئذ عليك أيها الراغب في الخير (الاهتمام به) أي بهذا المختصر أو مثله تعلما وفهما وتلاوته (و) عليك أيضا (اشاعته) في البلدان لكون التنصيب من الاجر الدال على هدى كفاعله وأيس المطالب مثل ان يقال الهدى فان الهدى هدى الله وحده وحينئذ (فانا أسأل الله الكريم أن ينفع به) فانه لا يخيب من اعتمد عليه ... (وان يجعل) سعيي له (من متفرقات ... خالصا لوجهه) أي ذاته (الكريم) أي المتفضل على من شاء بما شاء انه جواد حليم رؤوف رحيم

هذا (باب) في بيان أحكام (الطهارة)

وهي لغة النظافة ... وشرعا ما يترتب على حصوله اباحة كالغسل الاول ... والوضوء المجدد والغسل المسنون ... (لا يصح) ولا يحل (رفع الحدث) الاصغر ... (ولا ازالة النجس) ... [illegible] ... (الا بماء) ... من غير قيد لازم ... [illegible] ... الطاهر المطلق ... [illegible] ... كورد الحدث ... [illegible] ... كالخل ... [illegible] ... (فان تغير) ... (اسم الماء) ... [illegible] ... (لم تصح الطهارة به) ... [illegible] ... والصلوات ... [illegible] ... الكثير ... [illegible] ... الطهور ... [illegible]

الكرام (وبعد) فهذا مختصر لابد لكل مسلم من معرفة مثله فيتعين الاهتمام به واشاعته وأنا أسأل الله الكريم أن ينفع به وأن يجعل سعيي له خالصا لوجهه الكريم

(باب الطهارة)

لا يصح رفع الحدث ولا ازالة النجس الا بماء ... ما ... أو لونه أو ريحه تغيرا فاحشا بحيث لا يسمى ماء مطلقا كالخالط طاهر يستغنى عنه لم تصح الطهارة به ... التغيير التقديري ... لا رائحة ... الصفات ولا يضر تغير ... لا يمكن ... ولا يضر تغير بمكث وتراب وطحلب

فلا (وما فيه ضفدع وغيره) من نحو بق وذباب وزنبور ولو مات وتفسخ لم يكثر تغير الماء بحيث صار لا يدرى بطبعه
كذلك (ولا بمجاور) وهو ما يمكن فصله (كدود ودهن) ولو طيبين ومنه البخور وان كثر وظهر في الريح وغيره
لان الحاصل بذلك مجرد تروح فهو كالوتغير بجيفة على الشط ومنه أيضا ما أغلى فيه بخور وتبخر بحيث لم يعلم
انفصال عين مخالطة فيه بأن لم يصل الى حد بحيث يحدث له اسم كالمرقة (ولا بخل ماء) لانعقاده من عين الماء
كالثلج بخلاف الملح الجبلي فيعتبر التغير به ما لم يكن عقد الماء أو غيره وكالملح المائي متغير بخليط لا يؤثر فلا يقصر
صبه على غير متغير وان غيره كثيرا لانه طهور (ولا بورق تناثر) بنفسه (من الشجر) ولو غيّر بخلاف المطروح
للاستغناء عنه ولا يضر تغيره بالعوارض تناثر بنفسه ولو شك هل التغير بشيء أو كثير وكان يسيرا أو هل زال التغير
الكثير لم يطهر لاصل فيهما أو هل هو من مخالط أو غيره أو هل المغير مخالط أو مجاور لم يؤثر

فصل في الماء المكروه (يكره) شرعا تنزيها (شديد السخونة وشديد البرودة) أي التطهير بأحدهما
وملاقاته للبدن التأذيه ولمنعه الاسباغ في الطهارة وصرح بالشديد المعتدل فلا يكره وان سخن بنجاسة ولو
مغلظة (و) يكره شرعا تنزيها (المشمس) بقصد وبدونه أي استعماله ماء كان أو مائعا قليلا كان أو كثيرا
للنهي من قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وهذا منه لانه يورث البرص طبا ولم يحرم لعدم
ترتبه عليه ومن ثم لو أخبره بذلك عدل عارف بالطب أو غيره [illegible] حرم عليه وانما يكره المشمس (في جهة
حارة) كتهامة لا باردة كالشام ولا معتدلة كمصر [illegible] (بإناء منطبع) أي ممتد تحت المطرقة غير ذهب وفضة
من حديد ونحاس [illegible] (في بدن) لادمي ولو ميتا أو أبرص [illegible] أو حيوان [illegible] البرص
كالخيل (دون) نحو (ثوب) وان [illegible] (وتزول) الكراهة (بالتبريد) [illegible]
يكون [illegible] ومحل كراهة المشمس حيث لم يتعين [illegible]
استعماله [illegible] الاستعمال [illegible]
وان [illegible]

فصل في الماء المستعمل (لا تصح الطهارة بالماء المستعمل) وهو ما [illegible] حدث ولو حدث
[illegible] على [illegible]
[illegible] الحدث [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] الاستعمال
[illegible] المستعمل [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصل الى [illegible]
[illegible] (رفع الحدث) [illegible] (ازالة النجس) [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
أحدث [illegible] الحدث [illegible] الماء [illegible] الاستعمال [illegible]
وكذا [illegible]
[illegible]

وما فيه ضفدع وغيره ولا بمجاور
كدود ودهن ولا بخل ماء و
بورق تناثر من الشجر
فصل يكره شديد
السخونة وشديد البرودة
والمشمس في جهة حارة
بإناء منطبع في بدن [illegible]
وتزول بالتبريد
فصل لا يصح الطهارة
بالماء المستعمل [illegible]
الحدث وازالة [illegible] فاذا
أدخل المتوضئ يده في الماء
القليل بعد غسل [illegible]
غيرها للاغتراف صار الماء
مستعملا

(والمستعمل في) طهر (مسنون كالغسلة الثانية والثالثة) والوضوء المجدد والغسل المسنون (تصح الطهارة به) لأنه لم ينتقل اليه مانع

(فصل) في المياه النجسة ونحوها (ينجس الماء القليل) وهو ما ينقص عن القلتين بأكثر من رطلين (وغيره من المائعات) وان كثر وبلغ قللا كثيرة (بملاقاة النجاسة) وان لم يتغير لمفهوم خبر من قوله صلى الله عليه وسلم إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا ومفهومه أن ما دونهما يحمل الخبث أي يتأثر به ولا يدفعه وفارق كثير المائع كثير الماء بأن حفظ كثير المائع لا يشق (ويستثنى) من ذلك (مسائل) لا ينجس فيها قليل الماء ولا كثير غيره وقليله بملاقاة النجاسة منها (ما لا يدركه الطرف) أي البصر المعتدل فانه لا يؤثر وإن كان من غير معفو عنه ولو عرفا ولم يغير ولو تغيرا قليلا ولم يحصل بفعله لمشقة الاحتراز عنه ولو كان بمواضع متفرقة ولو اجتمع لرؤي لم يعف عنه (و) منها (ميتة لا دم لها سائل) عند شق عضو منها في حياتها او يلحق بها اذا لم يشق بعضها وما شك في سيل دمه [illegible] ما يتحقق عدم سيلان دمه ولا يجرح خلافا للغزالي وذلك كزنبور وعقرب ووزغ وعل ونحل وبق وقراد وقمل وبرغوث وخنفساء وذباب لما [illegible] من أمره صلى الله عليه وسلم بغمسه فيما وقع فيه لانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وغمسه يفضي لموته كثيرا فلو نجس لما أمر به وقيس به سائر ما لا يسيل دمه فيعفى عنها (الا ان غيرت) ما وقعت فيه ولو تغيرا قليلا فلا يعفى [illegible] ولو زال تغيره والمائع بها طهر على احتمال فيه (أو طرحت) وهي ميتة وليس [illegible] أما اذا طرحت وهي حية فانها لا تنجس وان ماتت وكذا لو طرحت ميتة ونشؤها منه كما اقتضاه كلام الشيخين لكن خالفهما اكثرون ولعل المعتمد بعدهم (و) منها (هرة تنجس فمها ثم غابت واحتمل) ولو على بعد (ولوغها في ماء) جار أو راكد [illegible] وكذلك الصبي اذا تنجس ثم غاب واحتمل طهارته) ومنها كل حيوان طاهر وان لم يحتمل طهره بالماء فاذا عاد وولغ في ماء قليل أو مائع لم ينجسه وان كان الاصل بقاء فمه على النجاسة لان احتمال الطاهر قوى أصل طهارة نحو الماء فهو يؤثر [illegible] بقاء النجاسة اذ لا يلزم منها [illegible] مع اعتضادها بأصل الطهر طاهر فكان أقوى ولا [illegible] احتمال طهره [illegible] [illegible] على جدران [illegible] حوال [illegible] المحسر أما اذا تيقن [illegible] (و) منها (القليل من دخان النجاسة) والمحسر [illegible] البخار تصاعد بواسطة نار [illegible] المتصاعد لا بواسطة نار كبخار الكنيف والريح الخارجة من الشخص وان كانت بيده رطبة فانه طاهر (و) منها (اليسير من الشعر النجس) لغير الراكب والمشترية [illegible] (و) منها (اليسير من غبار السرجين) ونحوه (ولا ينجس غبار السرجين أعضاءه) ولا ثيابه (الرطبة) [illegible] وذلك لتعذر الاحتراز عن جميع ذلك [illegible]

[illegible]

والمستعمل في مسنون كالغسلة الثانية والثالثة تصح الطهارة به

(فصل) ينجس الماء القليل وغيره من المائعات بملاقاة النجاسة ويستثنى مسائل ما لا يدركه الطرف وميتة لا دم لها سائل الا ان غيرت أو طرحت ومنها هرة تنجس ثم غابت واحتمل ولوغها في ماء كثير وكذلك الصبي اذا تنجس ثم غاب واحتملت طهارته والقليل من دخان النجاسة واليسير من الشعر النجس واليسير من [illegible] غبار السرجين [illegible] أعضاءه الرطبة واذا كان الماء [illegible] فلا ينجس بوقوع [illegible] الا ان تغير [illegible] أو ريحه [illegible] [illegible] أو [illegible]

تراب) أو نحوهما (فلا) يطهر لأن الظاهر استتار وصف النجاسة به لا زواله وإن تغير بمكدورة أن الماء
أوصافها منها ولا تغير به طهر ولو وقع النجس فيه كثير متغير بما لا يضر فقدر زواله فإن فرض قدر يعدم به النجاسة
نجس والا فلا (و) الماء (الجاري) وهو ما اندفع في صبب أو مستو من الأرض والأنهر (كالراكد) فإن
كان قلتين لم ينجس إلا بالتغير أو أقل تنجس بمجرد ملاقاة النجس غير المعفو عنه وعنه لا ينجس الجاري إلا بالتغير وإن تواصل حسا
فهو منفصل حكما إذ كل جرية لا تعلق لها بما قبلها ولا بما بعدها فاعتبر تقوي أجزاء الجرية الواحدة بعضها
ببعض وهي ما يرتفع وينخفض بين حافتي النهر من الماء عند تموجه تحقيقا أو تقديرا أما الجريات فلا يتقوى
بعضها ببعض فلو وقع فيه نجاسة وجرت بجريه فموضع الجرية المنجسة نجس وللمارة بعدها حكم غسالة
النجاسة وإن لم تجر بجريه فكل جرية تمر عليها دون قلتين تكون نجسة وإن امتد النهر ورا[illegible] إلى أن يجتمع فيه
قلتان في محل [illegible] يلعق [illegible] الماء بلغ الأقامي القلال وهو نجس مع أنه ليس كعبه (والقلتان خمسمائة
رطل بالبغدادي) وبالمصري أربعمائة وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل (تقريبا) لا تحديدا (فلا
يضر نقصان رطلين) فأقل (ويضر نقصان أكثر) من رطلين على ما في الروضة (وقدرهما بالمساحة في المربع
ذراع وربع) بذراع اليد المعتدلة (طولا وعرضا وعمقا) إذ كل ربع ذراع يسع أربعة أرطال بغدادية ومجموع
ذلك مائة وخمسة وعشرون ربعا حاصلة من ضرب الطول وهو خمسة أرباع في مثله وهو العرض ثم الحاصل
وهو خمسة وعشرون ربعا في خمسة أرباع العمق (وفي المدور كالبئر ذراعان عمقا) بذراع النجار وهو ذراع
اليد المعتدلة قيل ذراع وربع تقريبا وقيل ذراع ونصف (وذراع عرضا) وهو ما بين حائطي البئر من سائر
الجوانب وسيأتي [illegible] المربع والمدور [illegible] الطولان (وتحرم الطهارة) وغيرها من [illegible] وجوه
الاستعمالات ما عدا الشرب (بالماء المسبل للشرب) لأن [illegible] الطهارة به ويجب التيمم [illegible] ساحول
حال سواء دلت القرينة على أنه مسبل للشرب كالذي في الموضوع في الطرق أولا كالصهاريج ويحرم حمل شيء
من المسبل إلى غير محله ما لم يضطر إليه

*(فصل) في الاجتهاد وهو كالتحري بذل المجهود في تحصيل المقصود (إذا اشتبه [illegible] طاهر) من ماء أو تراب
أو غيرهما (بنجس) أو طهور بمستعمل (اجتهد) وجوبا إن ضاق الوقت ولم يجد غيرهما من الماء أو التراب أو
اضطر إلى تناول النجس وجوازا فيما عداه [illegible] (وتطهر بما ظن طهارته) وإن استعمل لأن التطهير شرط من شروط
الصلاة ونحو [illegible] والتوصل إلى ذلك ممكن بالاجتهاد [illegible] عند الاشتباه [illegible]
[illegible] وللاجتهاد شروط أربعة أحدها أن يكون لكل من [illegible] أصل في التطهير [illegible]
ورد أو طاهر ونجس العين فلا اجتهاد [illegible] بكل مرة [illegible] ولا بد مجال له
[illegible] الاجتهاد [illegible] كغير أحد الآنيين [illegible]
الطهارة [illegible] ما لم يكن له مجال [illegible]
لم يعمل [illegible] الأعمى والمميز ولا بد [illegible] (كان أعمى)
فإن له طريقا إلى التوصل إلى المقصود [illegible]
له [illegible] فإن لم يجد من قلده أو اختلف [illegible] تيمم [illegible]
الماء [illegible] وهو بدل [illegible]
في واحد [illegible] ويجب عليه [illegible] الاجتهاد [illegible] استعمال الماء
ثم [illegible] إذ [illegible] الأول [illegible] ثم [illegible] (نقة) ولو عدل
رواية كامرأة وعبد (وبين السبب) أو أطلق (أو كان [illegible] عملا) [illegible] (اعتمده) وجوبا
[illegible] وهو [illegible] أو خالف [illegible]

تراب فلا والجاري كالراكد
والقلتان خمسمائة رطل
بالبغدادي تقريبا فلا يضر
نقصان رطلين ويضر
نقصان أكثر وقدرهما
بالمساحة في المربع ذراع
وربع طولا وعرضا وعمقا
وفي المدور كالبئر ذراعان عمقا
وذراع عرضا وتحرم الطهارة
بالماء المسبل للشرب
(فصل) إذا اشتبه عليه
طاهر بنجس اجتهد وتطهر
بما ظن طهارته ولو أمكن
[illegible] أو كان فقيها موافقا
اعتمده

بخبرهم الا ان كان من غير الجانبين وبلغ عددا التواتر ومن يخبر عن فعل نفسه فهو مقبول مطلقا

(فصل) في الآواني (ويحرم) على المكلف ولو انثى (استعمال آواني الذهب والفضة) في الطهارة وغيرها لنفسه أو لغيره ولو صغيرا كسقيه في مسعط فضة لما صح من النهي عن الاكل والشرب فيها مع اقترانه بالوعيد الشديد وقيس بهما سائر وجوه الاستعمال كالاحتواء على مجمرة وشم رائحتها من قرب بحيث يصير عرفا متطيبا بها (الا لضرورة) بان لم يجد غيرها (و) يحرم (اتخاذها) لانه يجر الى استعمالها المحرم كآلة اللهو والحرير (ولو) كان المستعمل (اناء صغيرا) حتى ساوى الذمة المباحة كعود (ومكحلة) وحلال لعموم النهي عن الاناء (و) يحرم استعمال (ما ضبب بالذهب) مطلقا أو طلبت ضبته بحيث يحصل منه شئ بالعرض على النار وان صغرت الضبة وكانت لحاجة لان الخيلاء فيه أشد (ولا يحرم ما ضبب بالفضة الا ضبة كبيرة لزينة) وحدها أو مع الحاجة فتحرم لما فيها من السرف والخيلاء بخلاف الصغيرة لزينة والكبيرة لحاجة والصغيرة لحاجة فلا تحرم وان لمعت من بعد أو كانت بمحل الشرب او استوعبت جزأ من الاناء لانتفاء الخيلاء مع الكراهة في الاوليين وضابط الصغر والكبر العرف ولو شك في الكبر فالاصل الاباحة والمراد بالحاجة العرض المتعلق بالتضبيب سوى التزيين كاصلاح كسر وشد وتوثق (ويحل) الاناء (المموه) اي بالذهب والفضة ان لم يتحصل شئ منهما بالعرض على النار والا حرم أما اناء الذهب والفضة اذا غشي بنحاس أو نحوه بحيث ستره فانه يحل لان علة التحريم العين مع الخيلاء وهما موجودان في الاول دون الثاني [illegible] الاستدامة أما فعل التمويه والاستئجار له فحرام مطلقا حتى في الكعبة ولو فتح فاه ليلطخ السائل من ميزابها لم يحرم وان صب الماء في الاناء لا بقصد الاستعمال [illegible] حلقة الاناء ورأسه وسلسلته ولوس [illegible] لانفصالها عنه مع أنها لا تسمى اناء [illegible] الاستصحاب [illegible] ولم [illegible] والاحرم الاستعمال [illegible] آواني الذهب والفضة [illegible] الا [illegible] عمالها لان الفقراء يجهلونها لا تنكسر قلوبهم برؤيتها ثم يحرم استعمال الاناء النجس في غير جاف وماء كثير لانه ينجسه

(فصل) في خصال الفطرة (يسن السواك في كل حال) للاحاديث الكثيرة الشهيرة [illegible] ويجب ازالة [illegible] (ويتأكد للوضوء) [illegible] (والصلاة) ولو [illegible] (احرام) ولو [illegible] الطهورين [illegible] للتراخي [illegible] ركعتان [illegible] (و) عند (ارادة قراءة القرآن والحديث والذكر) [illegible] وكونه [illegible] (واصفرار الاسنان) [illegible] (و) عند [illegible] (و) عند (ارادة النوم) [illegible] ايقاظه من النوم [illegible] طوله [illegible] الروضة [illegible] الحالة [illegible] المسواك [illegible] بعد الزوال [illegible] عند الصوم [illegible] الخلوف [illegible] (ويحصل) [illegible] (بكل) [illegible] سواء [illegible] (والاراك أولى) [illegible] (ثم) [illegible]

(فصل) ويحرم استعمال أواني الذهب والفضة الا لضرورة واتخاذها ولو اناء صغيرا وما ضبب بالذهب ولا يحرم ما ضبب بالفضة الا ضبة كبيرة للزينة ويحل المموه بهما

(فصل) يسن السواك في كل حال ويتأكد للوضوء والصلاة ولكل احرام وارادة قراءة القرآن والحديث والذكر واصفرار الاسنان ودخول البيت والقيام من النوم وارادة النوم ولكل حال يتغير فيه الفم ويكره للصائم بعد الزوال ويحصل بكل خشن لا اصبعه والاراك أولى ثم النخل ويستحب

سواء كان رطبا أو لم يرد الاستياك به (أن يستاك بيابس ندي بالماء) لا بغيره لأنه أنقى للفم من التنظيف المقصود
ما ليس في غيره (و) أن (يستاك عرضا) أي في عرض الأسنان ظاهرها وباطنها للحديث مرسل فيه ويكره طولا
لأنه قد يدمي اللثة ويفسدها (إلا في اللسان) فيسن فيه طولا للحديث فيه ويكره مع دونه الكراهة يحصل له
أصل السنة ويسن كونه باليد اليمنى وإن كان لإزالة تغير لأن اليد لا تباشره وأن يبدأ بجانب فمه الأيمن ويذهب
إلى الوسط ثم الأيسر ويذهب إليه (و) يستحب (أن يدهن غبا) أي وقتا بعد وقت (و) أن (يكتحل وترا) ثلاثة
في العين اليمنى ثم ثلاثة في اليسرى (و) أن (يقص الشارب) حتى تبين حمرة الشفة بيانا ظاهرا ولا يزيد على ذلك
وهذا هو المراد بإحفاء الشوارب الوارد في الحديث كما قاله النووي واختار بعض المتأخرين أن حلقه سنة
أيضا للحديث فيه (و) أن (يقلم الظفر) والأفضل أن يبدأ بسبابة يده اليمنى ثم الوسطى فالبنصر فالخنصر
فالإبهام فخنصر اليسرى فالبنصر فالوسطى فالسبابة فالإبهام أما رجلاه فيقلمهما كتخليلهما في الوضوء
(و) أن (ينتف الإبط) ويحصل أصل السنة بحلقه هذا إن قدر على النتف وإلا فالحلق أفضل (و) أن (يزيل
شعر العانة) والأولى للذكر حلقه وللمرأة نتفه ولا يؤخر ما ذكر عن وقت الحاجة ويكره كراهة شديدة تأخيرها عن
أربعين يوما ويسن أيضا غسل البراجم وهي عقد ظهور الأصابع وإزالة وسخ معاطف الأذن والأنف وسائر
البدن (و) أن (يسرح اللحية و) أن (يخضب الشيب بحمرة أو صفرة) للاتباع ويحرم بالسواد لا لإرهاب
الكفار كغاز (و) أن تخضب المرأة (المزوجة يديها ورجليها بالحناء) إن كان زوجها يحب ذلك ويسن للمرأة
كل ذلك بالتعميم أما غيرها فلا يسن لها ذلك بل يحرم عليها الخضاب بالسواد وتطريف الأصابع وتحمير الوجنة
إن كانت خلية أو لم يأذن حليلها وكذا يحرم عليها وصل شعرها بشعر نجس أو بشعر آدمي مطلقا وكذا بالطاهر
على الخلية والمزوجة والمملوكة بغير إذن حليلها والوشر وتحديد أطراف الأسنان وتفريقها كالوصل بالطاهر
طاهر ولا بأس بتصفيف الطرر وتسوية الأصداغ (ويكره القزع) وهو حلق بعض الرأس للنهي عنه ولا بأس
بحلق جميعه لمن لا يخف عليه تعهده وتركه لمن يخف عليه ولو خشي من تركه مشقة سن له حلقه ويكره
(نتف الشيب) لأنه نور بل قال في المجموع ولو قيل بتحريمه لم يبعد ... (و) نتف اللحية إيثارا
للمرودة وتشبيها بالمرد ... ونتفها إظهارا للشيخوخة ... تحسينا والزيادة فيها والنقص
منها بالزيادة في شعر العذارين من الصدغين أو أخذ بعض العذارين مع حلق الرأس ونتف جانبي العنفقة ...
وتركها شعثة إظهارا للزهادة ... والنظر في بياضها وسوادها إعجابا وافتخارا ولا بأس بترك سباليه وهما طرفا
الشارب (و) يكره بلا عذر (المشي في نعل واحد) للنهي الصحيح عنه والمعنى فيه أن مشيه يختل بذلك
ما فيه من ترك العدل بين الرجلين وكالنعل الخف ونحوه (و) يكره (الانتعال قائما) للنهي الصحيح عنه أيضا لأنه
يخشى منه سقوطه وإطالة العنفقة ... والإزار ... حرم ... لغير
غرض شرعي خلاف الأولى ويسن أن يبدأ بيمينه لبسا وبيساره خلعا وأن يخلع نعليه إذا جلس وأن
يجعلهما وراءه أو بجنبه إلا لعذر كخوف عليهما وأن يطوي ثيابه ذاكرا اسم الله وأن يجعل ... كتفيه
وكمه إلى رسغه ... على الأرض ذراعا ولا يكره ... بلا عذر .

(فصل) في الوضوء وهو معقول المعنى وفرض مع الصلاة ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة وهو من خصائص
هذه الأمة بالنسبة لبقية الأمم لا لأنبيائهم وموجبه الحدث وإرادة فعل ما توقف عليه وكذا يقال في الغسل
(وفروض الوضوء ستة الأول) النية لخبر الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات أي إنما صحتها
بالنية فتجب إما (نية رفع حدث) أي رفع حكمه وإن نوى بعض أحداثه كأن نام وبال فنوى رفع حدث النوم
لا البول لأن الحدث لا يتجزأ فإذا ارتفع بعضه ارتفع كله وكذا لو نوى غير رفع حدثه كأن نام فنوى رفع حدث
البول لكن شرط أن يكون غالطا وإلا لم يصح (أو) نية (الطهارة للصلاة) أو نحوها ...

أن يستاك بيابس ندي بالماء
ويستاك عرضا إلا في
اللسان وأن يدهن غبا
ويكتحل وترا ويقص الشارب
ويقلم الظفر وينتف الإبط
ويزيل شعر العانة ويسرح
اللحية ويخضب الشيب
بحمرة أو صفرة والمزوجة
يديها ورجليها بالحناء ويكره
القزع ونتف الشيب ونتف
اللحية والمشي في نعل واحد
والانتعال قائما

(فصل) وفروض
الوضوء ستة (الأول) رفع
حدث أو الطهارة للصلاة

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] (الثاني)
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
(الثالث) [illegible]
[illegible] (الرابع)
[illegible]
[illegible]

[illegible] ولا يكفي فيه نية الطهارة فقط ولا الطهارة [illegible] (أو) نية (تحويلات) [illegible]
[illegible] والوضوء وانما لم يصح بنية التنفل لا نفية يكون بها بخلاف الوضوء وكتبها نية [illegible]
الوضوء كالصلاة وان لم يدخل وقتها كالعيد في رجب والطواف وان كان في الهند مثلاً ولا يعتد بالنية الا ان
كانت (عند غسل الوجه) فان غسل جزأ منه قبلها اعاده فان قرنها بجزء بعده كان الذي قارنها هو اوله ووجب
اعادة غسل ما تقدم عليها ثم المتوضئ اما سليم واما سلس فالسليم يصح وضوءه بجميع النيات السابقة بخلاف
السلس (و) من ثم (ينوي سلس البول ونحوه) كالمذي والودي (استباحة فرض الصلاة) او غيرها من
النيات السابقة لا رفع الحدث والطهارة عنه لان حدثه لا يرتفع ويستبيح السلس بذلك ما يستبيحه المتيمم مما
يأتي وانما تلزمه نية استباحة الفرض ان توضأ للفرض (وان توضأ لسنة نوى استباحة الصلاة) ولو نوى
المتوضئ مع نية الوضوء تبردا أو تنظفا كفى لكن ان نوى ذلك في الاثناء اشترط أن يكون ذاكرا لنية الوضوء
والا لم يصح ما بعده لوجود الصارف وكذا لو فرق وحلا منه لاضر قط في نهر لم يرتفع حدثه الا ان كان ذاكرا لها
بخلاف ما لو غسلها سماوية بمعطلة ولا يقطع نية الاعتراف حكم النية السابقة وان عزبت لانها المحققة
الطهارة اصونها ماء هاعن الاستعمال وفي شرحه بين عماده وغيرها لم يشملها احمد ابن عبد السلام وقد
العراقي ان غلب باعث الاخرة أثيب والا فلا وكلام المجموع وغيره في الحج يؤيده الفرض (الثاني غسل ا
ظاهر (الوجه) أي انغساله وكذا يقال في سائر الاعضاء الآتية (وحده) طولا (ما بين منابت شعر راسه) أي
ما من شأنه ذلك (و) أسفل (مقبل دقنه) عرضا (ما بين أذنيه) وهو ما يبدأ عليه الشعر من جبهة
الاغم اذ لا عبرة بنباته في غير محله كما لا عبرة بانحسار شعر الناصية (و) منه (الهدب والحاجب والعذار) وهو
الشعر النابت على العظم الناتئ بقرب الاذن ومنه البياض الذي بينه وبين الاذن (والعنفقة) فيجب غسل
جميع الوجه الشامل لما ذكر وغيره (بشرا) حتى ما يظهر من حمرة الشفتين مع اطباق الفم وما يظهر من أنف
المجدوع لا غير (وشعرا) ظاهرا او باطنا (وان كثف) لان كثافته نادرة نعم ما خرج عن حد الوجه لا يجب غسل
باطنه ان كثف ويجب غسل جزء من ملاقي الوجه من سائر الجوانب اذ ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
وكذا يزيد أدنى زيادة في اليدين والرجلين وأفاد كلامه أن ما أخذ من اللحي بين الوجه وبين النزعتين وهما
بياضان يكتنفان الناصية ودون موضع الصلع وهو ما بينهما اذا انحسر عنه الشعر ودون موضع التحذيف
وهو ما ينبت عليه الشعر بين ابتداء العذار والنزعة وهو وتد الاذن لكن يسن غسل جميع ذلك [illegible]
النساء [illegible] جميع الاتباع وما مر في الشعر محله في غير اللحية والعارض (وشعر اللحية) الا اذا ما [illegible]
اذ اللحية الشعر النابت على مجتمع اللحيين (وشعر العارض) الا [illegible] كذلك [illegible]
والعذار (ان خف) بأن كانت البشرة ترى من خلاله في مجلس التخاطب (غسل ظاهره وباطنه) [illegible]
أخرج عن حد الوجه أم لا (وان كثف) بأن لم ترى البشرة كذلك (غسل ظاهره) [illegible] باطنه
للمشقة [illegible] كان من رجل [illegible] امرأة أو خنثى غسل باطنه مطلقا [illegible] وكثف البعض
فلكل حكمه ان تميز والا وجب غسل الكل ولو خلق له وجهان [illegible] رأسان [illegible]
لان كلا منهما [illegible] او رأسا [illegible] ويستحب تخليل اللحية الكثة [illegible] الا يجب غسل باطنه
بأصابعه [illegible] أسفل للاتباع (الثالث غسل اليدين مع المرفقين) للاتباع [illegible] مجتمع عظم الساعد
والعضد [illegible] غسل رأس عظم العضد (و) [illegible] (غسل [illegible]
وان كثف أو طال [illegible] القرض [illegible] والشق [illegible] كان [illegible]
اللحم [illegible] غسل ما ظهر منه [illegible] وكذا يقال في سائر الاعضاء ولو خلق [illegible] الزائدة [illegible]
وجب غسلها [illegible] مسح شيء) وان قل (من بشرة الرأس) كالبياض الذي وراء الاذن (أو من (شعره)
[illegible] شعر [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] على [illegible]

وإن كان ذا خلاف (الرأس) بحيث لا يخرج الممسوح عن الرأس بالمد من جهة نزوله من أي جانب كان ويجزئ غسله وبله بلا كراهة وليس الأذنان منه وخبر الأذنان من الرأس ضعيف (الخامس غسل الرجلين مع الكعبين) من كل رجل وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم (و) مع (شقوقهما) وغيرهما مما مر في اليدين ويجب إزالة ما يذاب في الشقوق من نحو شمع (السادس الترتيب) كما ذكر لأنه صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ إلا مرتبا فلو قدم عضوا على محله لم يعتد به ولو غسل أربعة أعضاء معا ارتفع حدث وجهه فقط ويكفي وجود الترتيب (تقديرا فلو غطس) ناويا ولو في ماء قليل كما مر (صح) وضوءه وإن لم يمكث زمنا يمكن فيه الترتيب أو اغتسل لمعة من غير أعضاء الوضوء لحصوله تقديرا في أوقات لطيفة لا تظهر في الحس وخرج بغطس ما لو غسل أسافله قبل أعاليه فإنه لا يجزئ لعدم الترتيب حسا حينئذ ويسقط وجوبه عن محدث أجنب ومن ثم لو غسل جنب ما سوى أعضاء الوضوء ثم أحدث لم يجب ترتيبها (ويجب الموالاة في وضوء دائم الحدث) فيجب عليه أن يوالي بين الاستنجاء والتحفظ وبينهما وبين الوضوء وبين أفعاله وبينه وبين الصلاة تخفيفا للحدث ما أمكن (و) يجب في كل وضوء (استصحاب النية حكما) ولا يترك إلى تمام الوضوء بأن لا يأتي بما ينافيها كردة وقطع والاحتياج إلى استئنافها وإذا أحدث في أثناء الوضوء أو قطعه أتى على الماضي إن كان لعذر وإلا فلا

﴿فصل﴾ في سنن الوضوء والسنة والتطوع والمندوب والمستحب والنفل والحسن والمرغب فيه ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه (وسننه) كثيرة ذكر المصنف بعضها (السواك) لما مر وينوي به سنة الوضوء بناء على ما مشى عليه المصنف تبعا لجماعة من أنه قبل التسمية والمعتمد أن محله بعد غسل الكفين وقبل المضمضة فحينئذ لا يحتاج لنية لأنه نوى عند التسمية لشمول النية له كغيره (ثم التسمية) للأمر من قوله صلى الله عليه وسلم توضؤوا باسم الله أي قائلين ذلك وخبر لا وضوء لمن لم يسم الله محمول على الكمال وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم والسنة أن يأتي بها حال كونها (مقرونة بالنية مع أول غسل الكفين) فينوي معها عند غسل الكفين بأن يقرن النية بها عند أول غسلهما ثم يتلفظ بها سرا عقب التسمية فالمراد تقديم النية على غسل الكفين لتقديمها على الفراغ منه (و) سن (التلفظ بالنية) عقب التسمية كما مر [illegible] أخرها إليه ليساعد اللسان القلب (واستصحابها) بقلبه من أول الوضوء إلى آخره لما فيه من مزيد الحضور المطلوب في العبادة ومر أن استصحابها حكما شرط (فإن ترك التسمية في أوله) أي الوضوء ولو عمدا أتى بها قبل فراغه (فيقول بسم الله في أوله وآخره كما) يسن التدارك بها (في) أثناء (الأكل والشرب) إذا تركها أوله ولو عمدا للأمر صلى الله عليه وسلم بذلك لكن الوارد في حديث الترمذي [illegible] أوله وآخره وباستيفاء في أثنائه [illegible] الوضوء فلا يأتي بها وكذا بعد فراغ الأكل والشرب على الأوجه (ثم) عند التسمية المقرونة بالنية (غسل الكفين) إلى الكوعين وإن لم يقم من النوم ولا أراد إدخالهما الإناء ولا شك في طهرهما والأفضل غسلهما معا ومر أن المراد تقديم النية المقرونة بالتسمية على غسلهما الذي أشار إليه المصنف بتقديمها على الفراغ منه (فإن لم يتيقن طهرهما) بأن تردد فيه على السواء ولو (كره) له (غمسهما في الماء القليل) دون الكثير (و) [illegible] (ما لم يغسلهما ثلاث مرات) سواء أقام من نوم أم لا للنهي صلى الله عليه وسلم المستيقظ من نومه عن غمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده الدال على أن المقتضي له [illegible] الحدث [illegible] النوم [illegible] وألحق بالمتردد [illegible] ولا تزول الكراهة إلا بالغسل ثلاثا [illegible] الطهارة الأولى [illegible] الثلاث في الحديث [illegible] طهرهما [illegible] الماء القليل أو أكثره [illegible] أو آخره وهذه الثلاثة هي المقدمة أول الوضوء لكن [illegible] (ثم المضمضة ثم الاستنشاق) للاتباع ويحصل أصلهما [illegible] الماء إلى الفم والأنف [illegible] الفصل لأن روايته [illegible] ويحصل [illegible] واحدة [illegible] ثلاثا (والأفضل الجمع) بينهما (بثلاث

في حده (الخامس) غسل الرجلين مع الكعبين وشقوقهما (السادس) الترتيب تقديرا فلو غطس صح ويجب الموالاة في وضوء دائم الحدث واستصحاب النية حكما

﴿فصل﴾ وسننه السواك ثم التسمية مقرونة بالنية مع أول غسل الكفين والتلفظ بالنية واستصحابها فإن ترك التسمية في أوله فيقول بسم الله في أوله وآخره كما في الأكل والشرب ثم غسل الكفين فإن لم يتيقن طهرهما كره غمسهما في الماء القليل وما لم يغسلهما ثلاث مرات ثم المضمضة ثم الاستنشاق والأفضل الجمع بثلاث

غرفات يتمضمض من كل غرفة ثم يستنشق بباقيها) للاتباع من أمره صلى الله عليه وسلم وتحصل أصل
السنة بالفصل بأن يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات أو يتمضمض بثلاث من غرفة ثم
يستنشق بثلاث من غرفة وهذه أفضل وإن كانت الأولى أنظف وأفهم عطفه بثم أن الترتيب بين غسل
الكفين والمضمضة والاستنشاق مستحق لا مستحب فما تقدم عن محله لغو فلو أتى بالاستنشاق مع المضمضة أو
قدمه عليها أو اقتصر عليه لم يحسب ولو قدمهما على غسل الكفين حسب دونهما على المعتمد (و) الأفضل
(المبالغة فيهما) بأن يبلغ بالماء في المضمضة إلى أقصى الحلق ووجهي الأسنان واللثات مع إمرار الأصبع
اليسرى على ذلك وفي الاستنشاق بأن يصعد النفس إلى الخيشوم من غير استقصاء لئلا يصير سعوطا مع إدخال
الأصبع اليسرى ليزيل ما فيه من أذى هذا (لغير الصائم) أما الصائم فتكره له المبالغة فيهما خشية الإفطار
(وتثليث كل من الغسل والمسح والتخليل) والدلك والسواك والذكر كالتسمية والدعاء للاتباع في أكثر
ذلك (ويأخذ الشاك باليقين) وجوبا في الواجب وندبا في المندوب فلو شك في استيعاب عضو وجب عليه
استيعابه أو هل غسل ثلاثا أو اثنتين جعلها اثنتين وغسل ثالثة ولا نظر إلى احتمال زيادة رابعة وهي
مكروهة لا محرمة لأنه لا يتحقق أنها رابعة ويجب ترك التثليث كسائر السنن لضيق الوقت وقلة الماء
واحتياج إليه لعطش محترم ويسن تركه لإدراك جماعة ما لم يرج جماعة أخرى والتثليث في
مسح الخف والعمامة والجبيرة خلاف الأولى (ومسح جميع الرأس) للاتباع والذي يقع فرضا هو القدر
المجزئ فقط والأكمل وضع مسبحتيه على مقدم رأسه وإبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما معا ما عدا
الإبهامين لقفاه ثم يردهما إن كان له شعر ينقلب ولا يحسب الرد مرة ثانية هذا إن لم يكن على رأسه عمامة أو
نحوها (فإن) كان و(لم يرد نزع ما على رأسه) وإن سهل (مسح جزء الرأس) والأولى أن يكون الناصية
(ثم تممه) أي المسح (على الساتر) وقوله (ثلاثا) إن أراد أنه يمسح الجزء الذي من الرأس ثلاثا فصحيح
أو أنه يمسح الساتر ثلاثا فضعيف لما مر من أن التثليث فيه خلاف الأولى لأنه خلاف الاتباع (ثم) السنة
بعد مسح الرأس (مسح) جميع (الأذنين ظاهرهما وباطنهما) والأفضل مسحهما (بماء جديد) فلا يكفي بلل
المرة الأولى من الرأس (و) مسح (صماخيه) أي صماخي الأذنين والأفضل أن يكون (بماء جديد) غير ماء
الرأس والأذنين ولو مسحهما بغيرهما حصل أصل السنة كما لو مسحهما أو الأذنين بماء الرأس أو بالثانية
والأكمل في كيفية مسحهما مع الصماخين أن يدخل رأس مسبحتيه صماخيه ويديرهما في باطن أذنيه
الأذنين ويمر إبهاميه على ظاهرهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بهما استظهارا (و) يسن غسلهما
مع الوجه ومسحهما مع الرأس و(تخليل أصابع اليدين) والرجلين لما صح من الأمر به والأولى كونه في
أصابع اليدين (بالتشبيك) لحصول المقصود به وسهولته وإنما يكره في المسجد لمنتظر الصلاة (و) في
(أصابع الرجلين بخنصر اليد اليسرى) أي ... كان المجموع والأولى أن يبدأ (من أسفل خنصر) الرجل
(اليمنى) وينتهي على التوالي إلى خنصر الرجل (اليسرى) لما في ذلك من السهولة مع المحافظة على التيامن
ومحل ذلك حيث وصل الماء بدونه وإلا وجب إن [illegible] حرم فتقها (والدلك) [illegible]
[illegible] في تطهيرها [illegible] مع [illegible] الهواء [illegible] وقدر
الممسوح [illegible] ولا يندب إلا للاتباع (والتيامن) أي تقديم اليمنى على اليسرى لا لأقطع ونحوه في الأعضاء
المتعددة كيديه ورجليه [illegible] لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في شأنه كله
[illegible] وطهوره [illegible]
[illegible] وإطالة غرته وتحجيله لأمره صلى الله عليه وسلم
بذلك [illegible] على الواجب [illegible] العرة أن يستوعب صفحتي عنقه ومقدم
رأسه وفي التحجيل أن يستوعب عضديه [illegible] والحد محل الفرض من اليدين والرجلين

غرفات يتمضمض من
كل غرفة ثم يستنشق
بباقيها والمبالغة فيهما لغير
الصائم وتثليث كل من
الغسل والمسح والتخليل
ويأخذ الشاك باليقين ومسح
جميع الرأس فإن لم يرد نزع
ما على رأسه مسح جزء الرأس
الرأس ثم تممه على الساتر
ثلاثا ثم مسح الأذنين
ظاهرهما وباطنهما بماء
جديد وصماخيه بماء جديد
ويسن تخليل أصابع اليدين
بالتشبيك وأصابع الرجلين
بخنصر اليد اليسرى من
أسفل خنصر اليمنى إلى
خنصر اليسرى والتيامن
والدلك وإطالة غرته
وتحجيله

(وترك الاستعانة بالصب) عليه (إلا لعذر) لأنها ترفه لا يليق بحال المتعبد فهي خلاف الأولى وإن لم يطلبها
أو كان المعين كافراً لا مكروهة نعم إن قصد به تعليم المعين لم يكره فيما يظهر وهي في إحضار الماء مباحة وفي
غسل الأعضاء بلا عذر مكروهة وتجب على العاجز ولو بأجرة مثل إن فضلت عما يعتبر في زكاة الفطر وإلا
صلى بالتيمم وأعاد (و) ترك (النفض) لأنه كالتبري من العبادة فهو خلاف الأولى لا مباح على المعتمد (و)
ترك (التنشيف بثوب) إلا لحر أو برد أو خوف نجاسة بلا عذر وإن لم يبالغ فيه لأنه صلى الله عليه وسلم أتى
بمنديل بعد غسله من الجنابة فرده وبأنه [illegible] في الميت وإذا خرج عقب الوضوء في هبوب ريح نجس
أو آلمه شدة نحو برد أو كان يتيمم وكان المصنف تبع في قوله بثوب قول المحلي الأولى تركه بنحو ذيله أو طرف
ثوبه لكنه مردود بأنه صلى الله عليه وسلم فعله فهما [illegible] والأولى وقوف حامل المنشفة على اليمين والمعين على
اليسار لأنه الأمكن (و) سن (تحريك الخاتم) لأنه أبلغ في إيصال الماء إلى ما تحته وإن لم يصل إلا بالتحريك
وجب (والبداءة بأعلى الوجه) للاتباع ولكونه أشرف (والبداءة في) غسل (اليد والرجل) أي كل يد
ورجل (بالأصابع) إن صب على نفسه (فإن صب عليه غيره بدأ بالمرفق والكعب) هذا ما في الروضة لكن
المعتمد ما في المجموع وغيره من أن الأولى البداءة بالأصابع مطلقاً فيجري الماء على يده ويدير كفه الآخر عليها
مجرياً للماء بها إلى مرفقه وكذا في الرجل ولا يكتفي بجريان الماء بنفسه (ودلك العضو) مع غسله أو عقبه بأن
يمر يده عليه خروجاً من خلاف من أوجبه ويسن أن يصب على رجليه بيمينه ويدلك بيساره وأن يتعهد نحو
العقب لا سيما في الشتاء (ومسح المأقين) تثنية مأق [illegible] ما لم يكن بهما [illegible] ورمص [illegible] وهما طرفا
العين الذي يلي الأنف والمراد بهما ما يشمل اللحاظ وهو الطرف الآخر (والاستقبال) للقبلة في جميع وضوئه
لأنها أشرف الجهات (ووضع الإناء عن يمينه إن كان واسعاً) بحيث يغترف منه وإن كان [illegible] يضعه عن
يسار لأن ذلك أمكن فيهما (وأن لا ينقص ماؤه) أي الوضوء (عن مد) للاتباع فيجزي دونه حيث أسبغ
وصح أنه صلى الله عليه وسلم توضأ بثلثي مد وهذا فيمن [illegible] كبدنه صلى الله عليه وسلم [illegible] اعتدالاً [illegible] أو
نقص بالنسبة (وأن لا يتكلم في جميع وضوئه إلا لمصلحة) [illegible] وتعليم جاهل وقد
يجب كإنذار أعمى يقع في بئر (و) أن (لا يلطم) بكسر الطاء (وجهه بالماء) [illegible]
وإن [illegible] ذلك (و) أن (لا يمسح الرقبة) لأنه لم يثبت فيه شيء بل قال النووي إنه بدعة
وحديث مسح الرقبة أمان من الغل موضوع [illegible] (وأن يقول بعده) أي الوضوء
وهو مستقبل القبلة رافعاً بصره إلى السماء (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت
أستغفرك وأتوب إليك) وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم [illegible]
المحافظة عليه ومنها أن من قال أشهد إلى ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء ومن قال
سبحانك إلخ كتب له في رق أي [illegible] ثم طبع بطابع [illegible] أي لم يتطرق إليه إبطال
إلى يوم القيامة (ولا بأس بالدعاء عند الأعضاء) أي إنه مباح [illegible] وإن وردت [illegible] ضعيفة [illegible]
إذ [illegible] كذاب أو متهم بالكذب أو الوضع وشرط العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال أن لا [illegible]
[illegible] قال النووي لا أصل لدعاء الأعضاء [illegible]
[illegible] عند الاستنشاق
اللهم أرحني رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل
اليد اليمنى اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حساباً يسيراً وعند اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي
ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند مسح الأذنين اللهم اجعلني
من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل

وترك الاستعانة بالصب إلا لعذر والنفض والتنشيف بثوب وتحريك الخاتم والبداءة بأعلى الوجه والبداءة في اليد والرجل بالأصابع فإن صب عليه غيره فبالمرفق والكعب ودلك العضو ومسح المأقين والاستقبال ووضع الإناء عن يمينه إن كان واسعاً وعن يساره إن كان ضيقاً [illegible] وأن لا ينقص ماؤه عن مد وأن لا يتكلم في جميع وضوئه إلا لمصلحة ولا يلطم وجهه بالماء ولا يمسح الرقبة وأن يقول بعده أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ولا بأس بالدعاء عند الأعضاء

فصل في ذكر الاشراف
في السنة [illegible] الصلاة
الكتاب الكريم والرواية على
الامام [illegible] والاستعانة [illegible]
بمثل [illegible] الا لعذر

فصل شروط الوضوء
والغسل الاسلام والتمييز
والنقاء عن الحيض والنفاس
وعما يمنع وصول الماء الى
البشرة والعلم بفرضيته وان
لا يعتقد فرضا من فروضه سنة
والماء الطهور وازالة
النجاسة العينية وان لا يكون
على العضو ما يغير الماء وان
لا يعلق نيته وان يجري الماء
على العضو ودخول الوقت
لدائم الحدث والموالاة

فصل ويصح المسح
على الخفين بلا عذر بدل
الرجلين في الوضوء وشرط
جوازه ان يلبسهما بعد
كمال الطهارة وان يكونا
[illegible]
[illegible]

(فصل) في مكروهات الوضوء (يكره الاسراف في الصب) ولو على الشط ومحله في غير الموقوف والا فهو

حرام ويكره ترك تخليل اللحية الكثة لغير المحرم (وتخليل اللحية الكثة للمحرم) لئلا يتساقط منها شعر وهذا

ضعيف والمعتمد أنه يسن تخليلها حتى للمحرم لكن برفق (و) يكره (الزيادة على الثلاث) المحققة في الوضوء

والنقص عنها لانه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا الوضوء أو نقص فقد

أساء وظلم أي أخطأ طريق السنة في الامرين وقد يطلق الظلم على غير المحرم اذ هو وضع الشيء في غير محله (و)

يكره (الاستعانة بمن يغسل أعضاءه الا لعذر) كما يكره بالصب لغير عذر كما مر وترك التيامن ويظهر أن كل

سنة اختلف في وجوبها يكره تركها وبه صرح الامام في غسل الجمعة بل وقياس قولهم يكره ترك التيامن

وتخليل اللحية الكثة أن كل سنة تأكد طلبها يكره تركها

(فصل) في شروط الوضوء وبعضها شروط النية * والشرط ما لزم من عدمه العدم ولا يلزم من

وجوده وجود ولا عدم لذاته والمراد به هنا ما هو خارج الماهية وبالركن ما هو داخلها (شروط الوضوء

والغسل الاسلام) لانه عبادة تحتاج النية والكافر ليس من أهلها ومر صحة غسل الكافرة من حيض أو

نفاس لكن لا مطلقا بل لحل وطئها ومن ثم لو أسلمت لزمها اعادته (والتمييز) في غير الطفل [illegible] أو

الطهارة لان غير المميز لا تصح عبادته وعلم أن هذين شرطان لكل عبادة (والنقاء من الحيض والنفاس)

لما قام مقامهما نعم أغسال الحج ونحوها تسن للحائض والنفساء وهذا شرط لكل عبادة تحتاج للطهارة (و)

النقاء (عما يمنع وصول الماء الى البشرة) كدهن جامد بخلاف الجاري وكوسخ تحت الاظفار خلافا [illegible]

وكغبار على البدن بخلاف العرق المتجمد عليه لانه كالجزء منه ومن ثم نقض مسه (والعلم بفرضيته) [illegible]

لان [illegible] (وأن لا يعتقد فرضا من فروضه سنة) فيصح وضوء [illegible]

من اعتقد أن جميع [illegible] فرض أو بعضها فرض وبعضها سنة ولم يقصد بفرض معين النفلية وكذا

يقال في الصلاة [illegible] (والماء الطهور) [illegible] طهور [illegible]

[illegible] (وازالة النجاسة العينية [illegible]) [illegible]

الوضوء [illegible] (وان يجري الماء على العضو

[illegible] دخول الوقت لدائم الحدث) أو ظن دخوله وتقدم استنجائه وتحفظ احتيج اليه (والموالاة) [illegible]

[illegible] الصارف

(فصل) في المسح على الخفين * وأحاديثه شهيرة بل متواترة حتى يكفر جاحده (ويجوز المسح على

الخفين [illegible] في الوضوء) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

الحدث [illegible]

[illegible]

[illegible] (ولو [illegible]) وان

لا يمنعه بعد إتمام الواجب بل تثبت به الأكثر ولا يتم أكثر كونه بحيث يمكن التردد فيه بلا نعل (في الحاجة) التي تقع في مدة لبسه وهي ثلاثة أيام بلياليها للمسافر ويوم وليلة للمقيم فلا يجزئ نحو رقيق يتخرق بالمشي عن قرب وأن يكون (ساترا لمحل الغسل) وهو القدم بكعبيه ولو زجاجا شفافا أو مشقوقا شد بالعرى ويشترط الستر من كل الجوانب (لا من الأعلى) عكس ستر العورة لأن الخف يلبس من أسفل ويتخذ لستره بخلاف القميص فيهما وأن يكون (مانعا لنفوذ الماء) لو صب عليه فالعبرة بماء الغسل فلا يجزئ نحو منسوج لا صفاقة له والمعتبر منعه لذلك (من غير) مواضع (الخرز و) لا (الشق) ويمسح لابسه في غير سفر قصر مقيما كان أو مسافرا سفرا قصيرا أو طويلا لا يبيح القصر يوما وليلة وفي سفر القصر له أن يمسح خفيه ثلاثة أيام بلياليها كاملة سواء تقدم بعض الليالي على الأيام أم تأخر (و) حينئذ فشرط في جواز المسح لمدة ثانية أن (يمسح المقيم) ونحوه (يوما وليلة والمسافر سفر قصر ثلاثة أيام بلياليها وابتداء المدة فيهما من) نهاية (الحدث بعد اللبس) لأن وقت المسح يدخل به فاعتبرت مدته منه (فإن مسح خفيه) أو أحدهما (حضرا ثم سافر أو عكس) أي مسح سفرا ثم أقام (أتم مسح مقيم) تغليبا للحضر لأنه الأصل فيقتصر في الأول على يوم وليلة وكذا في الثاني إن أتمهما وإلا انتهت المدة بمجرد إقامته وأجزأه ما مضى وإن زاد على مدة المقيم لأن الإقامة إنما تؤثر في المستقبل ويشترط أيضا أن لا يحصل له حدث أكبر والأكمل النزع وإن أمكنه غسل رجليه في ساق الخف وأن لا يشك في المدة وأن لا تحل العرى وأن لا يظهر شيء من محل الفرض فإن بان بطهارة المسح لزمه غسل قدميه فقط (ويسن مسح أعلاه وأسفله وعقبه) وحرفه وكونه (خطوطا) مفرجات الأصابع بأن يضع يسراه تحت عقبه ويمناه على ظهر الأصابع ثم يمر يمناه إلى آخر ساقه ويسراه إلى أطراف أصابعه ويسن أن يكون مسحه (مرة) ويكره تثليثه خلاف الأولى (والواجب) من ذلك مسح (أدنى شيء من ظاهر أعلاه) كما مر في مسح الرأس فلو مسح باطنه أو عقبه أو اقتصر على أسفله أو عقبه أو حرفه لم يجزه إذ لم يرد الاقتصار إلا على الأعلى

(فصل) في نواقض الوضوء (نواقض الوضوء) أي ما ينتهي به (أربعة) لا غير (الأول الخارج من أحد السبيلين) يعني خروج شيء من قبل أو دبره على أي صفة كان ولو نحو عود ودودة أخرجت رأسها وإن رجعت وريح ولو من قبل [illegible] لقوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط وهو المكان المطمئن [illegible] الخارج للمجاورة [illegible] فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا أي يعلم وجوده [illegible] الخارج (إلا المني) [illegible] إن خرج [illegible] أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل [illegible] ما لا يخرج منه شيء [illegible] استدخاله فإنه ينقض والأوجه أنه لو رأى على ذكره بللا لم ينقض وضوءه إذا لم يحتمل طروء من خارج وأن الولد الجاف ينقض لأنه لا ينفك عن شيء [illegible] وخروج مني [illegible] (الثاني زوال العقل) أي التمييز [illegible] (بجنون أو) [illegible] (أو إغماء) [illegible] (أو) [illegible] (نوم) [illegible] من نام [illegible] كلامهم [illegible] (إلا النوم) [illegible] (قاعدا ممكنا مقعده) من مقره [illegible] وإن كان مستندا إلى شيء [illegible] وإن كان [illegible] بخروج الخارج [illegible] ما لو شك في ذلك [illegible] أو رؤيا [illegible] (الثالث التقاء بشرتي الرجل) ولو ممسوحا (والمرأة) ولو ميتة [illegible] لقوله تعالى أو لامستم النساء أي لمستم [illegible] واللمس الجس باليد [illegible] في النقض [illegible] الشهوة التي لا تؤمن بحال [illegible] والبشرة ظاهر الجلد [illegible] اللحم [illegible]

في الحاجة ساترا لمحل الغسل لا من الأعلى مانعا لنفوذ الماء من غير الخرز والشق ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر سفر قصر ثلاثة أيام بلياليها وابتداء المدة فيهما من الحدث بعد اللبس فإن مسح حضرا ثم سافر أو عكس أتم مسح مقيم ويسن مسح أعلاه وأسفله وعقبه خطوطا مرة والواجب أدنى شيء من ظاهر أعلاه

(فصل) نواقض الوضوء أربعة (الأول) الخارج من أحد السبيلين إلا المني (الثاني) زوال العقل بجنون أو إغماء أو نوم إلا النوم قاعدا ممكنا مقعده (الثالث) التقاء بشرتي الرجل والمرأة

أحدهما أمرد حسناً أو اثنين أو خنثيين أو خنثى مع غيره أو ذكراً وأنثى بحائل وإن رق ولو بشهوة (وينتقض اللامس والملموس) أي وضوءهما للاشتراك كما في لذة المس (ولا ينقض صغير أو صغيرة) إن كان كل منهما بحيث (لا يشتهى) عرفاً غالباً لذوي الطباع السليمة فلا يتقيد بابن سبع سنين أو أكثر لاختلافه باختلاف الصغار والصغيرات وذلك لعدم مظنة الشهوة حينئذ بخلاف عجوز شوهاء أو شيخ هرم استصحاباً لما كان ولأنه مظنتها في الجملة إذ لكل ساقطة لاقطة (ولا ينقض شعر وسن وظفر) إذ لا يلتذ بلمسها (و) لا ينقض (محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة) كأم الزوجة لعدم مظنة الشهوة وخرج بالمحرم المحرمة باختلاف دين أو لعان أو وطء شبهة ما لم يطرأ عليه تحريم بمصاهرة أو رضاع ولو اشتبهت محرمه بأجنبيات ولو غير محصورات فلا نقض (الرابع مس قبل الآدمي وحلقة دبره) من نفسه أو غيره ولو سهواً وإن كان أشل أو زائداً على سنن الأصلي أو مشتبهاً به لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره وفي رواية ذكراً فليتوضأ والانقض [illegible] الذي يلتقي المعدوم قبل المرأة ملتقى شفريها على المنفذ لا ما وراءهما كمحل ختانها وإنما ينقض المس (بباطن الكف) الأصلية ولو شلاء والمشتبهة بها والزائدة العاملة أو التي على سنن الأصلية لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ والإفضاء باليد المس بباطن الكف ولأنه هو مظنة التلذذ وهو الراحة وبطون الأصابع (ولا ينتقض الممسوس) لأنه لا هتك منه (وينقض فرج الميت والصغير) لشمول الاسم له (ومحل الجب) كالذكر لا الأنثيين فقط لأنه أصل الذكر (والذكر المقطوع) [illegible] بخلاف الجلدة المقطوعة في الختان وكالذكر المصل والذكر الباقي [illegible] بعد قطعهما (ولا ينقض فرج البهيمة) لأنه لا يشتهى ولذا جاز كشفه والنظر إليه (ولا المس برأس الأصابع وما بينها) وحرفها وحرف الكف [illegible] المنحرف الذي يلي الكف من حرفه ورؤوسها وهو ما بعد موضع الاستواء منها [illegible]

(فصل) فيما يحرم بالحدث والمراد به الأصغر عند الإطلاق (يحرم بالحدث الصلاة) إجماعاً (وسجدتها) [illegible] سجدة التلاوة وشكر وخطبة جمعة وسجدة [illegible] (والطواف) ولو نفلاً لأنه صلاة كما في الحديث (وحمل المصحف ومس ورقه وحواشيه وجلده) المتصل به لا المنفصل عنه [illegible] حرم الاستنجاء به وإن انفصل لأنه أخذ شيئاً وذلك لقوله تعالى لا يمسه إلا المطهرون أي المطهرون وهو خبر بمعنى النهي وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يمس المصحف إلا طاهر (و) يحرم أيضاً حمل ومس (خريطته) ونحوها (إلا بغلافه وصندوقه) وهو [illegible] لا يتبع الملبوس به كالجلد (و) حمل ومس (ما كتب لدرس قرآن ولو بخرقة) لشبهه بالمصحف بخلاف [illegible] ما كتب للدراسة كالتمائم وما على الدراهم لأنه لم يقصد به المقصد من القرآن ولم تجر عليه أحكامه (ويحل حمله بأمتعة لا يقصد) أي يقصدها [illegible] تابع واحداً قصداً [illegible] أو لا يقصد شيئاً [illegible] التعظيم [illegible] والمصحف [illegible] التفصيل [illegible] على الأوجه [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] (و) يحل (تفسير) [illegible] إذا استويا أو كان القرآن أكثر (و) يحل [illegible] (ورقه) ما لم [illegible] الورقة عن محلها [illegible] العود وكتابته ما لم يمس المكتوب (ولا يمنع الصبي المميز) ولو جنباً (من حمله ومسه للدراسة) [illegible] قاصر [illegible] والأمر [illegible] [illegible] ذكر [illegible] يتعلق بالدراسة وإن قصد التبرك (ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو على يقينه) وهو الطهارة في الأولى والحدث في الثانية لأنه الأصل والمراد بالشك [illegible] التردد مع استواء الطرفين

(فصل) فيما يندب له الوضوء (يستحب الوضوء من [illegible] والحاضر) من (النعاس و) من (النوم [illegible]) من (الغيبة) من (القهقهة في الصلاة) من (أكل ما مسته النار) من أكل (لحم

وينتقض اللامس والملموس ولا ينتقض صغير أو صغيرة لا يشتهى ولا ينتقض شعر وسن وظفر ومحرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة (الرابع) مس قبل الآدمي وحلقة دبره بباطن الكف ولا ينتقض الممسوس وينقض فرج الميت والصغير ومحل الجب والذكر المقطوع ولا ينقض فرج البهيمة ولا المس برأس الأصابع وما بينها

(فصل) يحرم بالحدث الصلاة وسجدتها والطواف وحمل المصحف ومس ورقه وحواشيه وجلده وخريطته إلا بغلافه وصندوقه وما كتب لدرس قرآن ولو بخرقة [illegible] بأمتعة [illegible] قصده [illegible] ولا يمنع الصبي [illegible] ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو على يقينه

(فصل) [illegible] من [illegible] والخامة [illegible] والنعاس والنوم [illegible] والقهقهة في الصلاة وأكل ما مسته النار [illegible] ولحم

الجزور) ومن (الشك في الحدث) للخروج من خلاف من قال ان هذه تنقض أخذا من الاحاديث الواردة في ذلك لكن أعلها أصحابنا بأن بعضها ضعيف وبعضها منسوخ لكن قوي في الخروج من حيث الدليل النقض بأكل لحم الجزور ويسن الوضوء أيضا من كل ما اختلف في النقض به كمس الامرد ونحو الشعر (و) يسن أيضا من (الغيبة والنميمة والكذب والشتم و) سائر (الكلام القبيح) لجبر نقصه ولان الوضوء يكفر الخطايا كما ثبت في الاحاديث (و) من (الغضب) لانه يطفئه (ولارادة النوم) للاتباع وعند التيقظ منه (ولقراءة القرآن والحديث) وسماعهما (والذكر) ليكون على أكمل حال (والجلوس في المسجد والمرور فيه) تعظيما له (ودراسة العلم) الشرعي وسماعه وكتابته وحمله تعظيما له (وزيارة النبي) صلى الله عليه وسلم (وحمل الميت ومسه) لاستقذاره وجماع وانشاد شعر واستغراق ضحك وخوف ومس [illegible] وأكل كل أوجماع وللعيان اذا أصاب بالعين [illegible] ومس الكافر والصنم والابرص

(فصل) في آداب قاضي الحاجة (يستحب لقاضي الحاجة) أي لمريدها (بولا) كانت (أو غائطا أن يلبس نعليه و) أن (يستر رأسه) للاتباع روي مرسلا [illegible] (و) أن (يأخذ) مريد الاستنجاء (أحجار الاستنجاء) [illegible] الانتشار اذا [illegible] بعد فراغه [illegible] (و) أن (يقدم يساره) أو رجلها (عند الدخول) [illegible] (ويمناه) أو رجلها (عند الخروج) عكس المسجد اذا اليسرى للأذى واليمنى لغيره وكالخلاء في ذلك السوق ومحل المعصية [illegible] الحمام والمستحم (و) كذا (لو في الصحراء) فيقدم يساره عند وصوله لمحل قعوده [illegible] (و) أن (لا يحمل ذكر الله تعالى) أي مكتوب ذكره ومثله كل اسم معظم [illegible] كالعزيز والكريم ومحمد وأحمد [illegible] المعظم وذات على ذلك [illegible] المعظم [illegible] الادرس [illegible] لا لضرورة [illegible] ولو عمل عن نحية ما ذكر [illegible] (و) أن (يعتمد) [illegible] (على يساره) [illegible] أصابعها على الارض [illegible] (و) أن (يبعد) [illegible] الصحراء وغيرها [illegible] (و) أن (يستتر) عن العيون [illegible] (و) أن (لا يبول) ولا يتغوط (في الماء) [illegible] (ولو) في ماء (جار) [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] (و) أن (لا يبول) ولا يتغوط (في جحر) [illegible] والمراد به ما يشمل السرب وهو المستطيل [illegible] نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول في الجحر [illegible] (و) أن (لا يبول) ولا يتغوط (في طريق) [illegible] والسعي في الاشتغال [illegible] اتقوا اللاعنين [illegible] في طريق الناس [illegible]

الجزور والشك في الحدث والغيبة والنميمة والكذب والشتم والكلام القبيح والغضب ولارادة النوم ولقراءة القرآن والحديث والذكر والجلوس في المسجد والمرور فيه ودراسة العلم وزيارة النبي وحمل الميت ومسه

(فصل) يستحب لقاضي الحاجة بولا أو غائطا أن يلبس نعليه ويستر رأسه ويأخذ أحجار الاستنجاء ويقدم يساره عند الدخول ويمناه عند الخروج وكذا يفعل في الصحراء ولا يحمل ذكر الله تعالى ويعتمد على يساره ويبعد [illegible] ولا يبول في الماء ولو كان جاريا ولا في جحر ولا في [illegible] طريق

اللعن كثيرا عادة وفي رواية الملاعن الثلاث وفسر الثالث بالبراز في الموارد وكراهة ذلك هو المعتمد وقيل
يحرم (ولا يقضي حاجته (تحت شجرة مثمرة) أي من شأنها ذلك ولو مباحة وفي غير وقت الثمرة صيانة لها
عن التلويث عند الوقوع فتعافها الأنفس ومنه يؤخذ ما بحثه المصنف من أن شرطها أن تكون مما
(يؤكل ثمرها) لأن نفرة الأنفس تعاف الانتفاع بالمتنجس أيضا فحينئذ لا فرق ولو كان يأتي تحتها ماء يزيل
ذلك قبل الثمرة فلا كراهة (و) أن (لا يتكلم) حال خروج الخارج بذكر ولا غيره للنهي من النهي
عنه فيكره (إلا لضرورة) فيجوز بل يجب إن خشي من السكوت لحوق ضرر له أو لغيره واختار الأذرعي
تحريم قراءة القرآن (و) أن (لا يستنجي بالماء في موضعه) بل ينتقل عنه لئلا يصيبه الرشاش فيتنجس
ومن ثم لو كان في محل له لم ينتقل لفقد العلة (وأن يستبرئ من البول) عند انقطاعه بنحو مشي و نتر ذكر
لطيف ولا يجذبه وتنحنح [illegible] من عادته أنه لم ينقطع مجرى البول ما يخاف خروجه لئلا يتنجس
به وإنما لم يجب لأن الظاهر عدم عوده لكن اختار [illegible] وجوبه (و) أن (يقول عند دخوله) يعني وصوله
لمحل قضاء حاجته (بسم الله) أي أتحصن من الشياطين (اللهم إني أعوذ) أي أعتصم (بك من الخبث)
بضم الخاء مع ضم الباء أو سكونها جمع خبيث وهم ذكران الشياطين (والخبائث) جمع خبيثة وهن إناثهم
للاتباع في ذلك وإنما قدم البسملة على التعوذ لأن التعوذ هنا ليس من القرآن المأمور بالاستعاذة له (و) يقول (عند
خروجه) يعني انصرافه منه (غفرانك) منصوب على أنه مصدر بدل من اللفظ بفعله أو مفعول به (الحمد لله
الذي أذهب عني الأذى وعافاني) للاتباع وحكمة سؤال المغفرة ما تركه من الذكر بلسانه أو خوف تقصيره عن
شكر هذه النعمة العظيمة أعني لذة الأطعمة [illegible] سهل الخروج ومن ثم قال الشيخ نصر يكرر غفرانك
مرتين وفي المحب الطبري يكررها ثلاثا (و) أن (لا يستقبل) بقبله أو دبره (القبلة) أي الكعبة أو بيت المقدس
(ولا يستدبرها) حال قضاء حاجته حيث استتر بمرتفع ثلثي ذراع فأكثر وقد قرب منه ثلاثة أذرع فأقل
فإن فعل كره له ذلك للنهي عنهما (ويحرم ذلك) أي استقبال الكعبة واستدبارها [illegible]
حال قضاء حاجته (إن لم يكن بينه وبينها ساتر أو) كان و(بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع) بذراع الآدمي
المعتدل (أو كان الساتر أقل من ثلثي ذراع) [illegible] إذا كان بينه وبينها ساتر مرتفع ثلثي ذراع
فأكثر وقد قرب منه ثلاثة أذرع فأقل وإن لم يكن له عرض فإنه لا يحرم لأنه لم يحل بينه وبينها [illegible] ويحصل
الستر بإرخاء ذيله وهذا التفصيل جمع بين [illegible] الأحاديث الصحيحة الدالة على
التحريم [illegible] على الإباحة أخرى ولا فرق في ذلك بين الصحراء وغيره [illegible] في مكان [illegible] أو لا
(إلا في المواضع المعدة لذلك) [illegible] الاستدبار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] (أن لا يستقبل
الشمس و) لا (القمر) [illegible]
[illegible] (و) أن (لا يرفع ثوبه) [illegible] شيئا (حتى يدنو من الأرض) [illegible]
[illegible] على الستر [illegible]
[illegible] (و) أن (لا يبول) [illegible] إلى مكان صلب [illegible]
(و) أن (لا ينظر إلى السماء ولا إلى فرجه ولا إلى ما يخرج منه ولا يعبث) [illegible]
[illegible] (وأن يسبل ثوبه) شيئا [illegible]

وتحت شجرة مثمرة يؤكل
ثمرها ولا يتكلم إلا لضرورة
ولا يستنجي بالماء في موضعه
وأن يستبرئ من البول
ويقول عند دخوله بسم الله
اللهم إني أعوذ بك من
الخبث والخبائث وعند
خروجه غفرانك الحمد لله
الذي أذهب عني الأذى
وعافاني ولا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها ويحرم ذلك
إن لم يكن بينه وبينها ساتر
أو بعد عنه أكثر من ثلاثة
أذرع أو كان الساتر أقل من
ثلثي ذراع إلا في المواضع
المعدة لذلك ومن آدابه أن
لا يستقبل الشمس والقمر
ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من
الأرض ولا يبول في مكان
صلب ولا ينظر إلى السماء
ولا إلى فرجه ولا إلى
ما يخرج منه ولا يعبث وأن
يسبل ثوبه قبل

باستصحابه) كما مر (ويحرم البول) ونحوه (في المسجد ولو في اناء) لان ذلك لا يصلح له كما في خبر مسلم أي لا يريد استقذاره بخلاف الفصد فيه في الاناء لان الدم أخف ولذا عفي عن قليله وكثيره بشرطه (و) يحرم ذلك (على القبر) المحترم (ويكره عند القبر) المحترم احتراما له (و) يكره البول والغائط (قائما الا لعذر) لانه خلاف الاكثر من أحواله صلى الله عليه وسلم أما مع العذر كاستشفاء أو فقد محل يصلح للجلوس أو خشية خروج شيء من السبيل الآخر لو جلس أو كون البول أحرقه فلم يتمكن من الجلوس فيباح وعليه أو على بيان الجواز يحمل بوله صلى الله عليه وسلم قائما في سباطة قوم (و) يكره ذلك (في متحدث الناس) كما هو ظاهر نعم ان كانوا يجتمعون على معصية فلا بأس بقضاء الحاجة في متحدثهم تنفيرا لهم ومر أنه يكره له أن يتكلم حال قضاء حاجته (فاذا عطس) حينئذ (حمد الله) تعالى (بقلبه) ولا يحرك لسانه

(فصل) في الاستنجاء (يجب) لا على الفور بل عند خشية تنجس غيره له وعند ارادة نحو الصلاة (الاستنجاء من كل رطب خارج من أحد السبيلين) ولو نادرا كدم (بالماء) على الاصل (أو بالحجر) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم وليستنج بثلاثة أحجار وخرج بالرطب الريح وان كان المحل رطبا والبعرة الجافة فلا يجب الاستنجاء من ذلك لكنه يسن من نحو البعرة [illegible] الشكل أو أحدهما أو ذكر ان اشتبها فيتعين الماء كالقلف ووصل بوله الى جلدته وليس المراد بالحجر خصوصه بل هو (أو) ما في معناه من كل (جامد طاهر) لا نجس ولا متنجس لانه لا يصلح لازالة النجاسة (قالع) لا ما لا يقلع لملاسته أو لزوجته أو تناثر أجزائه كالتراب (غير محترم) ومنه كتب التوراة والانجيل ان علم تبديلها وخليا عن اسم معظم وجلد دبغ وجلد حوت كبير جف بحيث لو بل لم يلن على الاوجه بخلاف المحترم ككتب العلم الشرعي وآلته كالمنطق الموجود اليوم [illegible] المصل [illegible] محترم مطلقا والمطعوم ولو عظما وان حرق وجزء آدمي محترم ولو منفصلا وجزء حيوان متصل به ولو فأرة [illegible] ويجزئ الحجر [illegible] المحترم [illegible] لقالع [illegible] لا النجاسة (وليس) في الفصل والدبر الجمع بينهما أي بأن يقدم الحجر ثم الماء ليزيل العين ثم الاثر [illegible] النجاسة [illegible] ما نقل عن الغزالي من أنه يحصل سنة الجمع (ولو بجامد متنجس) [illegible] الاسنوي من حصولها أيضا بعدد (دون ثلاث مسحات فان اقتصر على أحدهما فالافضل الماء) لانه يزيل العين والاثر (وشرط) اجزاء (الحجر) ان اقتصر عليه (أن لا يجف النجس) الخارج لان الحجر لا يزيله [illegible] (و) أن (لا ينتقل) عن الموضع الذي استقر فيه عند الخروج لانه حينئذ نطرأ على المحل نجاسة لا بسبب الخروج (و) أن (لا يطرأ عليه نجس آخر) [illegible] الخارج [illegible] عن [illegible] ليس في معناه (و) أن (لا يجاوز) الخارج (صفحته) [illegible] الغائط [illegible] الاستنجاء [illegible] (وحشفته) أو قدرها من مقطوعها في البول وأن لا يدخل [illegible] ندرته [illegible] كما [illegible] لا تلحق [illegible] ولو تقطع الخارج [illegible] المحل [illegible] لم يجاوز [illegible] (و) أن (لا يصيبه ماء [illegible]) وان كان طهورا أو مائع آخر [illegible] الاستجمار أو [illegible] وكالمائع [illegible] رطب أو كان المحل [illegible] (وان [illegible]) [illegible] الاستنجاء [illegible] (بثلاث) [illegible] ووجب الانقاء بالزيادة عليها الى أن [illegible] الماء أو [illegible] حتى الانقاء [illegible] أمره صلى الله عليه وسلم [illegible] الثلاث [illegible] الاول [illegible] الصفحة [illegible] الى محل [illegible] وكذا الثالث على [illegible] الحجر على موضع [illegible] ولا يضر النقل الحاصل [illegible] كلامه ككلام [illegible] تعميم [illegible] من الثلاث وفيه كلام [illegible] شرح الارشاد [illegible]

استصحابه ويحرم البول في المسجد ولو في اناء وعلى القبر ويكره عند القبر وقائما الا لعذر وفي متحدث الناس فاذا عطس حمد الله بقلبه

(فصل) يجب الاستنجاء من كل رطب خارج من أحد السبيلين بالماء أو بالحجر أو جامد طاهر قالع غير محترم وليس الجمع بينهما ولو بجامد متنجس دون ثلاث مسحات فان اقتصر على أحدهما فالافضل الماء وشرط الحجر أن لا يجف النجس ولا ينتقل ولا يطرأ عليه نجس آخر ولا يجاوز صفحته وحشفته ولا يصيبه ماء وأن يكون بثلاث مسحات فان لم ينق المحل وجب الانقاء [illegible] الايتار وليس استيعاب المحل بالحجر

الوجوب بتركه عليه للدلك وآخرون عدمه أخذا بظواهر كلامهم (و) يسن (الاستنجاء باليسار) للاتباع ويكره
باليمين وقيل يحرم لصحة النهي عن الاستنجاء بها (و) يسن (الاعتماد على) الاصبع (الوسطى في ابتداء
استنجائه بالماء) لانه أمكن ولا يتعرض للباطن وهو ما لا يصل الماء اليه لانه منبع الوسواس ثم يسن للبكر أن
تدخل اصبعها في الثقب الذي في الفرج لتغسله (و) يسن لمن يستنجي بالماء (تقديم المخرج القبل) لانه لو قدم
الدبر ربما عاد اليه النجس عند غسل القبل وبالحجر تقديم الدبر (و) يسن (تقديمه) أي الاستنجاء (على الوضوء)
ان كان غير سلس والا وجب عليه ذلك (و) يسن للمستنجي (دلك يده بالارض) أو نحو حائط (ثم يغسلها) ويكون
ذلك أعني الدلك ثم الغسل (بعده) أي الاستنجاء للاتباع (و) يسن له بعده (نضح سراويله وازاره) من داخله دفعا
للوسواس (و) يسن (أن يقول بعده اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش) لمناسبته
الحال ويكفي غلبة ظن زوال النجاسة [illegible] دون العدد ما لم [illegible] محل [illegible]
فيما يطهر ولا يسن له شم يده [illegible] قال بلا ابتلاء بالنجاسة في تتبعه
ولو سال عرق المستنجي بالحجر فإن جاوز صفحته [illegible] غسل المجاوز والاولى

(فصل) في موجب الغسل وهو بالفتح [illegible] والاول أفصح وأشهر [illegible] يقال بالضم للماء الذي يغتسل
به وبالكسر اسم لما يغسل به [illegible] (موجبات الغسل) [illegible] (الموت) [illegible]
[illegible] في الجنائز (و) ثانيها (الحيض) ثالثها (النفاس) مع الانقطاع [illegible] الى الصلاة اجماعا
(و) رابعها (الولادة) ولو علقة ومضغة [illegible] (و) خامسها (الجنابة) وتحصل
اما (بخروج المني) اجماعا [illegible] أول مرة من [illegible] المشكل [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] المرأة [illegible] لا يخرج [illegible] وان لم يجاوز
فرج المرأة [illegible] غسله ولو خرج [illegible] أو كان الخارج [illegible]
[illegible] الجماع بان تكون [illegible] اعتبارا [illegible] على الظن [illegible]
[illegible] ولا أثر له [illegible] (و) يعرف [illegible] المني [illegible] رجل أو امرأة [illegible] أي
[illegible] على [illegible] قال الله تعالى [illegible] (أو لم [illegible]) [illegible]
وانكسار الشهوة [illegible] (أو [illegible]) [illegible] كون المني رطبا أو [illegible] حال كون المني
(دافقا) وان لم [illegible] كان [illegible] العسل فانه [illegible] هذا [illegible]
ولا [illegible] الجنابة [illegible] الرجل والمرأة [illegible] وهذا (و) اما (بالايلاج
الحشفة أو قدرها) [illegible] ولو كانت [illegible] أو [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الايلاج [illegible]
[illegible] (و) [illegible] الجنابة [illegible] (و) [illegible]
[illegible] ان الله [illegible]
[illegible] لا [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] كان [illegible]
[illegible] صلى الله [illegible] القطان (وتردده [illegible] أو
في [illegible] المدينة [illegible]
[illegible] المسجد أو [illegible] الخروج [illegible]
[illegible]

والاستنجاء باليسار والاعتماد
على الوسطى في ابتداء
استنجائه بالماء وتقديم الماء
للقبل وتقديمه على الوضوء
ودلك يده بالارض ثم يغسلها
بعده ونضح سراويله وازاره
وأن يقول بعده اللهم طهر
قلبي من النفاق وحصن
فرجي من الفواحش

(فصل) موجبات
الغسل الموت والحيض
والنفاس والولادة ولو علقة
ومضغة بلا رطوبة
والجنابة بخروج المني
[illegible] أو لذة
[illegible] رطبا
أو [illegible]
وبالايلاج الحشفة أو قدرها
في [illegible] ولو دبرا أو [illegible]
أو [illegible] المني في [illegible]
أو [illegible] لا يام [illegible]
[illegible] بالجنابة [illegible]
بالحدث [illegible] في المسجد
وتردده [illegible]

من المكشف فيه لانه لا يعتقد حرمته (و) يحرم على المسلم أيضا (قراءة القرآن) بلسانه ولو حرفا منه (بقصد القراءة) وحدها أو مع غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن حسنه المنذري أما اذا لم يقصدها بان قصد ذكره أو مواعظه أو حكمه وحده كالبسملة أو أطلق فلا يحرم لانه لا يكون قرآنا الا بالقصد نعم تجب قراءة الفاتحة في صلاة فاقد الطهورين للضرورة لتوقف صحة الصلاة عليها

﴿فصل﴾ في صفات الغسل (وأقل الغسل) الواجب (نية رفع الجنابة) في الجنب والحيض والنفاس في الحائض والنفساء أي رفع حكم ذلك أو استباحة ما يتوقف على الغسل (أو فرض الغسل) أو الغسل المفروض أو الواجب أو أداء الغسل (أو رفع الحدث) أو الحدث الاكبر أو عن جميع البدن وهو أفضل من الاطلاق أو الطهارة للصلاة في حق الجنب [illegible] المقصود في غير رفع الحدث ولا [illegible] رفع المطلق رفع المقيد فيها ولا يكفي نية مطلق الغسل كما مر في الوضوء (واستيعاب جميع شعره) وظفره ظاهرا وباطنا وان كثف (و) جميع ظاهر (بشره) حتى ما ظهر من نحو صماخ الاذن وأنف مجدوع وشقوق لانها والاخفاف كما مر في الوضوء ومن [illegible] أو ثيب اذا قعدت [illegible] حاجتها [illegible] ولا يجب غسل باطن عقد الشعر وباطن فم وأنف وفرج [illegible] ان لم يصل الماء الى باطن الشعر الا به (ويجب قرن النية بأول مغسول) فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادة غسله (وسننه) كثيرة منها (الاستقبال والتسمية مقرونة بالنية وغسل الكفين) كالوضوء [illegible] من [illegible] الاستعانة [illegible] أو يحتاج الى [illegible] نقض وضوءه (و) منها (رفع الاذى) الطاهر [illegible] والنجس [illegible] (ثم) بعد ازالته (الوضوء) الكامل للاتباع [illegible] عن الغسل خلاف الافضل [illegible] الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر [illegible] الحدث الاصغر (ثم) بعد الوضوء (تعهد مراضع الانعطاف) كالاذن وطبقات البطن والموق [illegible] (وتخليل أصول الشعر) ثلاثا [illegible] العشرة [illegible] أقرب الى الثقة بوصول الماء وأبعد عن الاسراف فيه (ثم الافاضة على رأسه) [illegible] بالايمن و [illegible] الايسر [illegible] (ثم) على (شقه الايمن) المقدم ثم المؤخر (ثم) على الايسر كذلك (والتكرار) لجميع ذلك (ثلاثا والدلك) في كل مرة [illegible] (واستصحاب النية) [illegible] كالوضوء [illegible] جميع ذلك (و) أن (لا ينقص ماؤه عن صاع) [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] بالصاع [illegible] في [illegible] (وأن تتبع) [illegible] غير المحدة لوفاة (أثر الدم) [illegible] (مسكا) [illegible] (ثم) [illegible] (طيبا) [illegible] (فان لم تجد فالماء كاف) [illegible] (وأن لا يغتسل من حوض) [illegible] (الذكر المأثور) [illegible] (بعد الفراغ) من الغسل (وترك الاستعانة) والتنشيف كالوضوء

﴿فصل﴾ في [illegible] الوضوء [illegible] (ويكره الغسل والوضوء في الماء الراكد) ولو كان كثيرا أو بئرا [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الوضوء [illegible] الاسف [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] بقصد القراءة

﴿فصل﴾ وأقل الغسل نية رفع الجنابة أو فرض الغسل أو رفع الحدث واستيعاب جميع شعره وبشره ويجب قرن النية بأول مغسول (وسننه) الاستقبال والتسمية مقرونة بالنية وغسل الكفين ورفع الاذى ثم الوضوء ثم تعهد مراضع الانعطاف وتخليل أصول الشعر ثم الافاضة على رأسه ثم شقه الايمن ثم الايسر والتكرار ثلاثا والدلك كل مرة واستصحاب النية ولا ينقص ماؤه عن صاع وأن تتبع المرأة غير المحدة لوفاة أثر الدم مسكا ثم طيبا ثم طينا فان لم تجد ذلك فالماء كاف وأن لا يغتسل من حوض [illegible] الذكر المأثور بعد الفراغ [illegible] الاستعانة

﴿فصل﴾ ويكره الاسراف في الصب والغسل والوضوء في الماء الراكد

لا تتقيد بالثلاث وجه ولا خلاف في طهورية الماء وانفصل وفيه ذلك وأنه لا فرق بين الوضوء عن حدث أصغر أو أكبر (و) يكره (الزيادة على الثلاث) كالوضوء وتقدم فيه السابق فيه (وترك المضمضة والاستنشاق) للخلاف في وجوبهما فيه كالوضوء (و) يكره (للجنب الاكل والشرب والنوم والجماع قبل غسل الفرج والوضوء) لما صح من الامر به في الجماع والاتباع في البقية الا الشرب فمقيس على الاكل (وكذا منقطعة الحيض والنفاس) فيكره لها ذلك كالجنب بل أولى

باب النجاسة وازالتها

(وهي) لغة كل مستقذر وشرعا بالحد مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص و بالعد كل مسكر مائع أصالة ومنه (الخمر) وهي المتخذة من عصير العنب (ولو محترمة) وهي ما عصر بقصد الخلية أو لا بقصد شيء ثم لم يجب اراقتها بخلاف ما لو عصر بقصد الخمرية فتجب اراقته ولا يعتبر تغيير القصد قبل التخمر (والنبيذ) وهو المتخذ من غير العنب [illegible] للاجماع في الخمر والاحاديث الصحيحة الصريحة في غيرها أما الجامد فطاهر ومنه الحشيشة والافيون وجوزة الطيب والعنبر والزعفران فيحرم تناول القدر المسكر من كل مادة كما [illegible] (والكلب) ولو معلما لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم التسبيع من ولوغه وباراقة ما ولغ فيه (والخنزير) لانه أسوأ حالا من الكلب اذ لا يقتنى بحال (وما تولد من أحدهما) مع حيوان طاهر ولو آدميا تغليبا للنجس (والميتة) بجميع أجزائها وان لم يكن لها دم سائل وهي ما زالت حياتها بغير ذكاة شرعية بالنص والاجماع (الا الآدمي) لخبر الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا والتعبير بالمؤمن للغالب أو للشرف اذ لا قائل بالفرق (والسمك والجراد) للخبر الصحيح أحل لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال (و) من النجاسات (الدم) وان تحلب من كبد أو طحال [illegible] أو بقي على نحو العظام [illegible] لقوله تعالى أو دما مسفوحا أي سائلا بخلاف غيره كالكبد والعلقة (والقيح والقيء) وان لم يتغير (والروث) بالمثلثة كالبول ولو من مأكول [illegible] (والبول) [illegible] (والمذي) [illegible] (والودي) [illegible] (والماء المتغير السائل من فم النائم) ان تحقق كونه من المعدة [illegible] بالأول [illegible] (و) مني الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما [illegible] الاصل (وان ما لا يؤكل لحمه) كالمتخذ من الحيوانات (الا الآدمي) [illegible] الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما (والعلقة) وهي دم [illegible] (والمضغة [illegible] رطوبة الفرج) وهي ماء أبيض [illegible]

[illegible]

[illegible] (والجزء المنفصل من [illegible] الحيوان [illegible] (الا الشعر) [illegible]

[illegible] (طاهرات) [illegible]

والزيادة على الثلاث وترك المضمضة والاستنشاق وللجنب الاكل والشرب والنوم والجماع قبل غسل الفرج والوضوء وكذا منقطعة الحيض والنفاس

باب النجاسة وازالتها

وهي الخمر ولو محترمة والنبيذ والكلب والخنزير وما تولد من أحدهما والميتة الا الآدمي والسمك والجراد والدم والقيح والقيء والروث والبول والمذي والودي والماء المتغير السائل من فم النائم ومني الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما أو من ما لا يؤكل لحمه الا الآدمي والعلقة والمضغة ورطوبة الفرج طاهرات والجزء المنفصل من الحيوان كميتته الا [illegible] طاهرات

نجسا أو نوح بما ذكره القرن والطلبة والظفر فهي نجسة (ولا يطهر شيء من النجاسات) بالاستحالة (إلا ثلاثة أشياء) أحدها (الخمر) ولو غير محترمة فتطهر وإن فتح رأسها أو نقلت من شمس إلى ظل أو تخللت لا بفعل فاعل (مع إنائها) ولو نحو جرة جديدة تشربها الخمر ضرورة (إذا صارت) أي استحالت (خلا بنفسها) أي بلا معالجة عين لزوال علة النجاسة وهي الإسكار أما إذا تخللت بمعالجة بعين نجسة وإن نزعت قبل التخلل أو طاهرة استمرت فيه أو لم تستمر لكن تحلل منها شيء فلا تطهر إذا النجس يقبل التنجس في الأولى ولتنجسها بعد تخللها بالعين التي تنجست بها في الثانية وكالخمر فيما ذكر النبيذ على المعتمد (و) ثانيها (الجلد المتنجس بالموت) وإن لم يكن من نحو كلب وإن كان من غير المأكول يطهر بالدبغ والاندباغ (طاهره) وهو ما لاقاه الدباغ (وباطنه) وهو ما لم يلاقه بشرط أن ينقى من الرطوبات المعفنة له بحيث لا يعود إليه النتن والفساد لو نقع في الماء لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم إذا دبغ الإهاب فقد طهر وإنما تحصل التنقية المذكورة بحريف ولو نجسا كذرق حمام لا بنحو شمس وتراب وخرج بالجلد الشعر فلا يطهر قليله تبعا كالإناء الخمر ثم هو بعد الاندباغ كثوب متنجس فلا بد لنحو الصلاة فيه أو عليه من تطهيره (و) ثالثها (ما صار حيوانا) كالميتة إذا صارت دودا لحدوث الحياة وهو وإن لم يكن متولدا من الكلب متولد من عفونتها وهي نجسة ولا يصح التمثيل بمن بيضة صارت فرخا لأنه حينئذ كالمني إذ هو أصل حيوان طاهر وخرج بحيوان ما صار رمادا أو ملحا مثلا فلا يطهر

﴿فصل﴾ في إزالة النجاسة (إذا تنجس شيء) طاهر ولو بعضا من التراب (بملاقاة) شيء من (كلب أو فرعه) ولو لعابه (مع الرطوبة) في أحدهما (غسل سبعا مع مزج إحداهن) سواء الأولى والأخيرة وغيرهما (بالتراب الطهور) لخبر طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات إحداهن بالتراب وفي رواية أولاهن وهي لبيان الأفضل كما يأتي وفي أخرى السابعة وهي لبيان أقل الإجزاء وفي أخرى الثامنة أي بالنسبة للتراب المصاحب للسابعة وإنما تعتبر السبع بعد زوال العين فلو لم تزل إلا بعدد زادت عليه فكله مرة وإن تعددت الغسلات أو كانت معه نجاسة أخرى وغمسه في ماء كثير مع تحريكه سبعا أو مرور سبع جريات عليه كغسله سبعا والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل كما يكدر طهرا ثم فيه ولا يجب المزج قبل الوضع بل يكفي سبق التراب ولو مع رطوبة المحل لأن الطهور الوارد باق على طهوريته ولا يجب التراب في تطهير أرض ترابية إذ لا معنى لتتريب التراب وخرج به نحو صابون وأشنان وخرق والطين وختلط بنحو دقيق وإن قل ومستعمل للنص على التراب المنصرف للطهور وغيره لا يقوم مقامه (والأفضل) أن يكون التراب (في الأولى ثم في غير الأخيرة) لعدم احتياجه حينئذ إلى تتريب ما يصيبه بعد الأولى (والخنزير) والمتولد منهما (كالكلب) فيما ذكر قياسا عليه بل أولى (وما تنجس ببول صبي لم يطعم) غير اللبن للتغذي (نضح) أي رش الماء حتى عم موضعه وغلب عليه ولم يسل بلا سلان لحديث فيه والفرق بين بوله وبول الأنثى والخنثى أن الائتلاف بحمل الذكر أكثر والخنثى يحتمل كونه أنثى (وما تنجس بغير ذلك) من سائر النجاسات السابقة وغيرها (فإن كانت) النجاسة (عينية) وهي التي تدرك بإحدى الحواس (وجب إزالة عينها) لا بد في الإزالة (ولو بمرة) ويجب نحو صابون وذلك إن توقفت الإزالة عليه (ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله) كلون الصبغ بأن صعت عنه ولم يبق الأثر محسوس وريح الخمر للمشقة (ويضر بقاؤهما) معا في محل واحد وإن عسر زوالهما (أو بقاء الطعم وحده) لسهولة إزالته غالبا فإن تعذرت إزالته عفي عنه ويطهر المحل لعسره وقد طهر (وإن لم يكن للنجاسة عين) كبول جف ولم يدرك له طعم ولا لون ولا ريح (كفى جري الماء عليها) مرة فقط (وإن اشترط) ورود الماء

ولا يطهر شيء من النجاسات إلا ثلاثة أشياء الخمر مع إنائها إذا صارت خلا بنفسها والجلد المتنجس بالموت طاهره وباطنه وما صار حيوانا

﴿فصل﴾ إذا تنجس شيء بملاقاة كلب أو فرعه مع الرطوبة غسل سبعا مع مزج إحداهن بالتراب الطهور والأفضل في الأولى ثم في غير الأخيرة والخنزير كالكلب وما تنجس ببول صبي لم يطعم إلا اللبن نضح وما تنجس بغير ذلك فإن كانت عينية تجب إزالة عينها ولو بمرة ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله ويضر بقاؤهما أو الطعم وحده وإن لم يكن للنجاسة عين كفى جري الماء عليها وإن اشترط ورود الماء

(القليل) على المحل لقوته والا تنجس بخلاف الكثير (و) الغسالة القليلة المنفصلة (طاهرة) غير مطهرة (ما لم
تتغير) بطعم أو لون أو ريح ولم يزد وزنها بعد اعتبار ما يأخذه الثوب من الماء ويعطيه من الوسخ الطاهر (وقد
طهر المحل) بخلاف ما إذا تغيرت أو زاد وزنها أو لم يطهر المحل فهي نجسة كالمحل لأن البلل الباقي فيه بعضها
والماء القليل لا يتبعض طهارة ونجاسة ولا نظر لانتقال النجاسة إليه لأن الماء طهور فأفاد مع ما قبلها أنها كالمحل
مطلقا فحيث حكم بطهارته حكم بطهارتها وحيث لا فلا فلو وضع ثوبا في إجانة وفيه دم معفو عنه وصب الماء
عليه تنجس بملاقاته لأن دم نحو البراغيث لا يزول بالصب فلا بد بعد زواله من صب ماء طهور وهذا مما يغفل
عنه أكثر الناس ويجب المبالغة في الغرغرة عند غسل فم المتنجس ويحرم ابتلاع نحو طعام قبل ذلك

القليل والغسالة القليلة طاهرة ما لم تتغير وقد طهر المحل

﴿باب التيمم﴾

هو لغة القصد وشرعا إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط تأتي وفرضه ستة أو أربع أو ست وهو من
خصائصنا (يتيمم المحدث والجنب) ومأمور بطهر مسنون من وضوء أو غسل (لفقد الماء والبرد والمرض)
هذه أسبابه من حيث الجملة وأما تفاصيلها (فإن تيقن) المسافر أو غيره (فقد الماء تيمم بلا طلب) لأنه حينئذ
عبث (وإن توهم الماء أو ظنه أو شك فيه) وجب عليه طلبه لكن لا يصح إلا بعد تيقن دخول الوقت ثم يصح
تقديم الإذن عليه وإنما يحصل إن (فتش) عليه بنفسه أو مأذونه الثقة ولو عبدا أو امرأة وإن كان واحدا
عن جمع (في منزله وعند رفقته) المنسوبين إليه إن حضروا وإلا فلو بأن ينادي فيهم من عنده ماء يجود به ولو
بالثمن (وتردد) يمينا وشمالا وأماما وخلفا (قدر حد الغوث) وجوبا وهو ما يلحقه فيه غوث الرفقة لتمنع ما هم
عليه من التشاغل والتفاوض في الأقوال (وقدره بعضهم) كالرافعي (بغلوة سهم) أي غاية رميه وهو مراده
تقريب ما مر وليس المراد بذلك أنه يدور الحد المذكور لما فيه من عظيم الضرر والمشقة بل أن يصعد مرتفعا
بقربه ثم ينظر حواليه إن كان غير مستو وإلا نظر في الجهات الأربع قدر الحد المذكور ويخص مواضع الخضرة
والطير بمزيد نظر (فإن) تردد و(لم يجد ماء تيمم وإن تيقن) وجود (الماء) وجب (طلبه في حد القرب) وهو
ما يقصده النازلون لنحو احتطاب واحتشاش قال محمد بن يحيى ولعله يقرب من نصف فرسخ (وهو نحو) (ستة
آلاف خطوة) إذ الفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف خطوة فنصفه ما ذكر (فإن كان) الماء (فوق حد
القرب تيمم) ولم يجب قصده للمشقة (والأفضل تأخير الصلاة إن تيقن وصول الماء) يعني وجوده أو القدرة
على القيام أو ساترا للعورة أو الجماعة (آخر الوقت) أي قبل أن يبقى منه ما يسع تلك الصلاة بالوضوء
ومقدماتها لفضيلة الصلاة بالوضوء والقيام والسترة والجماعة على ما بعد ذلك وسواء في الأولى منزله وغيره
على الأوجه خلافا للماوردي ولو كان إذا قدم التيمم صلى في جماعة وإذا أخر صلى بالوضوء منفردا فالتقديم
أفضل ولو صلى بالتيمم أوله وبالوضوء آخره فهو الأكمل أما إذا لم يتيقن ذلك فالتقديم أفضل (ولا يجب
طلبه) أي الماء (في حد الغوث وحد القرب) السابقين (إلا إذا أمن نفسا) محترمة وجميع أجزائها (ومالا)
له أو لغيره وإن قل ما لم يكن قدر ما يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا أو أجرة في مسئلة التيقن ولا يعتبر الأمن
عليه بلا شك على كل تقدير بل الاختصاص وإن كثر بخلافه في غير صورة التيقن فإنه يعتبر الأمن
على المال والاختصاص مطلقا (و) أمن (انقطاعا عن الرفقة) وإن لم يستوحش وفارق الجمعة بأنها لا بدل لها
(و) أمن (خروج الوقت) فلو خاف فوته لو قصده من أوله أو من حين نزوله جاز له التيمم بخلاف ما لو وجده
وخاف فوت الوقت لو توضأ أو غسل النجاسة به لأنه غير فاقد وبخلاف المقيم فإنه لا يجوز له التيمم وإن خاف
فوت الوقت لو سعى إلى الماء لأنه لا بد له من القضاء (فإن وجد) المحدث أو الجنب (ماء) صالحا للغسل
(لا يكفيه) لطهره (وجب) عليه (استعماله) لأن الميسور لا يسقط بالمعسور وللخبر الصحيح إذا أمرتكم بأمر
فأتوا منه ما استطعتم (ثم) بعد استعماله في بعض أعضاء الحدث أي بعض شاء وفي وجه الحدث وما يليه
(يتيمم) عن الباقي ولا يجوز له تقديم التيمم على استعماله لأن معه ماء طاهرا ... أما ما لا يصلح إلا للمسح كثلج

﴿باب التيمم﴾

يتيمم المحدث والجنب لفقد الماء والبرد والمرض فإن تيقن فقد الماء تيمم بلا طلب وإن توهم الماء أو ظنه أو شك فيه فتش في منزله وعند رفقته وتردد قدر حد الغوث وقدره بعضهم بغلوة سهم فإن لم يجد ماء تيمم وإن تيقن الماء طلبه في حد القرب وهو ستة آلاف خطوة فإن كان فوق حد القرب تيمم والأفضل تأخير الصلاة إن تيقن وصول الماء آخر الوقت ولا يجب طلبه في حد الغوث وحد القرب إلا إذا أمن نفسا ومالا وانقطاعا عن الرفقة وخروج الوقت فإن وجد ماء لا يكفيه وجب استعماله ثم يتيمم

[illegible] ولا يتيمم لما لا يمكن أن يبيحه التيمم نعم إن كان محدثا استعمله في مسح الرأس [illegible] فيصح
أيضا استعمال تراب بالتيمم (ويجب) [illegible] بعد دخول الوقت لا قبله (شراؤه) أي الماء ولو بقدر الطهارة أو استئجار
ظرف لو يحتاج إليه (بثمن) أو أجرة (مثله) في ذلك المكان والزمان فلو طلب منه أكثر زيادة فلا يجب لكنه
أفضل ومحل ذلك حيث انتهى الأمر إلى شراء الماء بالسبيل الرفق والا لم يجب لأن الشربة حينئذ قد تساوي
دنانير نعم إن بيع منه بثمن نسيئة بزيادة لائقة بمثل تلك النسيئة عرفا وكان موسرا بمال غائب إلى أجل يبلغه
موضع ماله ولو عرض عليه لزمه القبول إذ لا ضرر عليه فيه وإنما يجب الشراء أو الاستئجار بعوض المثل (إن لم
يحتج إليه لدين مستغرق) ولو مؤجلا ومستغرق صفة كاشفة إذ من لازم الحاجة للدين أن يكون مستغرقا (أو
مؤنة سفره) المباح ذهابا وإيابا (أو نفقة حيوان محترم) ممن تلزمه نفقته وإن لم يكن معه ومن رقيقه وحيوان
معه ولو لغيره لأن عدم نفقته والمراد بالنفقة المؤنة لتشمل حتى الملبوس والأثاث التي لا بد منه وأجرة التداوي
والمركوب وكذا المسكن والخادم المحتاج إليهما لأن هذه الأشياء لا بدل لها بخلاف الماء وخرج بالمحترم وهو
ما حرم قتله نحو المرتد والحربي والزاني المحصن وتارك الصلاة بشرطه والخنزير والكلب العقور لا الذي لا منفعة
فيه ولا ضرر بل هو محترم (ويجب طلب هبة الماء) وقرضه وقبولهما العلة المسامحة فيه والمنة فيه حقيرة
(واستعارة) نحو (دلو) ورشاء مما يتوقف عليه القدرة على الماء أي طلب عاريته وقبولها وإن زادت قيمته على
ثمن مثل الماء إذ لا تعظم المنة فيها والأصل عدم تلف المستعار ولو امتنع من سؤال ذلك أو قبوله لم يصح تيممه
ما دام قادرا عليه (دون اتهاب ثمنه) أي الماء أو أجرة اتهاب نحو الدلو أو اقتراضه لعظم المنة في ذلك ولو من نحو
أب أو ابن وإن كان قال المقترض موسرا بمال غائب وساتر العورة كالدلو فيما ذكر ولو لم يجد إلا ما يكفيه للماء
أو السترة قدمه وإن لم يستتر سوى السوأتين لدوام نفعه ومن ثم وجب على السيد أن يشتريه لمملوكه دون
ماء طهارته في السفر (ولو كان معه ما يحتاج إليه لعطش حيوان محترم) من نفسه أو غيره ولو من أهل قافلته
وإن كبرت ولم تنسب إليه (ولو كان في المستقبل) وإن ظن وجود الماء (وجب التيمم) وحرم الطهارة بالماء
دفعا للضرر الناجز أو المتوقع وضبطه كضبط المرض الآتي ولا يكلف الطهر به ثم شربه لأن النفس تعافه
بخلاف دابته بل لو كان معه نجس وطاهر سقاها النجس وتطهر بالطاهر ولا يجوز ادخار الماء لطبخ وبل
كعك قدر على أكله يابسا على المعقول فيهما وكالاحتياج للماء لذلك الاحتياج لبيعه لطعام المحترم أو
لصون دين عليه أو لغسل نجاسة ولو وجد العاصي بسفره ماء فاحتاج إليه للعطش لم يحل له التيمم اتفاقا
وكذا لو كان به قروح وخاف من استعماله لأنه قادر على التوبة وواجد للماء (ولا يتيمم للمرض) أي لأجله
حاصلا كان أو متوقعا (إلا إذا خاف من استعمال الماء على نفس) أو عضو (أو منفعة عضو) كأن تلف
(أو) خاف (طول) مدة (المرض) وإن لم يزد أو زيادته وإن لم يطل (أو) خاف (حدوث شين قبيح)
أي فاحش كتغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد لا الذي المرض في الآية وضرر نحو
الشين المذكور ما قد يفوق ضرر الزيادة اليسيرة على ثمن مثل الماء وإنما يؤثر إن كان (في عضو ظاهر)
وهو ما لا يعد كشفه هتكا للمروءة بأن يبدو في المهنة غالبا والباطن بخلافه وإنما تبر بما دق عن
اليسير ولو على عضو ظاهر كأثر جدري وسواد قليل وعن الفاحش في عضو باطن فلا أثر لخوف ذلك فيهما
إذ ليس فيهما كثير ضرر ولا نظر لكون المتطهر قد يكون رقيقا فتنتقص قيمته بذلك نقصا فاحشا لأن ذلك
متوهم غير محقق ويعتمد في خوف ما ذكر قول عدل رواية أو معرفته إن عرف وكذا لو لم يعرف ولا أخبره
من ذكر وخاف ما مر لكنه يعيد إذا برأ (ولا يتيمم للبرد) أي لأجله (إلا إذا لم تنفع تدفئة أعضائه) للضرر (ولم
يجد ما يسخن به الماء) من إناء وحطب ونار (وخاف على منفعة عضو) أو (أو حدوث الشين المذكور) للضرر
حينئذ أما إذا نفعته التدفئة أو وجد ما يسخن به أو لم يخف ما ذكر فإنه لا يتيمم إذ لا ضرر حينئذ والحاصل أنه
حيث خاف محذورا البرد أو مرض حاصل أو متوقع جاز له التيمم وحيث لا فلا (وإن خاف من استعمال الماء)

ويجب شراؤه بثمن مثله إن
لم يحتج إليه لدين مستغرق
أو مؤنة سفره أو نفقة
حيوان محترم ويجب طلب
هبة الماء واستعارة دلو دون
اتهاب ثمنه ولو كان معه ماء
يحتاج إليه لعطش حيوان
محترم ولو كان في المستقبل
وجب التيمم ولا يتيمم للمرض
إلا إذا خاف من استعمال
الماء على نفس أو منفعة
عضو أو طول المرض أو
حدوث شين قبيح في عضو
ظاهر ولا يتيمم للبرد إلا إذا لم
تنفع تدفئة أعضائه ولم يجد
ما يسخن به الماء وخاف على
منفعة عضو أو حدوث
الشين المذكور وإن خاف
من استعمال الماء

المجروح (في بعض بدنه بغسل الصحيح) ويتلطف بوضع خرقة مبلولة بقرب العليل فان تعذر أمسه ماء بلا افاضة (وتيمم عن الجريح) تيمما كاملا بان يكون (في الوجه واليدين) وان كان الجرح في غيرهما لئلا يخلو العضو عن طهارة ويجب ان يمر التراب عليه ان كان بمحل التيمم ولا يجب مسحه بالماء وان لم يضره لان واجبه الغسل ولو تعذر فلا فائدة في المسح عليه ولا ترتيب بين التيمم وغسل الصحيح لكن يجب أن يكون وقت غسل الصحيح (فان كان جنبا) يعني محدثا حدثا أكبر (قدم ما شاء) منهما اذ لا ترتيب عليه (وان كان محدثا) حدثا أصغر (تيمم عن الجراحة وقت غسل) العضو (العليل) ولم ينتقل عن كل عضو حتى يكمله غسلا ومسحا وتيمما [illegible] الترتيب فان كانت العلة بيده [illegible] التيمم والمسح على مسح الرأس وتأخيرهما عن غسل الوجه وله تقديمهما على غسل الصحيح وهو الاولى ليزيل الماء أثر التراب وتأخيرهما عنه وتوسطه بينهما اذ العضو الواحد لا ترتيب فيه أو بوجهه [illegible] فان عمت أعضاءه الاربعة فتيمم واحد فان بقي من الرأس شيء وجب ثلاث تيممات ولا فرق في التيمم وغسل الصحيح المذكورين بين أن يكون بالجرح جبيرة أولا (ثم ان كان عليه جبيرة) وهي ألواح تهيأ للكسر والانخلاع تجعل على محله والمراد بها الساتر ليشمل نحو اللصوق وعصابة نحو الفصد (نزعها) وغسل ما تحتها من الصحيح (وجوبا فان خاف) من نزعها [illegible] ما مر (غسل الصحيح) حتى ما تحت أطرافها ان أمكن بتلطف كما مر (ومسح عليها) جميعها [illegible] الى أن تبرأ لا عما تحتها من الصحيح لا بتراب لانه ضعيف فلا يؤثر من فوق حائل والماء يؤثر من ورائه في نحو مسح الخف ولو رشح الساتر بصديد امتنع المسح عليه حتى يجعل عليه ساترا آخر لا ينفذ اليه الرشح (وتيمم كما تقدم) عن الجريح تيمما كاملا (في الوجه واليدين ويجب عليه القضاء اذا وضع الجبيرة) أي الساتر (على غير طهر) [illegible] لفوات شرط الستر من الموضع على طهر كالخف أو كانت في الوجه واليدين وان وضعت على طهر لنقص البدل والمبدل (ويقضي) وجوبا أيضا (اذا تيمم) في الحضر أو السفر (للبرد) لندرة فقد ما يسخن به أو يدثره (أو) اذا (تيمم لفقد الماء) وقد ندر فقده في محل التيمم وان غلب في محل الصلاة بخلاف ما اذا غلب فقده أو استوى الامران مسافرا كان أو مقيما اذ العبرة بندرة الفقد وعدمها لا بالسفر والاقامة فقول المصنف كغيره (في الحضر) جرى على الغالب من ندرة الفقد في الحضر [illegible] (و) يقضي المتيمم (المسافر العاصي) بسفره [illegible] لان اسقاط القضاء عن المتيمم [illegible] السفر الذي لا يندر فيه فقد الماء رخصة فلا تناط بسفر المعصية بخلاف [illegible]

(فصل) في شروط التيمم (شروط التيمم) أي ما لا بد منه (عشرة) لا أكثر الاول (أن يكون بتراب) على أي لون كان [illegible] حتى ما يداوى به [illegible] (و) الثاني (أن يكون طاهرا) قال الله تعالى صعيدا طيبا قال ابن عباس رضي الله عنهما [illegible] ترابا طاهرا (و) الثالث (أن لا يكون مستعملا) كالماء بل أولى وهو ما بقي بعضو [illegible] وان لم يعرض عنه (و) الرابع (أن لا يخالطه دقيق ونحوه) [illegible] (و) الخامس (أن يقصده) أي التراب بأن ينقله الى العضو الممسوح ولو بفعل غيره باذنه أو بمعك وجهه أو يديه في الارض لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أي اقصدوا (فلو) [illegible] (سفته) أي التراب (الريح عليه) [illegible] (فردده) عليه ونوى (لم يكفه) ذلك لانتفاء القصد [illegible] (و) السادس (أن يمسح وجهه ويديه بضربتين) وان أمكن [illegible] لخبر أبي داود [illegible] فقال (و) السابع (أن يزيل النجاسة أولا) [illegible] الحدث وغيرها [illegible] الوقت [illegible] ستر العورة [illegible] (و) الثامن (أن يجتهد في القبلة قبله) [illegible] طهر المستحاضة

في بعض بدنه غسل الصحيح وتيمم عن الجريح في الوجه واليدين فان كان جنبا قدم ما شاء وان كان محدثا تيمم عن الجراحة وقت غسل العليل ثم ان كان عليه جبيرة نزعها وجوبا فان خاف غسل الصحيح ومسح عليها وتيمم كما تقدم في الوجه واليدين ويجب عليه القضاء اذا وضع الجبيرة على غير طهر ويقضي اذا تيمم للبرد أو تيمم لفقد الماء في الحضر والمسافر العاصي

(فصل) شروط التيمم عشرة أن يكون بتراب وأن يكون طاهرا وأن لا يكون مستعملا وأن لا يخالطه دقيق ونحوه وأن يقصده فلو سفته الريح عليه فردده لم يكفه وأن يمسح وجهه ويديه بضربتين وأن يزيل النجاسة أولا وأن يجتهد في القبلة قبله

قبله مع أنه للاباحة لانه أقوى اذ الماء يرفع الحدث أصالة بخلاف التراب (و) التاسع (أن يتيمم) التيمم للصلاة التي يريد فعلها (بعد دخول الوقت) الذي يصح فعلها فيه لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبله فيتيمم للنافلة المطلقة فيما عدا أوقات الكراهة وللصلاة على الميت بعد طهره وللاستسقاء بعد تجمع الناس وللفائتة بعد تذكرها (و) العاشر (أن يتيمم لكل فرض عيني) لان التيمم طهارة ضرورة فيتقدر بقدرها ثم نحو قراءة كل الجليل مرارا وجمعه مع فرض بتيمم واحد للمشقة وله فعل الجنائز وان كثرت مع فرض عيني لشبهها بالنافلة في جواز الترك وتعينها بانفراد المكلف عارض

﴿فصل﴾ في أركان التيمم (فروض التيمم) أي أركانه (خمسة الاول النقل) للتراب الى العضو كما مر بدليله (الثاني نية الاستباحة) لما يتوقف على التيمم كمس المصحف وتمكين الحليل في حق نحو الحائض (ويجب قرنها بالضرب) يعني النقل لانه أول الاركان (واستدامتها الى مسح) شيء من (وجهه) فلو أحدث مع النقل أو بعده وقبل المسح أو عزبت نيته ما بطل النقل وعليه اعادته لانه أول الاركان لكنه غير مقصود فاشترط استدامتها الى المقصود (فان نوى بتيممه استباحة الفرض صلى به النفل) وان لم يستحضره لان استباحة الاعلى تبيح الادنى ولا عكس (أو استباحة النفل أو الصلاة أو صلاة الجنازة لم يصل به الفرض) اذ هو أصل فلا يجعل تابعا للنفل ولا لمطلق الصلاة اذ الاحوط تنزيلها على النفل ولا لصلاة الجنازة لما مر أنها تشبه النفل أو استباحة ما عدا الصلاة كمس المصحف لم يستبح بها المراتب ثلاث أعلاها الاولى ثم الثانية فأقلها (الثالث مسح) ظاهر (وجهه) كما مر في الوضوء للآية فلا يجب ايصال التراب الى باطن الشعر وان خف ومما يغفل عنه المقبل من أنفه على شفته (الرابع مسح يديه مع مرفقيه) للآية كالوضوء (الخامس الترتيب بين المسحين) لا النقلين بأن يبدأ فلو عكس مسح الوجه ثم اليدين كالوضوء (وسننه) أي التيمم (التسمية) أوله ولو لجنب (وتقديم اليمنى) على اليسرى (و) تقديم (مسح أعلى وجهه) على أسفله كالوضوء في جميع ذلك (وتخفيف الغبار) من كفيه ان كثر لئلا يتشوه خلقه (والموالاة) فيه تقديرا للتراب ماء كالوضوء (وتفريق الاصابع عند الضرب) لانه أبلغ في اثارة الغبار (ونزع الخاتم) في الضربة الاولى ليكون مسح الوجه بجميع اليد (ويجب نزعه) أي الخاتم (في الضربة الثانية) عند المسح ليصل الغبار الى محله ولا يكفي تحريكه لانه لا يوصله الى ما تحته بخلافه في الماء (ومن سننه امرار اليد على العضو) كما في الوضوء (ومسح العضد) كالوضوء أيضا (وعدم التكرار) للمسح لان المطلوب فيه تخفيف الغبار (والابتداء قبالة) تحت (اباطه) كالوضوء فيهما (ومن لم يجد ماء ولا ترابا صلى) لحرمة الوقت (الفرض وحده) لحرمة الوقت وفي صلاة صحة مع بطلانها ما يبطل غيرها بخلاف النفل اذ لا ضرورة اليه (وأعاد بالماء) مطلقا أو بالتراب ان حدثه بمحل يسقط به الفرض والا فلا فائدة في الاعادة وفي رواية بعد الجمعة ان تحوّل وحده ينبغي قضاء الظهر

﴿فصل﴾ في الحيض والاستحاضة والنفاس والحيض لغة السيلان وشرعا دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة (وأقل زمن) (الحيض) بقطع الدم أو بسيل (يوم وليلة) أي اربعة وعشرون ساعة فلكية فما نقص عن ذلك فليس بحيض بخلاف ما زاد على الاتصال الى الاقل فانه حيض وان كان ماء أصفر أو كدرا لانه على لون الدم لانه أذى لقوله تعالى الآية (وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها) وان لم يتصل (وغالبه ست أو سبع) كل ذلك باستقراء الامام الشافعي رضي الله عنه ومن وافقه الا لاضطراب لعدم ولا شرعا فرجع الى المتعارف بالاستقراء (ووقته) أي أول سن تصور أن ترى الدم فيه حيضا (تسع سنين) قمرية ولو بالبلاد الباردة تقريبا حتى اذا رأته قبل تمامها بدون ستة عشر يوما فانه حيض وما كثر كان دم فساد ولا آخر لسنه فانه مادامت حية فهو ممكن في حقها (وأقل طهر) فاصل (بين الحيضتين خمسة عشر يوما بلياليها) لان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر فاذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الطهر كذلك ولو أن حامل الدم ...

وأن يتيمم بعد دخول الوقت وأن يتيمم لكل فرض عيني
﴿فصل﴾ وفروض التيمم خمسة الاول النقل الثاني نية الاستباحة ويجب قرنها بالضرب واستدامتها الى مسح وجهه فان نوى بتيممه استباحة الفرض صلى به النفل أو استباحة النفل أو الصلاة أو صلاة الجنازة لم يصل به الفرض الثالث مسح وجهه الرابع مسح يديه مع مرفقيه الخامس الترتيب بين المسحين وسننه التسمية وتقديم اليمنى ومسح أعلى وجهه وتخفيف الغبار والموالاة وتفريق الاصابع عند الضرب ونزع الخاتم ويجب نزعه في الضربة الثانية ومن سننه امرار اليد على العضو ومسح العضد وعدم التكرار والابتداء قبالة اباطه ومن لم يجد ماء ولا ترابا صلى الفرض وحده وأعاد بالماء
﴿فصل﴾ وأقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها وغالبه ست أو سبع ووقته تسع سنين وأقل طهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما بلياليها

[illegible]

[illegible] استمتاع على الحائض [illegible]

لقية التسعة الا في نحو اغتسال الحج (و) يحرم (مرور المسجد إن خافت تلويثه) صيانة له [illegible]

قضا حة فإن أمنته كره لها الغلط [illegible] به فارق ما مر في الجنب (و) يحرم (الصوم) اجماعا (و) يحرم (الطلاق)

فيه إن لم يشتمل له في مقابلته مال لتضررها بطول مدة التربص اذ ما بقي منه لا يحسب من العدة ومن ثم لو كانت

حاملا وكانت عدتها تنقضي بالحمل بأن يكون لاحقا بالمطلق ولا حرمة لم يحرم (و) يحرم (الاستمتاع بما بين السرة

والركبة) سواء بالوطء ولو مع حائل وهو كبيرة يكفر مستحله وغيره لا مع حائل لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في

المحيض وصح أنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عما يحل من الحائض قال ما فوق الازار وخص بمفهومه عموم

خبر مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح ولم يعكس عملا بالأحوط لخبر من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه

وشمل تعبيره بالاستمتاع ما في الروضة وغيرها النظر والمس بشهوة لا بغيرها لكن عبر في التحقيق وغيره بالمباشرة

الشاملة للمس ولو بلا شهوة دون النظر ولو بشهوة والاوجه ما أفاده كلام المصنف وغيرهم أن التحريم

منوط بالتمتع وبحث الاسنوي أن تمتعها بما بين سرته وركبته كعكسه فيحرم واعترضه كثيرون بما فيه نظر

والذي يتجه أن له أن يلمس بيدها ذكره لانه تمتع بما فوق السرة والركبة بخلاف ما اذا لمسته هي لتمتعها بما

بين سرته وركبته فيحرم على كل تمكين الآخر مما يحرم عليه ويحرم عليه ما بين السرة والركبة ما عداه ومنه السرة

والركبة ويستمر تحريم ذلك عليها الى أن ينقطع وتغتسل أو تتيمم بشرطه نعم الصوم والطلاق يحلان بمجرد

الانقطاع (ويجب عليها) أي الحائض (قضاء الصوم) بأمر جديد (دون الصلاة) اجماعا فيهما للمشقة في

قضائها لتكررها دون قضائه

(فصل) في المستحاضة والاستحاضة دم علة يخرج من عرق فمه في أدنى الرحم وقيل هي المتصلة بدم الحيض

خاصة وغيره دم فساد والخلاف لفظي (والمستحاضة) يجب عليها أمور منها أنها (تغسل فرجها) عما فيه من

النجاسة (ثم تحشوه) بنحو قطنة (الا اذا) تأذت به كأن (أحرقها الدم) فحينئذ لا يلزمها (أو كانت صائمة) فحينئذ

يلزمها ترك الحشو والاقتصار على الشد نهارا رعاية لمصلحة الصوم وانما روعيت مصلحة الصلاة فيمن ابتلع بعض

خيط قبل الفجر وطرفه خارج لان المحذور هنا لا ينتفي بالكلية فان الحشو يتنجس وهي حاملة له بخلافه ثم (فان

لم يكفها) الحشو لكثرة الدم وكان يندفع أو يقل بالعصب ولم تتأذ به (تعصب) بعد الحشو (بخرقة) مشقوقة

الطرفين بأن تدخلها بين فخذيها وتلصقها الصاقا جيدا ثم تخرج طرفا لجهة البطن وطرفا لجهة

الظهر وتربطهما بنحو خرقة تشدها بوسطها (ثم تتوضأ أو تتيمم) عقب ذلك ومر في الوضوء أنه يجب الموالاة في جميع

ذلك وانها تجوز الا بعد دخول (في الوقت) لا قبله كالتيمم (وتبادر) وجوبا عقب الطهر (بالصلاة) تقليلا للحدث

(فان أخرت لغير مصلحة الصلاة) كأكل (استأنفت) جميع ما ذكر وجوبا وان لم تزل العصابة عن محلها ولا ظهر

الدم من جوانبها لتكرر حدثها مع استغنائها عن احتماله بالمبادرة أما اذا أخرت لمصلحة الصلاة كاجابة المؤذن

والاجتهاد في القبلة وستر العورة وانتظار الجمعة والجماعة وغير ذلك من سائر الكمالات المطلوبة منها لاجل الصلاة

فانه لا يضر لانها لمصلحة الصلاة (ويجب الطهارة وتجديد العصابة) وغيره مما مر على الوجه السابق وان لم تزل

عن محلها على ما مر (لكل فرض) عيني أو انتقاض طهر أو تأخير الصلاة عنه كما مر أو خروج دم بتقصير نحو

شد لما روي من أمره صلى الله عليه وسلم لها بالوضوء لكل صلاة ولها مع الفرض ما شاءت من النوافل (وسلس

البول) ونحوه (المذي) والودي ونحوها (مثلها) في جميع ما مر ومن سلس المني يلزمه الغسل لكل فرض ولو

استمسك الحدث بالجلوس في الصلاة وجب بلا اعادة ولا يجوز لسلس أن يعلق قارورة يقطر فيها بوله (وأقل

النفاس) وهو الدم الخارج بعد فراغ الرحم (لحظة) أي لا حد لأقله بل ما وجد منه نفاس وان قل (وأكثره

ستون يوما وغالبه أربعون يوما) بالاستقراء (ويحرم به ما يحرم بالحيض) كما علم مما مر وما سقط عليه (تتمة)

ويحرم به ما يحرم بالجنابة ومرور المسجد ان خافت تلويثه والصوم والطلاق والاستمتاع بما بين السرة والركبة ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة

(فصل) والمستحاضة تغسل فرجها ثم تحشوه الا اذا أحرقها الدم أو كانت صائمة وان لم يكفها تعصب بخرقة ثم تتوضأ أو تتيمم في الوقت وتبادر الصلاة فان أخرت لغير مصلحة الصلاة استأنفت وتجب الطهارة وتجديد العصابة لكل فرض وسلس البول والمذي مثلها (و) أقل النفاس لحظة وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون يوما ويحرم به ما يحرم بالحيض

[illegible] ... ما يحتمل ... الثالث ... كان ... [illegible]
[illegible] ... الأول ... [illegible]
[illegible] ... الارضاء

﴿ باب الصلاة ﴾

وهي لغة الدعاء وشرعا أقوال وأفعال غالبا مفتتحة بالتكبير المقترن بالنية مختتمة بالتسليم وأصلها قبل الاجماع الآيات والأحاديث الشهيرة (تجب) الصلاة وجوبا موسعا الى أن يبقى من وقتها ما يسعها مع مقدماتها ان احتاج اليها فيجوز تأخيرها الى ذلك بشرط أن يعزم على الفعل فيه (على كل مسلم) بخلاف الكافر فانه وان كان مخاطبا بها لكن في الآخرة ليترتب عقابها عليه لا في الدنيا لانا لا نقره على تركها بنحو الجزية (بالغ) لا صبي والالزم وليها أمره بها (عاقل) لا مجنون (طاهر) لا حائض ونفساء (فلا قضاء على كافر) أصلي أسلم ترغيبا له في الاسلام (الا المرتد) فعليه بعد الاسلام قضاء جميع ما فاته تغليظا عليه (ولا) قضاء (على صبي) لعدم تكليفه وان صحت منه (ولا حائض ونفساء) لانهما مكلفان بتركها ومن ثم حرم عليهما قضاؤها وقيل يكره (ولا مجنون) لعدم تكليفه (الا المرتد) فيلزمه قضاؤها حتى أيام الجنون تغليظا عليه (ولا) قضاء (على) نحو (مغمى عليه ومعتوه) ومبرسم لعدم تكليفهم الا المرتد فانه يقضي مطلقا كما علم مما مر و (الا السكران المتعدي بسكره) فيلزمه قضاء الزمن الذي ينتهي اليه السكر غالبا دون ما زاد عليه من أيام الجنون ونحوه وفارق المرتد بأن من جن في ردته مرتد في جنونه حكما ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعا وانما منع نحو الحيض القضاء ولو مع الردة لان سقوط الصلاة عن الحائض عزيمة لانها مكلفة بالترك وعن نحو المجنون رخصة والمرتد والسكران ليسا من أهلها وكذا القضاء باستحالة الحيض بخلاف استحالة الجنون أما اذا لم يتعد بسكره كما اذا تناول شيأ لا يعلم انه مزيل للعقل فلا قضاء عليه كما مر في الاغماء لعذره (ويجب على الولي) الاب أو الجد ثم الوصي أو القيم (والسيد) والملتقط والمودع والمستعير ونحوهم تعليم المميز أن النبي صلى الله عليه وسلم ولد بمكة وبعث بها ومات بالمدينة ودفن فيها ثم (أمر) كل من (الصبي المميز) والصبية المميزة (بها) أي بالصلاة بشروطها (لسبع) أي بعد سبع من السنين وان ميز قبلها ولا بد مع صيغة الامر من التهديد (وضربه) وضربها (عليها لعشر) أي بعد العشر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وحكمة ذلك التمرين على العبادة والتمييز أن يصير بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ويختلف باختلاف أحوال الصبيان فقد يحصل مع الخمس وقد لا يحصل الا مع العشر وعلى من ذكر أيضا نهيه عن المحرمات حتى الصغائر وتعليمه الواجبات ونحوها وأمره بها كالسواك وحضور الجماعات وسائر الوظائف الدينية ولا يسقط الأمر والضرب عمن ذكر الا بالبلوغ مع الرشد (واذا) زال المانع السابق كأن (بلغ الصبي) أو الصبية أو أفاق المجنون أو المغمى عليه أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض أو النفساء قبل خروج الوقت) ولو (بتكبيرة التحرم) أي بقدر ما يسعها (وجب القضاء) لصلاة ذلك الوقت (بشرط بقاء السلامة من الموانع بقدر ما يسع الطهارة والصلاة) قياسا على اقتداء المسافر بمتم في جزء من صلاته بجامع لزوم الاتمام ثم ولزوم القضاء هنا (ويجب) أيضا قضاء ما قبلها ان جمعت معها) كالظهر مع العصر والمغرب مع العشاء لان وقتها وقت لها حالة العذر فحالة الضرورة أولى بخلاف ما لا يجمع معها كالعشاء مع الصبح وهي مع الظهر والعصر مع المغرب فلا تلزم وانما تجب مع قبلية تجمع (بشرط بقاء (السلامة من الموانع قدر الفرضين والطهارة) بأن يبقى بعد زوال العذر سالما من الموانع زمنا يسع أخف ما يمكن ركعتين للمسافر القاصر ولا بد أن يسع مع ذلك مؤداة وجبت عليه بخلاف ما لو أدرك ركعة آخر العصر مثلا وخلا من الموانع قدر ما يسعها وطهرها فعاد المانع بعد أن أدرك من وقت المغرب ما يسعها فانه يتعين صرفه للمغرب وما فضل لا يكفي للعصر فلا تلزم هذا ان لم يشرع في العصر قبل الغروب

﴿ باب الصلاة ﴾

تجب على كل مسلم بالغ عاقل طاهر فلا قضاء على كافر الا المرتد ولا على صبي ولا حائض ونفساء ولا مجنون الا المرتد ولا على مغمى عليه الا السكران المتعدي بسكره ويجب على الولي والسيد أمر الصبي المميز لسبع وضربه عليها لعشر واذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو المغمى عليه أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض أو النفساء قبل خروج الوقت بتكبيرة التحرم وجب القضاء بشرط بقائها السلامة من الموانع قدر ما يسع الطهارة والصلاة ويجب قضاء ما قبلها ان جمعت معها بشرط السلامة من الموانع قدر الفرضين والطهارة

والا تعين صرفه للعصر لعدم تمكنه حينئذ من المغرب ولو أدرك ما يسع العصر والمغرب بمع الطهارة دون الظهر تعين صرفه للمغرب والعصر وكذا يقال فيما لو أدرك آخر وقت العشاء (ولو جن) البالغ (أو حاضت) أو نفست المرأة (أو أغمي عليه أول الوقت) أو أسلم واستغرق المانع باقيه (وجب القضاء) لصلاة الوقت مع فرض قبلها ان صلح لجمعه معها (ان مضى) منه (قدر الفرض مع الطهر ان لم يمكن تقديمه) كتيمم وطهر سلس لانه أدرك من وقتها ما يمكن فيه فعلها فلا تسقط بما طرأ بعده كما لو هلك النصاب بعد الحول وامكان الاداء بخلاف الشروط التي يمكن تقديمها كوضوء الرفاهية ولا يشترط اتساع ما أدركه الا للصلاة فقط لامكان تقديم الطهر في الجملة وانما لم يؤثر هنا ادراك ما لا يسع بخلاف نظيره آخر الوقت كما مر لامكان البناء على ما أوقعه فيه بعد خروجه بخلافه هنا ولا تجب الثانية هنا وان اتسع لها وقت الخلو من زمن الاولى كما أفهمه كلامه بخلاف عكسه السابق لان وقت الاولى لا يصلح للثانية الا اذا صلاهما جمعا بخلاف العكس

(فصل) في مواقيت الصلاة والاصل فيها حديث جبريل المشهور (أول وقت الظهر زوال الشمس) وهو ميلها عن وسط السماء المسمى بلوغها اليه حالة الاستواء الى جهة المغرب في الظاهر لنا بزيادة الظل أو حدوثه لا بنفس الميل فانه يوجد قبل ظهوره لنا وليس هو أول الوقت (وآخره مصير ظل كل شيء مثله غير ظل الاستواء) ان وجد أما دخوله بالزوال فاجماع وأما خروجه بالزيادة على ظل المثل فلحديث جبريل وغيره (ولها) أي الظهر (وقت فضيلة أوله) على ما يأتي تحريره (ثم) وقت (اختيار) ويمتد (الى) أن يبقى ما يسعها من (آخره) على المعتمد ووقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع ووقت ضرورة بأن يزول المانع وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة كما مر ووقت الفضيلة والحرمة والضرورة يجري في سائر الصلوات (وأول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر) ولا يظهر ذلك الا ان زاد ظل الشيء على مثله قليلا وليست هذه الزيادة فاصلة بين الوقتين بل هي من وقت العصر لخبر مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر جبريل صلى بي الظهر حين كان ظله مثله أي فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الاول حينئذ قاله الشافعي رضي الله عنه نافيا به اشتراكهما في وقت واحد المصرح به ظاهره ويدل له خبر مسلم السابق (ولها أربعة أوقات) بل سبعة (فضيلة) [illegible] عليها الجزء [illegible] أوقات والربع [illegible] أربعة (أوله واختيار الى مصير الظل مثلين) غير ظل الاستواء (ثم جواز) بلا كراهة (الى الاصفرار ثم كراهة الى آخره) أي الى بقاء ما يسعها ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة (وأول وقت المغرب بالغروب) اجماعا (ويبقى حتى يغيب الشفق الاحمر) كما في خبر مسلم وخرج بالاحمر ما بعده من الاصفر ثم الابيض ولها أوقات فضيلة وحرمة وضرورة وعذر واختيار وهو وقت الفضيلة (وهو) أي مغيب الشفق الاحمر (أول وقت العشاء) للاجماع على دخولها بالشفق والاصح هو الاحمر [illegible] (ولها ثلاثة أوقات) بل سبعة كالعصر (وقت فضيلة) أوله (ثم وقت اختيار الى ثلث الليل) الاول (ثم وقت جواز) بلا كراهة الى الفجر الكاذب ثم كراهة الى أن يبقى ما يسعها ووقت حرمة (الى الفجر الصادق) ولها وقت ضرورة ووقت عذر (وهو) أي الفجر الصادق (المنتشر ضوءه معترضا بالافق) أي نواحي السماء وقبله يطلع الكاذب مستطيلا ثم يذهب وتعقبه ظلمة (وهو) أي الفجر الصادق (أول وقت الصبح) لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس (ولها أربعة أوقات) بل ستة (وقت فضيلة أوله ثم اختيار الى الاسفار ثم جواز) بلا كراهة (الى الحمرة ثم كراهة) الى أن يبقى ما يسعها ثم حرمة ولها وقت ضرورة (ويكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة) للنهي الصحيح عنهما (ويكره النوم قبلها) ولو فعل قبل دخول وقتها [illegible] الاولى [illegible] سائر الاوقات وكالعشاء في هذه الكراهة سائر الصلوات [illegible] النوم الذي لم يعلم حيث توهم الفوات [illegible] دخول الوقت وكذا قبله على ما اعتمده كثيرون لكن [illegible] السبكي وغيره (و) يكره (الحديث) المباح (بعدها) أي بعد فعلها ولو مجموعة تقديما [illegible] ما زعمه ابن العماد [illegible]

ولو جن أو حاضت أو أغمي عليه أول الوقت وجب القضاء ان مضى قدر الفرض مع الطهر ان لم يمكن تقديمه

(فصل) أول وقت الظهر زوال الشمس وآخره مصير ظل كل شيء مثله غير ظل الاستواء ولها وقت فضيلة أوله ثم اختيار الى آخره وأول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر ولها أربعة أوقات فضيلة أوله واختيار الى مصير الظل مثلين ثم جواز الى الاصفرار ثم كراهة الى آخره وأول وقت المغرب بالغروب ويبقى حتى يغيب الشفق الاحمر وهو أول وقت العشاء ولها ثلاثة أوقات وقت فضيلة ثم وقت اختيار الى ثلث الليل ثم وقت جواز الى الفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق وهو أول وقت الصبح ولها أربعة أوقات وقت فضيلة أوله ثم اختيار الى الاسفار ثم جواز الى الحمرة ثم كراهة ويكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة ويكره النوم قبلها والحديث بعدها الا في خير

كمذاكرة علم شرعي أو آلة له وإيناس ضيف وملاطفة زوجة (أو حاجة) كمراجعة حساب لأن ذلك خير أو عذر ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة وقد ورد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليله عن بني إسرائيل (وأفضل الأعمال) البدنية بعد الإسلام (الصلاة) ففرضها أفضل الفرائض ونفلها أفضل النوافل للأدلة الكثيرة في ذلك وقيل الحج وقيل الطواف وقيل غير ذلك وأفضل أحوال الصلاة المؤقتة من حيث الوقت مع عدم العذر أن توقع (أول الوقت) ولو عشاء لأن ذلك من المحافظة عليها المأمور بها في آية حافظوا على الصلوات ولما صح أنه صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال أفضل فقال الصلاة لأول وقتها ومن أنه كان يصلي العشاء لسقوط القمر ليلة ثالثة ومن أن نساء المؤمنين كن ينقلبن بعد صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعرفهن أحد من الغلس وخبر أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر وخبر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يؤخر العشاء معارضان بذلك ويحصل ذلك الفضل الذي في مقابلة التعجيل (بأن يشتغل) أول الوقت (بأسباب الصلاة) كطهر وستر وأذان وإقامة (حين دخل الوقت) أي عقب دخوله فلا يشترط تقديمها عليه بل لو أخر من هو متلبس بها بقدر ما لم تفته الفضيلة على ما في الذخائر ولا يكلف العجلة على غير العادة بل يعتبر في حق كل أحد الوسط المعتدل من فعل نفسه ولا يضر التأخير بقدر أكل لقم أو خروج من محل تكره الصلاة فيه وسيأتي وكما يأتي أكل وكلام خفيف والحاصل أن كل تأخير فيه تحصيل كمال خلا عنه التقديم يكون أفضل (و) من ذلك أنه (يسن التأخير) عن أول الوقت (للإبراد بالظهر إلا الجمعة) وإنما يسن بشروط كونه (في الحر الشديد وكونه (بالبلد الحار) وكونه (لمن يصلي جماعة) وكونها تقام (في موضع) مسجد أو غيره وكونهم يقصدون الذهاب إلى محل (بعيد) بأن يكون في مجيئه مشقة تذهب الخشوع أو كماله وكونهم يمشون إليه في الشمس لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم أي غليانها وانتشار لهبها ودل تفهمه على أنه لا بد من الشروط المذكورة فلا يسن الإبراد بغير شدة الحر ولو بقطر حار ولا في قطر بارد أو معتدل وإن اتفق فيه شدة حر ولا لمن يصلي منفردا أو جماعة ببيت أو بمحل حضره جماعة لا يأتيهم غيرهم أو يأتيهم من قرب أو من بعد لكن يجد ظلا يمشي فيه إذ ليس في ذلك كثير مشقة وإذا سن الإبراد سن التأخير (إلى حصول الظل) الذي يمشي طالب الجماعة فيه من الشمس وغايته نصف الوقت (و) من فوائد سن التأخير أيضا (لمن) أي لمار (تيقن السترة آخر الوقت) لأن الصلاة بها أفضل (ولمن تيقن الجماعة آخره) أي بحيث يبقى ما يسعها فيه لذلك (وكذا الوطء ولم يفحش التأخير) عرفا لذلك أيضا فإن فحش فالتقديم أفضل (و) أنه يسن أيضا (للمتيمم) ونحوه ممن يتيقن الماء بعد دخول الوقت (حتى يتيقن الوقت) أي دخوله كطلوع الشمس فلا يؤخرها أو يخبره ثقة (أو) حتى (تخاف الفوات) للصلاة (ومن صلى ركعة) منها (في الوقت فهي) أي الصلاة كلها (أداء و) من صلى (دونها فقضاء) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أي مؤداة وفارقت الركعة ما دونها لاشتمالها على معظم أفعال الصلاة إذ لم يبق كالتكرار لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها وثواب القضاء دون ثواب الأداء إلا من عذر (ويحرم تأخيرها إلى أن يقع بعضها) أي الصلاة ولو الركعة الأولى (خارجه) أي الوقت وإن قلت أداء لأن الشرع أوجبها وقد بقي من وقتها ما يسعها ولم تكن جعله طويلها بالقراءة ونحوها فلا حرج له في ذلك وإن لم يوقع ركعة منها في الوقت لأنه استغرقه بالعبادة

﴿فصل﴾ في الاجتهاد في الوقت (ومن جهل الوقت) لنحو غيم أو حبس ببيت مظلم (أخبره) وجوبا (بحرمته) ولو عدل رواية (بخبر عن علم) أي مشاهدة وكإخباره أن الثقة العارف بالمراقيت في الصحو سمع منها الاجتهاد لوجود النص فإن فقد ما ذكر جاز له الاجتهاد وجاز له الأخذ بأذان مؤذن كثر واو علم بالظن إصابتهم (أو أذان) مؤذن (واحد) عدل عارف بالمواقيت في يوم الغيم إذ لا يؤذن عادة إلا في الوقت (أو صياح ديك)

أو حاجة ﴿وأفضل الأعمال الصلاة أول الوقت ويحصل ذلك بأن يشتغل بأسباب الصلاة حين دخل الوقت ويسن التأخير للإبراد بالظهر إلا الجمعة في الحر بالبلد الحار لمن يصلي جماعة في موضع بعيد إلى حصول الظل ولمن تيقن السترة آخر الوقت ولمن تيقن الجماعة آخره وكذا الوطء ولم يفحش التأخير وللمتيمم حتى يتيقن الوقت أو يخاف الفوات ومن صلى ركعة في الوقت فهي أداء ودونها قضاء ويحرم تأخيرها إلى أن يقع بعضها خارجه

﴿فصل﴾ ومن جهل الوقت أخبره ثقة عن علم أو أذان واحد أو صياح ديك

[illegible]
بقراءة آية سجدة أو شكر وكذلك
[illegible] إلا [illegible]
بالاجتهاد فإن تيقن [illegible] صلاته
قبل الوقت قضاها [illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] واتفاق
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فصل في تحريم الصلاة في
[illegible] وقت طلوع
الشمس حتى ترتفع قدر رمح
ووقت الاستواء [illegible]
[illegible] حتى [illegible] ووقت
الاصفرار حتى تغرب وبعد
صلاة الصبح حتى [illegible]
وبعد صلاة العصر حتى
[illegible] ولا يحرم ما له سبب
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الاستخارة [illegible]

بحرف) بالامارة الوقت أو بخياطة ... (فإن عجز) عن ذلك (اجتهد)
وجوبا (بقراءة أو نحوها) كخياطة (أو نحو ذلك) ... بورد ويجوز الاجتهاد ... حتى
... حتى القادر على اليقين ... بالخروج من بيت مظلم ورؤية الشمس لأن ... الخروج ...
و به فارق ما مر في الخبر عن علم (ويتخير الاعمى بين تقليد ثقة) عارف (والاجتهاد) لعجزه في الجملة ... ويمتنع
عليه التقليد في الاولى عند عدم التحير لان الاجتهاد يستدعى آلة الاستغرقة للوقت فهي منتفية
طاهرة بخلافه ثم أما البصير القادر على الاجتهاد فلا يقلد مجتهدا مثله واذا تحرى وصلى فإن لم يبن له الحال
فلا شيء عليه لمصلى صلاته على الصحة ظاهرا وان بان له الحال ولو بخبر عدل رواية عن علم (فان تيقن صلاته)
وقعت (قبل الوقت قضاها) وهو بالوقوع فيها في غير وقتها سواء أعلم في الوقت أم بعده وان علم وقوعها فيه
أو بعده فلا قضاء ولا اثم أما اذا لم يجتهد وصلى فانه يعيد وان بان وقوعها في الوقت لتقصيره (ويستحب المبادرة
بقضاء الفائتة) بعذر كنوم أو نسيان تعجيلا لبراءة الذمة والامر بذلك في خبر الصحيحين (و) يستحب (تقديمها
على الحاضرة التي لا يخاف فوتها وان خاف فوت الجماعة فيها) أي الحاضرة على المعتمد خروجا من خلاف
من أوجب ذلك ولا نظر لكون أحد يوجب الجماعة عينا لانها عنده ليست شرطا للصحة على الاصح بخلاف
الترتيب عند من اشترطه فكانت رعاية خلافه أولى أما اذا خاف فوتها ولو بخروج جزء منها عن الوقت فانه
يلزمه تقديم الحاضرة لحرمة اخراج بعضها عن الوقت (ويجب المبادرة بالفائتة ان فاتته بغير عذر) تغليظا
عليه ويجب عليه أيضا ان يصرف لها سائر زمنه الا ما يضطر لصرفه في تحصيل مؤنته ومؤنة من تلزمه مؤنته
ولا يجوز له أن يتنفل حتى تفرغ ذمته من جميع الفوائت التي تعدى باخراجها عن وقتها

﴿فصل﴾ في الصلاة المحرمة من حيث الوقت (تحرم الصلاة) التي لا سبب لها أو لها سبب متأخر ولا تنعقد
(في غير حرم مكة) في خمسة أوقات ثلاثة منها تتعلق بالزمان من غير نظر لمن صلى ولمن لم يصل واثنان يتعلقان
بفعل صاحبة الوقت فمن فعلها حرم عليه الصلاة الآتية ومن لا فلا ونعني بالثلاثة (وقت طلوع الشمس حتى
ترتفع قدر رمح) تقريبا فيما يظهر لنا والا فالمسافة طويلة (ووقت الاستواء الا يوم الجمعة حتى تزول) ووقته وان
ضاق جدا لكنه يسع التحرم (ووقت الاصفرار) للشمس (حتى تغرب) نعني بالاثنين (بعد) فعل (صلاة
الصبح) لمن صلاها (حتى تطلع) الشمس (وبعد) فعل (صلاة العصر) ولو مجموعة في وقت الظهر (حتى تغرب)
للصحيح من النهي عن الصلاة في الاوقات الخمسة ومن استثناء حرم مكة بقوله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد
مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الترمذي في روايته الدارقطني وابن
حبان طاف وبه يتجه أن الصلاة ثم ليست خلاف الاولى لان الخلاف ضعيف بذلك وأما استثناء زمن الجمعة ففي
خبر أبي داود وان كان مرسلا لانه عضده بندب التبكير اليها والترغيب في الصلاة الى حضور الامام (ولا يحرم)
من الصلاة (ما له سبب غير متأخر عنها) بان كان متقدما أو مقارنا (كفائتة) ولو نفلا مالم يقصد تأخيرها اليها
ليقضيها فيها الا تنعقد وان كانت واجبة على الفور (و) صلاة (كسوف) شمس أو قمر وعيد بناء على أن وقتها
يدخل بالطلوع واستسقاء وجنازة لم يتحر أي يقصد تأخير الصلاة عليها الى الوقت المكروه ولا فضيلة فيه ككثرة
المصلين كما يأتي ومنذورة ومعادة (وسنة وضوء) وطواف ودخول منزل (وتحية) للمسجد (وسجدة تلاوة
و) سجدة (شكر) فلا تحرم هذه الصلاة في الاوقات الخمسة (ان لم يقصد به تأخيرها اليها ليصليها فيها) فان قصد ذلك
لم تنعقد لا نها أخيرها الى ذلك معرضا للشرع بالكلية ومنه تأخير الفائتة اليها ليقضيها فيها أو يداوم عليها وان
اتفق وقتها بان فاتته عمدا وتأخير الصلاة على الجنازة اليها أي لا لمصلحة تحصل فيها ككثرة المصلين فيما يظهر
ودخول المسجد فيه بقصد التحية فقط بخلاف ما اذا لم يقصد شيئا أو دخله لغرض آخر ومنه أن يقرأ آية السجدة
فيه ليسجد لها فلا تنعقد في الكل لمراعاة المذكورة (ويحرم ما له سبب متأخر عنها كصلاة الاستخارة وركعتي

الاحرام) لتأخر سببهما أعني الاستخلاف والاحرام والتأخر ضعيف لاحتمال وقوعه وعدمه (و) يحرم
على الحاضرين (الصلاة) إجماعا ولا تنعقد وإن كان لها سبب أو كانت فائتة تذكرها (إذا صعد الخطيب)
المنبر وجلس وإن لم يشرع في الخطبة ولا يسمعها المصلي لاعراضه عنها بالكلية إذ من شأن المصلي الاعراض عما
سوى صلاته بخلاف المتكلم ويحرم أيضا إطالة الصلاة التي شرع فيها قبل صعود الخطيب أما الداخل فلا
يباح له (إلا التحية) ركعتين فتسن له للأمر بها في الخبر الصحيح لكن يجب عليه تخفيفها بأن يقتصر على
الواجبات ولو لم يكن صلى سنة الجمعة القبلية نواها مع التحية إذ لا يجوز له الزيادة على ركعتين بكل حال هذا
(إن لم يخش فوات التكبيرة) للاحرام وإلا بأن دخل آخر الخطبة وغلب على ظنه أنه إن صلى التحية فاتته
تكبيرة الاحرام مع الامام فلا يصلي التحية لأنها حينئذ مكروهة تنزيها بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد
لكراهة الجلوس قبل التحية ولو صلاها وقد أقيمت الصلاة كانت أشد كراهة

﴿فصل﴾ في الأذان وهو لغة الاعلام وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة وهو مجمع على مشروعيته
لكن اختلفوا في أنه سنة أو فرض كفاية (يستحب الأذان والاقامة) على الكفاية فيحصلان بفعل البعض
كابتداء السلام وإنما يسنان (للمكتوبة) دون المنذورة وصلاة الجنازة والسنن لعدم ثبوته في ذلك بل
يكره فيه وتسن الاقامة لها مطلقا وأما الأذان فإنما يسن لها (إن لم يصلها بفائتة) أو نحوها فأما إذا صلى
فوائت ووالى بينها فلا يؤذن إلا للأولى وكذا إن عقبها بحاضرة بلا فصل طويل نعم إن دخل وقتها كأن صلى
فائتة قبل الزوال وأذن لها فلما فرغ منها زالت الشمس أذن للظهر للاعلام بوقتها ومثله ما لو أخر مؤداة لآخر
وقتها فأذن لها وصلى ودخل وقت ما بعدها فيؤذن لها أيضا وأما أولى المجموعتين جمع تقديم أو تأخير فيؤذن
لها دون ثانيتهما للاتباع ولو لم يوال بينهما كرر الأذان وأقام لكل واحدة ويسن الأذان (للرجل) أي الذكر ولو
صبيا بخلاف المرأة والخنثى كما يأتي ويسن لكل مصل (ولو منفردا) عن الجماعة (ولو سمع الأذان) من غيره كما
في التحقيق وغيره ويكفي في أذان المنفرد إسماع نفسه بخلاف أذان الاعلام كما يأتي (و) يسن أيضا (لجماعة
ثانية) مع رفع الصوت وإن كرهت كأن يكون المسجد غير مطروق ولم يأذن إمامه الراتب نعم إن كانت
الجماعة الأولى أذنوا وصلوا جماعة أو فرادى وذهبوا لم يسن للجماعة الثانية رفع الصوت بل يسن لهم عدمه
لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى لا سيما في يوم الغيم (و) يسن أيضا الأذان (لفائتة) لأن بلالا كما
رواه مسلم أذن للصبح لما فاتته صلى الله عليه وسلم حين نام بالوادي هو وأصحابه عنها إلى طلوع الشمس (فإن
اجتمع فوائت) ووالى بينها (أو جمع تقديما أو تأخيرا) ووالى بينهما (أذن للأولى وحدها) وأقام للكل أما
الأولى فاتباعا لما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق [illegible] من أنه
أذن للفائتة وأما الثاني فلما صح أنه صلى الله عليه وسلم لما جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين
(ويستحب الاقامة وحدها للمرأة) لنفسها وللنساء لا للرجال والخناثى وللخنثى لنفسه وللنساء لا للرجال أما
الأذان فلا يندب للمرأة مطلقا فإن أذنت سرا لها أو لمثلها أبيح أو جهرا بأن رفعت صوتها فوق ما يسمع صواحبها وثم من يحرم
نظره إليها حرم للافتتان بصوتها كوجهها [illegible] الرجل له لأنه يكره له استماعه وإن
أمن الفتنة والأذان يسن له استماعه فلو جوزناه للمرأة لأدى إلى أن يؤمر الرجل باستماع ما يخشى منه الفتنة
وهو ممتنع وأيضا فالنظر للمؤذن حال الأذان سنة فلو جوزناه لها لأدى إلى الأمر بالنظر إليها وإنما جاز لها رفع صوتها
بالتلبية لعدم ذلك مع أن كل أحد مشتغل بتلبية نفسه والتلبية لا يسن الاصغاء إليها وتسن حتى للمرأة
بخلاف الأذان وهذا في جميع ما ذكر الخنثى (و) يستحب (أن يقال في الصلاة المسنونة جماعة)
غير المنذورة وغير الجنازة كصلاة عيد وكسوف واستسقاء وتراويح ووتر حيث سنت الجماعة فيه ولم
يكن تابعا للتراويح (الصلاة جامعة) برفعهما ونصبهما أو رفع أحدهما ونصب الآخر لورود ذلك في
الصحيحين في كسوف الشمس وقيس به الباقي ويغني عن ذلك الصلاة الصلاة أو هلموا إلى الصلاة أو الصلاة رحمكم الله

الاحرام والصلاة إذا صعد
الخطيب إلا التحية إن لم
يخش فوات التكبيرة
﴿فصل﴾ يستحب الأذان
والاقامة للمكتوبة إن لم
يصلها بفائتة للرجل ولو
منفردا ولو سمع الأذان
ولجماعة ثانية وفائتة فإن
اجتمع فوائت أو جمع
تقديما أو تأخيرا أذن
للأولى وحدها وتستحب
الاقامة وحدها للمرأة وأن
يقال في الصلاة المسنونة
جماعة الصلاة جامعة

وخرج بقوله للصلاة ونحوها ما لو أذن لغير الصلاة كأن يكون للإعلام في الأذان وإقامة فإنه يسن في أذن المولود واليمنى وأن يقيم في اليسرى ولم يصل جماعة والتي يشرع لها جماعة فيها الأذان المنذورة وصلاة الجنازة فلا يسن فيها الأذان بل يقول الصلاة جامعة فيما عدا الجنازة حاضرون فلا حاجة لإعلامهم (وشرط) لصحة (الأذان الوقت) لأنه للإعلام به فلا يصح قبله (إلا الصبح فيجوز بعد نصف الليل) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم (والا) الأذان (الأول يوم الجمعة) فيجوز قبل الزوال أيضا على ما في رونق الشيخ أبي حامد لكن فيه نظر إذ الأذان للصبح قبل وقتها خارج عن القياس فلا يلحق به غيره على أن الفرق بينهما جلي إذ الناس قبل الصبح مشغولون بالنوم فندب تنبيههم ليتأهبوا والصلاة أول وقتها بخلافهم يوم الجمعة فإنهم فيه كبقية الأيام وليسوا مشغولين بما يمنعهم معرفة أول الوقت فالأوجه أنه كغيره فلا يندب إلا بعد الزوال على أنه نوزع في نسبة الرونق للشيخ أبي حامد (و) شرطه أيضا كالإقامة (الترتيب) للاتباع ولأن تركه يوهم اللعب فلو عكس ولو ناسيا لم يصح لكن يبنى على المنتظم منه (والموالاة) بين كلماتها فإن تركها ولو ناسيا بطل أداؤه ولا يضر يسير سكوت وكلام وإغماء ونوم إذ لا يخل بالإعلام (وكونه) كالإقامة أيضا (من واحد) فلا يصح بناء غير المؤذن والمقيم على ما أتيا به لأنه يورث اللبس في الحال وإن اشتبها صوتا (و) كونه (بالعربية) فلا يصح بغيرها (إن كان ثم من يحسنها) والأصح أنه كذكر الله لا تزيد إذا أذن لجماعة فإن أذن لنفسه وهو لا يحسنها صح وإن كان هناك من يحسنها (وعليه) أي على كل منهما (أن يتعلم وشرطهما) أيضا (إسماع بعض الجماعة) ولو واحدا إن أذن أو أقام للجماعة لأنها تحصل باثنين فلا يجزئ الإسرار ولو ببعضه ما عدا الترجيع لفوات الإعلام (وإسماع نفسه) وإن لم يسمع غيره (إن كان منفردا) لأن الغرض منهما حينئذ الذكر ويسن أن يكون الرفع بالإقامة أخفض منه بالأذان (وشرط المؤذن) كونه عارفا بالوقت إن نصب له والأحرم نصبه وإن صح أذانه وشرطه وشرط المقيم (الإسلام) فلا يصحان من كافر لعدم أهليته للصلاة ويحكم بإسلامه لنطقه بالشهادتين إلا أن كان عيسويا لأنهم يعتقدون أن نبينا صلى الله عليه وسلم مرسل إلى العرب خاصة (والتمييز) فلا يصحان من مجنون وصبي غير مميز وسكران إلا في أول نشوته ويتأدى أذان الصبي المميز وإقامته الشعار وإن لم يقبل خبره بدخول الوقت وأعمال الإمام (والذكورة) فلا يصحان من الأنثى للرجال أو الخناثى ولو محارم على الأوجه كما لا تصح إمامتها لهم ولا من الخنثى للرجال ولا للنساء كذلك وحرمة نظر الفريقين إليه (ويكره) فيهما التطريب والتلحين وتعميم الكلام والتشادق و(التمطيط) بل قال ابن عبد السلام يحرم التلحين أي إن غير المعنى أو أوهم محذورا كمد همزة أكبر ونحوها ومن ثم قال الزركشي وليحذر من أغلاط تقع للمؤذنين كمد همزة أشهد فيصير استفهاما ومد باء أكبر فيصير جمع كبر بفتح أوله وهو طبل له وجه واحد ومن الوقف على إله والابتداء بإلا الله لأنه ربما يؤدي إلى الكفر كالتي له ومن مد ألف الله والصلاة والفلاح لأن الزيادة في حرف المد واللين على مقدار ما تكلمت به العرب لحن وخطأ ومن قلب الألف هاء من الله ومد همزة أكبر ونحوها وهو خطأ أولحن فاحش وعدم النطق بهاء الصلاة لأنه يصير دعاء إلى النار (و) يكره على المعتمد (الكلام) اليسير (فيه) وفي الإقامة حيث لم يكن لمصلحة والأكل رد السلام أو تشميت العاطس كان خلاف السنة نعم قد يجب الكلام إن كان في تركه الحوق ضرر له أو لغيره ويسن له إذا عطس أن يحمد الله سرا (و) يكره (ترك إجابته) أي الأذان ومثله الإقامة (و) يكره (أن يؤذن) أو يقيم (قاعدا أو راكبا) لتركه القيام المأمور به وهو في الإقامة أشد كراهة ثم كل منهما متأكدة (إلا المسافر الراكب) ولا يكره له لحاجته إلى الركوب لكن الأولى له أن يقيم بعد نزوله لأنه لا بد له منه للفرض ولا يكره له أيضا ترك الاستقبال ولا يكره له المشي لاحتياجه إليه ويجزئه الأذان والإقامة مع المشي وإن بعد عن مكان ابتدائه بحيث لا يسمع آخرهما من سمع أولهما (و) يكرهان ممن يكون (فاسقا وصبيا) لأنهما غير مأمونين وأعمى ليس معه بصير يعرف الوقت (وجنبا ومحدثا) لخبر كرهت أن أذكر الله إلا على طهر وخبر لا يؤذن إلا متوضئ (إلا إن أحدث في أثناء

وشرط الأذان الوقت إلا الصبح فيجوز بعد نصف الليل والا الأول يوم الجمعة والترتيب والموالاة وكونه من واحد وبالعربية إن كان ثم من يحسنها وعليه أن يتعلم وشرطهما إسماع بعض الجماعة وإسماع نفسه إن كان منفردا وشرط المؤذن الإسلام والتمييز والذكورة ويكره التمطيط والكلام فيه وترك إجابته وأن يؤذن قاعدا أو راكبا إلا المسافر الراكب وفاسقا وصبيا وجنبا ومحدثا إلا إن أحدث في أثناء

الاذان فيه) ولا يصلحه لانه يوهم التلاعب فان شاء فينبغي ان قصر التمطيط والاشباع (و) يكره (التوجه) فيهما (لغير القبلة) لتركه الاستقبال المنقول سلفا وخلفا (ويسن ترسله) أي التأني فيه بأن يفصل بكلماته فيتمه وادراج الاقامة لما صح في الامر بهما (والترجيع فيه) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم علمه لابي محذورة وهو اسرار كلمتي الشهادتين قبل الجهر بهما فهو اسم للاول وسمي بذلك لانه رجع الى الرفع بعد أن تركه والمراد باسراره بذلك أن يسمع من بقربه عرفا وأهل المسجد ان كانوا واقفا غير مهم والمسجد متوسط الخطة (والتثويب) بالمثلثة من ثاب اذا رجع (في الصبح) أي في أذانيه (أداء) كذا (قضاء) كما صرح به ابن عقيل وأقروه وهو أن يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين لما صح من أنه صلى الله عليه وسلم امره لابي محذورة وخص بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم ويكره في غيره لانه بدعة (و) يسن (الالتفات) في الاذان والاقامة (برأسه وحده) لا بصدره (يمينه) مرة (في) مرتي قوله (حي على الصلاة ويساره) مرة (في) مرتي قوله (حي على الفلاح) لان بلالا كان يفعل ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم في الاذان رواه الشيخان وقيس به الاقامة واختصت الحيعلتان بذلك لان غيرهما ذكر الله تعالى وهما خطاب الآدمي كالسلام في الصلاة واعاكره في الخطبة لانها وعظ للحاضرين فالأدب أن لا يعرض عنهم ولا يلتفت في التثويب على ما قاله ابن عقيل لكن نوزع فيه لانه في المعنى دعاء الى الصلاة كالحيعلتين (و) يسن (وضع) المؤذن أنملتي (اصبعيه) السبابتين (في صماخي أذنيه) لما صح من فعل بلال ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان باحدى يديه علة جعل السليمة فقط أو باحدى سبابتيه جعل اصبعا أخرى وانما يسن ذلك (في الاذان دون الاقامة) لفقد علته فيها وهي كونه أجمع للصوت وبه يستدل الاصم على كونه أذانا فيكون أبلغ في الاعلام (و) يسن (كون المؤذن) والمقيم (ثقة) أي عدل شهادة لانه أمين على الوقت ليحذر به (و) كونه (متطوعا) لخبر الترمذي وغيره من أذن سبع سنين محتسبا كتب الله له براءة من النار (و) كونه (صيتا) لقوله صلى الله عليه وسلم ألقه على بلال فانه أندى صوتا منك أي أبعد مدى صوت ولزيادة الاعلام (و) كونه (حسن الصوت) لخبر الدارمي وابن خزيمة وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم أمر نحوا من عشرين رجلا فأذنوا فأعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الاذان ولانه أرق لسامعيه فيكون ميله الى الاجابة أكثر (و) كونه (على مرتفع) كمنارة أو سطح للاتباع ولزيادة الاعلام فان لم يكن للمسجد منارة فالسطح فعلى بابه ولا يسن في الاقامة المرتفع الا ان احتيج اليه لكبر المسجد (و) كونه (بقرب المسجد) لانه دعاء الى الجماعة وهي فيه أفضل ويكره الخروج منه بعده من غير صلاة الا لعذر (و) يسن في الاذان (جمع كل تكبيرتين بصوت) أي بنفس لخفتهما وافراد كل كلمة مما بقي من كلماته بصوت بخلاف الاقامة فانه يسن فيها جمع كل كلمتين بصوت وفي الاخيرة يفردها بصوت (و) يفتح المؤذن اذا لم يفعل ما يأتي من الجمع (الراء) الساكنة (الاولى) من لفظي التكبير (في قوله الله أكبر الله أكبر) على ما قاله المبرد وقال الهروي عوام الناس أي عامة العلماء على ضمها وبينت ما في ذلك في شرح الكبير وغيره وحاصله أن لكل من الفتح والضم وجها وأن القول بأن الثاني هو القياس دون الاول وأن كلام ـ ماغلط ممنوع في الجموع عن المبرد وصاحب البيان من بنوقف على أواخر الكلمات في الأذان لانه روي موقوفا ولا ينافيه ما مر من ندب قرن كل تكبيرتين بصوت لانه يوجد بعد الوقف على الراء الاولى سكتة لطيفة جدا (ويسكن) الراء (في) التكبيرة (الثانية) لانه يسن الوقف عليها (و) يسن (قول ألا صلوا في الرحال) أو في رحالكم أو بيوتكم (في الليلة المطرة) وان لم تكن مظلمة ولا فيها ريح (أو ذات الريح) وان لم تكن مظلمة ولا ممطرة (أو) ذات (الظلمة) وان لم يكن فيها مطر ولا ريح (بعد) فراغ (الاذان) وهو الاولى (أو) بعد (الحيعلتين) للأمر به في خبر الصحيحين ويكره أن يقول حي على خير العمل لانه بدعة لكنه لا يبطل الاذان بشرط أن يأتي بالحيعلتين أيضا (و) يسن (الاذان للصبح مرتين) ولو من واحد مرة قبل الفجر وأخرى بعده للاتباع فان أراد الاقتصار على مرة فالاولى أن يكون

الاذان فيهما والتوجه
لغير القبلة ويسن ترسله
والترجيع فيه والتثويب
في الصبح أداء وقضاء
والالتفات برأسه وحده
يمينه في حي على الصلاة
ويساره في حي على الفلاح
ووضع اصبعيه في صماخي
أذنيه في الاذان دون الاقامة
وكون المؤذن ثقة ومطوعا
وصيتا وحسن الصوت وعلى
مرتفع وبقرب المسجد
وجمع كل تكبيرتين بصوت
وفتح الراء الاولى في قوله
الله أكبر الله أكبر ويسكن
في الثانية وقول ألا صلوا في
الرحال في الليلة المطرة أو
ذات الريح أو الظلمة بعد
الاذان أو الحيعلتين
والاذان للصبح مرتين

بعد (وتثويبهما) في الصبح كما مر (و) يسن للمؤذن والمقيم (ترك رد السلام) عليه الا بعد الفراغ لانه يخل بالاعلام ولا يليق الكلام في أثنائهما ومن ثم لزمه الاجابة ويسن له الرد بعد الفراغ وان طال الفصل على الاوجه (و) يسن لهما (ترك المشي فيه) وفيهما لانه قد يخل بالاعلام ويجزيان مع المشي وان بعد كما مر (و) يسن (أن يقول السامع) ولو بصوت لا يفهمه أو كان محو حائض وجنب ومن به نجس ولم يجد ما يتطهر به وقارئ وذاكر وطائف ومشتغل بعلم ومن بحمام لا نحو أصم ممن لا يسمع ونحو مجامع وقاضي حاجة لكراهة الكلام لهما ومن بمحل نجاسة لكراهة الذكر فيه ومن يسمع الخطيب (مثل ما يقول المؤذن والمقيم) بان يجيبه عقب كل كلمة لما في خبر مسلم ان من فعل ذلك دخل الجنة وفي رواية انه يغفر له ذنبه ويجيب في الترجيع وان لم يسمعه تبعا لما سمعه ومن ثم لو سمع بعضه فقط أجاب في الجميع (الا في) كل من (الحيعلتين) والا الاصلاة في رحالكم (فيقول عقب كل) في الاذان والاقامة (لا حول) أي عن المعصية (ولا قوة) أي على ما دعوتني اليه وغيره (الا بالله ويكون ذلك أربعا في الاذان بعد الحيعلتين) وثنتين في الاقامة للاتباع ولانه ما دعاء الى الصلاة لا يليق بغير المؤذن فيسن للمجيب ذلك لانه تفويض محض الى الله (والا في التثويب فيقول) بدل كل من كلمتيه (صدقت وبررت) بكسر الراء الاولى وقيل بفتحها أي صرت ذا بر أي خير كثير وقيل يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مناسب (والا في) كلمتي (الاقامة فيقول) مرتين بدل كلمتيها (أقامها الله وأدامها) وجعلني من صالحي أهلها للاتباع وان كان سنده ضعيفا زاد في التتمة بعد قوله وأدامها ما دامت السموات والارض وروي بلفظ اللهم أقمها وأدمها اه (و) يسن (أن يقطع القراءة) وغيرها مما مر (للاجابة وأن يجيب بعد) انقضاء ما يمنع الاجابة مما مر كانقضاء (الجماع والخلاء والصلاة) وقوله (ما لم يطل الفصل) بحث عنده أي قصيرة فيه نظر وقضية كلام المجموع أنه لا فرق وما أشار اليه من أن المصلي لا يجيب هو كذلك اذ هي مكروهة له ولا تبطل صلاته ان أجاب بجعلته أو تثويبه أو صدقت وبررت لانه كلام آدمي (و) يسن (الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم) لكل من المؤذن والمقيم وسامعهما (بعده) وبعدها (ثم يقول) عقب ذلك (اللهم رب هذه الدعوة) وهي الاذان (التامة) أي السالمة من تطرق نقص اليها لاشتمالها على معظم شرائع الاسلام (والصلاة القائمة) أي التي ستقام قريبا (آت محمدا الوسيلة) وهي منزلة في أعلى الجنة كما في خبر مسلم (والفضيلة) عطف تفسير (وابعثه مقاما محمودا) وهو مقام الشفاعة العظمى في فصل القضاء يحمده فيه الاولون والآخرون (الذي وعدته) بدل مما قبله لا نعت ثم ورد أيضا المقام المحمود فعليه يصح أن يكون نعتا وذلك لخبر مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشرا ثم اسألوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة أي غشيته ونالته وحكمة سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى اظهار شرفه وعظم منزلته (و) يسن لكل من المؤذن والمقيم والسامع (الدعاء عقبه) وبين الاذان والاقامة لانه لا يرد كما في خبر الترمذي وغيره وفيه فسلوا الله العافية (والاذان مع الاقامة أفضل من الامامة) كما قاله النووي وأطال هو وغيره الاحتجاج له والنزاع فيه ردته في شرح البهجة (ويسن) لمن تأهل لهما (الجمع) بينهما ولو لجماعة واحدة لخبر يحسن فيه والنهي عن كون الامام مؤذنا لم يثبت (وشرط المقيم) كالمؤذن كما أشرت اليه فيما مر من ذلك أنه يشترط فيه (الاسلام والتمييز) لما تقدم (ويستحب أن تكون الاقامة في غير موضع الاذان) للاتباع (و) أن تكون (بصوت أخفض من) صوت (الاذان) لحصول المقصود بحضور المدعوين (و) يستحب (الالتفات في الحيعلة) التي في الاقامة كالاذان كما مر ويسن لمحل الجماعة مؤذنان للاتباع ويزاد عليهما بقدر الحاجة والمصلحة ولا يتقيد بأربعة فيترتبون في أذانهم ان اتسع الوقت والا أذنوا معا ولا يقيم الا المؤذن دون غيره لخبر الصحيح من أذن فهو يقيم (فان أذن جماعة فيقيم) المؤذن (الراتب) ان كان ثم راتب والا فمن أذن أولا وكذا الاذان والاقامة

وبتثويب فيهما وترك رد السلام وترك المشي فيه وأن يقول السامع مثل ما يقول المؤذن والمقيم الا في الحيعلتين فيقول عقب كل لا حول ولا قوة الا بالله ويكون ذلك أربعا في الأذان بعد الحيعلتين والا في التثويب فيقول صدقت وبررت والا في الاقامة فيقول أقامها الله وأدامها وأن يقطع القراءة للاجابة وان يجيب بعد الجماع والخلاء والصلاة ما لم يطل الفصل والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم بعده ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته والدعاء عقبه وبين الاقامة والاذان مع الاقامة أفضل من الامامة ويسن الجمع وشرط المقيم الاسلام والتمييز ويستحب أن تكون الاقامة في غير موضع الاذان وبصوت أخفض من الاذان والالتفات في الحيعلة فان أذن جماعة فيقيم الراتب

وقد أذنا (ثم) ان لم يكن راتب أو كان واتفق كلهم فليقم (الاول) أسبقه (ثم يقرع) ان أذنوا معا وتنازعوا لعدم المرجح (والاقامة) أى وقتها المنوط (بنظر الامام) ووقت الاذان منوط بنظر المؤذن لخبر ابن عدى وغيره المؤذن أملك بالاذان والامام أملك بالاقامة ويعتد بها وان لم يستأذن الامام

﴿باب صفة الصلاة﴾

أى كيفيتها المشتملة على واجب وهو اما داخل فى ماهيتها ويسمى ركنا واما خارج عنها ويسمى شرطا وعلى مندوب وهو اما يجبر بالسجود ويسمى بعضا واما لا يجبر ويسمى هيئة وهو ما عدا الابعاض (فروضها) أى أركانها على ما هنا كالمنهاج (ثلاثة عشر) بجعل الطمأنينة فى محالها الاربع هيئة تابعة للركن وهذا أولى من جعل الروضة لها أركانا مستقلة لانه أوفق بكلامهم فى التقدم والتأخر ركن وفقد الصارف شرط لا عند اذ لو كان ركنا لكان ركنا مستقلا (الاول النية) لما مر فى الوضوء وهى معتبرة هنا وفى سائر الابواب (بالقلب) فلا يكفى النطق مع غفلته ولا يضر النطق بخلاف ما فيه * ثم الصلاة على ثلاثة أقسام نفل مطلق وما ألحق به كصلاة التسبيح ونفل مقيد بوقت أو سبب وفرض فالاول يشترط فيه نية فعل الصلاة والثانى يشترط فيه ذلك مع التعيين والثالث يشترط فيه ذلك مع نية الفرضية كما قال (ويكفيه فى النفل المطلق) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب ولا ما هو فى معناه مما المقصود منه ايجاد صلاة لا خصوصه (نحو تحية المسجد وسنة الوضوء) والاستخارة والاحرام والطواف (نية فعل الصلاة) ليتميز عن بقية الافعال ولا يكفى احضارها فى الذهن مع الغفلة عن قصد فعلها لانه المطلوب وهى هنا ما عدا النية لانها لا تنوى ولا ينافى ما تقرر تصريحهم فى سنة الاحرام والطواف بأنه لا بد من التعيين لان معناه أنه لا بد منه فى حصول الثواب أما بالنسبة لاسقاط الطلب فلا يشترط وكذا يقال فى تحية المسجد وما بعدها (و) يكفيه (فى) النافلة (المؤقتة والتى لها سبب نية الفعل والتعيين) بالرفع لتتميز عن غيرها ويحصل التعيين بالاضافة (كسنة الظهر) قبلية أو بعدية ولا يكفى سنة الظهر فقط سواء أخر القبلية الى ما بعد الفرض أم لا ومثلها فى ذلك سنة المغرب والعشاء لان لكل قبلية وبعدية بخلاف سنة الصبح والعصر (أو) سنة (عيد الفطر أو) سنة عيد (الاضحى) فلا يكفى سنة العيد فقط وكذا لا بد أن يعين سنة كسوف الشمس أو خسوف القمر وينوى بما قبل الجمعة وما بعدها سنتها (و) يكفيه (فى الفرض) ولو كفاية أو منذورة (نية الفعل) كما مر (والتعيين صبحا) مثلا (أو غيرها) ولا يكفى نية فرض الوقت (ونية الفرضية) لتتميز عن النفل والمعادة ولو رأى الامام يصلى العصر فظنه يصلى الظهر فنوى ظهر الوقت لم يصح لان الوقت ليس وقت الظهر أو ظهر اليوم صحت نيته ظهر يومه وانما تشترط نية الفرضية (للبالغ) على ما صوبه فى المجموع قال اذ كيف ينوى الصبى الفرضية وصلاته لا تقع فرضا لكن الاوجه ما فى الروضة وأصلها من أنه كالبالغ والمراد به فى حقه صورة الفرض أو حقيقته فى الاصل لا فى حقه كما يأتى فى المعادة ويؤيد ذلك أنه لا بد من القيام فى صلاته وان كانت نفلا (ويستحب ذكر عدد الركعات) لتتميز عن غيرها فان عينه وأخطأ فيه عمدا بطلت لانه نوى غير الواقع (والاضافة الى الله تعالى) ليتحقق معنى الاخلاص وخروجا من الخلاف وتصح عطف هذا على ذكر وعلى عدد (و) ذكر (الاداء والقضاء) ولو فى النفل لتتمايز عن غيرها ويصح كل منهما بنية الآخر ان عذر بغيم أو نحوه لان كلا يأتى بمعنى الآخر بخلاف ما لو نواه مع علمه بخلافه وقصد المعنى الشرعى فانه لا يصح لتلاعبه وليس ذكر الاستقبال لا اليوم والوقت اذ لا انحصار له فيهما (ويجب قرن النية) المشتملة على جميع ما يعتبر فيها من قصد الفعل أو والتعيين أو والفرضية أو والقصر فى حق المسافر أو والامامة أو والمأمومية فى الجمعة (بالتكبيرة) أى للاحرام وذلك بأن يستحضر فى ذهنه ذلك ثم يقصد الى فعل هذا المعلوم ويجعل قصده هذا مقارنا لاول التكبير ولا يغفل عن تذكره حتى يتم التكبير ولا يكفى توزيعها عليه بأن يبتدئها مع ابتدائه وينهيها مع انتهائه لما يلزم عليه من خلو معظم التكبير الذى هو أول أفعال الصلاة من تمام النية واختار النووى وغيره كابن الرفعة والسبكى تبعا للغزالى

ثم الاول ثم يقرع والاقامة بنظر الامام

﴿باب صفة الصلاة﴾

فروضها ثلاثة عشر (الاول) النية بالقلب ويكفيه فى النفل المطلق نحو تحية المسجد وسنة الوضوء نية فعل الصلاة وفى المؤقتة والتى لها سبب نية الفعل والتعيين كسنة الظهر أو عيد الفطر أو الاضحى وفى الفرض نية الفعل والتعيين صبحا أو غيرها ونية الفرضية للبالغ ويستحب ذكر عدد الركعات والاضافة الى الله تعالى والاداء والقضاء ويجب قرن النية بالتكبيرة

وما بانه اذا لم يكف القارئ المريض الواجب في مختصر الصلاة (الثاني) من الاركان (أن يقول الله أكبر في القيام) أو بدله فلا يجزئ من أحد غير قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي ويسن الاستفتاح به
استحضار المصلي عظمة من يتوجه اليه والوقوف بين يديه حتى يهابه ويخشع ويحضر قلبه وتسكن جوارحه
وينبغي بعد فراغه دخوله في الصلاة بأوله وأفهم كلام المصنف أنه لا يكفي الله كبير أو أعظم أو أجل ولا الرحمن
أكبر ولا أكبر الله بل لا بد من لفظ الجلالة وأكبر وتقديم الجلالة للاتباع (ولا يضر تخلل يسير وصف لله
تعالى) بين كلمتي التكبير كالله عز وجل أكبر لبقاء النظم والمعنى بخلاف الله لا اله الا هو أكبر فلا يكفي كما
في التحقيق لطوله وخرج بالوصف غيره كهو وزيادة واو ساكنة أو متحركة فلا يكفي (أو) يسير (سكوت)
وضبطه المتولي وغيره بقدر سكتة التنفس ويضر فيه الاخلال بحرف من غير الالثغ وزيادة حرف يغير المعنى
كمد همزة الله وزيادة ألف بعد الباء وتشديدها أو زيادة واو قبل الجلالة لا تشديد الراء من أكبر وكذا ابدال
همزة أكبر واوا أو كاف همزة من جاهل لكن يلزمه تعلم مخرجهما وكذا ضم راء أكبر مطلقا على المعتمد
ووصل همزة مأموما أو اماما بالله أكبر خلاف الاولى وقال ابن عبد السلام يكره (ويترجم) وجوبا
(العاجز) عن النطق بالتكبير بالعربية (بأي لغة شاء) ولا يعدل الى ذكر غيره (ويجب تعلمه) لنفسه وطفله
ومملوكه ان قدر عليه (ولو بالسفر) لبلد آخر وان بعد لكن يشترط أن يستطيعه وينبغي ضبط الاستطاعة
هنا بالاستطاعة في الحج (ويؤخر) وجوبا الصلاة عن أول الوقت (للتعلم) ان رجاه فيه حتى لا يبقى الا
ما يسعها فاذا ضاق الوقت حينئذ يلزمه فعلها على حسب حاله لحرمة الوقت ولا يقضي بعد التعلم الا ان فرط في تعلمه
ويلزم الاخرس تحريك شفتيه ولسانه ولهاته ما أمكنه فان عجز نواه بقلبه وكذا حكم سائر الاركان القولية
(ويشترط) على القادر على النطق بالتكبير (اسماع نفسه التكبير) اذا كان صحيح السمع ولا عارض عنده
من لغط أو غيره (وكذا القراءة) الواجبة (وسائر الاركان) القولية كالتشهد الاخير والسلام ولا بد في حصول
ثواب السنن القولية من ذلك أيضا ولو كبر للاحرام مرات بنية الافتتاح بالاولى وحدها لم يضر أو بكل دخل
في الصلاة بالاوتار وخرج بالاشفاع لان من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة أخرى بطلت صلاته هذا ان لم
ينو بين كل خروجا أو افتتاحا والا خرج بالنية ودخل بالتكبير (الثالث) من الاركان (القيام في الفرض)
ولو منذورا أو كفاية أو على صورة الفرض كالمعادة وصلاة الصبي (للقادر) عليه ولو بغيره فيجب من أول
التحرم به اجماعا أما النفل والعاجز فسيأتيان (وشرط) فيه (نصب فقار) أي عظام (ظهره) لا رقبته لانه يسن
اطراق الرأس ولا يضر استناده الى شيء وان كان بحيث لو رفع لسقط لوجود اسم القيام لكن يكره ذلك
الا ان أمكنه رفع قدميه فيبطل كما لو انحنى بحيث صار أقرب الى أقل الركوع أو مال على جنبه بحيث
خرج عن سنن القيام (فان لم يقدر) على القيام الا منحنيا لكون ظهره تقوس أو متكئا على شيء أو الا على
ركبتيه أو الا مع جلوس ولا يعني باخر تمثل وحدها فاصله عما يعتبر في الفطرة (وقف منحنيا) في الاولى وكما
قدر في البقية لان الميسور لا يسقط بالمعسور ويلزمه في الاولى زيادة الانحناء في ركوعه ان قدر ليتميز الاركان
ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام وأومأ اليهما قدر امكانه (فان لم يقدر) على القيام في
الفرض بأن لحقه مشقة شديدة لا تحتمل في العادة كدوران رأس راكب السفينة (قعد) كيف شاء
للخبر الصحيح فان لم يستطع أي القيام فقاعدا ولو شرع في السورة فله القعود ليكملها ولو كان اذا صلى
منفردا صلى قائما ومع جماعة صلى قاعدا فله أن يصلي معهم قاعدا (وركع) أي المصلي قاعدا وأقل
ركوعه أن ينحني حتى يكون (محاذيا جبهته) ما (قدام ركبتيه والافضل) أي أكمله هو (أن يحاذي)
جبهته (موضع سجوده) وركوع القاعد في النفل كذلك (وهما على وزان ركوع القائم في المحاذاة)
أي بالنسبة الى النظر فانه يسن لكل النظر الى موضع سجوده قال العز بن عبد السلام فمن اتقى الشبهات
فقعد عن القيام والجمعة لاجل تورع يؤدي الى اسقاط ما نص الله تعالى (فان لم يقدر) على

(الثاني) أن يقول الله أكبر
في القيام ولا يضر تخلل يسير
وصف لله تعالى أو سكوت
ويترجم العاجز بأي لغة
شاء ويجب تعلمه ولو بالسفر
ويؤخر للتعلم ويشترط
اسماع نفسه التكبير
وكذا القراءة وسائر
الاركان (الثالث) القيام في
الفرض للقادر وشرط
نصب فقار ظهره فان لم
يقدر وقف منحنيا فان لم
يقدر قعد وركع محاذيا
جبهته قدام ركبتيه
والافضل أن يحاذي موضع
سجوده وهما على وزان
ركوع القائم في المحاذاة فان
لم يقدر

القعود بأن يتأتى به المشقة السابقة (اضطجع) وجوبا (على جنبه) مستقبلا القبلة بوجهه ومقدم بدنه (و) الجنب (الأيمن) أي الاضطجاع عليه (أفضل) بل الاضطجاع على الأيسر بلا عذر مكروه (فإن لم يقدر) على الاضطجاع بالمعنى السابق (استلقى) على ظهره وأخمصاه للقبلة لخبر النسائي فإن لم تستطع فمستلقيا (ويرفع) وجوبا (رأسه) قليلا (بشيء) ليتوجه إلى القبلة بوجهه ومقدم بدنه هذا في غير الكعبة والاجاز له الاستلقاء على ظهره وعلى وجهه لأنه كيفما توجه فهو متوجه لجزء منها إن لم يكن لها سقف امتنع الاستلقاء على ظهره من غير أن يرفع رأسه (ويومئ) وجوبا إن عجز عن ذلك (برأسه للركوع والسجود و) يجب أن يكون (إيماؤه للسجود أكثر قدر إمكانه) لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ولوجوب التمييز بينهما على المتمكن (فإن لم يقدر) على الإيماء برأسه (أومأ بطرفه) أي بصره إلى أفعال الصلاة (فإن لم يقدر) على الإيماء بطرفه إليها (أجرى الأركان) جميعها (على قلبه) مع السنن إن شاء بأن يمثل نفسه قائما وراكعا كما وهكذا لأنه الممكن فإن اعتقل لسانه أجرى القراءة وغيرها على قلبه كذلك ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا لوجود مناط التكليف ومتى قدر على مرتبة من المراتب السابقة في أثناء الصلاة لزمه الإتيان بها ثم لا تجزئ القراءة في النهوض وتجزئ في الهوي (ولا يعيد القادر قاعدا) إجماعا (ومضطجعا ومستلقيا ويومئ للركوع والسجود) ولا يومئ بهما لعدم وروده (وأجر القاعد) في النفل (القادر نصف أجر القائم و) أجر (المضطجع نصف أجر القاعد) كما ثبت ذلك في خبر البخاري نعم من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن تطوعه قاعدا مع القدرة كتطوعه قائما (الرابع) من الأركان (الفاتحة) أي قراءتها في كل قيام أو بدله حتى القيام الثاني في صلاة الكسوف في السرية والجهرية حفظا أو تلقينا أو نظرا في نحو مصحف لخبر الصحيحين لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب أي في كل ركعة منها كما صرح به في خبر المسيء صلاته (إلا لعذر لسبق) لإمامه أي تحمل إمامه لها عنه لعدم محاطته بها ويدرك الركعة بأن أدرك معه ركوعه المحسوب له (وغيره) كزحمة أو نسيان أو بطء حركة بأن لم يقم من السجود إلا والإمام راكع أو قرب من الركوع وكذا لو تذكر بعد ركوع الإمام وركع أو شك هل قرأ الفاتحة فإنه يتخلف لقراءتها فإذا لم يقم إلا والإمام راكع ركع معه وسقطت عنه الفاتحة وبهذا يعلم أنه يتصور سقوط الفاتحة في الركعات الأربع (والبسملة) آية منها عملا بما صح أنه صلى الله عليه وسلم عدها آية منها وأنه قال إذا قرأتم الحمد لله فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها وآية من كل سورة غير براءة كما دل عليه خبر مسلم وغيره فهي قرآن قطعا لا قطعا لعدم التواتر (والتشديدات التي فيها) وهي أربع عشرة (منها) لأنها هيئات لحروفها المشددة ووجوبها شامل لهيئاتها فإن خفف مشددا بطلت قراءته بل قد يكفر به في إياك إن علم وتعمد لأنه بالتخفيف يصير ضوء الشمس وإن شدد مخففا أساء ولم تبطل صلاته (ولا يصح إبدال) ذال أو صاد (الظاء عن الضاد) في جميع الحالات مر وإن لم يكن صالحا لأن الإبدال كاللحن الذي يغير المعنى والكلمة في الحمد [illegible] بأن [illegible] ومن قال [illegible] المصلين يحمل كلامه على العذر كما صرح به في المجموع (ويشترط) لصحة القراءة (عدم اللحن المخل بالمعنى) كضم تاء أنعمت أو كسرها وكسر كاف إياك وكسر [illegible] وهي ماور [illegible] بالمعنى [illegible] كمرا [illegible] الذي يخشى الله من عباده العلماء برفع الأول ونصب الثاني [illegible] ولو حرف أو تقدم على [illegible] دل ذلك بطلت قراءة الآية فيجب عليه [illegible] بطل صلاته ولو [illegible] الكلمة [illegible] وأما ما [illegible] الحروف كالرقة اللطيفة بين السين والصاد [illegible] لم يضر إذا لم [illegible] من [illegible] ثم نقل [illegible] صلاته بلا وقوف [illegible] على كل قارئ [illegible] وتدل على الأصح القراءة على وجوب (و) يشترط (الموالاة) في الفاتحة بأن يأتي [illegible] بعضها على بعض (فتنقطع الفاتحة بالسكوت الطويل) وهو ما يزيد على سكتة التنفس والعي (إن تعمده) وإن لم ينو القطع [illegible] بالإعراض بخلاف ما إذا كان ناسيا أو ساهيا وإن طال لعذر كالسكوت الطويل [illegible] قراءة [illegible]

اضطجع على جنبه والأيمن أفضل فإن لم يقدر استلقى ويرفع رأسه بشيء ويومئ برأسه للركوع والسجود وإيماؤه للسجود أكثر قدر إمكانه فإن لم يقدر أومأ بطرفه فإن لم يقدر أجرى الأركان على قلبه ولا يعيد القادر قاعدا أو مضطجعا أو مستلقيا ويومئ للركوع والسجود وأجر القاعد القادر نصف أجر القائم والمضطجع نصف أجر القاعد (الرابع) الفاتحة إلا لعذر وغيره [illegible] التشديدات التي فيها ولا يصح إبدال الظاء عن الضاد ويشترط عدم اللحن المخل بالمعنى والموالاة فيقطعها السكوت الطويل إن تعمده

نسيانا (أو كان يسيرا وقصد به قطع القراءة) لتعديه بخلاف مجرد قصد قطع القراءة لأن القراءة باللسان ولم
يقطعها وإنما بطلت الصلاة بنية قطعها لأن النية ركن فيها تجب إدامتها حكما والقراءة لا تفتقر إلى نية
مخصوصة ومن ثم لم يؤثر نية قطع الركوع أو غيره من الأركان وتنقطع الموالاة أيضا بقراءة آية من غيرها
(وبالذكر) وإن قل كالحمد للعاطس لأنه ليس مختصا بالصلاة ولأنه [illegible] بالإعراض (إلا إذا كان
ناسيا) لعذره (وإلا إذا سن) الذكر (في الصلاة) أي كان مأمورا به فيها لمصلحتها فلا تنقطع به القراءة (كالتأمين)
لقراءة إمامه (والتعوذ) من العذاب (وسؤال الرحمة) عند قراءة آيتهما منه أو من إمامه وقوله بلى عند
سماعه أليس الله بأحكم الحاكمين وسبحان ربي العظيم عند سماعه فسبح باسم ربك العظيم ونحو ذلك (وسجود
التلاوة لقراءة إمامه والرد) من المأموم (عليه) إذا توقف فيها ومحله إذا سكت فلا يفتح عليه مادام يردد التلاوة
والاستثناء في الموالاة من زيادتي [illegible] وبيان الموالاة في الفاتحة [illegible] ولو شك في أثناء الركوع هل قرأ الفاتحة أو
قبل السلام هل تشهد لزمه إعادتهما أو في أثنائهما في ترك بعض منهما لزمه إعادتهما أو بعدهما في ترك بعض منهما لم
يؤثر ويجب ترتيب الفاتحة أيضا وإن تعمد ترك الترتيب استأنف القراءة إن لم يغير المعنى وإلا بطلت صلاته وكذا في
التشهد إن لم يجب ترتيبه ويجب [illegible] الفاتحة بكل وجه قدر عليه والأعاد [illegible] مع
العجز [illegible] ومن تعذرت عليه قرأ سبع آيات من غيرها بعدد حروفها ولو متفرقة وإن لم يفد معنى
منظوما فإن عجز لزمه سبعة أنواع من الذكر أو الدعاء الأخروي بقدر حروفها فإن عجز حبس ثم أو وقف بقدرها
ولا يترجم عن شيء من القرآن لفوات الإعجاز بخلاف غيره (الخامس) من الأركان (الركوع) للكتاب والسنة
والإجماع وتقدم ركوع القاعد [illegible] (وأقله) للقائم (أن ينحني) بلا انخناس والأكمل [illegible] (حتى تنال
راحتاه ركبتيه) بأن يكون بحيث تنال راحتا معتدل الخلقة ركبتيه لو أراد وضعهما عليهما لأنه بدون ذلك
أو به مع الانخناس لا يسمى ركوعا والراحتان ما عدا الأصابع من الكفين (ويشترط أن يطمئن) فيه (بحيث
تستقر أعضاؤه) حتى ينفصل رفعه عن ركوعه عن هويه للخبر الصحيح ثم اركع حتى تطمئن راكعا ولا تقوم
زيادة الهوي مقامها لعدم الاستقرار (و) يشترط (أن لا يقصد) أي بالهوي (به غيره) أي غير الركوع بأن
يهوي بقصده أو لا بقصد (فلو هوى لتلاوة) أي لسجودها (فجعله) عند بلوغ حد الراكع (ركوعا لم يكفه)
لوجود الصارف فيجب العود إلى القيام ليهوي منه ولو ركع إمامه فظن أنه يسجد للتلاوة فهوى لذلك فرآه لم
يسجد فوقف عن السجود [illegible] ركوع على ما بحثه الزركشي ويغتفر له ذلك للمتابعة ورجح شيخنا ذكرا
أنه يعود للقيام ثم يركع وهو أوجه ولو أراد أن يركع فسقط قام ثم ركع ولا يقوم راكعا فإن سقط في أثناء
انحنائه عاد للمحل الذي سقط منه في حال انحنائه (السادس) من الأركان (الاعتدال) ولو في النفل على
المعتمد (وهو أن يعود) بعد الركوع (إلى ما كان عليه) قبله من قيام أو قعود (ويشترط) فيه (الطمأنينة) [illegible]
الصحيح ثم ارفع حتى تطمئن قائما (و) يشترط (أن لا يقصد به غيره) [illegible] (فلو رفع) [illegible]
منه (فزعا) أي خوفا (من شيء لم يكف) لوجود الصارف [illegible]
[illegible]
[illegible] بطلت صلاته (السابع) من الأركان (السجود مرتين) في كل ركعة للكتاب
والسنة والإجماع (وأقله أن يباشر بعض بشرته) أي بعض (جبهته على مصلاه) [illegible] بينهما [illegible]
الحديث والأثر (وشرطه الطمأنينة) للخبر الصحيح ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا (ووضع جزء من) [illegible] (لا دونها)
قال [illegible] (و) [illegible] سواء الراحة [illegible]
(و) جزء من باطن (أصابع رجليه) للخبر الصحيح أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين
وأطراف القدمين (و) شرطه أيضا (تثاقل رأسه) بأن يتحامل على محل سجوده بثقل رأسه وعنقه بحيث
لو كان على قطن لانكبس وظهر أثره في يده لو فرضت تحته (و) شرطه (عدم الهوي لغيره) [illegible] هوى له

أو كان يسيرا وقصد به قطع
القراءة وبالذكر إلا إذا كان
ناسيا أو إلا إذا سن في الصلاة
كالتأمين والتعوذ وسؤال
الرحمة وسجود التلاوة لقراءة
إمامه والرد عليه (الخامس)
الركوع وأقله أن ينحني
حتى تنال راحتاه ركبتيه
ويشترط أن يطمئن بحيث
تستقر أعضاؤه وأن
لا يقصد به غيره فلو هوى
لتلاوة فجعله ركوعا لم يكفه
(السادس) الاعتدال وهو
أن يعود إلى ما كان عليه
قبله وشرطه الطمأنينة وأن
لا يقصد به غيره فلو رفع فزعا
من شيء لم يكف (السابع)
السجود مرتين وأقله أن
يباشر بعض بشرة جبهته على
مصلاه وشرطه الطمأنينة
ووضع جزء من ركبتيه ومن
باطن كفيه وأصابع
رجليه وتثاقل رأسه وعدم
الهوي لغيره

الى الاعتدال (فلو سقط من الاعتدال على وجهه) في السجود (وجب العود الى الاعتدال) ليهوي
منه الى السجود [illegible] لم يحسب ذلك سجودا [illegible] بوضع جبهته الا اعتماد على
السجود لوجود الصارف أو على جنبه فانقلب بنية السجود أو بلا نية أو بنية الاستقامة أجزأه لا بنية
الاستقامة فقط لوجود الصارف فلا يجزئه بل يجلس ولا يقوم فان قام عامدا عالما بطلت صلاته (و) شرطه
(ارتفاع أسافله) أي عجيزته وما حولها (على أعاليه) للاتباع فلو تساويا لم يجزه لعدم اسم السجود الا أن
يكون به علة لا يمكنه معها السجود الا كذلك ولو عجز عن وضع جبهته الا على نحو وسادة فان حصل التنكيس
(لزمه وضع) ذلك ليسجد عليه والا فلا اذ لا فائدة فيه (و) شرطه (عدم السجود على شيء) محمول له أو متصل به
بحيث (يتحرك بحركته) في قيامه أو قعوده فان سجد عليه عامدا عالما بطلت صلاته و(الا) لزمه اعادة
السجود فان لم يتحرك بحركته أو لم يكن من محموله وان تحرك بحركته مثل (أن يكون) سريرا هو عليه أو شيئا
(في يده) كعود جاز السجود عليه وانما بطلت صلاته بملاقاته للنجاسة وان لم يتحرك بحركته لانه منسوب
اليه وليس المعتبر هنا الا السجود على قرار وبعدم تحركه بحركته هو قرار وشرطه أيضا كما علم من قوله نشره أن
لا يكون بين الجبهة ومحل السجود حائل الا لعذر (فلو عصب جميع جبهته لجراحة) مثلا (وخاف من نزع
العصابة) محذور تيمم (سجد عليها) للعذر (ولا قضاء) لانه عذر غالب دائم (الثامن) من الاركان (الجلوس بين
السجدتين وشرطه الطمأنينة) ولو في النفل للخبر الصحيح ثم ارفع حتى تطمئن جالسا (وأن لا يطوله ولا
الاعتدال) لانهما ركنان قصيران اذ القصد بهما الفصل فان طولهما فوق ذكرهما بقدر سورة الفاتحة في
الاعتدال وأقل التشهد في الجلوس عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته (وأن لا يقصد بالرفع غيره) أي الجلوس
(فلو رفع فزعا من شيء لم يكف) لما مر (التاسع) من الاركان (التشهد الاخير) للخبر الصحيح قولوا التحيات لله
الى آخره (وأقله التحيات لله) جمع تحية وهي ما يحيا به من سلام أو غيره والقصد الثناء على الله تعالى بانه مالك
لجميع التحيات من الخلق (سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)
وهم القائمون بحقوق الله تعالى وحقوق العباد (أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله) أو وأن محمدا
عبده ورسوله ولا يكفي وأن محمدا رسوله (وتشترط موالاته) لا ترتيبه كما مر (وأن يكون) هو وسائر أركان
الصلاة المأثورة (بالعربية) فان ترجم عنها قادرا على العربية أو عاجزا [illegible] بطلت صلاته ويشترط أيضا
ذكر الواو العاطفة بين الشهادتين ويتعين لفظ التشهد فلا يكفي معناه بغير لفظه كأن يأتي بدل الرسول بالنبي أو
عكسه أو بدل محمد بأحمد أو بدل أشهد بأعلم ويشترط رعاية حروفه وتشديداته والاعراب المخل بالمعنى واسماع
النفس والقراءة في حال القعود للقادر (العاشر) من الاركان (القعود في التشهد الاخير) لانه محله فيتبعه في
الوجوب على القادر (الحادي عشر) من الاركان (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده قاعدا) للخبر الصحيح
من أمره صلى الله عليه وسلم بها في الصلاة والمناسب لها منها التشهد آخرها (وأقلها اللهم صل) أو صلى الله
(على محمد أو على رسوله أو على النبي) دون أحمد أو عليه ويتعين صيغة الدعاء لانه في الخطبة لانها أوسع
وشروط الصلاة شروط التشهد ولو أبدل لفظ الصلاة بالسلام أو الرحمة لم يكف (الثاني عشر) من الاركان
(السلام) بعد ما مر للخبر الصحيح تحريمها التكبير وتحليلها التسليم (وأقله السلام عليكم) للاتباع فلا يجزئ
سلام عليكم وانما أجزأ في التشهد كما مر لوروده ثم لا هنا ويجزئ عليكم السلام لكن يكره ويشترط الموالاة بين
قوله السلام وعليكم والاحتراز عن زيادة أو نقص فيه تغير المعنى وان يسمع نفسه (الثالث عشر الترتيب) كما
ذكر في عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والسلام في القعود فالترتيب عند من أطلقه مراد فيما عدا ذلك وتقديم الانتصاب على
تكبيرة الاحرام شرط لها لا ركن ونية الخروج غير واجبة والموالاة وهي عدم تطويل الركن القصير وعدم
طول الفصل بعد سلامه ناسيا شرط أيضا (فان تعمد تركه) أي الترتيب بان قدم ركنا فعليا على محله (كأن سجد

فلو سقط على وجهه
وجب العود الى الاعتدال
وارتفاع أسافله على أعاليه
وعدم السجود على شيء
يتحرك بحركته الا أن
يكون في يده فلو عصب
جميع جبهته لجراحة وخاف
من نزع العصابة سجد عليها
ولا قضاء (الثامن) الجلوس
بين السجدتين وشرطه
الطمأنينة وأن لا يطوله
ولا الاعتدال وأن لا يقصد
بالرفع غيره فلو رفع فزعا من
شيء لم يكف (التاسع)
التشهد الاخير وأقله التحيات
لله سلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته سلام
علينا وعلى عباد الله
الصالحين أشهد أن لا اله
الا الله وأن محمدا رسول الله
وتشترط موالاته وأن يكون
بالعربية (العاشر) القعود في
التشهد الاخير (الحادي
عشر) الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعده
قاعدا وأقلها اللهم صل
على محمد أو على رسوله أو
على النبي (الثاني عشر)
السلام وأقله السلام
عليكم (الثالث عشر)
الترتيب فان تعمد تركه
كأن سجد

قبل ركوعه) [illegible] (بطلت صلاته) [illegible]

فيأتي بما فاته في محله (وإن سها) عن الترتيب فترك بعض الأركان (فما بعد المتروك لغو) لوقوعه في غير
محله (فإن تذكر) المتروك (قبل إتيان بمثله أتى به) محافظة على الترتيب (وإلا) بأن لم يتذكر حتى أتى بمثله في
ركعة أخرى (تمت به) ركعته لوقوعه في محله ولغا ما بينهما (وتدارك الباقي) من صلاته ويسجد آخرها للسهو و
ويحصل ذلك فيما شملته الصلاة بجزء الجلوس وإن نوى به الاستراحة والتشهد عن الأخير وإن ظنه الأول
بخلاف سجدة التلاوة والشكر وسجدتي السهو فإنها لا تقوم مقام السجود لأن نية الصلاة لم تشملها والتي فيها
فيها بخلاف جلسة الاستراحة لأنها أصلية فيها (ولو تيقن) أو شك (في آخر صلاته ترك سجدة من الركعة
الأخيرة سجدها وأعاد تشهده) لوقوعه في غير محله وسجد للسهو (أو) تيقن أو شك في ترك سجدة (من غيرها)
أي الركعة الأخيرة (أو شك فيها) هل هي من الأخيرة أو من غيرها (أتى بركعة) لأن الناقصة في مسألة اليقين
كملت بسجدة من التي بعدها ولغا ما بينهما وأخذا بالأسوأ في مسألة الشك وهو جعل المتروك من غير الأخيرة
حتى تلزمه ركعة لأنه الأحوط (وإن قام إلى) الركعة (الثانية) مثلا (وقد ترك سجدة) من الأولى أو شك فيها
(وإن كان قد جلس) قبل قيامه (ولو لاستراحة نوى السجود) اكتفاء بجلوسه لما مر (وإلا) بأن لم يكن جلس
قبل قيامه (جلس مطمئنا ثم يسجد) رعاية للترتيب (وإن تذكر ترك ركن بعد السلام فإن كان النية أو تكبيرة
الإحرام بطلت صلاته) وكذا الشك فيها (وإن كان غيرهما بنى على صلاته إن قرب الفصل ولم) يأت بمناف
للصلاة كأن (يمس نجاسة) غير معفو عنها (و) لكن (لا يضر استدبار القبلة) إن قصر زمنه عرفا (ولا الكلام)
إن قل عرفا أيضا لأنهما يحتملان في الصلاة بخلاف ما إذا طال زمن الأول أو كثر الثاني (وإن طال الفصل)
عرفا (استأنف) الصلاة وإن لم يحدث فعلا آخر ولا يقال غايته أنه سكوت طويل وتعمده لا يضر خلافا لمن
وهم فيه لأن محله حيث لم يصدر منه شيء غير السكوت وهنا صدر منه السلام وهو مبطل في هذه الصورة لو علم
المتروك فلما جهله جوزنا له البناء ما لم يحصل منه ما يمنعه وهو طول الفصل بين تذكره وسلامه

﴿فصل﴾ في سنن الصلاة وهي كثيرة (و) منها أنه (يسن التلفظ بالنية) السابقة فرضها ونفلها (قبيل
التكبير) ليساعد اللسان القلب وخروجا من خلاف من أوجب ذلك في كل عبادة تجب لها نية (واستصحابها)
ذكرا بأن يستحضرها بقلبه إلى فراغ الصلاة لأنه معين على الخشوع والحضور أما حكما بأن لا يأتي بما ينافيها
فواجب (ورفع اليدين) وإن اضطجع (مع ابتداء) هو أو (تكبيرة الإحرام و) أن تكون (كفه مكشوفة)
بل يكره سترها إلا لعذر (ومتوجهة إلى القبلة) ليقع الاستقبال ببطونها (ومفرجة الأصابع) تفريجا وسطا
ليكون لكل عضو استقلال بالعبادة ولا يميل أطرافها نحو القبلة (و) يسن أن يكون في رفعه (محاذيا) أي
مقابلا (بإبهاميه) أي رأسيهما (شحمة أذنيه) ورأس بقية أصابعه أعلى أذنيه وكفيه منكبيه وهذه
الكيفية جمع بها الشافعي رضي الله عنه بين الروايات المختلفة في ذلك (و) ينهي رفع اليدين مع آخر التكبير)
على المعتمد والأفضل قرن هذه الهيئة كلها بجميع التكبير وينبغي أن ينظر قبيل الرفع والتكبير إلى موضع
سجوده ويطرق رأسه قليلا (ويرفع يديه) كذلك (عند الركوع) لكن يسن أن يكون ابتداء الرفع وهو
قائم مع ابتداء تكبيره فإذا حاذى كفاه منكبيه انحنى (و) عند (الاعتدال) بأن يكون الرفع مع ابتداء
رفع رأسه ويستمر إلى انتهائه (و) عند (القيام من التشهد الأول) للاتباع في الكل (فإذا فرغ من التحرم)
لم يستدم الرفع لكراهته بل (حط يديه) مع انتهاء التكبير كما مر (تحت صدره) وفوق سرته للاتباع وهو
أولى من إرسالهما بالكلية ومن إرسالهما ثم ردهما إلى تحت الصدر (وقبض بكفه) يده (اليمنى)
وأصابعها (كوع) يده (اليسرى) وهو العظم الذي يلي إبهام اليد (وأول الساعد) وبعض الرسغ
وهو المفصل بين اليد والساعد وحكمة ذلك أن يكون فوق أشرف الأعضاء وهو القلب الذي هو
محل النية والإخلاص والخشوع والعادة أن من احتفظ على شيء جعل يده عليه وقيل يبسط

[illegible]
صلاته وإن سها فما بعد
المتروك لغو فإن تذكر قبل
أن أتى بمثله أتى به وإلا تمت
ركعته وتدارك الباقي ولو
تيقن في آخر صلاته ترك
سجدة من الركعة الأخيرة
سجدها وأعاد تشهده أو من
غيرها أو شك فيها أتى بركعة
وإن قام إلى الثانية وقد ترك
سجدة فإن كان قد جلس ولو
للاستراحة نوى للسجود
وإلا جلس مطمئنا ثم يسجد
وإن تذكر ترك ركن بعد
السلام فإن كان النية
أو تكبيرة الإحرام بطلت
صلاته وإن كان غيرهما بنى
على صلاته إن قرب الفاصل
ولم يمس نجاسة ولا يضر
استدبار القبلة ولا الكلام
وإن طال الفصل استأنف
﴿فصل﴾ ويسن التلفظ
بالنية قبيل التكبير
واستصحابها ورفع اليدين
مع ابتداء تكبيرة الإحرام
وكفه مكشوفة إلى الكعبة
ومفرجة الأصابع ومحاذيا
بإبهاميه شحمة أذنيه
وينهي رفع اليدين مع آخر
التكبير ويرفع يديه عند
الركوع والاعتدال
والقيام من التشهد الأول
فإذا فرغ من التحرم حط
يديه تحت صدره وقبض
بكف اليمنى كوع اليسرى
وأول الساعد

أصابعها في عرض المفصل أو بنشرها صوب الساعد (و) يسن للمصلي (نظر موضع سجوده) في جميع
صلاته لأنه أقرب إلى الخشوع ويسن للأعمى ومن في ظلمة أن تكون حالته حالة الناظر لمحل سجوده (إلا عند
الكعبة) فينظرها على ما قاله الماوردي ومن تبعه لكن المعتمد أنه كغيره [illegible] إلا في حال سجوده
(وإلا عند قوله) في تشهده (إلا الله فينظر) ندبا (مسبحته) بكسر الباء عند الإشارة بها لخبر صحيح فيه وإلا من
في صلاة الخوف فينظر ندبا إلى جهة عدوه لئلا يبغتهم (وندب) كما سيأتي في غير صلاة الجنازة (دعاء الافتتاح)
سرا (عقب تكبيرة الإحرام) لكن يحصل بينهما سكتة يسيرة للافتتاح ومحله إن غلب على ظنه أنه مع
الاشتغال بالافتتاح يدرك الفاتحة قبل ركوع الإمام (وهو الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله
بكرة وأصيلا) ومنها الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ومنها وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض
وغير ذلك للأحاديث الصحيحة في كل ذلك ويسن أن يقول في الأخير وأنا من المسلمين وإن كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقول في بعض الأحيان وأنا أول المسلمين لأنه أول مسلمي هذه الأمة (ويفوت) دعاء
(الافتتاح بالتعوذ) ولا يندب له العود إليه لفوات محله (و) يفوت (بجلوس المسبوق مع الإمام) كذلك ولو
سلم قبل أن يجلس لم يفت (ولا يفوت بتأمينه معه) أي مع إمامه لأنه يسير (و) يسن (التعوذ سرا قبل القراءة)
ولو في صلاة جهرية بالشروط السابقة في دعاء الافتتاح لقوله تعالى فإذا قرأت القرآن أي إذا أردت قراءة
شيء منه فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم أي قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو أفضل صيغ
الاستعاذة (و) يسن (في كل ركعة) كالقيام الثاني من ركعتي صلاة الخسوف لأنه مأمور به للقراءة وهي في كل
ركعة ولا يسن إعادته إذا سجد للتلاوة ونحو ذلك [illegible] (ويسن لكل قارئ التأمين)
أي قول آمين أي استجب (بعد) أي عقب (فراغ الفاتحة) [illegible]
ويسن تخفيف الميم مع المد وهو الأفصح الأشهر ويجوز القصر [illegible] وقصد أن يكون
المعنى قاصدين إليك وأنت أكرم من أن تخيب قاصدا [illegible] (ويسن للمأموم وغيره الجهر به في)
(الجهرية) والإسرار في السرية اتفاقا [illegible] صلوات الله عليهم
أجمعين وقيس بالمأموم غيره (و) يسن (السكوت) [illegible] (بين آخر الفاتحة وآمين) [illegible] من القرآن
(وبين آمين والسورة) كذلك (وطولها) أي هذه السكتة [illegible] السورة (لإمام في الجهرية)
(بقدر الفاتحة) التي يقرؤها المأموم فيها [illegible] ويشتغل الساكت بدعاء أو ذكر أو قراءة وهو أولى لكن
يظهر أن الاشتغال بالقرآن [illegible]
ذلك مندوب (و) يسن السكوت [illegible]
سكتة لطيفة أي بين التحرم والافتتاح [illegible]
[illegible]
الأخيرتين المأموم (قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة) [illegible]
[illegible] ثلاث آيات [illegible]
[illegible] (و) يسن السورة [illegible] (في ركعتي) [illegible]
[illegible] الصلوات) [illegible]
[illegible] الجواز [illegible] السورة [illegible] الإمام [illegible]
[illegible] أما الفاتحة [illegible] إذا كررها [illegible] السورة [illegible]
مقصودا [illegible] واحدة ولو اقتصر المصلي على [illegible]
[illegible] التشهد الأول (لا المأموم) [illegible] (أي قراءة) [illegible]
عن ذلك [illegible] السورة [illegible] كاملة [illegible]

وندب موضع سجوده إلا عند
الكعبة وإلا عند قوله إلا الله
فنظر مسبحته ويندب دعاء
الاستفتاح عقب تكبيرة
الإحرام وهو الله أكبر
كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة وأصيلا
ويفوت بالتعوذ وبجلوس
لا يفوت مع الإمام لا تأمينه
معه ويندب تعوذ سرا قبل
القراءة وفي كل ركعة
وآمين بعد فراغ الفاتحة
والجهر به في الجهرية
والسكوت بين آخر الفاتحة
وآمين وبين آمين والسورة
وطولها للإمام في الجهرية
بقدر قراءة المأموم الفاتحة
السورة [illegible]
[illegible]
الفاتحة وفي [illegible]
من الصلوات لا المأموم
إذا سمع الإمام [illegible]
[illegible]

[illegible] الإتباع [illegible]

[illegible] بخلاف البعض [illegible] والأكمل [illegible]
الصبح والقرآن بجميعه في التراويح كان البعض أفضل (و) يسن (تطويل قراءة الركعة الأولى) على الثانية
للاتباع ولأن النشاط فيها أكثر نعم قد يطلب تطويل الثانية على الأولى لوروده فيها كسبح وهل أتاك في
الجمعة أو ليلحق نحو المزحوم (و) يسن (الجهر) بالقراءة (لغير المرأة) والخنثى أما هما (بحضرة الأجانب) فيسن
لهما عدم الجهر خشية الفتنة وبحضرة نحو المحارم فيسن لهما الجهر لكن دون جهر الرجل [illegible]
تكون (في ركعتي الصبح وأولتي العشاءين) أي المغرب والعشاء (و) في (الجمعة حتى) في ركعة المسبوق التي
يأتي بها (بعد سلام امامه وفي العيدين والاستسقاء والخسوف) للقمر (والتراويح والوتر بعدها) للأحاديث
الصحيحة في أكثر ذلك وبالقياس في غيره (و) يسن (الإسرار في غير ذلك) كذلك أيضا (و) يسن (التوسط في
نوافل الليل المطلقة بين الجهر والإسرار) إن لم يخف رياء أو تشويشا على نحو مصل أو طائف أو قارئ أو نائم
والأسر والتوسط أن يجهر تارة ويسر أخرى كما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم وخرج بالمطلقة المقيدة
بوقت أو سبب فنحو العيدين يندب فيه الجهر كما مر ونحو الرواتب يندب فيه الإسرار وحد الجهر أن يكون
بحيث يسمع غيره والإسرار أن يكون بحيث يسمع نفسه (و) يسن (قراءة قصار المفصل في المغرب وطواله)
بكسر أوله وضمه بالنسبة (للمنفرد ولإمام محصورين رضوا) بالتطويل (في الصبح وفي الظهر قريب منه) أي
مما يقرأ في الصبح (وفي العصر والعشاء أوساطه) للاتباع قال ابن معن وطواله من الحجرات إلى عم ومنها إلى
الضحى أوساطه ومنها إلى آخر القرآن قصاره وفيه نظر وإن كان قول المصنف (كالشمس ونحوها) يوافقه
والمنقول كما قاله ابن الرفعة وغيره أن طواله كقاف والمرسلات وأوساطه كالجمعة وقصاره كسورة الإخلاص
وأشار بقوله للمنفرد إلخ أن طواله وكذا أوساطه لا تسن إلا للمنفرد ولإمام محصورين بمسجد غير مطروق لم يطرأ
غيرهم وإن قل حضوره رضوا بالتطويل وكانوا أحرارا ولم يكن فيهم متزوجات ولا أجراء عين وإلا اشترط إذن
السيد والزوج والمستأجر فإن اختل شرط من ذلك ندب الاقتصار في سائر الصلوات على قصار المفصل ويكره
خلافه خلافا لما استدعاه كلام الأئمة من التطويل الزائد على ذلك وكذا يقال في سائر أذكار الصلاة فلا يسن
للإمام تطويلها على أدنى الكمال فيها إلا بهذه الشروط وإلا كره (و) يسن (في أولى صبح الجمعة الم تنزيل وفي
الثانية هل أتى) بكمالهما للاتباع وتسن المداومة عليهما ولا نظر إلى قول يسن الترك في بعض الأيام لأن
العامة قد تعتقد وجوبهما خلافا للبعض ولو ضاق الوقت عنهما فسورتان قصيرتان أفضل من بعضهما على
الأوجه وصح أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في عشاء ليلة الجمعة بالجمعة والمنافقين وفي مغربها بالكافرون
والإخلاص فيكون ذلك سنة ويسن الكافرون والإخلاص أيضا في سنة الصبح والمغرب والطواف
والإحرام والاستخارة وفي صبح المسافر وإن قصر سفره أو كان نازلا (و) يسن (سؤال الرحمة) بنحو رب اغفر
وارحم وأنت خير الراحمين (عند) قراءة (آية رحمة و) الاستعاذة بنحو رب أعذني من عذابك (عند) قراءة (آية
عذاب) بنحو حقت كلمة العذاب على الكافرين (و) يسن (التسبيح عند) قراءة (آية التسبيح) بنحو فسبح باسم
ربك العظيم (و) يسن (عند) قراءة آخر سورة (والتين و) آخر سورة (القيامة) أن يقول (بلى وأنا على ذلك
من الشاهدين و) عند قراءة (آخر) سورة (المرسلات آمنا بالله يفعل ذلك الإمام) والمنفرد لقراءة نفسه
(والمأموم) لقراءة إمامه أو نفسه حيث سنت له وغير المصلي لكل قراءة سمعها (ويجهران) أي الإمام
والمأموم وكذا المنفرد (به) أي بما ذكر (في الجهرية) كما في المجموع (و) يسن لكل مصل (التكبير للانتقال) من
ركن إلى آخر فيكبر للركوع والسجود والرفع منه وفي التشهد الأول ويسن ابتداؤه عند أول هويه أو
رفعه (ومده إلى الركن الذي بعده) وإن جلس للاستراحة للاتباع ولئلا يخلو جزء من صلاته عن الذكر والمد
المذكور إنما هو على لام الجلالة (إلا في الاعتدال) ولو في قيام الكسوف (فيقول) إماما كان أو منفردا

ويطول قراءة الركعة الأولى ويجهر لغير المرأة بحضرة الأجانب في ركعتي الصبح وأولتي العشاءين والجمعة حتى بعد سلام إمامه وفي العيدين والاستسقاء والخسوف والتراويح والوتر بعدها والإسرار في غير ذلك والتوسط في نوافل الليل المطلقة بين الجهر والإسرار وقراءة قصار المفصل في المغرب وطواله للمنفرد وإمام محصورين رضوا في الصبح وفي الظهر قريب منه وفي العصر والعشاء بأوساطه كالشمس ونحوها وفي أولى صبح الجمعة الم تنزيل وفي الثانية هل أتى وسؤال الرحمة عند آية رحمة والاستعاذة عند آية عذاب والتسبيح عند آية التسبيح وعند آخر والتين وآخر القيامة بلى وأنا على ذلك من الشاهدين وآخر المرسلات آمنا بالله يفعل ذلك الإمام والمأموم ويجهران به في الجهرية والتكبير للانتقال ومده إلى الركن الذي بعده إلا في الاعتدال فيقول

[illegible] ملتفتا أو نحو (سمع الله لمن حمده) للاتباع أي تقبل الله منه حمده [illegible]

﴿فصل﴾ في سنن الركوع (ويسن في الركوع مد الظهر والعنق) حتى يصيرا كالصفيحة للاتباع فان ترك ذلك كره (ونصب ساقيه وفخذيه) لانه أعون على مد الظهر والعنق (و) يسن فيه أيضا (أخذ ركبتيه بيديه) مع تفريقهما (وتفريق الاصابع) للاتباع ويسن كونه تفريقا وسطا (وتوجيهها القبلة) لا يمنة ولا يسرة لانها أشرف الجهات (ويقول سبحان ربي العظيم وبحمده) ويحصل أصل السنة بمرة ولو بنحو سبحان الله (و) قوله ذلك (ثلاثا) فخمسا فسبعا فتسعا فاحدى عشرة (أفضل) للاتباع (ويزيد المنفرد) ان شاء (و) كذا (الامام) جمع (محصورين رضوا بالتطويل) بالشروط السابقة والا اقتصر على التسبيح ثلاثا (اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي) أي حملته في جميع الجسد فيكون من ذكر العام بعد الخاص (لله رب العالمين) تأكيد لقوله لك وذلك للاتباع

﴿فصل﴾ في سنن الاعتدال (ويسن اذا رفع رأسه للاعتدال أن يقول) عند ابتداء الرفع (سمع الله لمن حمده) اماما كان أو غيره كما مر (فاذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد) أو ربنا ولك الحمد أو اللهم ربنا لك الحمد أو ولك الحمد أو الحمد لربنا أو الحمد لربنا للاتباع (ملء السموات) بالرفع والنصب أي بتقدير كونه جسما (وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد) أي كالكرسي والعرش وغيرهما مما لا يعلمه الا الله (ويزيد المنفرد وامام محصورين رضوا بالتطويل) بالشروط السابقة (أهل) أي يا أهل (الثناء) أي المدح (والمجد) أي العظمة (أحق) مبتدأ (ما قال العبد وكلنا لك عبد) جملة معترضة (لا مانع) خبره (لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد) أي صاحب الغنى (منك) أي عندك (الجد) أي الغنى وانما ينفعه ما قدمه من أعمال البر وذلك للاتباع (و) يسن (القنوت في اعتدال ثانية الصبح) بعد الذكر الراتب وهو الى من شيء بعد لما صح أنه صلى الله عليه وسلم ما زال يقنت حتى فارق الدنيا ويحصل أصل السنة بآية فيها دعاء ان قصده وبدعاء محض ولو غير مأثور ان كان بأخروي وحده أو مع دنيوي (وأفضله) ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم وهو (اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت) أي معهم (وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فانك) زيادة الفاء فيه أحدثت من ورودها في قنوت الوتر (تقضي ولا يقضى عليك وانه) بالواو وما ادر كره الفاء (لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت) ولا بأس بزيادة (فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب اليك) ويأتي الامام به بلفظ الجمع وكذا سائر الاذكار لحرمته الا التي وردت بصيغة الافراد نحو رب اغفر لي الى آخره بين السجدتين (ويسن الصلاة) والسلام (على النبي صلى الله عليه وسلم) وآله وصحبه (في آخره) للاتباع في الصلاة وقياسا في الباقي (ورفع اليدين) مكشوفتين الى السماء (فيه) أي ولو في حال الثناء كسائر الادعية ويجعل فيه وفي غيره ظهر كفيه الى السماء ان دعا لرفع بلاء وقع وعكسه ان دعا لتحصيل شيء كرفع البلاء عنه فيما بقي من عمره ولا يسن مسح الوجه بهما عقب القنوت بل يكره مسح نحو الصدر (والجهر به للامام) في الجهرية والسرية للاتباع ولكن الجهر به دون الجهر بالقراءة أما المنفرد فيسر به مطلقا (وتأمين المأموم) جهرا اذا سمع قنوت امامه (للدعاء) منه ومن الدعاء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيؤمن لها (ويشاركه في الثناء) سرا وهو فانك تقضي ولا يقضى عليك الخ فيقوله سرا أو يقول أشهد أو بلى وأنا على ذلك من الشاهدين أو نحو ذلك أو يستمع والاول أولى (و) يسن (قنوته) سرا (ان لم يسمع قنوت امامه) كبقية الاذكار والدعوات التي لا يسمعها (ويقنت) ندبا (في) اعتدال الركعة الاخيرة من (سائر) أي باقي (المكتوبات للنازلة) اذا نزلت بالمسلمين أو بعضهم ان عاد نفعه عليهم كالعالم والشجاع والخوف من نحو عدو ولو من المسلمين والقحط والجراد والوباء والطاعون ونحوها لأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك شهرا لدفع ضرر عدوه

[illegible] الامام [illegible] ويقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا أفضل ويزيد المنفرد وامام محصورين رضوا بالتطويل اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين

﴿فصل﴾ ويسن اذا رفع رأسه للاعتدال أن يقول سمع الله لمن حمده فاذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد ويزيد المنفرد وامام محصورين رضوا بالتطويل أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد والقنوت في اعتدال ثانية الصبح وأفضله اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت ولك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب اليك ويأتي الامام بلفظ الجمع ويسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في آخره ورفع اليدين فيه والجهر به للامام وتأمين المأموم للدعاء ويشاركه في الثناء وقنوته ان لم يسمع قنوت امامه ويسن في سائر المكتوبات للنازلة

[illegible]

(فصل) في سنن السجود (ويسن في السجود وضع ركبتيه) أولا للاتباع وخلافه منسوخ على ما فيه (ثم يديه ثم جبهته وأنفه) معا ويسن كونه (مكشوفا) في الباطن كشف اليدين ويكره مخالفة الترتيب المذكور وعدم وضع الانف (و) يسن فيه أيضا (مجافاة الرجل) أي الذكر ولو صبيا بشرط أن يكون مستورا (مرفقيه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه) وتفريق ركبتيه (ويجافي في الركوع) كذلك (أيضا) للاتباع الا في رفع البطن عن الفخذين في الركوع فبالقياس (وتضم المرأة) أي الانثى ولو صغيرة ومثلها الخنثى (بعضها الى بعض) في الركوع والسجود كغيرهما لانه أستر لها وأحوط له ولو استمسك حدث السلس بالضم فالذي يظهر أخذا من كلامهم وجوب الضم (و) يسن في السجود (سبحان ربي الاعلى وبحمده) للاتباع وأقله مرة وأكثره احدى عشرة مرة (و) كونه (ثلاثا) للامام (أفضل) نظير ما مر في تسبيح الركوع (و) يزيد المنفرد وامام محصورين رضوا) بالتطويل بالشروط السابقة على الثلاث الى احدى عشرة مرة ثم (سبوح قدوس رب الملائكة والروح) وهو جبريل وقيل غيره (اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين) للاتباع (و) يسن أيضا (اجتهاد المنفرد) وامام من مر (في الدعاء في سجوده) سيما بالمأثور فيه وهو كثير لخبر مسلم أقرب ما يكون العبد من ربه أي من رحمته ولطفه وانعامه عليه وهو ساجد فأكثروا فيه من الدعاء (و) يسن فيه أيضا لكل مصل (التفرقة) بقدر شبر (بين القدمين والركبتين والفخذين ووضع الكفين حذو المنكبين) للاتباع وهو مجتمع عظم الكتف والعضد (وضم أصابع اليد واستقبالها ونشرها) للقبلة للاتباع (ونصب القدمين وكشفهما حيث لا خف وابرازهما من ثوبه وتوجيه أصابعهما للقبلة والاعتماد على بطونهما) لان ذلك أعون على الحركة وأبلغ في الخشوع والتواضع

(فصل) في سنن الجلوس بين السجدتين (ويسن في الجلوس بين السجدتين الافتراش) الآتي (ووضع يديه) فيه على فخذيه وكون موضعهما (قريبا من ركبتيه) بحيث تسامت رؤسهما الركبة ولا يضر في أصل السنة انعطاف رؤس أصابعهما على ركبتيه وعلم مما قررته كلامه أنه لو جلس ثم سجد ولم يرفع يديه عن الارض صحت صلاته وهو كذلك خلافا لمن زعم بطلانها (ونشر أصابعهما وضمهما) صوب القبلة (قائلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني) للاتباع (واعف عني) وهذا زاده كالغزالي لمناسبة المقام (وتسن جلسة خفيفة للاستراحة) للاتباع ويسن كونها (قدر الجلوس بين السجدتين) فان زاد عليه أدنى زيادة كره وقدر التشهد بطلت صلاته لان تطويل جلسة الاستراحة كتطويل الجلوس بين السجدتين كما ستعرفه في عدد مبطلات الصلاة ومحلها (بعد كل سجدة يقوم عنها) وتسن في التشهد الاول عند تركه وفي غير الفاعل فلو صلى عشر ركعات مثلا بتشهد واحد قال الاذرعي وقد تحرم ان فوتت بعض الفاتحة لكونه بطيء النهضة أو القراءة والامام سريعها أو هي فاصلة وليست من الاولى ولا من الثانية وتسن بعد كل سجدة يقوم عنها (الا) بعد (سجدة التلاوة) لانها لم ترد فيها (و) يسن لكل مصل (الاعتماد بيديه) أي بطونهما مبسوطتين (على الارض عند القيام) عن سجود أو قعود للاتباع والنهي عن ذلك ضعيف

(فصل) في سنن التشهد (ويسن) لكل مصل (في التشهد الاخير التورك وهو أن يخرج رجله من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض) للاتباع (الا من كان عليه سجود سهو) ولم يرد تركه سواء أراد فعله أو أطلق على الاوجه (أو) كان (مسبوقا) الاولى أو مسبوقا (فيفترش) كل منهما كما في سائر جلسات الصلاة ما عدا ما ذكر للاتباع والافتراش أن يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الارض وينصب يمناه ويضع بطون أصابعها

والركوع [illegible] أفضل ويزيد المنفرد وامام محصورين رضوا التسبيح سبوح قدوس رب الملائكة والروح اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين واجتهاد المنفرد في الدعاء في سجوده والتفرقة بين القدمين والركبتين والفخذين ووضع الكفين حذو المنكبين وضم أصابع اليد واستقبالها ونشرها ونصب القدمين وكشفهما وابرازهما من ثوبه وتوجيه أصابعهما للقبلة والاعتماد على بطونهما

(فصل) ويسن في الجلوس بين السجدتين الافتراش ووضع يديه قريبا من ركبتيه ونشر أصابعهما وضمهما قائلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني واعف عني وتسن جلسة خفيفة للاستراحة قدر الجلوس بين السجدتين بعد كل سجدة يقوم عنها الا سجدة التلاوة والاعتماد بيديه على الارض عند القيام

(فصل) ويسن في التشهد الاخير التورك وهو أن يخرج رجله من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض الا من كان عليه سجود سهو أو مسبوق فيفترش

إلى الأرض ورؤسها إلى القبلة (ويضع يديه) اليسرى على فخذه اليسرى في الجلوس للتشهد وغيره (من بين) جلستي الصلاة لأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعله ولا يأخذ الركبة هو الأصح بل يضعها على الفخذ وهو ما صرح به غيره وعليه لا منافاة بينهما من نوع تيسير ويسن كون أصابعها (مبسوطة مضمومة) ويسن كونه (محاذيا برؤسها طرف الركبة) بحيث تساميها ورؤسها لا يصير انعطافها كما مر ويسن (وضع اليد اليمنى على طرف الركبة اليمنى) كذلك في كل جلوس ما عدا جلوس التشهد (ويقبض في) الجلوس لأجل (التشهدين) الأول والآخر (أصابعها) الخنصر والبنصر والوسطى (إلا المسبحة ويرسلها) ممدودة (ويضع الإبهام) أي رأسها (تحتها) أي عند أصلها على حرف الراحة (كعاقد ثلاثة وخمسين) للاتباع وكون هذه الكيفية لثلاثة وخمسين طريقة لبعض الحساب وأكثرهم يسمونها تسعة وخمسين وآثر الفقهاء الأول تبعا للفظ الخبر ولو أرسل الإبهام والسبابة معا أو قبضها فوق الوسطى أو حلق بينهما برأسهما أو وضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام أتى بالسنة لورود جميع ذلك لكن الأول أفضل لأن رواته أفقه (و) يسن (رفعها) أي المسبحة مع إمالتها قليلا لخبر صحيح فيه ولئلا تخرج عن سمت القبلة وخصت بذلك لأن لها اتصالا بنياط القلب فكان رفعها سببا لحضوره (عند) الهمزة من قوله (إلا الله) للاتباع ويقصد أن المعبود واحد ليجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله ويستديم رفعها إلى السلام (بلا تحريك لها) فلا يسن بل يكره وإن ورد فيه حديث لأن المراد بالتحريك فيه الرفع وتكره الإشارة باليسرى ولو لأقطع اليمنى لفوات سنية بسطها (وأكمل التشهد) ما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو (التحيات المباركات) أي الناميات (الصلوات) أي الخمس وقيل الدعاء بخير (الطيبات) أي الصالحات للثناء على الله (لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله) وفي رواية التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله وقدم الأول لأنه أصح وليس في هذا زيادة إذا المباركات بمعنى الزاكيات فهما وهذا أولى من خبر ابن مسعود رضي الله عنه وإن كان أصح منهما وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك الخ إلا أنه قال وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لما فيهما من الزيادة عليه ولتأخر الأول عنه ولموافقته لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة (وأكمل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) وعلى آله ما في الأذكار وغيره وهو أولى مما في الروضة لزيادته عليه وهو (اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد) ولا بأس بزيادة سيدنا قبل محمد وخبر لا تسيدوني في الصلاة ضعيف بل لا أصل له وآل إبراهيم إسماعيل وإسحق وآلهما وخص إبراهيم بالذكر لأن الرحمة والبركة لم تجتمعا لنبي غيره (و) يسن (الدعاء بعده) أي بعد التشهد الأخير (بما شاء وأفضله اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح) بالحاء المهملة لأنه يمسح الأرض كلها إلا مكة والمدينة وبالخاء المعجمة لمسح إحدى عينيه (الدجال) أي الكذاب للاتباع وفيه قول بالوجوب فكان أفضل مما بعده (ومنه اللهم إني أعوذ بك من المغرم والمأثم ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت) ولا مانع من طلب مغفرة ما سيقع إذا وقع فلا يحتاج لتأويل ذلك (وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت) ومنه يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك ومنه اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم وروي كثيرا بالموحدة والمثلثة فيسن الجمع بينهما خروجا من الخلاف فيه ويسن أن يجمع المنفرد وإمام من مر بشرطه بين الأدعية المأثورة في كل محل لكن السنة فيما أن يكون الدعاء أقل من التشهد والصلاة (ويكره) لكل مصل (الجهر بالتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح) وسائر الأذكار التي لم يطلب فيها الجهر

اليمنى على طرف الركبة اليمنى ويقبض في التشهدين أصابعها إلا المسبحة فيرسلها ويضع الإبهام تحتها كعاقد ثلاثة وخمسين ورفعها عند إلا الله بلا تحريك لها وأكمل التشهد التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وأكمل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد والدعاء بعده بما شاء وأفضله اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال ومنه اللهم إني أعوذ بك من المغرم والمأثم ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر

لا إله إلا أنت ويكره الجهر بالتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح

﴿فصل﴾ في سنن السلام (وأكمل السلام السلام عليكم ورحمة الله) للاتباع ... (ويسن) ... تسليمة ثانية
وإن تركها إمامه للاتباع ... وإن عرض عقب الأولى ما ينافي الصلاة كحدث وخروج وقت ... فيحرم الإتيان بها
وإن لم تكن جزءا من الصلاة لأنها ... من توابعها ... (و) يسن (الابتداء به) أي بالسلام
فيهما (مستقبل القبلة) بوجهه أما صدره فواجب (والالتفات في التسليمتين بحيث يرى خده الأيمن في
الأولى وخده الأيسر في الثانية) للاتباع ويسن له أن يكون (ناويا بالتسليمة الأولى) مع أولها (الخروج من
الصلاة) خروجا من خلاف من أوجبها أما لو نوى قبل الأولى فإن صلاته تبطل أو بعد أولها فإنه لا يحصل له
أصل السنة ولا يضر تعيين غير صلاته خطأ بخلافه عمدا (و) يسن لكل مصل (السلام) أي نيته (على من على
يمينه من ملائكة ومسلمي إنس وجن ويسوي) ندبا (المأموم بالتسليمة الثانية الرد على الإمام إن كان عن يمينه
وإن كان عن يساره فبالأولى) يسوي الرد عليه (وإن كان) الإمام (قبالته تخير) بين أن ينوي عليه بالأولى
أو الثانية (وبالأولى أحب) لسبقها (ويسوي الإمام) الابتداء على من على يمينه بالأولى ومن على يساره
بالثانية ومن خلفه بأيهما شاء و(الرد) بالثانية (على المأموم) الذي على يساره إذا لم يفعل السنة بأن سلم قبل
أن يسلم الإمام الثانية ولم يصبر إلى فراغه منها ويسن أن يسوي بعض المأمومين الرد على بعض فينويه من على
يمين المسلم بالثانية ومن على يساره بالأولى ومن خلفه وأمامه بأيهما شاء والأولى أولى لسبقها والأصل في ذلك
خبر البزار أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة وخبر
الترمذي وحسنه عن علي رضي الله تعالى عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعا وبعدها
أربعا وقبل العصر أربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين
﴿فصل﴾ في سنن بعد الصلاة وفيها (ويندب الذكر) والدعاء المأثوران (عقب الصلاة) ومن ذلك أستغفر الله
ثلاثا اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام والتسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد كذلك
والتكبير أربعا وثلاثين أو ثلاثا وثلاثين وتمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير وسنه اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وقراءة الإخلاص والمعوذتين وآية
الكرسي والفاتحة ومنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ بزيادة يحيي ويميت عشرا بعد الصبح والعصر
والمغرب وسبحان ربك رب العزة إلى آخر السورة وآية شهد الله وقل اللهم مالك الملك إلى بغير حساب وغير
ذلك مما بسطته في شرح مختصر الروض مع بيان الترتيب والأكمل فيه (ويسر به) المنفرد والمأموم خلافا
لما يوهمه كلام الروضة (إلا الإمام المريد تعليم الحاضرين فيجهر إلى أن يتعلموا) وعليه حملت أحاديث الجهر
بذلك لكن استبعده الأذرعي واختار ندب رفع الجماعة أصواتهم بالذكر دائما (ويقبل الإمام) ندبا (على
المأمومين) في الذكر والدعاء عقب الصلاة وذلك بحيث (يجعل يساره إلى المحراب) ويمينه إليهم وإن كان
بالمسجد النبوي وقول ابن العماد يحرم جلوسه بالمحراب مردود (ويندب فيه) يعني في الذكر الذي هو دعاء (وفي
كل دعاء رفع اليدين) للاتباع ولو فقدت إحدى يديه أو كان بها علة رفع الأخرى ويكره رفع المتنجسة ولو بحائل
وغاية الرفع حذو المنكبين إلا إذا اشتد الأمر قال الحرالي ولا يرفع بصره إلى السماء ويسن الإشارة بسبابته
اليمنى وتكره بأصبعين (ثم مسح الوجه بهما) للاتباع (و) يندب في كل دعاء (الدعوات المأثورة) عنه صلى الله عليه
وسلم في أدعيته وهي كثيرة يضيق نطاق الحصر عنها أي تحريرها إلا على اعتنائهم المريد بركتها ولطهورها علامة رجاء
استجابتها ببركته صلى الله عليه وسلم ومنها اللهم إني أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والسلامة من
كل إثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز
والكسل وأعوذ بك من الجبن والبخل والفشل ومن غلبة الدين وقهر الرجال اللهم إني أعوذ بك من جهد
البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء ومنها ما هو آخر التشهد اللهم أعني على ذكرك وشكرك

﴿فصل﴾ وأكمل السلام السلام عليكم ورحمة الله وتسليمة ثانية والابتداء مستقبل القبلة والالتفات في التسليمتين بحيث يرى خده الأيمن في الأولى وخده الأيسر في الثانية ناويا بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة والسلام على من على يمينه من ملائكة ومسلمي إنس وجن وينوي المأموم بالتسليمة الثانية الرد على الإمام إن كان عن يمينه وإن كان عن يساره فبالأولى وإن كان قبالته تخير وبالأولى أحب ويسوي الإمام الرد على المأموم

﴿فصل﴾ ويندب الذكر عقب الصلاة ويسر به إلا الإمام المريد تعليم الحاضرين فيجهر إلى أن يتعلموا ويقبل الإمام على المأمومين يجعل يساره إلى المحراب ويندب فيه وفي كل دعاء رفع اليدين ثم مسح الوجه بهما والدعوات المأثورة

ويخشى عبادتك ويسن في كل دعاء الحمد أوله والأفضل تحري مجامعه كالحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك (والصلاة) والسلام (على النبي صلى الله عليه وسلم أوله) بعد الحمد ووسطه (وآخره) للاتباع (و) يندب (أن ينصرف الامام) والمأموم والمنفرد (عقب سلامه) وفراغه من الذكر والدعاء بعده (اذا لم يكن ثم) أي محل صلاته (نساء) أو خناثى والا مكث حتى ينصرفن (و) أن (يمكث المأموم) في مصلاه (حتى يقوم الامام) من مصلاه ان أراده عقب الذكر والدعاء اذ يكره للمأموم الانصراف قبل ذلك حيث لا عذر له (و) أن (ينصرف في جهة حاجته) أي جهة كانت (والا) بأن لم تكن له حاجة (ففي جهة يمينه) ينصرف لأنها أفضل (و) يندب (أن يفصل بين السنة) القبلية والبعدية (والفرض بكلام أو انتقال) من مكانه الأول الى آخر للنهي عن وصل ذلك الا بعد ما ذكر والأفضل الفصل بين الصبح وسنته باضطجاع على جنبه الأيمن أو الأيسر للاتباع (وهو) أي الفصل بالانتقال (أفضل) تكثيرا للبقاع التي تشهد له يوم القيامة (والنفل الذي لا تسن فيه الجماعة في بيته أفضل) منه بالمسجد للخبر الصحيح أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وسواء كان المسجد خاليا وأمن الرياء أم لا لأن العلة ليست خوف الرياء فقط بل مع الطلب الى عود بركة صلاته على منزله (ومن سنن الصلاة الخشوع) بل هو أهمها لأن فقده يوجب عدم ثواب ما فقد فيه من كلها أو بعضها والخلاف القوي في وجوبه في جزء من صلاته وهو حضور القلب وسكون الجوارح (وترتيل القراءة وتدبرها وتدبر الذكر) لأن ذلك أعون على الخشوع والحضور فيه (والدخول فيها) أي في الصلاة (بنشاط) لأنه تعالى ذم المنافقين بكونهم اذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى (وفراغ القلب) من الشواغل الدنيوية ومن التفكر في غير ما هو فيه ولو في أمر من أمور الآخرة لأن ذلك أعون على الحضور وبقي من سنن الصلاة شيء كثير ومن ثم قال بعض أئمتنا من صلى الظهر أربع ركعات كان فيها ستمائة سنة قال النووي ويكره ترك سنة من سنن الصلاة اهـ وينبغي الاعتناء بسننها لأن الكراهة قد تنافي الثواب أو تبطله

﴿فصل﴾ في شروط الصلاة والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته (وشروط) صحة (الصلاة الاسلام والتمييز) لما مر في الوضوء (ودخول الوقت) ولو ظنا كما مر (والعلم بفرضيتها) كتفصيله السابق في الوضوء فلا تصح ممن جهل فرضيتها أو فرض من عليها فيها والصحيح مطلقا الا ان قصد بفرض معين النفل ومن ثم قال (وأن لا يعتقد فرضا) أي معينا (من فروضها سنة) لاخلاله حينئذ بالفرض من حقيقتها الشرعية (والطهارة عن الحدثين) الأصغر والأكبر (فان سبقه بطلت) وان كان فاقد الطهورين للخبر الصحيح اذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته ويسن لمن أحدث في صلاته أن يأخذ بأنفه ثم ينصرف سترا على نفسه لئلا يخوض الناس فيه فيأثموا (والطهارة عن الخبث) الذي لا يعفى عنه (في الثوب والبدن والمكان) فتبطل بحدوث أحد ثلاثة ان نجسه الا ان لم يكن لذلك طرى مالم ينح محله أو هو بشرط أن يكون النسيان بأن ينحيه بحو نفض لا بحو يد أو كمه وذلك لقوله تعالى وثيابك فطهر وللخبر الصحيح تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وثبت الأمر باجتناب النجاسة وهو لا يجب في غير الصلاة فتعين فيها ويحرم التضمخ بها بلا حاجة في البدن والثوب لا لحاجة (ولو نجس بعض بدنه أو ثوبه) بعد معرفة محله (وجهله) بأن لم يدر محله (وجب غسل جميعه) ليتيقن زوال النجاسة فيه وهو شرط في الصلاة فلو غسل جزءا من الطهارة ثوبه فان احتمال كون النجاسة في غيره فانه لا ينجس لأن الأصل عدم نجس ملاقيه (ولا يجتهد) وان كانا لحشا احدكما لأن شرط الاجتهاد تعدد المحل كما مر فان فصل الكمان اجتهد فيهما (ولو غسل نصف متنجس) كثوب نجس كله (ثم باقيه طهر كله ان غسل) مع الباقي (مجاوره) من المغسول أولا (والا) يغسل المجاور (فيبقى المنتصف) بفتح الصاد (على نجاسته) دون ملاقيه لأن نجاسة المجاور لا تتعدى لما بعده ألا ترى أن السمن الجامد لا ينجس منه الا الملاقي النجاسة وما جاوره (ولا تصح صلاة من تلاقي بعض بدنه أو) محموله من (ثوبه) أو غيره (نجاسة) في جزء

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أوله وآخره وأن ينصرف الامام عقب سلامه اذا لم يكن ثم نساء ويمكث المأموم حتى يقوم الامام وينصرف في جهة حاجته والا ففي جهة يمينه وأن يفصل بين السنة والفرض بكلام أو انتقال وهو أفضل والنفل الذي لا تسن فيه الجماعة في بيته أفضل ومن سنن الصلاة الخشوع وترتيل القراءة وتدبرها وتدبر الذكر والدخول فيها بنشاط وفراغ القلب

﴿فصل﴾ وشروط الصلاة الاسلام والتمييز ودخول الوقت والعلم بفرضيتها وأن لا يعتقد فرضا من فروضها سنة والطهارة عن الحدثين فان سبقه بطلت والطهارة عن الخبث في الثوب والبدن والمكان ولو تنجس بعض بدنه أو ثوبه وجهله وجب غسل جميعه ولا يجتهد ولو غسل نصف متنجس ثم باقيه طهر كله ان غسل بمجاوره والا فيبقى المنتصف على نجاسته ولا تصح صلاة من يلاقي بعض بدنه أو ثوبه نجاسة

[illegible] (وان لم يتحرك بحركته) [illegible] (وصلاة
قابض طرف حبل) أو نحوه (على نجاسة) لاقاه أو لاقى ما يلاقيها كأن شد في ساجور كلب أو شد في طرف
سفينة تنجر بجره أو بحمار فيها نجاسة أو حمار حامل لها لانه حينئذ كالحامل للنجاسة وشرط البطلان في
ذلك أن يكون الموضع الذي لاقى النجاسة من الحبل ونحوه يتحرك بحركته على المعتمد فقول الأصل (وان لم
يتحرك بحركته) ضعيف وان وافق ما في الروضة وأصلها وخرج بشد مجرد اتصاله بنحو القلادة وبقوله
قابض مالو جعله تحت قدمه فانه لا يضر وان كان مشدودا بذلك في السفينة أو تحرك بحركته لانه ليس حاملا
للنجاسة ولا للمتصل بها (ولا يضر محاذاة النجاسة) لبدنه أو محموله (من غير اصابة في ركوع أو غيره) وان تحرك
بحركته كاسقاط نظره حيث لعدم ملاقاته ونسبته اليه نعم تكره الصلاة مع محاذاته كاستقبال نجس أو
متنجس وكصلاته تحت سقف متنجس قرب منه بحيث يعد محاذيا له عرفا كما هو ظاهر (وتجب ازالة الوشم)
لحمله نجاسة تعدى بحملها وهو غرز الجلد بالابرة الى أن يدمى ثم يذر عليه نيلة أو نحوها فان امتنع أجبره الحاكم
هذا كله (ان لم يخف محذورا من محذورات التيمم) السابقة في بابه وان لم يتعد به بان فعله مكرها أو فعله
وهو غير مكلف والا فالجمع لانه حيث لم يخش محذورا لا ضرورة الى بقاء النجاسة أما اذا خاف ذلك فلا يلزمه
مطلقا (ويعفى عن محل استجماره) بحجر أو نحوه في حق نفسه ولو عرق ما لم يجاوز صفحته أو حشفته لمشقة
اجتناب ذلك مع حل الاقتصار على الحجر أو حمل مستجمرا أو حامله في صلاته بطلت اذ لا حاجة اليه
ومثله حمل طير بمنفذه نجاسة وحمل ميت طاهر لم يطهر باطنه وبيضة مذرة بان حكم أهل الخبرة أنه
لا يأتي منها فرخ وحبة عنقود استحال خمرا ولو رصصت عليه النجاسة بخلاف حمل الحي الطاهر المنفذ (وعن طين
الشارع الذي تيقن نجاسته) وان اختلط بنجاسة مغلظة لعسر تجنبه (و) انما يعفى عما (يتعذر) أي يتعسر
(الاحتراز عنه غالبا ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن) فيعفى في الذيل والرجل في زمن الشتاء
عما لا يعفى عنه في الكم واليد والذيل والرجل زمن الصيف أما اذا لم يتعسر تجنبه فلا يعفى عنه كالذي ينسب
صاحبه لسقطة أو كبوة أو قلة تحفظ وخرج بالطين عين النجاسة فلا يعفى عنها وبتيقن نجاسته مالو غلبت
على الظن فانه طاهر للاصل ويعفى عن ذرق الطيور في المساجد وان كثر لمشقة الاحتراز منه ما لم يتعمد المشي
عليه من غير حاجة أو يكون هو أو ممساه رطبا أو ظاهر كلام مع وصرح به بعض أصحابنا أنه لا يعفى عنه في
الثوب والبدن مطلقا وبه صرح في الانوار لكن قضية تشبيه الشيخين العفو عنه بالعفو عن طين الشارع
العفو عما يتعسر الاحتراز عنه غالبا (وعن دم البثرات) بفتح المثلثة جمع بثرة بسكونها وهي خراج صغير
(و) عن دم (الدماميل والقروح) أي الجراحات (والقيح والصديد) وهو ماء رقيق يخالطه دم أو دم مختلط
بقيح (منها) أي من القروح (ودم البراغيث والقمل والبعوض والبق) ونحوها من كل ما لا نفس له
سائلة (وموضع الحجامة والفصد وونيم الذباب) أي روثه (وبول الخفاش) وروثه (وسلس البول ودم
الاستحاضة وماء القروح والنفاطات المتغير ريحه فيعفى عن قليل ذلك وكثيره) على المعتمد لعموم البلوى به
(الا ان عصر الثوب الذي فيه ذلك) المعفو عنه (أو حمله لغير ضرورة) أو حاجة وصلى فيه (فيعفى عن
قليله دون كثيره) ولا مشقة في تجنبه بخلاف ما اذا لبسه لغرض صحيح كتجمل فانه يعفى حتى عن كثيره
ومحل العفو في جميع ما ذكر بالنسبة للصلاة فلو وقع المتلوث به في ماء قليل نجسه ولو احتاط به أحد لم
يعف عنه نعم يعفى عن رطوبة ماء الوضوء والغسل أما ماء ذكر غيرا لا عبرة به فطاهر (ويعفى عن قليل دم
الاجنبي غير الكلب والخنزير) وفرع أحدهما لان جنس الدم تطرق اليه العفو فيقع القليل من
ذلك في محل المسامحة ومن الاجنبي ما انفصل من بدنه ثم أصابه قال الاذرعي أي سواء دم البثرات وما بعده
أم دم نحو الكلب فلا يعفى عنه وان قل لغلظ حكمه (واذا) حصل ما مر من دم البثرات وما بعده بفعله
كأن (عصر البثرة أو الدمل أو قتل البرغوث) أو نام في ثوبه لا لحاجة وكثر دم نحو البراغيث

وان لم يتحرك بحركته وصلاة
قابض طرف حبل على
نجاسة وان لم يتحرك بحركته
ولا يضر محاذاة النجاسة من
غير اصابة في ركوع أو غيره
وتجب ازالة الوشم ان لم
يخف محذورا من محذورات
التيمم ويعفى عن محل استجماره
وعن طين الشارع الذي
تيقن نجاسته ويتعذر
الاحتراز عنه غالبا ويختلف
بالوقت وموضعه من الثوب
والبدن وعن دم البثرات
والدماميل والقروح والقيح
والصديد منها ودم البراغيث
والقمل والبعوض والبق
وموضع الحجامة والفصد
وونيم الذباب وبول الخفاش
وسلس البول ودم الاستحاضة
وماء القروح والنفاطات
المتغير ريحه فيعفى عن قليل
ذلك وكثيره الا ان عصر
الثوب الذي فيه ذلك أو حمله
لغير ضرورة فيعفى عن قليله
دون كثيره ويعفى عن قليل
دم الاجنبي غير الكلب
والخنزير واذا عصر البثرة
أو الدمل أو قتل البرغوث

(عفي عن قليله فقط) أي دون كثيره على المعتمد لا كثيره مطلقا في تجنبه حينئذ (ولا يعفى عن جلد البرغوث ونحوه) لعدم عموم البلوى به فلو وقع في الصلاة بطلت إن حمل جلده بعد موته ولا إثم إن كان في نحو الصلاة ولم يمكن إخراجه فينبغي أن يعفى عنه (ولو صلى بنجس) لا يعفى عنه (ناسيا) له (أو جاهلا) به أو بكونه مبطلا ثم تيقن كونه فيها (أعادها) وجوبا لأن الطهر عنها من قبيل الشروط وهي من باب خطاب الوضع وهو لا يؤثر فيه الجهل والنسيان (الشرط الثامن ستر العورة) عن العيون فتبطل بعدم سترها مع القدرة عليه وإن كان خاليا في ظلمة لإجماعهم على الأمر بالستر في الصلاة والأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي هنا يقتضي الفساد (وعورة الرجل) أي الذكر الصغير والكبير (والأمة) ولو مبعضة ومكاتبة ومستولدة (ما بين السرة والركبة) لخبر عورة المؤمن ما بين سرته وركبته وإن كان صغيرا لا أن له شواهد تجبره وقيس بالذكر الأمة بجامع أن رأس كل ليس بعورة (و) عورة (الحرة) الصغيرة والكبيرة (في صلاتها وعند الأجانب) ولو خارجها (جميع بدنها إلا الوجه والكفين) ظهرا وبطنا إلى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها أي وما ظهر منها وجهها وكفاها وإنما لم يكونا عورة حتى يجب سترهما لأن الحاجة تدعو إلى إبرازهما وحرمة نظرهما أو نظر ما عدا ما بين السرة والركبة من الأمة ليس لأن ذلك عورة بل لأن النظر إليه مظنة الفتنة (و) عورة الحرة (عند) مسلمة و(مملوكها العفيف إذا كانت عفيفة أيضا من الرقي وغيره وعند الممسوح الذي لم يبق فيه شيء من الشهوة وعند (محارمها) المذكور (ما بين السرة والركبة) يجوز لمن ذكر النظر من الجانبين لما عدا ما بين السرة والركبة بشرط أمن الفتنة وعدم الشهوة وما تقرر يعلم أن الخنثى المشكل كالأنثى فيما ذكر رقا وحرية فإن استتر كرجل لم تصح صلاته على المعتمد (وشرط الساتر) في الصلاة وخارجها أن يشمل المستور لبسا ونحوه مع ستر اللون فيكفي (ما يمنع) إدراك (لون البشرة ولو) حكى الحجم كسروال ضيق لكنه للمرأة مكروه وهو خلاف الأولى للرجل أو كان غير ثوب كطين أو لم يعتد به الستر كأن كان (ماء كدرا) أو صافيا أو راكدا حتى منعت الرؤية لخضرته أو حب يضيق رأس يستتران الواقف فيهما وإن وجدنا ثوبا الصوت المقصود بذلك بخلاف ما لا يمنع المستور كذلك ومن ثم قال (لا خيمة ضيقة وظلمة) وما يحكي لون البشرة بأن يعرف به بياض من سوادها كزجاج ومهلهل وما صافي لأن مقصود الستر لا يحصل بذلك كالأصباغ التي لا جرم لها من نحو حمرة أو صفرة وإن سترت اللون لأنها لا تعد ساترا وتصور الصلاة في الماء فيمن يمكنه الركوع والسجود فيه ومن يصلي على جنازة وإلا قدر على الصلاة فيه والسجود الشرط لم يلزمه بل له الإيماء وتجب على فاقد غيره الستر بالطين وإن قدر الماء الكدر ويكفي بلحاف فيه اثنان وإن حصلت مماسة محرمة (ولا يجب) عليه (الستر من أسفل) وإنما يجب من الأعلى والجوانب لأنه المعتاد (ويجوز ستر بعض العورة بيده) من غير مس ناقض كحر المرة ونحوه وكذا بيد غيره وإن حرم ولو لم يجد المصلي رجلا أو غيره إلا ما يستر بعض عورته وجب له فيستره (فإن وجد ما يكفي سوأتيه) القبل والدبر (تعين لهما) لأنهما أغلظ (أو) كافي (أحدهما قدم) وجوبا لا أغيره (قبله) ثم دبره لتوجهه بالقبل للقبلة ثم فخذه ثم بطنا أو ستر الدبر فالأليتين (ويرد) وجوبا (قميصه) أي جيب قميصه أو يزره بخيط أو نحوه أو يشده بوسطه (أو يضع لحيته) إن كانت عورته تظهر منه في الركوع أو غيره) فإن لم يفعل صح إحرامه ثم عند إرادة الركوع إن ستره وإلا بطلت صلاته ويجب عليه السعي في تحصيل الساتر بملك أو إجارة أو غيرها ولو بالمعروف الساعي وقدمه على الماء للدوام نفعه ولا بدل له ويصلي عاريا مع وجود الساتر النجس لامع وجود الحرير بل يلبسه للحاجة ولو أمكنه تطهير الثوب وجب وإن خرج الوقت ولا يصلي فيه عاريا ولو حبس على نجس فرش السترة عليه وصلى عاريا وأتم الأركان ولا إعادة عليه (الشرط التاسع استقبال عين (القبلة) أي الكعبة ولا يكفي التوجه لجهتها لخبر الشيخين أنه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة مع خبر

عفي عن قليله فقط ولا يعفى عن جلد البرغوث ونحوه ولو صلى بنجس ناسيا أو جاهلا أعادها (الشرط الثامن) ستر العورة وعورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة والحرة في صلاتها وعند الأجانب جميع بدنها إلا الوجه والكفين وعند محارمها ما بين السرة والركبة وشرط الساتر ما يمنع لون البشرة ولو ماء كدرا لا خيمة ضيقة وظلمة ولا يجب الستر من أسفل ويجوز ستر بعض العورة بيده فإن وجد ما يكفي سوأتيه تعين لهما أو أحدهما قدم قبله ويرد قميصه أو يشد وسطه إن كانت عورته تظهر منه في الركوع أو غيره (الشرط التاسع) استقبال القبلة

ما بين المشرق والمغرب قبلة محمول على أهل المدينة ولا بد أن يسامتها الجميع ببدنه فلو خرج بعض بدنه أو بعض
صف طويل امتد بقرب الكعبة عن محاذاتها بطلت صلاته ... بأخريات المسجد الحرام وغيرهم يجب
استقبالها في كل صلاة (الا في صلاة شدة الخوف) كما يأتي وفي صلاة العاجز كمريض لا يجد من يوجهه الى القبلة
ومربوط على خشبة وغريق ونحوه فانه يصلي على حسب حاله ويعيد (والا في نفل السفر) المعين المقصد
(المباح) أي الجائز وان كره أو قصر بأن كان ميلا فأكثر لا أقل فحينئذ لا يشترط الاستقبال فيه لما في
الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر غير المكتوبة حيثما توجهت به أي في جهة مقصده
وقيس بالراكب الماشي ولأن بالناس حاجة بل ضرورة الى الاسفار ولو كلفوا الاستقبال لتركوا أورادهم
لمشقته فيه أما الفرض ولو جنازة ومنذورة فلا يصلي على دابة سائرة مطلقا لأن الاستقرار فيه شرط احتياطا
له نعم ان خاف من النزول على نفسه أو ماله أو فوت رفقته اذا استوحش به كان له أن يصلي الفرض
عليها وهي سائرة الى مقصده ويومئ ويعيد ويجوز فعله على السائرة والواقفة ان كان لها من يلزم لجامها بحيث
لا تتحول عن القبلة ان أتم الاركان وعلى سرير يمشي به رجال وفي زورق جار وفي أرجوحة معلقة بحبال وانما
جاز التنفل على الراحلة (فان كان في مرقد) كهودج ومحارة (أو في سفينة أتم) وجوبا (ركوعه وسجوده)
وسائر الاركان أو بعضها ان عجز عن الباقي (واستقبل) وجوبا لتيسر ذلك عليه ويستثنى من ذلك في غير السفينة
أما هو وهو من له دخل في سيرها فلا يلزمه التوجه في جميع صلاته ولا اتمام الاركان بل في التحرم فقط ان سهل
كراكب الدابة (وان لم يكن في مرقد ولا في سفينة فان كان راكبا) فيما لا يسهل فيه الاستقبال في جميع
الصلاة واتمام الاركان (استقبل في احرامه فقط ان سهل عليه) بأن كانت الدابة غير صعبة ولا مقطورة والا لم
يلزمه في الاحرام أيضا ... والسلام ولا يلزمه فيه مطلقا لأن الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره
(وطريقه) يعني جهة مقصده وان لم يسلك طريقه ولو لغير عذر (قبلته في باقي صلاته) بالنسبة لمن سهل عليه
التوجه في التحرم فقط وفي كلها بالنسبة لغيره للخبر السابق فلو انحرف عن صوب مقصده أو استدبره عمدا
وان قصر أو أكره أو غير عمد وان طال بطلت صلاته والا فلا ويسجد للسهو نعم ان انحرف الى القبلة ولو
بركوبه مقلوبا أو على جنب لم يضر لأنها الاصل ومن ثم جاز له جعل وجهها أو ظهرها مقصده (ويومئ الراكب)
وجوبا (بركوعه وسجوده) ويجب كون الايماء بالسجود (أخفض) تمييزا له لكن لا يلزمه بذل وسعه في الايماء
(وان كان) المسافر (ماشيا استقبل) القبلة (في الاحرام و) في (الركوع والسجود) يتمهما و(في الجلوس بين
السجدتين) لسهولة ذلك كله عليه بخلاف الراكب ولا يمشي الا في قيامه ومنه الاعتدال وتشهده مع السلام
لطول زمنهما (ومن صلى في الكعبة) أو عليها فرضا أو نفلا جاز له بل ... الصلاة فيها (و) حينئذ فان
(استقبل من بنائها) أو ترابها المجموع من أجزائها الا التي ... (شاخصا ثابتا) كعتبة وباب مردود
وكذا ... سمرة فيه أو مثبتة (قدر ثلثي ذراع) تقريبا بذراع الآدمي وان بعد عنه ثلاثة أذرع فأكثر
(صحت صلاته) لتوجهه الى جزء منها بخلاف ما اذا لم يكن شاخص ثابت بها أو عصا مغروزة فيها أو ... استقبال
هواء البيت لمن هو خارج عنها بعد هدمها ... كالمصلي على أبي قبيس بخلاف
المصلي فيها أو عليها (ومن أمكنه علم القبلة) أي الكعبة بأن لم يكن بينه وبينها حائل كأن كان بالمسجد أو كان
... حائل ... (لم يقلد) أي لم يأخذ بقول أحد وان كان مخبرا عن علم بل لا بد من مشاهدتها أو
مسها بالنسبة للأعمى ومن في ظلمة لإفادتها اليقين ولا يرجع الى غيره مع قدرته عليه (فان عجز) عن علمها
لحائل بينه وبينها ولو طارئا بني لحاجة (أخذ) وجوبا (بقول ثقة) في الرواية ولو رقيقا أو أنثى (يخبر عن علم)
أي مشاهدة لعينها لأنه أقوى من الاجتهاد فلا ينتقل الى الاجتهاد مع قدرته على أقوى منه ومثله رؤيته
محاريب لم تطعن فيها وان كان ... بشرط أن تكثر طارقوها وقول الثقة رأيت كثيرا من المسلمين
يصلون الى هذه الجهة ... والمصلي ... أما غير الثقة كالفاسق والصبي فلا

الا في صلاة شدة الخوف والا
في نفل السفر المباح فان
كان في مرقد أو في سفينة
أتم ركوعه وسجوده واستقبل
وان لم يكن في مرقد ولا في
سفينة فان كان راكبا
استقبل في احرامه فقط ان
سهل عليه وطريقه قبلته
في باقي صلاته ويومئ الراكب
بركوعه وسجوده أخفض وان
كان ماشيا استقبل في
الاحرام والركوع والسجود
والجلوس بين السجدتين
ومن صلى في الكعبة
واستقبل من بنائها شاخصا
ثابتا قدر ثلثي ذراع صحت
صلاته ومن أمكنه علم القبلة
حرم عليه التقليد فان عجز
أخذ بقول ثقة يخبر عن علم

يقلد غيره (فان فقد) الثقة المذكور (اجتهد) وجوبا بأن يستدل على القبلة (بالدلائل) التي تدل عليها وهي
كثيرة أضعفها الرياح وأقواها القطب وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين
والجدي ويختلف باختلاف الاقاليم ففي مصر يكون خلف أذن المصلي اليسرى وفي العراق يكون خلف
اليمنى وفي أكثر اليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر وفي الشام وراءه ويجب تعلم أدلتها عينا على من أراد سفرا
يقل فيه العارفون بالقبلة والا وجب على الكفاية ومن ترك التعلم وقد خوطب به عينا لم يجز له التقليد
الا عند ضيق الوقت ويعيد بخلاف من خوطب به كفاية فان له التقليد مطلقا ولا يعيد وعليه يحمل قول
المصنف (فان عجز) عن الاجتهاد (لعماه) أي لعمى بصره (أو عمى بصيرته قلد ثقة عارفا) يجتهد له لعجزه
(وان تحير) المجتهد فلم يظهر له شيء بعد اجتهاده أو اختلف عليه اجتهادان ولم يترجح أحدهما عنده
(صلى كيف شاء) لحرمة الوقت (ويقضي) وجوبا لانه نادر (ويجتهد) وجوبا (لكل فرض) يعني صلاة وان
لم يفارق محله الاول سعيا في اصابة الحق ما أمكن نعم ان كان ذاكرا للدليل الاول لم يلزمه ذلك واذا اجتهد وصلى
(فان تيقن الخطأ فيها أو بعدها) ولو بخبر ثقة عن عيان (استأنفها) وجوبا في الاولى (وان) لم يتيقنه
وانما تغير اجتهاده عمل بالثاني وجوبا لانه الصواب في ظنه ولم يتيقن فساد ما عمل (فيما يستقبل)
وان كان في الصلاة فيتحول الى ما ظهر له الصواب ان ظهر له مقارنا لظهور خطأ الاول وهكذا حتى لو صلى أربع
ركعات الى أربع جهات بالاجتهاد صحت صلاته (ولا قضاء للاول) من الاجتهادين ولا لغير الاخير من
الاجتهادات لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد أما لو ظهر له الخطأ ثم ظهر له الصواب ولو عن قرب فان صلاته
تبطل لمضي جزء منها الى غير قبلة محسوبة (الشرط العاشر ترك الكلام) أي كلام الناس لخبر مسلم كنا نتكلم
في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وفي رواية له ان هذه الصلاة
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس (فتبطل) الصلاة (بنطق حرفين) وان لم يفهما أو كانا من آية نسخ لفظها
أو لمصلحة الصلاة كقوله لامامه قم (أو حرف مفهم) نحو ق أو ع أو ل أو ط من الوقاية والوعاية والولاية
والوطء (أو) حرف (ممدود) وان لم يفهم اذ المد ألف أو واو أو ياء فالممدود في الحقيقة حرفان وسواء
النطق بما ذكر (ولو حصل) بتنحنح واكراه لندرته أو بغيرها وضحك وبكاء ولو للآخرة (وأنين ونفخ من
الفم أو الانف) كما قاله جماعة من المتأخرين لكن نحو تصوره في عطاس وسعال بلا غلبة في الكل اذ
لا ضرورة حينئذ (ويعذر في يسير الكلام) عرفا كالكلمتين والثلاث (ان سبق لسانه) اليه (أو نسي)
انه في الصلاة (أو جهل التحريم) للكلام فيها (وهو قريب عهد بالاسلام أو من) أي شخص (نشأ ببادية
بعيدة عن العلماء) أي عمن يعرف ذلك لانه صلى الله عليه وسلم تكلم قليلا في الصلاة معتقدا فراغها ولم
يبطل صلاة من تكلم قليلا لاجابته لاعتقاده النسخ لذلك السابق وكالجاهل من جهل تحريم ما أتى
به أو كون التنحنح مبطلا وان علم تحريم جنس الكلام بخلاف ما لو علم الحرمة وجهل الابطال فانه يبطل
اذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف (أو ان حصل) اليسير (بغلبة ضحك أو غيره) مما سبق اذ لا تقصير
(ولا يعذر) كما في المجموع وغيره وان كان معذورا بما مر (في) الكلام (الكثير بهذه الاعذار) السابقة من التنحنح
وما بعده لان الكثير يقطع نظم الصلاة (و) قد يعذر فيه وذلك (في التنحنح لتعذر القراءة الواجبة)
والتشهد الواجب وغيرهما من الواجبات القولية ولا تبطل الصلاة بالكثير حينئذ للضرورة بخلاف
التنحنح لنحو الجهر فانه يبطل بها اذ لا ضرورة اليه (ولو نطق بنظم قرآن) أو ذكر كقوله لجماعة استأذنوا في
الدخول عليه بسم الله أو فتح على امامه بقرآن أو ذكر أو جهر الامام أو المبلغ بتكبيرات الانتقالات فان كان
ذلك (بقصد التفهيم) أو الفتح أو الاعلام (أو أطلق) ولم يقصد شيئا (بطلت صلاته) لان عروض القرينة أخرجه
عن موضوعه من القراءة والذكر الى أن صيره من كلام الناس بخلاف ما لو قصد القراءة وحدها أو الذكر
وحده أو مع نحو التفهيم فان الصلاة لا تبطل لبقائهما على موضوعهما ولا فرق على الاوجه بين أن يكون

فان فقد اجتهد بالدلائل فان
عجز لعماه أو عمى بصيرته قلد
ثقة عارفا وان تحير صلى كيف
شاء ويقضي ويجتهد لكل
فرض فان تيقن الخطأ فيها
أو بعدها استأنفها وان تغير
اجتهاده عمل بالثاني فيما
يستقبل ولا قضاء للاول
(الشرط العاشر) ترك
الكلام فتبطل بحرفين
أو حرف مفهم أو ممدود ولو
بتنحنح واكراه وضحك وبكاء
وأنين ونفخ من الفم أو الانف
ويعذر في يسير الكلام ان
سبق لسانه أو نسي أو جهل
التحريم وهو قريب عهد
بالاسلام أو من نشأ ببادية
بعيدة عن العلماء أو حصل
بغلبة ضحك أو غيره ولا يعذر
في الكثير بهذه الاعذار
ويعذر في التنحنح لتعذر القراءة
الواجبة ولو نطق بنظم قرآن
بقصد التفهيم أو أطلق
بطلت صلاته

[illegible]

وما لا يصلح وخرج بنظم القرآن ما لو غيره كلمة كقوله يا إبراهيم سلام كوني فتبطل [illegible] إن لم يصل
بعضها ببعض وقصد القراءة فلا تبطل لأن (ولا تبطل) الصلاة (بالذكر والدعاء بلا خطاب) لمخلوق غير النبي صلى
الله عليه وسلم ولا تعليق (ولا بالتلفظ بقربة كالعتق والنذر) والصدقة والوصية وسائر القرب المنجزة بلا
تعليق ولا خطاب لمخلوق لأن ذلك قربة ومناجاة لله فهو من جنس الدعاء بخلافه مع خطاب مخلوق غير النبي
صلى الله عليه وسلم من إنس وجن وملك وغيرهم وإن لم يعقل كقوله لعاطس رحمك الله ولهلال ربي وربك
الله أو مع تعليق كإن شفى الله مريضي فعلي عتق رقبة أو اللهم اغفر لي إن شئت فتبطل بذلك مطلقا كما
لو نطق بشيء من ذلك بغير العربية وهو يحسنها ولا تضر إشارة الأخرس ولو ببيع وإن صح معه ولا خطاب
الله تعالى وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم ولو في غير التشهد ويسن حتى للناطق رد السلام بالإشارة
وإن عطس أن يحمد الله ويسمع نفسه ولو قرأ إمامه إياك نعبد وإياك نستعين فقالها أو قال استعنا أو
نستعين بالله بطلت إن لم يقصد تلاوة أو دعاء قاله في التحقيق (ولا) تبطل (بالسكوت الطويل) ولو (بلا عذر)
لأنه لا يخل بنظمها (ويسن لمن نابه شيء) في صلاته كتنبيه إمامه وإذنه لداخل وإنذاره نحو أعمى من وقوعه في
محذور (أن يسبح الله تعالى إن كان رجلا) بقصد الذكر وحده أو مع التنبيه وإلا بطلت صلاته كما علم مما مر
(و) أن (تصفق المرأة) والخنثى والأولى أن يكون (ببطن كف على ظهر) كف (أخرى) سواء اليمنى واليسرى
وذلك للخبر الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق
للنساء ولو صفق الرجل وسبح غيره كان خلاف السنة ولو كثر التصفيق بأن كان ثلاثا متوالية أبطل ولا يضر
حيث قصد به الإعلام وإن كان بضرب الراحتين (الشرط الحادي عشر ترك) تعمد زيادة الركن الفعلي والفعل
الفاحش وإن قل وترك (الأفعال الكثيرة) عرفا ولو سهوا (فلو زاد ركوعا) لغير قتل نحو حية (أو غيره من
الأركان) الفعلية (بطلت) صلاته (إن تعمده) ولم يكن للمتابعة وإن لم يطمئن فيه لتلاعبه بخلاف الركن القولي
لأن زيادته لا تغير نظمها وبخلاف الزيادة سهوا أو للمتابعة لعذره ولا يضر تعمد زيادة قعود قصير عهد في
الصلاة غير ركن كأن جلس بعد الاعتدال وقبل السجود قدر جلسة الاستراحة بخلاف الجلوس قبل نحو
الركوع لأنه لم يعهد (أو فعل ثلاثة أفعال متوالية) بأن لا يعد عرفا كل منها منقطعا عما قبله (كثلاث خطوات)
وإن كانت بقدر خطوة مغتفرة أو صفقات ثلاث (أو حركات) متوالية مع تحريك اليد (في غير الجرب) وكأن
حرك يديه ورأسه ولو معا أو خطا خطوة واحدة أو بفعل الثلاث وإن لم يزد على الواحدة (أو وثبة)
ولا تكون الوثبة إلا (فاحشة أو ضرب ضربة مفرطة) أو صفق تصفيقة أو خطا خطوة بقصد اللعب وإن
كانت التصفيقة بغير ضرب الراحتين (بطلت) صلاته في جميع ما ذكر (سواء كان عامدا أو ناسيا) لمنافاة
ذلك الكثير وخشية الصلاة وإشعاره بالإعراض عنها والخطوة بفتح الخاء المرة وهي المرادة هنا إذ هي عبارة عن
نقل رجل واحدة فقط حتى يكون نقل الأخرى إلى أبعد منها أو أقرب خطوة أخرى بخلاف نقلها إلى مساواتها
وذهاب اليد ورجوعها أو رفعها ووضعها حركة واحدة أما في الجرب الذي لا يصبر معه على عدم الحك
فيغتفر الحك لأجله وإن كثر لاضطراره إليه (ولا يضر العمل القليل) الذي ليس بفاحش ونحو الخطوتين وإن
اتسعتا واللبس الخفيف ونحو ذلك وفهم ما فيه لكنه مكروه (ولا حركات خفيفات وإن كثرت) وتوالت لكنها
خلاف الأولى وذلك (كتحريك الأصابع) في نحو سبحة وحكة فلا بطلان بجميع ذلك وإن تعمده ما لم يقصد به
منافاتها وإنما عفي عن قليل الكلام عمدا لأنه لا يحتاج إليه فيها بخلاف العمل وعفي عما يتعسر الاحتراز
منه مما لا يخل بها والأجفان واللسان كالأصابع وقد يسن العمل القليل كقتل نحو الحية (الشرط الثاني
عشر ترك) المفطر فتبطل بوصول مفطر جوفه وإن قل ولو بلا حركة فم أو مضغ لأن وصوله يشعر بالإعراض عنها
وترك غير المفطر أيضا نحو (الأكل والشرب) الكثير سهوا أو لجهل تحريمه فيها فتبطل به وإنما لم يفطر لأن الصائم

ولا تبطل بالذكر والدعاء بلا خطاب ولا بالتلفظ بقربة كالعتق والنذر ولا بالسكوت الطويل بلا عذر ويسن لمن نابه شيء أن يسبح الله تعالى إن كان رجلا وتصفق المرأة ببطن كف على ظهر أخرى (الشرط الحادي عشر) ترك الأفعال الكثيرة فلو زاد ركوعا أو غيره من الأركان بطلت إن تعمده أو فعل ثلاثة أفعال متوالية كثلاث خطوات أو حركات في غير الجرب أو وثبة فاحشة أو ضربة مفرطة بطلت سواء كان عامدا أو ناسيا ولا تضر العمل القليل ولا حركات خفيفات وإن كثرت كتحريك الأصابع (الشرط الثاني عشر) ترك الأكل والشرب

لا يحتمله الجليس لعادته بحيث يذكر بحلاف في الصلاة (فان أكل قليلا ناسيا) أنه في الصلاة (أو جاهلا بتحريمه) وعذر لقرب عهده بالاسلام أو نشئه بعيدا عن العلماء (لم تبطل) صلاته لعذره (الشرط الثالث عشر أن لا يمضي ركن قولي) كالفاتحة (أو فعلي) كالاعتدال (مع الشك في) صحة (نية التحرم) أن ترددهل نوى أو أتم النية أو أتى ببعض أجزائها الواجبة أو بعض شروطها أو هل نوى ظهرا أو عصرا (أو يطول) عرفا (زمن الشك) أي التردد فيما ذكر في طال أو مضى قبل انجلائه ركن بأن قارنه من ابتدائه الى تمامه أبطلها لندرة مثل ذلك في الاولى ولتقصيره بترك التذكر في الثانية وان كان جاهلا وبعض الركن القولي كله ان طال زمن الشك أو لم يعد ما قرأه فيه وقراءة السورة والتشهد الاول كقراءة الفاتحة ان قرأهما قدرها أو قدر بعضها وطال بل صرح بقوله أن لا يمضي الى آخره ما لو بعد كرة لطول الزمن وانه ركن فلا بطلان لكثرة عروض مثل ذلك و تعبيره بالشك ما لو ظن انه في صلاة أخرى فانه تصح صلاته وان أتمها مع ذلك سواء كان في فرض وظن انه في نفل أو عكسه (الشرط الرابع عشر أن لا ينوي قطع الصلاة أو يتردد في قطعها) فمن نوى قطعها ولو بالخروج منها الى أخرى أو تردد فيه أو في الاستمرار فيها بطلت لمنافاة ذلك للجزم بالنية ولا يؤاخذ بالوسواس القهري ولو في الايمان لما فيه من الحرج ولو نوى فعل مبطل فيها لم تبطل الا ان شرع في المنوي ولا يبطل الوضوء والصوم والاعتكاف والحج بنية القطع وما بعده لان الصلاة أضيق باما من الاربعة (الشرط الخامس عشر عدم تعليق قطعها بشيء) فان علقه بشيء ولو محالا عاديا بطلت لمنافاته الجزم بالنية

﴿فصل﴾ في مكروهات الصلاة (ويكره الالتفات بوجهه) فيها لانه اختلاس من الشيطان كما صح في الحديث (لا لحاجة) للاتباع ولا بأس بلمح العين من غير التفات أما الالتفات بالصدر فمبطل كما علم مما مر (ورفع البصر الى السماء) لانه يؤدي الى خطف البصر كما في حديث البخاري (وكف شعره أو ثوبه) بلا حاجة لانه صلى الله عليه وسلم أمر بان لا يكفهما السجود معه (ووضع يده على فمه بلا حاجة) للنهي الصحيح عنه أما وضعها لحاجة كالتثاؤب فسنة لخبر صحيح فيه ولا فرق بين اليمنى واليسرى لان هذا ليس فيه دفع مستقذر حسي (ومسح غبار جبهته) قبل الانصراف منها (وتسوية الحصى في مكان سجوده) للنهي الصحيح عنه ولانه كالذي قبله ينافي التواضع والخشوع (والقيام على رجل) واحدة (وتقديمها) على الاخرى (ولصقها بالاخرى) حيث لا عذر لانه تكلف ينافي الخشوع ولا بأس بالاستراحة على احداهما لطول القيام أو نحوه (والصلاة حاقنا) بالبول أي بالبول (أو حاقبا) بالموحدة أي الغائط (أو حازقا) أي بالريح للنهي عنها مع مدافعة الاخبثين بل قد يحرم ان ضره مدافعة ذلك ويندب أن يفرغ نفسه من ذلك وان فاتت الجماعة (ان وسع الوقت) ذلك والا وجبت الصلاة مع ذلك حيث لا ضرر لحرمة الوقت (ومع توقان الطعام) الحاضر أو القريب الحضور أي اشتهائه بحيث يختل الخشوع لو قدم الصلاة عليه لامره صلى الله عليه وسلم بتقديم العشاء على العشاء وأكل ما تتوق نفسه اليه فان لم يتق الا الى الشبع شبع ومحل ذلك (ان وسع) الوقت (أيضا) والا صلى وجوبا كما مر (وأن يبصق في غير المسجد عن يمينه أو قبالته) وان كان خارج الصلاة للنهي عن ذلك بل يبصق عن يساره ان تيسر والا فتحت قدمه اليسرى (ويحرم) البصاق (في المسجد) ان اتصل بشيء من أجزائه للخبر الصحيح أنه خطيئة وكفارتها دفنها أي ان يقطع المرتهن ولا يره بها (ويكره أن يضع يده) اليمنى أو اليسرى (على خاصرته) بغير حاجة لصحة النهي عنه ولانه فعل المتكبرين ومن ثم قال بعضهم ان ابليس هبط من الجنة كذلك وورد أنها راحة أهل النار أي اليهود والنصارى (وأن يخفض رأسه) أو يرفعه (في ركوعه) لانه خلاف الاتباع (ويكره ترك قراءة السورة في الاوليين للخلاف في وجوبها) (و) قراءة السورة في الركعة (الثالثة والرابعة) من الرباعية والثالثة من المغرب وهذا ضعيف والمعتمد أن قراءتها فيهما ليست خلاف الاولى بل ولا خلاف السنة وانما هي ليست سنة وفرق بين ما ليس بسنة وما هو خلاف السنة (الا لمن سبق بالاولى والثانية فيقرؤها) أي السورة (في الاخيرتين) من صلاة الامام لانهما أوليان له فما أدركه

فان أكل قليلا ناسيا أو جاهلا بتحريمه لم تبطل (الشرط الثالث عشر) أن لا يمضي ركن قولي أو فعلي مع الشك في نية التحرم أو يطول زمن الشك (الشرط الرابع عشر) أن لا ينوي قطع الصلاة أو يتردد في قطعها (الشرط الخامس عشر) عدم تعليق قطعها بشيء

﴿فصل﴾ ويكره الالتفات بوجهه لا لحاجة ورفع البصر الى السماء وكف شعره أو ثوبه ووضع يده على فمه بلا حاجة ومسح غبار جبهته وتسوية الحصى في مكان سجوده والقيام على رجل وتقديمها ولصقها بالاخرى والصلاة حاقنا أو حاقبا أو حازقا ان وسع الوقت ومع توقان الطعام ان وسع أيضا وأن يبصق في غير المسجد عن يمينه أو قبالته ويحرم في المسجد ويكره أن يضع يده على خاصرته وأن يخفض رأسه في ركوعه وترك قراءة السورة في الثالثة والرابعة الا لمن سبق بالاولى والثانية فيقرؤها في الاخيرتين

والاستعداد الجسداني فقط
بسقوطه والتبارك بحلته
الاستراحة على قدر الدرس
بين الصلوات [illegible] واطالة
التشهد الاول والاعادة [illegible]
وترك الاعادة في التشهد
الاخير ومقاربة الامام في
اعمال الصلاة وابخوره
ووضع الاسرار والابرارة
ووضع البخور وايقاد سراج
الامام ويقدم البخور استوقش
على [illegible] ويذكره في [illegible]
والجمرة والطريقة في المساء
ومثال الوادي مع وقع السيل
والكنيسة والبيعة والامرة
والقيام وعطف الاول وسطح
الكنيسة وقوت [illegible] تصاوير
او شيئا [illegible] والمعلم
والتعب وعنده علة النوم
(فصل) يجب ان
يصلي الشماس [illegible]
ذراع [illegible] ثلاثة اذرع
[illegible]
[illegible]

المأموم أول [illegible] لانه ان لم يكن قرأ [illegible] او بما قرأه في الأخيرتين [illegible] من السورة ولو سبق بالاولى فقط قرأها في الثانية والثالثة (والاستناد) في الصلاة (الى ما يسقط) المصلي (بسقوطه) [illegible] لا [illegible] وهو بحيث لو [illegible] بحيث يمكنه رفع قدميه عن الارض بطلت صلاته كما في [illegible] القيام لانه ليس بقائم [illegible] (الى [illegible] الاستراحة على قدر الجلوس بين السجدتين)

أي على أول [illegible] الراحة [illegible] كما ان تطويل [illegible] الاستراحة [illegible] كتطويل الجلوس بين السجدتين (واطالة [illegible] الاولى) [illegible] الصلاة على [illegible] (والدعاء [illegible]) على الحديث (وترك الدعاء في التشهد الاخير) [illegible] ومتابعة الامام في أفعال الصلاة [illegible] وأقوالها [illegible] الاداء [illegible] الجماعة كالانفراد [illegible] على الامام [illegible] والمتابعة [illegible] (و) كره (الجهر في موضع الاسرار و [illegible] الاسرار في موضع الجهر) [illegible] الامام [illegible] (ويحرم) على كل أحد (الجهر) في الصلاة [illegible] التشويش ولو [illegible] لا يعرف [illegible] فانه كالصريح [illegible] التشويش [illegible] (وكره) [illegible] اشارة [illegible] الموضع [illegible] في موضع [illegible] لانه [illegible] (و [illegible]) [illegible] ولا [illegible] القاعد [illegible] يعلم أن [illegible] على العالم [illegible] كره [illegible] كالطائف [illegible] الوادي الذي نام [illegible] عليه وسلم هو وأصحابه عن صلاة الصبح [illegible] (في الوادي) أي كل واد (مع [illegible]) [illegible] (و) في (المقبرة) [illegible] الكلام في [illegible] (والحمام) [illegible] (وعطن الابل) وهو المحل الذي [illegible]

[illegible] (في الكعبة) [illegible] الى [illegible] في مرقاة [illegible] (و [illegible]) [illegible] قال [illegible] وذلك [illegible] الصلاة [illegible] المكان [illegible] على [illegible]

[illegible] ... المعتمد خلافا ... [illegible] ... قال ابن [illegible] ... [illegible]

[illegible] ويتبع ... [illegible] ... كانت كالعدم (ويندب) له (دفع المار) بينه وبين

سترته (حينئذ) أى حين استتاره بسترة مستوفية للشروط المذكورة للامر صلى الله عليه وسلم بذلك وقال فان

أبى فليقاتله فانما هو شيطان أى فليدفعه بالتدريج كالصائل ولا يزيد على مرتين والا بطلت صلاته ان والى

ويسن لغير المصلى دفعه أيضا (ويحرم المرور) بينه وبين سترته (حينئذ) أى حين استيفائها الشروط ولو

لضرورة وان لم يجد المار سبيلا غيره لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه

من الاثم لكان أن يقف أربعين خريفا خيرا له من أن يمر بين يدى المصلى وهو مقيد بالاستتار بشرطه المعلوم

من الاخبار السابقة ولا يحرم المرور (الا اذا) لم يقصر المصلى فان قصر بأن (صلى فى قارعة الطريق) أو شارع

أو درب ضيق أو باب مسجد أو نحوها كالمحل الذى يغلب مرور الناس فيه فى تلك الصلاة ولو فى المسجد

كالمطاف لم يحرم المرور بين يديه (و) يحرم المرور فى غير ما ذكر (الا) اذا كان (لفرجة فى الصف المتقدم) فله

المرور بين يدى المصلى الذى صلى فيها وان تعددت الصفوف بينه وبينها لتقصيرهم بالوقوف خلفها مع وجودها

وحيث انتفى شرط من شروط السترة السابقة جاز المرور وحرم الدفع ولو أزيلت سترته حرم المرور على من علم بها

بخلاف من لم يعلم بها لعدم تقصيره ويظهر أن مثله ما لو استتر بسترة يراها مقلده ولا يراها مقلد المار

*(فصل) فى سجود السهو (يسن سجدتان للسهو) فى الفرض والنفل للاحاديث الآتية وأعاد السين (بأحد

ثلاثة أسباب الاول ترك كلمة من التشهد الاول) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد قبل أن يسلم

وقيس بالنسيان العمد بل خلله أكثر والمراد به اللفظ الواجب فى الاخير فقط كالقنوت ولو نوى أربع ركعات

وقصد أن يتشهد تشهدين فترك أولهما لم يسجد لان ذلك ليس سنة مطلوبة لذاتها فى محل مخصوص (أو) كلمة من

(القنوت) الراتب وهو الذى (فى الصبح أو وتر نصف رمضان الاخير) قياسا على التشهد الاول بخلاف قنوت

النازلة لانه عارض وقيامه وقعود التشهد الاول مثلهما فيسجد لكل منهما وحده بأن لا يحسنهما لانه

يسن له حينئذ أن يجلس ويقف بقدرهما (أو) ترك (الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) أو الجلوس لها

(فى التشهد الاول) لانها ذكر يجب الاتيان به فى الاخير فيسجد لتركه فى الاول كالتشهد (أو) ترك الصلاة

على النبى صلى الله عليه وسلم أو على آله أو أصحابه أو القيام لها فى (القنوت) قياسا على ما قبلها (أو) ترك

(الصلاة على الآل) أو الجلوس لها فى (التشهد الاخير) قياسا على ذلك [illegible] وصورة السجود لتركها أن

يتيقن ترك امامه لها بعد أن سلم امامه وقبل أن يسلم هو أو بعد أن سلم ولم يطل الفصل (الثانى) من

الاسباب (فعل ما لا يبطل سهوه) الصلاة (ويبطل عمده كالكلام القليل ناسيا) أو الاكل القليل ناسيا

(أو زيادة ركن فعلى ناسيا كالركوع) وتطويل نحو الاعتدال بغير مشروع ناسيا لما صح أنه صلى الله عليه

وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام وقيس عليه غيره بخلاف ما يبطل سهوه أيضا

كالكلام والعمل الكثيرين لانه ليس فى صلاة (ولا يسجد لما لا يبطل سهوه ولا عمده كالالتفات والخطوة

والخطوتين) لا لعمده ولا لسهوه لانه صلى الله عليه وسلم لم يسجد لفعل القليل ولا أمر بسجود له (الا ان

قرأ) الفاتحة أو السورة (فى غير محل القراءة) كالركوع والاعتدال (أو تشهد فى غير محله) كالجلوس بين

السجدتين (أو صلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى غير محله) كالركوع (فيسجد) لذلك (سواء فعله سهوا

أو عمدا) لتركه التحفظ المأمور به فى الصلاة فرضها ونفلها أمرا مؤكدا كما كد التشهد الاول نعم لو قرأ السورة

قبل الفاتحة لم يسجد لان القيام محلها فى الجملة ويقاس به ما لو صلى على النبى صلى الله عليه وسلم قبل التشهد

وقضية كلام المصنف أن التسبيح ونحوه من كل مندوب قولى مختص بمحل لا يسجد لنقله الى غير محله واعتمده

بعضهم لكن اعتمد الاسنوى وغيره أنه لا فرق مع نقل السلام وتكبيرة الاحرام عمدا يبطل وأفهم كلامه

أن السجود للمذكور مستثنى من مفهوم قوله ما لا يبطل عمده لا يسجد لسهوه ولا لعمده وهو فى بعض الصور

و يندب دفع المار حينئذ
ويحرم المرور حينئذ الا اذا
صلى فى قارعة الطريق والا
لفرجة فى الصف المتقدم
(فصل) يسن سجدتان
للسهو بأحد ثلاثة أسباب
(الاول) ترك كلمة من
التشهد الاول أو القنوت فى
الصبح أو وتر نصف رمضان
الاخير أو الصلاة على النبى
صلى الله عليه وسلم فى
التشهد الاول أو القنوت أو
الصلاة على الآل فى التشهد
الاخير (الثانى) فعل ما لا
يبطل سهوه و يبطل عمده
كالكلام القليل ناسيا أو
زيادة ركن فعلى ناسيا
كالركوع ولا يسجد لما
لا يبطل سهوه ولا عمده
كالالتفات والخطوة
والخطوتين الا ان قرأ فى غير
محل القراءة أو تشهد فى غير
محله أو صلى على النبى صلى
الله عليه وسلم فى غير محله
فيسجد سواء فعله سهوا
أو عمدا

كقراءة كالقنوت قبل الركوع بنيته وكتشهد ففيه تفريق بين عمد القرآن لا على المأموم به (ولو نسي) الامام
أو المنفرد (التشهد الاول) وحده أو مع قعوده (فذكره بعد انتصابه) أي قيامه (لم يعد اليه) لتلبسه بفرض
فلا يقطعه لسنة (فان عاد له عالما بتحريمه عامدا بطلت) صلاته لتعمده زيادة قعود (أو عاد) (ناسيا) أنه في الصلاة
(أو جاهلا) بتحريم العود (فلا) بطلان لعذره وعليه أن يقوم اذا ذكر (ويسجد للسهو) لأن عمد ذلك هنا
مبطل أما المأموم فان انتصب امامه فتخلف عامدا عالما ولم ينو مفارقته بطلت صلاته لفحش المخالفة ولا يعود
ولو عاد امامه لانه اما متعمد فصلاته باطلة أو ساه والساهي لا يجوز متابعته فيفارقه أو ينتظره فان عاد معه
عامدا عالما بطلت صلاته وان انتصب هو وجلس امامه للتشهد فان كان ساهيا لم يعتد بفعله اذ لا قصد له
(ويجب) عليه (العود لمتابعة امامه) فان لم يعد بطلت ان علم وتعمد أو عامدا سن له العود لان له قصدا صحيحا
وكأن المتابعة فرض كذلك القيام فرض وانما تخير من ركع قبل امامه سهوا لعدم فحش المخالفة (وان تذكر)
الامام أو المنفرد ترك التشهد الاول (قبل انتصابه) أي استوائه قائما (عاد) له ندبا لانه لم يتلبس بفرض (ولو
تركه) أي غير المأموم التشهد الاول (عامدا فعاد اليه) عامدا عالما (بطلت) صلاته (ان كان) وقت العود (الى
القيام أقرب) منه الى القعود لقطعه نظم الصلاة بخلاف ما اذا عاد وهو الى القعود أقرب أو كانت نسبته
اليهما على السواء لكن بشرط أن يقصد بالنهوض ترك التشهد ثم يبدو له العود أما لو زاد هذا النهوض
عمدا لا لمعنى فان صلاته تبطل بذلك والقنوت كالتشهد في جميع ما ذكر (و) منه أنه (لو نسي) غير المأموم
(القنوت فذكره بعد وضع جبهته) للسجود (لم يرجع له) لتلبسه بفرض (أو قبله) أي قبل وضعها على
الارض وان وضع بقية أعضاء السجود (عاد) ندبا لعدم تلبسه بفرض (وسجد للسهو ان بلغ) حد الراكع
لزيادة ما يبطل تعمده فان لم يبلغه لم يسجد (الثالث) من الاسباب (ايقاع ركن فعلي مع التردد فيه فلو شك) أي
تردد مع استواء أو رجحان (في) ترك شيء معين من (ركوع أو سجود أو ركعة أتى به) وجوبا لان الاصل عدم
فعله (وسجد) لتردده في زيادة ما أتى به (وان زال الشك قبل السلام) لتردده حال الفعل وهو مضعف للنية
(الا اذا زال الشك قبل أن يأتي بما يحتمل الزيادة) فلا يسجد لان ما فعله واجب على كل تقدير فلم يؤثر فيه
التردد (فلو شك هل صلى ثلاثا أو أربعا لزمه أن يبني على الاقل) وان أخبره كثيرون بانه صلى أربعا اذ لا يجوز له
الرجوع الى قول غيره في النقص ولا في الزيادة لبطلان الصلاة بكل منهما بخلاف نحو الطواف له الاخذ
باخبار غيره بالنقص (واذا) تردد ثم (زال الشك) فان كان قد زال (في غير) الركعة (الاخيرة لم يسجد) لان
ما فعله منها مع التردد واجب على كل تقدير (أو) زال (فيها) أي في الاخيرة (سجد) لان ما فعله منها قبل التذكر
يحتمل الزيادة ولو شك في ترك بعض معين سجد أو في ارتكاب نهي فلا أو هل سجد للسهو أو لا سجد له أو هل
سجد له سجدتين أو واحدة سجد أخرى نظرا للاصل في جميع ذلك والحاصل أن المشكوك فيه كالمعدوم
غالبا (و) من غير الغالب أنه (لا يضر الشك بعد السلام في ترك ركن) لان الظاهر مضي الصلاة على التمام
(الا النية وتكبيرة الاحرام) فانه يضر الشك فيهما ولو بعد السلام فيلزمه الاعادة لانه شك في أصل الانعقاد
فتلزمه الاعادة كما لو شك هل نوى الفرض أو النفل أو هل صلى أولا (و) الا الشك في (الطهارة) وغيرها من
بقية الشروط على ما في موضع من المجموع لكن المعتمد ما في موضع آخر وفي غيره من أنه لا يضر الشك فيه
بعد تيقن وجوده عند الدخول في الصلاة الا في الطهارة فانه يكفي تيقن وجودها ولو قبل الصلاة لقولهم يجوز
الدخول فيها بطهر مشكوك فيه (ويسجد المأموم لسهو) بعد (امامه المتطهر وامامه) أي امام امامه المتطهر
أيضا وان كان سهوه أو سهو امامه أو امام امامه قبل القدوة لتطرق الخلل فيهما للصلاة من صلاة امامه ومن ثم يسجد
(وان تركه الامام) لم يسجد (أو) بطلت صلاة الامام كأن (أحدث قبل اتمامها) وبعد وقوع السهو منه
أو فارقه أما المحدث فلا يلحقه سهوه اذ لا قدوة في الحقيقة وان كانت الصلاة خلف المحدث جماعة لان ذلك
بالنسبة لحصول الثواب فضلا لا لترتب عليه أحكامها وعند سجود الامام المتطهر يلزم المأموم متابعته فيه

ولو نسي التشهد الاول
فذكره بعد انتصابه لم يعد
اليه فان عاد عالما بتحريمه
عامدا بطلت أو ناسيا أو
جاهلا فلا ويسجد للسهو
ويجب العود لمتابعة امامه
وان تذكر قبل انتصابه عاد ولو
تركه عامدا فعاد اليه بطلت
ان كان الى القيام أقرب ولو
نسي القنوت فذكره بعد
وضع جبهته لم يرجع له أو
قبله عاد وسجد للسهو ان بلغ
حد الراكع (الثالث) ايقاع
ركن فعلي مع التردد فيه فلو
شك في ركوع أو سجود أو
ركعة أتى به وسجد وان زال
الشك قبل السلام الا اذا
زال الشك قبل أن يأتي بما
يحتمل الزيادة فلو شك هل
صلى ثلاثا أو أربعا لزمه أن
يبني على الاقل واذا زال
الشك في غير الاخيرة لم
يسجد أو فيها سجد ولا يضر
الشك بعد السلام في ترك
ركن الا النية وتكبيرة
الاحرام والطهارة ويسجد
المأموم لسهو امامه المتطهر
وامامه وان تركه الامام أو
أحدث قبل اتمامها

سجودنا كان الردّ موافقا فان تخلف بعدها بطلت صلاته لا ان جهل سهوه (الا ان علم المأموم خطأ امامه)
في السجود للسهو بأن علم أنه سجد لغير مقتض كنهوض قليل (فلا يتابعه) فيه اعتبارا بعقيدته ثم يلحقه
سهوه بسجوده لذلك فيسجد له ولو علم غلطه وهو ساجد معه لزمه العود الى الجلوس ثم ان شاء فارقه وسجد أو
انتظر سلامه ثم يسجد ويتصور علم المأموم بغلط الامام في ذلك بقوله له ذلك بعد سلامه أو بكتابته أو بخبر
معصوم لا بغير ذلك لاحتمال أنه شك في فعل بعض معين وذلك يقتضي السجود وان علم المأموم أنه أتى به
فيلزمه موافقته فيه (ولا يسجد المأموم لسهو نفسه خلف امامه المتطهر) لانه يتحمل عنه سهوه في حال
قدوته كما يتحمل عنه القنوت وغيره أما المحدث فلا يتحمل عنه لما مر وخرج بقوله خلف امامه ما لو سها
منفردا ثم اقتدى به فانه لا يتحمله وما لو لحقه سهو امامه ولو قبل الاقتداء به لانه قد عهد تعدى الخلل من صلاة
الامام الى صلاة المأموم دون عكسه (ولو ظن) المأموم (سلام امامه فسلم فبان خلافه) أي خلاف ظنه (أعاد
السلام معه) أي مع امامه أو بعده لامتناع تقدمه على سلام امامه (ولا سجود) لانه سهو حال القدوة كما لو
نسي ذكر الركوع فانه يأتي بركعة بعد سلام امامه ولا يسجد سواء تذكر قبل سلام امامه أم بعده بخلاف ما لو
سلم المسبوق بعد سلام الامام سهوا فانه يسجد لانه سهو بعد انقطاع القدوة وبه فارق ما لو سلم معه (ولو تذكر
المأموم في تشهده ترك ركن) فان كان النية أو تكبيرة الاحرام تبين بطلان صلاته كما مر أو (غير النية وتكبيرة
الاحرام صلى ركعة) ولا يجوز له أن يقوم لها ولا للمسبوق أن يقوم لما عليه الا (بعد سلام امامه) والا بطلت
صلاته ان علم وتعمد والا فما أتى به لغو ولزمه العود الى الجلوس وان كان الامام قد سلم ثم القيام الى الاتيان بما بقي
عليه (ولا يسجد) للسهو فيما اذا أتى بالركعة بعد سلام امامه لوجود سهوه حال القدوة (أو شك في ذلك) أي في
ترك ركن غير النية وتكبيرة الاحرام (أتى بركعة بعد سلام امامه) أيضا (وسجد) لاتيانه بما فعله مع التردد
محتمل للزيادة (واذا سجد امامه) للسهو (لزمه متابعته) كما مر مع ما يستثنى منه (فان كان المأموم مسبوقا سجد
معه وجوبا ان سجد) لاجل المتابعة (ويستحب أن يعيده) أي سجود السهو (في آخر صلاة نفسه) لانه محل
السجود (وسجود السهو وان كثر) السهو من نوع أو أكثر (سجدتان) بالاتباع (كسجود الصلاة) أي
كسجدتيها في الاقل والاكمل وما يندب فيهما وما بينهما فان سجد واحدة بنية الاقتصار عليها ابتداء بطلت
صلاته بخلاف ما اذا بدا له الاقتصار عليها بعد فراغها ولا يدعى لسجود السهو (ومحل سجود السهو سواء
سها بنقص أو زيادة أو بهما (بين التشهد) وما يتبعه من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن الدعاء
(والسلام) بحيث لا يتخلل بينه وبين السلام شئ فلا يجوز فعله بعد السلام لان فعله قبله هو آخر الامرين
من فعله صلى الله عليه وسلم كما قاله الزهري ولو اقتدى من يراه بعد السلام وتوجه على المأموم سجود في
اعتقاده سجد هو قبل سلامه وبعد سلام الامام اعتبارا بعقيدته ولا ينتظره الموافق ليسجد معه لانه فارقه
بسلامه وقد يتعدد السجود صورة لا حكما كما مر في مسئلة المسبوق (ويفوت) السجود (بالسلام عامدا)
بان كان ذاكرا للسهو عالما بان محله قبل السلام لفوات محله بلا عذر فلا يعود اليه وان قرب الفصل (وكذا)
يفوت بالسلام (ناسيا ان طال الفصل) عرفا بين السلام وتذكر الترك بان مضى زمن يغلب على الظن أنه ترك
السجود قصدا أو نسيانا لفوات محله ولتعذر البناء بالطول وكذا لو لم يطل ولم يرده وان قرب الفصل (فان قصر) وأراده
(عاد الى السجود) ندبا بلا احرام ان لم يلزم منه خروج وقت الجمعة للاتباع واذا عاد اليه بأن وضع جبهته
بالارض ولزمه غير طمأنينة صار عائدا الى الصلاة وبان أنه لم يخرج منها حتى يحتاج الى سلام ثان وتبطل
بطروء ما كالحدث بعد العود وتصير الجمعة ظهرا ان خرج وقتها بعد العود ويحرم ان علم ضيق وقت الصلاة
لاخراج بعضها عن الوقت

(فصل) في سجود التلاوة وهو في أربع عشرة آية منها سجدتا الحج وثلاث في المفصل في النجم والانشقاق
واقرأ (يسن سجود التلاوة للقارئ) للاتباع (والمستمع) أي قاصد السماع (والسامع عند قراءة آية سجدة)

الا ان علم المأموم خطأ امامه
فلا يتابعه ولا يسجد المأموم
لسهو نفسه خلف امامه
المتطهر ولو ظن سلام امامه
فسلم فبان خلافه أعاد
السلام معه ولا سجود ولو
تذكر المأموم في تشهده ترك
ركن غير النية وتكبيرة
الاحرام صلى ركعة بعد
سلام امامه ولا يسجد أو
شك في ذلك أتى بركعة بعد
سلام امامه وسجد واذا
سجد امامه لزمه متابعته
فان كان المأموم مسبوقا
سجد معه وجوبا ان سجد
ويستحب أن يعيده في آخر
صلاة نفسه وسجود السهو
وان كثر سجدتان كسجود
الصلاة ومحل سجود السهو
بين التشهد والسلام ويفوت
بالسلام عامدا وكذا ناسيا
ان طال الفصل فان قصر
عاد الى السجود

(فصل) يسن سجود
التلاوة للقارئ والمستمع
والسامع عند قراءة آية
سجدة

[illegible] سجود [illegible] الامام [illegible]
يسجد وان علم سجود القارئ ولا يجوز [illegible] الاصح [illegible] في [illegible]
الاول العظيم وفي ص وأقلب وفي حم السجدة [illegible] وفي الانشقاق يسجدون والبقية [illegible]
عند مشروعية القراءة فيسجد كل من ذكر لقراءة كافر رجى اسلامه ولم يكن معاندا وصبي
ومحدث ومصل قرأ في القيام وتاركه لها ومالك وجني ولكل قراءة (الا القراءة النائم والجنب والسكران
والساهي) ونحو الدرة من الطيور المعلمة فلا يسن السجود لسماع قراءتهم لعدم مشروعيتها وعدم قصدها
فالشرط حل القراءة والسماع أي عدم كراهتهما وان لم يندبا (ويتأكد) السجود (للمستمع) أكثر منه للسامع
ولهما (ان سجد القارئ) لما قيل ان سجوده ما متوقف على سجوده ولهما الاقتداء به (ولا يسجد المصلي لغير
قراءة نفسه) من مصل وغيره والا بطلت صلاته ان علم وتعمد (الا المأموم فيسجد ان سجد امامه) وان لم يسمع
قراءته (والا) بأن سجد دون امامه ولو لقراءة امامه أو تخلف عنه في سجوده لها وان لم يسمع قراءته (بطلت
صلاته) ان علم وتعمد فيهما ولم ينو المفارقة في الثانية ولو علم والامام في السجود فرع [illegible]
أما المصلي المستقل بأن كان اماما او منفردا فيسجد لقراءة نفسه في القيام ولو قبل الفاتحة ولا يكره له قراءة
آيتها بخلاف المأموم ويكره لكل مصل الاصغاء الى قراءة غيره الا المأموم لقراءة امامه ويسن للامام تأخير
السجود في السرية الى السلام (ويتكرر السجود) ندبا (بتكرر القراءة ولو في مجلس وركعة) لتجدد السبب
مع بقية حكم الاول فان لم يفعله كفى لهما سجدة ويس يكرر للحفظ كغيره واعايس للامام التكرير للسجود ان
أمن التشويش على المأمومين والا لم يسن له ذلك ويسن أن يسجد حيث قرأ آية السجدة على ما مر (الا اذا
قرأها في وقت الكراهة) ليسجد في وقت الكراهة فلا يسجد لحرمتها فيه كما مر (أو قرأها (في الصلاة بقصد
السجود فقط فلا يسجد) لعدم مشروعيتها حينئذ (فان فعل) عامدا عالما (بطلت) صلاته لانه زاد فيها ما هو
من جنس بعض أركانها تعديا بخلاف ما لو ضم الى قصد السجود قصدا صحيحا من مندوبات القراءة أو الصلاة
فانه لا بطلان لمشروعية القراءة والسجود حينئذ ولا في سجدتي التلاوة والشكر من شروط الصلاة والنية
مع تكبيرة الاحرام والسلام ان كانت سجدة التلاوة خارج الصلاة ويسن فيهما سائر سنن الصلاة التي
يأتي مجيئها

(فصل) في سجود الشكر (ويسن سجود الشكر عند هجوم نعمة) ظاهرة من حيث لا يحتسب سواء توقعها
قبل ذلك أم لا وسواء كانت له أم لنحو ولده أم لعامة المسلمين وذلك كحدوث معرفة أو ولد أو نحو أخ أو جاه أو مال
وان كان له مثله وقدوم غائب ونصر على عدو (واندفاع نقمة) ظاهرة من حيث لا يحتسب توقعها أم لا عمن ذكر
كنجاة من نحو غرق أو حريق وكبرء المداوي لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه أمر يسره خر ساجدا
وخرج بالظاهرتين ما لا وقع له عادة كحدوث درهم وعدم رؤية عدو حيث لا ضرر بأن لم يعده مال ينسب فيهما
أسبابا تقضي العادة بحصولهما عقبه ودسته [illegible] فلا سجود حينئذ فعلم أنه لا نظر لتسميته في حصول الولد
بالوطء والعامة بالدواء والهجوم المراد به الحدوث استمرار النعم واندفاع النقم فلا يسجد له لاستغراقه العمر في
السجود (و) يسن أيضا (لرؤية فاسق متظاهر) بفسقه ومنه الكافر قياسا على سجوده صلى الله عليه وسلم لرؤية
المبتلي الآتي ومصيبة الدين أشد من مصيبة الدنيا فطلب منه السجود شكرا على السلامة من ذلك (ويظهرها
للمتظاهر) المذكور حيث لم يخف منه فتنة أو مفسدة لعله يتوب وفي بعض النسخ فاسق متظاهر ظاهر او هي
أحسن (أو رؤية مبتلي) ببلية في نحو بدنه أو عقله للاتباع (ويسرها) ندبا لئلا يتأذى بالاظهار نعم ان كان
غير معذور كمقطوع في سرقة ومجلود في زنى ولم يعلم توبته أظهرها له وكرؤيته من ذكر سماع صوته (ويستحب)
سجود الشكر (في) قراءة (آية ص في غير الصلاة) للاتباع وشكرا على قبول توبة داود صلى الله على
نبينا وعليه وسلم ويحرم فيها (فان سجد فيها) لها (عامدا عالما بالتحريم بطلت) صلاته وان كان تابعا لامامه

الا القراءة النائم والجنب والسكران والساهي ويتأكد للمستمع ان سجد القارئ ولا يسجد المصلي لغير قراءة نفسه الا المأموم فيسجد ان سجد امامه والا بطلت صلاته ويتكرر السجود بتكرر القراءة ولو في مجلس وركعة الا اذا قرأها في وقت الكراهة أو في الصلاة بقصد السجود فقط فلا يسجد فان فعل بطلت

* (فصل) * ويسن سجود الشكر عند هجوم نعمة واندفاع نقمة ولرؤية فاسق متظاهر ويظهرها للمتظاهر أو رؤية مبتلى ويسرها ويستحب في آية ص في غير الصلاة فان سجد فيها عامدا عالما بالتحريم بطلت

[illegible] فيهما أو ناسيا أو جاهلا [illegible] (فرع) يحرم التقرب الى الله تعالى بسجدة من غير سبب ولو بعد صلاة وسجود الجهلة بين يدي مشايخهم حرام اتفاقا ولو بقصد التقرب الى الله تعالى وفي بعض صوره ما يكون كفرا

(فصل) في صلاة النفل وهو لغة الزيادة وشرعا ما عدا الفرض وهو كالسنة والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه (أفضل) عبادات البدن بعد الشهادتين (الصلاة) ففرضها أفضل الفروض وتطوعها أفضل التطوع ولا يرد الاشتغال بالعلم وحفظ القرآن لانهما فرض كفاية وأفضل الصلاة (المسنونة صلاة العيدين) الاكبر والاصغر لشبههما الفرض في الجماعة وتعين الوقت وللخلاف في وجوبهما على الكفاية وتكبير الاصغر أفضل من تكبير الاكبر على الاصح المنصوص عليه (ثم الكسوف) للشمس (ثم الخسوف) للقمر للاتفاق على مشروعيتهما بخلاف الاستسقاء وتقديم كسوف الشمس لتقدمها في القرآن والاخبار ولان الانتفاع بها أكثر من الانتفاع به (ثم الاستسقاء) لتأكد طلب الجماعة فيها ولعموم نفعها (ثم الوتر) للخلاف في وجوبه بخلاف سائر الرواتب (وأقله ركعة) لكن الاقتصار عليها خلاف الاولى (وأكثره احدى عشرة) ركعة للاخبار الصحيحة في ذلك وما بينهما أوسطه وانما يفعل (بالاوتار) اما ثلاثا وهي أدنى الكمال أو خمسا أو سبعا أو تسعا وكل أكمل مما قبله ولا تجوز الزيادة على احدى عشرة بنية الوتر ورواية أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس عشرة حسب فيها سنة العشاء وركعتان خفيفتان كان يفتتح بهما صلاة الليل ومن ثم كانتا بنية غير الوتر (ووقته بين) فعل صلاة (العشاء) وان جمعها تقديما (وطلوع الفجر) الصادق للاجماع ثم ان أراد قبل النوم كان وقته المختار الى ثلث الليل والا فهو آخر الليل (وتأخيره بعد صلاة الليل) من نحو راتبة أو تراويح أو تهجد وهو الصلاة بعد النوم أو صلاة نفل مطلق قبل النوم أو فائتة أراد قضاءها ليلا أفضل من تقديمه عليها سواء كان ذلك بعد النوم أو قبله لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا (أو) تأخيره (الى آخر الليل) فيما (اذا كان) من عادته أنه (يستيقظ) له آخره بنفسه أو غيره (أفضل) من تقديمه أوله لخبر مسلم بذلك وعليه يحمل اطلاق بعض الاخبار أفضلية التقديم وبعضها أفضلية التأخير ويأتي هذا التفصيل فيمن له تهجد يعتاده ثم الوتر ان فعل بعد نوم حصلت به سنة التهجد أيضا والا كان وترا لا تهجدا فبينهما عموم وخصوص من وجه (ويجوز وصله) أي الوتر لكن (بتشهد) في الركعة الاخيرة وهو أفضل (أو تشهدين في الاخيرتين) لثبوت كل منهما لا بأكثر من تشهدين ولا بهما في غير الاخيرتين لانه خلاف الوارد والفصل بالسلام من كل ركعتين ان أوتر بثلاث فأكثر أفضل من الوصل لانه أكثر أخبارا وعملا (و) اذا أوتر بثلاث فالسنة أنه (يقرأ) بعد الفاتحة (في) الركعة (الاولى سورة الاعلى وفي الثانية سورة الكافرون وفي الثالثة المعوذات) يعني قل هو الله أحد والمعوذتين للاتباع (ثم الراتبة في الفضل ركعتا الفجر) لما صح من شدة مواظبته صلى الله عليه وسلم عليهما أكثر من غيرهما ومن قوله انهما خير من الدنيا وما فيها (ثم) الافضل بعدهما بقية الرواتب المؤكدة فهي في مرتبة واحدة وهي عشر (ركعتان قبل الظهر أو الجمعة وركعتان بعدهما وركعتان بعد المغرب و) كذا (بعد العشاء) للاتباع [illegible] ثم الرواتب غير المؤكدة وغيرها مما يأتي ان كانت قبلية دخل وقتها بدخول وقت الفرض ويجوز تأخيرها عنه وان كانت بعدية لم يدخل وقتها الا بفعل الفرض ويخرج ذلك بخروج وقت الفرض [illegible] ولا يجوز تقديم البعدية على الفرض المقضي (ثم) تلي هذه الرواتب العشر في الفضل (التراويح) وان فعلت جماعة لمواظبته صلى الله عليه وسلم على الرواتب دونها (وهي) لغير أهل المدينة على مشرفها أفضل الصلاة والسلام (عشرون ركعة) في كل ليلة من رمضان [illegible] وتسمى صلاة التراويح والاصل فيها ما صح أنه صلى الله عليه وسلم صلى التراويح ليالي أربعا فصلوها معه ثم تأخر وصلاها في بيته باقي الشهر وقال

(فصل) أفضل الصلاة المسنونة صلاة العيدين ثم الكسوف ثم الخسوف ثم الاستسقاء ثم الوتر وأقله ركعة وأكثره احدى عشرة بالاوتار ووقته بين العشاء وطلوع الفجر وتأخيره بعد صلاة الليل أو الى آخر الليل اذا كان يستيقظ أفضل ويجوز وصله بتشهد أو تشهدين في الاخيرتين واذا أوتر بثلاث يقرأ في الاولى سورة الاعلى وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة المعوذات ثم يتلو الوتر في الفضيلة ركعتا الفجر ثم ركعتان قبل الظهر أو الجمعة وركعتان بعدهما وركعتان بعد المغرب وبعد العشاء ثم التراويح وهي عشرون ركعة

خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها وتعيين كونها عشرين جاء في حديث ضعيف لكن أجمع عليه الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وروى ثلاث وعشرين من رواية [illegible] معها الوتر فإنهم كانوا يوترون بثلاث أما أهل المدينة فلهم وملهاتست وثلاثين وان كان اقتصارهم على العشرين أفضل ولا يجوز لغيرهم ذلك ويجب فيها أن تكون مثنى مثنى (يسلم من كل ركعتين) فلو صلى أربعا بتسليمة لم تصح لشبهها بالفرض في طلب الجماعة فلا تغير عما وردت بخلاف سنة الظهر وغيرها من الرواتب فانه يجوز جمع الاربع القبلية أو البعدية [illegible] (من) بعد صلاة (العشاء و) طلوع (الفجر) كالوتر (ثم) يتلوها في الفضل (الضحى) المشروعة [illegible] الجماعة في التراويح [illegible] وأقلها ركعتان [illegible] أشفاعا (الى ثمان) من الركعات [illegible] أفضلها وان كان أكثرها ثنتي عشرة [illegible] ضعيف [illegible] صلى الله عليه وسلم كان يفعلها أحيانا [illegible] وقول عائشة رضي الله عنها [illegible] صلاها [illegible] (يسلم من كل ركعتين) للاتباع ويسن أن يقرأ فيها سورتي الشمس والضحى ووقتها (بعد ارتفاع الشمس) كرمح تقريبا (الى الاستواء) وتأخيرها الى [illegible] النهار أفضل [illegible] (ثم) [illegible] (ركعتا الاحرام) [illegible] (وركعتا الطواف) وهما أفضل من ركعتي الاحرام [illegible] (وركعتا التحية) وهما أفضل من ركعتي الاحرام [illegible] دخول المسجد (ثم) [illegible] (سنة الوضوء) [illegible] الاحرام [illegible] الاتباع (وتحصل التحية بفرض أو نفل) هو كذلك [illegible] أو أكثر (ولا) لأن [illegible] لا يتهدى [illegible] المراد بحصولها [illegible] وزوال الكراهة لا حصول الثواب [illegible] الجلوس [illegible] كانت [illegible] عدم [illegible] وحصول الثواب [illegible] يتوقف على النية [illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين [illegible] عليه [illegible] احرام [illegible] الطواف [illegible] المسجد الحرام [illegible] الخطبة [illegible] الجماعة ولو في [illegible] وهي قائمة [illegible] تكرر الدخول ولو على قرب [illegible] (وتفوت) [illegible] الجلوس) [illegible] (عامدا) وان قصر الفصل (أو [illegible]) (وطال الفصل) بخلاف ما اذا قصر [illegible] طاف [illegible] الحرام [illegible] دخول المسجد [illegible] لم يتمكن منها لحدث أو شغل [illegible] سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم أربعا [illegible] (وركعتا) [illegible] (و) ركعتان [illegible] قبل العصر [illegible] ركعتين [illegible] الاتباع في كل ذلك [illegible] الجمعة [illegible] الظهر (و) [illegible] (عند) الخروج من المنزل [illegible] الكافرون والاخلاص (و) ركعتان (عند النوم) [illegible] ركعتي [illegible] أفضلية [illegible] الاذان [illegible] الكراهة [illegible] أرسل الله [illegible] (وصلاة الاستخارة) لمن طلب الخير [illegible] يريد أن يفعله [illegible] الاستخارة [illegible] ركعتان للاتباع يقرأ فيهما [illegible] وبعد السلام [illegible] الدعاء [illegible] لحاجة [illegible] فيها [illegible] اثنتا عشرة

يسلم من كل ركعتين بين العشاء أو الفجر ثم الضحى ركعتان الى ثمان يسلم ندبا من كل ركعتين بعد ارتفاع الشمس الى الاستواء وتأخيرها الى [illegible] النهار أفضل ثم ركعتا الاحرام وركعتا الطواف وركعة التحية [illegible] وتحصل التحية بفرض أو نفل هو ركعتان أو أكثر [illegible] أولا وتكرر [illegible] الدخول [illegible] عامدا أو [illegible] وطال الفصل ويستحب زيادة ركعتين [illegible] الظهر وقبل الجمعة [illegible] وأربع قبل العصر وركعتين قبل المغرب وقبل العشاء [illegible] النوم [illegible] الاستخارة والحاجة

ركعة فاذا سلم منها أثنى على الله سبحانه وتعالى بجوامع الحمد والثناء ثم صلى على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم سأل حاجته (و) صلاة الاوابين وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء (و) صلاة (التسبيح) وهي أربع ركعات يقول في كل ركعة بعد الفاتحة وسورة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر زاد في الاحياء ولا حول ولا قوة الا بالله خمس عشرة مرة وفي كل من الركوع والاعتدال وكل من السجدتين والجلوس بينهما ... والجلوس بعد رفعه من السجدة الثانية في كل ركعة عشرة فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة ورد عليها النبي صلى الله عليه وسلم للعباس رضي الله عنه وذكر له فيها ... لا عظيماً ... ذنوب ... ولو كانت مثل زبد البحر أو رمل عالج غفر الله لك وحديثها ورد من طرق بعضها حسن ... ذكره ابن الجوزي في الموضوعات مردود قال التاج السبكي ... لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها الا متهاون بالدين ... ثم ورد في حديثها فان استطعت أن تصليها كل يوم مرة والا ففي كل جمعة والا ففي كل شهر والا ففي كل سنة والا ففي عمرك مرة ... البدع القبيحة صلاة الرغائب أول جمعة من رجب وصلاة نصف شعبان ... وحديثهما باطل ... ونقل ... في انكارهما (ومن فاتته الصلاة الموقتة) بوقت مخصوص وان لم تشرع جماعة أو اعتادها ان لم يكن (قضاها) ... (ولا يقضي) من مطلق لم يعده الا ان شرع فيه ... (ماله سبب) كتحية ... ونحوها ... العارض ... (ولا يحصر النفل المطلق) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب ... صلى الله عليه وسلم ... الصلاة خير موضوع ... (فان أحرم بأكثر من ركعة فله أن يتشهد في كل ركعتين أو) في (كل ثلاث أو) في كل (أربع) ... (ولا يجوز في كل ركعة) ... (وله) في النفل المطلق ... (أن يزيد على ما نواه) ... (أن ينقص) ... بشرط ... ذلك ... أو نوى أربعا ... ركعتين أو قام لخامسة ... (والافضل) ... (أن يسلم من كل ركعتين) ... صلى الله عليه وسلم ... (وطول القيام) ... أفضل من كثرة الركعات ... (أفضل من ... في الصلاة ... وصلى ... وأشار ...) ... في الجواهر (وصلاة الليل المطلق أفضل) ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والتسبيح ومن فاتته الصلاة موقتة قضاها ولا يقضي ماله سبب ولا حصر للنفل المطلق فان أحرم بأكثر من ركعة فله أن يتشهد في كل ركعتين أو كل ثلاث أو أربع ولا يجوز في كل ركعة وله أن يزيد على ما نوى ... بشرط ... والافضل أن يسلم من كل ركعتين وطول القيام أفضل من كثرة الركعات وصلاة الليل المطلق أفضل ... الاخير ... وأفضل ... قيام ... الليل دائما ... ليلة الجمعة ... اعتاده ... الى ... والاربع الى ... السورة ... ركعتين ... الدعاء ... باللمز

من أهل الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك كل ليلة لأن الليل محل الغفلة (و) ذلك (في النصف الأخير والثالث الآخر رأسهم) [illegible] يتنزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول من يدعوني فأستجيب له ومن يسألني فأعطيه ومن يستغفرني فأغفر له [illegible] ينزل أمره أو ملائكته [illegible] وكذا هي مزيد القرب والإجابة يجب على كل مؤمن أن يعتقد هذا الحديث [illegible] من [illegible] في الكتاب والسنة كالرحمن على العرش استوى ويبقى وجه ربك ويد الله فوق أيديهم ونحو ذلك [illegible] أنه ليس المراد ظواهرها [illegible] وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون [illegible] كثرة المبتدعة [illegible] تعالى ومن طريقة [illegible] الشنيعة [illegible] البدع القبيحة [illegible] [illegible] وأحمد وأبي حنيفة رضي الله عنهم [illegible]

(فصل) [illegible] الجماعة أفضل من [illegible] عشرين درجة [illegible]

في النصف الأخير والثالث [illegible] أهم

(فصل) الجماعة [illegible] [illegible] [illegible] الشهادة [illegible] [illegible] الجماعة [illegible]

فاسق و(أو مبتدعا) كمعتزلي ومجسم ومرجئي وقدري ورافضي وشيعي وزيدي (أو) كان (يتعطل عن الجماعة) القليلة بغيبته عن (مسجد قريب) منه أو بعيد عنه لكون جماعته لا يحضرون الا ان حضر أو كان محل الجماعة الكثيرة بني من شبهة أو شك في ملك بانيه أو واقفه أو كان امامه سريع القراءة والمأموم بطيئها بحيث لا يدرك معه الفاتحة أو يطيل طولا مملا والمأموم لا يطيقه أو يزول به خشوعه (فالجماعة القليلة) في كل هذه المسائل وما شابهها مما فيه توفر مصلحة أو زيادتها مع الجمع القليل دون الكثير (أفضل) لما فيه من المصلحة المقصودة للشارع بل الصلاة وراء المبتدع والذي قبله مكروهة لجريان قول ببطلانها أما اذا لم يحضر بحضوره أحد فتعطيله والذهاب لمحل الجماعة أولى اتفاقا (فان لم يجد الا جماعة امامها مبتدع ونحوه) ممن يكره الاقتداء به (فهي) أي الجماعة معه (أفضل من الانفراد) على ما رجحه جمع متأخرون والمعتمد أنها خلف من ذكر مكروهة مطلقا (وتدرك الجماعة) أي جميع فضلها بادراك جزء من الصلاة مع الامام من أولها أو اثنائها بأن يدرك صلاة الامام عقب ابتدائه أو فارقه بعذر أو من آخرها وان لم يجلس معه (ما لم يسلم) أي ينطق بالميم من عليكم فاذا أتم تحرمه قبل النطق بها صح اقتداؤه وأدرك الفضيلة لادراكه ركنا معه لكنها دون ثواب من أدركها من أولها الى آخرها ويسن لجماعة حضروا والامام قد فرغ من الركوع الاخير أن يصبروا الى ان يسلم ثم يحرموا وتسن المحافظة على ادراك تحرم الامام لما فيه من الفضل العظيم (و) تدرك (فضيلة) تكبيرة (الاحرام بحضور تحرم الامام واتباعه) للامام فيها (فورا) لخبر البزار لكل شيء صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الاولى فحافظوا عليها نعم يعذر في وسوسة خفيفة ولا يسن الاسراع لخوف فوت التحرم بل يندب عدمه وان خافه وكذا ان خاف فوت الجماعة على المعتمد (ويستحب) للامام والمنفرد (انتظار الداخل) لمحل الصلاة مريدا الاقتداء به (في الركوع) غير الثاني من صلاة الكسوف (و) في (التشهد الاخير) من صلاة تشرع فيها الجماعة وان لم يكن المأمومون محصورين ويسن ذلك للمنفرد مطلقا وللامام (بشرط أن لا يطول الانتظار ولا يميز بين الداخلين) للاعانة على ادراك الركعة في الاولى وعلى ادراك فضل الجماعة في الثانية ولو كان الداخل يعتاد البطء وتأخير الاحرام الى الركوع لم ينتظره زجرا له وكذا ان خشي من الانتظار خروج الوقت أو كان الداخل لا يعتقد ادراك الركعة أو الجماعة بما ذكر أو أراد جماعة مكروهة اذ لا فائدة في الانتظار حينئذ (ويكره أن ينتظر في غيرهما) لفقد المعنى السابق وكذا عند فقد شرط مما ذكر بأن أحس به خارج محل الصلاة أو داخلا ولم يكن في الركوع أو التشهد الاخير أو كان فيه واراد فخشي منه أن يطول تطويلا لو وزع على الصلاة لظهر أثر محسوس في كل ركن على حياله أو ميز بين الداخلين ولو لملازمة أو علم أو دين أو مشيخة أو استمالة أو غير ذلك أو نوى بنهم لكن لم يقصد بانتظارهم وجه الله تعالى نعم ان كان الانتظار للتودد حرم وقيل يكفر (ولا ينتظر في الركوع الثاني من) صلاة (الكسوف) لان الركعة لا تحصل بادراكه (و يسن) ولو في وقت الكراهة (اعادة الفرض) أي المكتوبة وتؤخر جمعة (بنية الفرض) أي كونها على صورته والا فهي نافلة كما يأتي (مع منفرد) يرى جواز الاعادة ولم يكن ممن يكره الاقتداء به (أو مع جماعة) غير مكروهة (وان كان قد صلاها معها) أي مع جماعة وان كانت أكثر من الثانية أو زادت على الثانية بفضيلة أخرى ككون امامها أعلم للاخبار الصحيح من أمره صلى الله عليه وسلم من صلى جماعة بالاعادة مع جماعة يصليها معهم وعلله بأنها تكون له نافلة ومن قوله وقد جاء بعد صلاة العصر رجل من يتصدق على هذا فيصلي معه فصلى معه رجل ومن ثم يسن لمن لم يصل مع الجائي عصرا أو غيرها أن يشفع له من يصلي معه ولاحتمال اشتمال الثانية على فضيلة وان كانت الاولى أكمل منها ظاهرا وانما تسن الاعادة مرة (وفرضه الاولى) للخبر السابق فلو تذكر خللا فيها لم تكفه الثانية وان نوى بها الفرض على المعتمد لما تقرر انه ينويه الفرض أي صورته لا حقيقته اذ لو نوى حقيقته لم يصح لتلاعبه واذا نوى صورته لم يجزه عن فرضه (ولا يندب أن يعيد) المذكورة (الجنازة) اذ لا يتنفل بها كما سيأتي في ما سن فيه الجماعة من النوافل فانه تسن اعادته كالفرض

أو مبتدعا أو يتعطل عن الجماعة بمسجد قريب فالجماعة القليلة أفضل فان لم يجد الا جماعة امامها مبتدع ونحوه فهي أفضل من الانفراد وتدرك الجماعة ما لم يسلم وفضيلة الاحرام بحضور تحرم الامام واتباعه فورا ويستحب انتظار الداخل في الركوع والتشهد الاخير بشرط أن لا يطول الانتظار ولا يميز بين الداخلين ويكره أن ينتظر في غيرهما ولا ينتظر في الركوع الثاني من الكسوف ويسن اعادة الفرض بنية الفرض مع منفرد أو مع جماعة وان كان قد صلاها معها وفرضه الاولى ولا يندب أن يعيد الجنازة

*(فصل) في أعذار الجمعة والجماعة (أعذار الجمعة والجماعة) المرخصة لتركهما مع نفي الكراهة حيث سنت والإثم حيث وجبت (المطر) والثلج والبرد ليلا أو نهارا (إن بل) كل منها (ثوبه) أو كان نحو البرد كبارا يؤذي (ولم يجد كنا) يمشي فيه إلى الجامع (والمرض الذي يشق) معه الحضور (كمشقته) مع المطر وإن لم يبلغ حدا يسقط القيام في الفرض قياسا عليه بخلاف الخفيف كصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر (وتمريض من لا متعهد له) ولو غير قريب ونحوه بأن لا يكون له متعهد أصلا أو يكون لكنه مشتغل بشراء الأدوية ونحوها لأن دفع الضرر عن الآدمي من المهمات (وإشراف القريب على الموت) وإن لم يأنس به (أو) كونه (يأنس به) وإن كان له متعهد فيهما (ومثله) أي القريب (الزوجة والصهر) وهو كل قريب لها (والمملوك والصديق و) كذا على الأوجه (الأستاذ) أي المعلم (والمعتق والعتيق) لتضرره أو شغل قلبه السالب للخشوع بغيبته عنه (ومن الأعذار الخوف على) معصوم من (نفسه أو عرضه أو ماله) أو نحو مال غيره الذي يلزمه الدفع عنه ومن ذلك خشية ضياع متمول كخبزه في التنور ولا متعهد غيره يخلفه (و) خوف (ملازمة غريمه) الذي له عليه دين (وهو معسر) عنه وقد تعسر عليه إثبات إعساره بخلاف الموسر بما عليه والمعسر القادر على الإثبات بينة أو يمين لتقصيره (ورجاء عفو) ذي (عقوبة عليه) كقود نفس أو طرف مجانا أو على مال وحد قذف وتعزير لآدمي أو لله تعالى لأن موجب ذلك وإن كان كبيرة لكن العفو عنه مندوب إليه والتغيب طريقه أما ما لا يقبل العفو عنه كحد الزنا والسرقة فلا يعذر بالخوف منه إذا بلغ الإمام وثبتت عنده (ومدافعة الحدث) البول أو الريح أو الغائط وكذا مدافعة كل خارج من الجوف وكل مشوش للخشوع وإنما يكون ذلك عذرا (مع سعة الوقت) كما مر في مكروهات الصلاة ومر أنه لو خشي من كتم ذلك ضررا حرم عليه... وإن خشي خروج الوقت (وفقد لباس لائق) به وإن وجد ساتر عورته أو بدنه إلا رأسه فلا إذ عليه مشقة في خروجه كذلك بخلاف ما إذا وجد ما اعتاد الخروج معه إذ لا مشقة (وغلبة النوم) أو النعاس لمشقة الانتظار حينئذ (وشدة الريح بالليل) أو بعده إلى طلوع الشمس للمشقة ويؤخذ من تقييده بالليل أنه ليس عذرا في ترك الجمعة (وشدة الجوع والعطش) بحضرة نحو مأكول أو مشروب يشتاقه وقد اتسع الوقت للخبر الصحيح لا صلاة بحضرة طعام ... ويأتي في المشروب كاللبن (و) شدة (البرد) ليلا أو نهارا (و) شدة (الوحل) ليلا أو نهارا كالمطر وكثرة وقوع البرد والثلج على الأرض بحيث يشق المشي عليهما كمشقته في الوحل (و) شدة (الحر) حال كونه (ظهرا) أي وقته وإن وجد ظلا يمشي فيه للمشقة (و) سفر (الرفقة) لمن يريد سفرا مباحا وإن قصر ولو يسيرا ... تخلفه ... وإن أمن على نفسه وماله (و) أكل منتن (كبصل أو ثوم أو كراث وكذا فجل) ... ويلحق بذلك من بثيابه أو بدنه ريح كريه يؤذي ... لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من أكل ... ولأنه ما أو كراثا فلا يقربن مساجدنا وليقعد في بيته فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم قال ... إنه ... ليس ... ريح خبيث ... والمجذوم والأبرص ومن ثم قال العلماء ... منعهما من المسجد ... واختلاطهما بالناس وإنما يكون أكل ما مر عذرا (إن لم يمكنه) أي يسهل عليه (إزالته) بغسل أو معالجة ... وإن كان ... أكله بعذر ونحو ذلك ما لم يأكله قصدا لإسقاط الجمعة والإثم ... ما أمكن ولا تسقط ... ويكره له أكله لا لعذر دخول المسجد وإن كان خاليا ... والحضور عند الناس ولو في غير المسجد قال القاضي حسين (و) من الأعذار (تقطير) الماء من (سقوف الأسواق) التي في طريقه إلى الجماعة وإن لم يبل ثوبه لأن الغالب فيه النجاسة أي والقذارة ... (و) منها (الزلزلة) والسموم وهي ريح حارة ليلا أو نهارا والبحث عن ضالة

(فصل) أعذار الجمعة والجماعة المطر إن بل ثوبه ولم يجد كنا والمرض الذي يشق كمشقته وتمريض من لا متعهد له وإشراف القريب على الموت أو يأنس به ومثله الزوجة والصهر والمملوك والصديق والأستاذ والمعتق والعتيق ومن الأعذار الخوف على نفسه أو عرضه أو ماله وملازمة غريمه وهو معسر ورجاء عفو عقوبة عليه ومدافعة الحدث مع سعة الوقت وفقد لباس لائق وغلبة النوم وشدة الريح بالليل وشدة الجوع والعطش والبرد والوحل والحر ظهرا وسفر الرفقة وأكل منتن نيء إن لم يمكنه إزالته وتقطير سقوف الأسواق والزلزلة

يرجوها والسعي في استرداد المغصوب والامن من الضرر [illegible] المانع من الخشوع والاشتغال [illegible]
من يؤذيه في طريقه أو المسجد [illegible] الصلاة [illegible] وتصويت الامام على [illegible] وترك سنة
مقصودة وكونه [illegible] أو [illegible] الاقتداء [illegible]

(فصل) في شروط القدوة (شروط صحة القدوة أن لا يعلم) المقتدي (بطلان صلاة امامه [illegible])
كحدث [illegible] يقتدي به (وأن لا يعتقد [illegible]) أي بطلان صلاة امامه
([illegible] القبلة) [illegible] كل جهة [illegible] (أو [illegible]) من [illegible] (و) في
(ثوبين) طاهر ونجس [illegible]
[illegible] (وكذا [illegible]) [illegible]
[illegible] العلماء [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] لا [illegible] صلاة [illegible] هو
[illegible] الخلاف [illegible]
بالا [illegible] (المأموم) [illegible] على الامام [illegible]
[illegible] صلاة
[illegible]
[illegible] (الامام) [illegible]
[illegible] امام [illegible]

[illegible]

*(فصل) شروط صحة القدوة أن لا يعلم بطلان صلاة امامه [illegible] وأن لا يعتقد بطلانها [illegible] أي القبلة [illegible] أو [illegible] وأن لا [illegible] الرجل [illegible] أو [illegible]

أو قفا أتى بركعة زائدة ولو
نسي حدث امامه ثم تذكره
أعاد.

(فصل): يشترط لصحة
الاقتداء شروط أن
لا يتقدم المأموم على امامه
بعقبه أو بأليته إن صلى
قاعدا أو بجنبه إن صلى
مضطجعا فإن ساواه كره
ويندب تخلفه عنه قليلا
ويقف الذكر عن يمينه فإن
جاء آخر وقف عن يساره ثم
يتقدم الإمام أو يتأخران
وهو أفضل ولو حضر ذكران
صفا خلفه وكذا المرأة أو
الصبي وقد يقف خلفه الرجال
ثم الصبيان إلا إذا تقدموا إلى
الصف الأول فإن سبقوا
لهم أخروا ثم النساء وتقف
امامتهن وسطهن وامام
العراة غير المستور وسطهم
ويكره وقوفه منفردا عن
الصف

وكذا الامام على الاربعين والاسباب لبطلان صلاة الامام فلم يتم العدد والصلاة لا تنعقد الا بتبويذي (؟) التي جماعة يترتب عليها بأحكامها الائمة والحق البيهقي وتحققه وادراك الركعة وان ركع (أو بأن امامه (قائما بركعة زائدة) وقد ظنه في ركعة أصلية فقام معه جاهلا زيادتها أو أتى بأركانها كلها فلا تحسب عليه حسبان هذه الركعة لعدم تقصيره بسبب خفاء الحال عليه ولو تبين للمقتدي حدث أو جنب أو أتى بركعة زائدة التي اتحدة بكمالها لم تحسب له الركعة (ولو) علم المأموم حدث امامه أو جنبه أو قيامه لزيادة ثم (نسي حدث امامه) أو جنبه أو قيامه لزائدة فاقتدى به ولم يحتمل وقوع طهارة منه (ثم تذكره أعاد) استصحابا للحكم العلم ولا نظر لنسيانه لان فيه نوع تقصير منه

(فصل) فيما يعتبر بعد توفر الشروط السابقة (يشترط لصحة الجماعة) بعد توفر الصفات المعتبرة في الامام (سبعة شروط) الاول (أن لا يتقدم المأموم على امامه) في الموقف لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به والائتمام الاتباع والمتقدم غير تابع ولو شك في تقدمه عليه لم يؤثر سواء جاء من خلفه أو أمامه لان الاصل عدم المبطل والعبرة في التقدم (بعقبه) التي اعتمد عليها من رجليه أو من احداهما وهو مؤخر القدم مما يلي الارض هذا ان صلى قائما (أو بأليته ان صلى قاعدا) وان كان راكبا كما (أو بجنبه ان صلى مضطجعا) أو برأسه ان كان مستلقيا في تقدم في غير صلاة شدة الخوف في جزء من صلاته بشيء مما ذكر لم تصح صلاته لما مر وأفهم تعبيره بالعقب أنه لا أثر للاصابع تقدمت أو تأخرت لان تقدم العقب يستلزم تقدم المنكب بخلاف تقدم غيره لو تأخر وتقدمت رؤس أصابعه على عقب الامام فان اعتمد على العقب صح أو على رؤس الاصابع فلا (فان ساواه) بالعقب (كره) ولم يحصل له شيء من فضل الجماعة (ويندب) للمأموم الذكر ولو صبيا اقتدى وحده بمصل مستور (تخلفه عنه قليلا) اظهارا لرتبة الامام (ويقف الذكر) المذكور كما ذكر (عن يمينه) لما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه وقف عن يساره صلى الله عليه وسلم فأخذ برأسه فأقامه عن يمينه وبه يعلم انه يندب للامام اذا فعل أحد المأمومين خلاف السنة أن يرشده اليها بيده أو غيرها ان وثق منه بالامتثال أما اذا لم يقف عن يمينه أو تأخر كثيرا فانه يكره له ذلك ويفوته فضل الجماعة (فان جاء آخر وقف عن يساره) أي الامام يقف ويكره وقوفه عن يمين المأموم ويفوته به فضل الجماعة (ثم) بعد احرامه (يتقدم الامام أو يتأخران) حالة القيام لا غيره (وهو) أي تأخرهما حيث أمكن كل من التقدم والتأخر (أفضل) فان لم يمكن الا أحدهما فعل وأصل ذلك خبر مسلم عن جابر رضي الله عنه قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدارني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فأقامه عن يساره فأخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه وليكن الامام متبوعا لم يليق به الانتقال من مكانه أما اذا أحرم على الفور قبل احرام الثاني أو لم يتأخرا أو تأخرا في غير القيام فيكره ويفوت به فضل الجماعة ولو حضر ابتداء أو صار (ذكران) ولو بالغا وصبيا (صفا خلفه وكذا) ان حضرت (المرأة) وحدها (أو نسوة) وحدهن فانهن يقمن أو يقمن خلفه لا عن يمينه ولا عن يساره للاتباع (ويقف) ندبا فيما اذا تعددت أصناف المأمومين (خلفه الرجال) صفا (ثم) بعد الرجال ان كمل صفهم (الصبيان) صفا ثانيا وان تميزوا عن البالغين بعلم ونحوه بعد (ان لم يسبقوا) أي الصبيان (الى الصف الاول فان سبقوا) اليه (فهم أحق به) من الرجال فلا ينحون عنه لانهم من الجنس بخلاف الخناثى والنساء ثم بعد الصبيان وان لم يكمل صفهم الخناثى (ثم) بعدهم وان لم يكمل صفهم (النساء) للخبر الصحيح ليليني منكم أولوا الاحلام والنهى أي البالغون العاقلون ثم الذين يلونهم ثلاثا ومتى خولف الترتيب المذكور كره وكذا كل مندوب يتعلق بالموقف فانه يكره مخالفته وتفوت به فضيلة الجماعة كما قدمته في كثير من ذلك ويقاس به ما يأتي (وتقف) ندبا امامتهن أي النساء (وسطهن) لانه أستر لها (و) تقف (امام العراة) البصراء (غير المستور وسطهم) ان كانوا بالبصير ويقفون صفا واحدا ان أمكن لئلا ينظر بعضهم الى عورة بعض فان كانوا عميا أو في ظلمة تقدم امامهم (ويكره) للمأموم (وقوفه منفردا عن الصف) اذا وجد فيه

بعثنا أمرنا النبي منه وأمر المنفرد بالإعادة في خبر الترمذي الذي حسنه محمول على الندب على أن الشافعي
رضي الله عنه ضعفه (فإن لم يجد سعة) في الصف (أحرم) مع الإمام (ثم جر) ندبا في القيام (واحدا) من الصف
إليه ليصطف معه خروجا من خلاف من منعه وإن جوزناه وأفقهوا الأفلا جر بل يمتنع لخوف الفتنة وإن يكون
جر الثلا يدخل غيره في ضمانه وأن يكون الصف أكثر من اثنين لئلا يصير الآخر منفردا (وندب أن يساعده
المجرور) لينال فضل المعاونة على البر والتقوى وذلك يعادل فضيلة ما فاتت عليه من الصف ويحرم الجر قبل
الإحرام لأنه يصير المجرور منفردا أما إذا وجد سعة في صف من الصفوف وإن زاد ما بينه وبين صفها على ثلاثة
صفوف فأكثر فالسنة أن يخترق الصفوف إلى أن يدخلها والمراد بها أن يكون بحيث لو دخل بينهم لوسعهم من
غير مشقة تحصل لأحدهم ولو كان عن يمين الإمام محل يسعه لم يخترق بل يقف فيه (الشرط الثاني) لصحة
الجماعة (أن يعلم بانتقالات إمامه) أو يظنها ليتمكن من متابعته ويحصل ذلك (برؤيته) للإمام أو لبعض
المأمومين (أو سماع) نحو أعمى ومن في ظلمة نحو صوت (ولو من مبلغ) بشرط كونه عدل رواية لأن غيره
لا يجوز الاعتماد عليه ويكفي الأعمى الأصم مس ثقة بجانبه (الشرط الثالث أن يجتمعا) أي الإمام والمأموم
في موقف إذ من مقاصد الاقتداء اجتماع جمع في مكان كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية ومبنى العبادات
على رعاية الاتباع ثم هما إما أن يكونا في مسجد أو غيره من فضاء أو بناء أو يكون أحدهما بمسجد والآخر بغيره
فإن كان (في مسجد) أو مساجد تنافذت أبوابها وإن كانت مغلقة غير مسمرة أو انفرد كل مسجد بإمام ومؤذن
وجماعة صح الاقتداء (وإن بعدت المسافة) كأن زادت على ثلاثمائة ذراع وأكثر (وحالت الأبنية) النافذة
أو اختلفت كبئر وسطح ومنارة داخلين فيه (و) إن (أغلق الباب) المنصوب على كل مما ذكر كغلقه المجرد عن غير
تسمير لأنه كله مبني للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة مؤدون لشعارها ولم يؤثر اختلاف الأبنية
(بشرط إمكان المرور) من كل منها إلى الآخر لأنها حينئذ كالبناء الواحد بخلاف ما إذا كان في بناء منه بعد كأن
سمر بابه وكسطحه الذي ليس له مرقى منه وإن كان له مرقى من خارجه أو حال بين جانبيه أو بين المساجد
المذكورة نهر أو طريق قديم بأن سبقا وجوده أو وجودها فلا تصح القدوة حينئذ مع بعد المسافة أو الحيلولة
الآتية كالوقف من وراء شباك بجدار المسجد وقول الإسنوي لا يضر وهو كالمسجد في ذلك رحبته والمراد
بها هنا ما كان خارجه محجرا عليه لأجله وإن جهل أمرها أو كان بينها وبينه طريق لا حريمه وهو المحل المتصل به
المهيأ لمصلحته فليس له حكمه في شيء (فإن كانا) أي الإمام والمأموم (في غير مسجد) كفضاء (اشترط أن لا يكون
بينهما أو بين كل صفين أكثر من ثلاثمائة ذراع) بذراع الآدمي المعتدل وهو شبران (تقريبا فلا يضر زيادة ثلاثة
أذرع) ونحوها وما قاربها كما في المجموع وغيره فتقييد البغوي الذي تبعه المصنف بثلاثة ضعيف وهذا
التقييد مأخوذ من العرف وعلم من كلام المصنف أنه لا يضر بلوغ ما بين الإمام والأخير فراسخ (و) اشتراط
القرب حيث لم يجمعهما مسجد يعم ما لو كانا في فضاءين أو مكانين مكشوفين أو مسقفين أو بناءين كصحن وصفة
سواء في ذلك المدرسة والرباط وغيرهما فالشرط في الكل القرب على المعتمد شرط (أن لا يكون بينهما جدار
أو باب مغلق أو مردود أو شباك) لمنعه الاستطراق وإن لم يمنع المشاهدة وصوب المدارس الشرقية أو الغربية
إذا كان الواقف فيها لا يرى الإمام ولا من خلفه لا تصح قدوته وعند إمكان المرور والرؤية لا يضر انعطاف
وازورار في جهة الإمام وغيرها (ولا يضر تخلل الشارع والنهر الكبير) وإن لم يمكن عبوره والنار
ونحوهما (و) لا تخلل (البحر بين سفينتين) لأن هذه لا تعد للحيلولة فلا يسمى واحدهما حائلا عرفا وحيث كان
بين البناءين سواء كان أحدهما مسجدا أم لا منفذ يمكن الاستطراق منه ولا يمنع المشاهدة صحت قدوة أحدهما
بالآخر لكن إن وقف أحد المأمومين في مقابل المنفذ حتى يرى الإمام أو من معه في بنائه وهذا في حق من في
المكان الآخر كالإمام لا يتقدم عليه في المشاهدة فيضر تقدمهم عليه في الموقف والإحرام (وإن وقف أحدهما)

فإن لم يجد سعة أحرم ثم جر
واحدا وندب أن يساعده
المجرور (الشرط الثاني) أن
يعلم بانتقالات إمامه برؤية
أو سماع ولو من مبلغ (الشرط
الثالث) أن يجتمعا في
مسجد وإن بعدت المسافة
وحالت الأبنية وأغلق
الباب بشرط إمكان المرور
وإن كانا في غير مسجد فاشترط
أن لا يكون بينهما أو بين كل
صفين أكثر من ثلاثمائة
ذراع تقريبا فلا يضر زيادة
ثلاثة أذرع وأن لا يكون
بينهما جدار أو باب مغلق
أو مردود أو شباك ولا يضر
تخلل الشارع والنهر الكبير
والبحر بين سفينتين وإذا
وقف أحدهما

أي الإمام والمأموم (في سفل والآخر في علو اشترط محاذاة أحدهما الآخر في غير المسجد والآخر كأم) بأن يحاذي رأس الأسفل قدم الأعلى والأمر بعد تجمعيهما ويعتبر غير المعتدل بالمعتدل وهذا ضعيف لأنه إلحاق متأخرين بما ذكره المصنف والمعتمد أن ذلك ليس بشرط (ولو كان الإمام في المسجد والمأموم خارجه فالثلثمائة ذراع (محسوبة من آخر المسجد) لا من آخر مصل فيه لأنه مبني للصلاة فلا يدخل منه شيء في الحد الفاصل وفي عكس صورة المصنف تعتبر المسافة من صدره (ثم إن صلى) المأموم (في علو داره بصلاة الإمام في المسجد قال الشافعي) رضي الله عنه (لم تصح) صلاته أي سواء كانا متحاذيين أم لا ويوافقه نصه فيمن صلى بأبي قبيس بصلاة الإمام في المسجد الحرام على المنع وصورته الأسنوي لكن المعتمد نصه الآخر في أبي قبيس على الصحة وإن كان أعلى منه والنص الأول في السطح وأبي قبيس محمول على ما إذا لم يمكن المرور للإمام إلا بالانعطاف من غير جهة الإمام أو على ما إذا بعدت المسافة أو حالت أبنية هناك تمنع الرؤية فعلم أنه يعتبر في الاستطراق أن يكون استطراقا عاديا وأن يكون من جهة الإمام وأن لا يكون هناك ازورار وانعطاف بأن يكون بحيث لو ذهب إلى الإمام من مصلاه لا يلتفت عن القبلة بحيث يبقى ظهره إليها والأخير لتحقق الانعطاف حينئذ من غير جهة الإمام وأنه لا فرق في ذلك من المصلي على نحو جبل أو سطح (وكره) في المسجد وغيره (ارتفاع أحدهما) أي الإمام أو المأموم (على الآخر) للنهي عن ارتفاع الإمام وقياسا عليه في ارتفاع المأموم ومحل هذا إن كان الارتفاع (لغير حاجة) وإلا كتعليم المأموم كيفية الصلاة أو تبليغ تكبير الإمام فلا يكره بل يندب (الشرط الرابع نية) نحو (القدوة أو الجماعة) أو الائتمام بالإمام الحاضر أو بمن في المحراب أو نحو ذلك (فلو تابع) في فعل أو سلام (بلا نية أو مع الشك فيها بطلت) صلاته (إن طال) عرفا (انتظاره) له ليتبعه في ذلك الركن لأنه وقف صلاته على صلاة غيره بلا رابط بينهما والمقيد في مسألة الشك بالطول والمتابعة هو الأوجه خلافا للجمع وإنما بطل الشك في أصل النية مع الانتظار الكثير وإن لم يتابع وباليسير مع المتابعة لأن الشاك في أصل النية في صلاة بخلافه هنا فإن غايته أنه كالمنفرد ولا يضر منفرد وهو المتابعة مع الانتظار الكثير ولو عرض ذلك الشك في الجمعة فإن طال زمنه بطلت لأن نية الجماعة شرط فيها فالشك فيها كالشك في أصل النية ويفهم كلام المصنف أنه لو تابع اتفاقا أو بعد انتظار يسير أو انتظره كثيرا بلا متابعة لم تبطل لأنه في الأولى لا يسمى متابعة وفي الثانية يغتفر لقلته وفي الثالثة لم تتحقق الانتظار لأجله وهي المتابعة فالنظر إليه وأنه لا يجب تعيين الإمام بل يكفي نية الاقتداء بالحاضر وإن لم يعرفه فإن عينه وأخطأ بطلت صلاته إلا إن أشار إليه لأنه يجب التعرض له في الجملة بخلاف ما لو عين الإمام المأموم فأخطأ فلا يضر مطلقا لأنه لا يجب التعرض له في الجملة ولا تفصيلا وإن لم ينو الإمام الإمامة وهو كذلك لكن لا يحصل له فضيلة الجماعة ويجب في غير الجمعة أما فيها فيلزمه نية الإمامة مقترنة بالتحرم (الشرط الخامس توافق نظم صلاتيهما) أي الإمام والمأموم بأن يتفقا في الأفعال الظاهرة وإن اختلفا عددا (فإن اختلف) نظم صلاتيهما (كمكتوبة) أو نفل (و) صلاة (جنازة) أو نحوها (وكسوف) وكذا عكسه وتارة من آخر (أو) مثله (جنازة لم تصح القدوة) فلا يصح قضاء الفرض خلف من يصلي الكسوف يصلي فيه ويعكسه لتعذر المتابعة ومن ثم صح الاقتداء بالإمام في الكسوف في القيام الثاني من الركعة الثانية لإمكان المتابعة فيه ومن هنا يصح الاقتداء في الجنازة أو الكسوف ويفارق عند الأفعال المخالفة للفرض إذا أحدث إحدى الصلاتين بالأخرى مع تمام الأفعال فلو تمت لم يحكم بالبطلان والقدوة والشاكر فإن صحت أحدهما أمامها خلف الأخرى ويصح الصبح خلف صلاة التسبيح وعند تأويل ما يطول تطويله كالاعتدال ينتظر في الركن الذي بعده (ويصح) مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة (الظهر خلف) مصلي (العصر و) خلف مصلي (المغرب) وعكسه لاتحاد النظم وإن اختلفا عددا ونية (والقضاء خلف) مصلي (الأداء وعكسه والفرض خلف) مصلي (النفل وعكسه) لاتفاق النظم في الجميع فإن كانت صلاة الإمام أطول من صلاة المأموم فإذا تم صلاته بين أن يسلم وأن ينتظره وانتظاره أفضل وحل انتظاره حيث لم يحدث تشهدا لم يفعله

في سفل والآخر في علو اشترط محاذاة أحدهما الآخر في غير المسجد والآخر كأم ولو كان الإمام في المسجد والمأموم خارجه فالثلثمائة محسوبة من آخر المسجد ثم إن صلى في علو داره بصلاة الإمام في المسجد قال الشافعي لم تصح ويكره ارتفاع أحدهما على الآخر لغير حاجة (الشرط الرابع) نية القدوة أو الجماعة فلو تابع بلا نية أو مع الشك فيها بطلت إن طال انتظاره (الشرط الخامس) توافق نظم صلاتيهما فإن اختلف كمكتوبة وكسوف أو جنازة لم تصح القدوة ويصح الظهر خلف العصر والمغرب والقضاء خلف الأداء وعكسه والفرض خلف النفل وعكسه

الإمام فلو صلى المغرب خلف مصلي العشاء امتنع الانتظار وإن جلس الإمام للاستراحة في الثالثة أو الصبح خلف الظهر جاز الانتظار إن جلس الإمام للتشهد الأول وتشهد لأنه حينئذ يكون مستحبا التشهد للإمام فإن لم يجلس أو جلس ولم يتشهد لزم المأموم المفارقة لئلا يحدث تشهدا لم يفعله الإمام (الشرط السادس الموافقة) للإمام (في سنة فاحشة المخالفة) يعني تفحش المخالفة بها (فلو ترك الإمام سجدة التلاوة وسجدها المأموم أو عكسه) بأن سجدها الإمام وتركها المأموم (أو ترك الإمام التشهد الأول وتشهده المأموم بطلت) صلاته إن علم وتعمد وإن لحقه على القرب لعدوله عن فرض المتابعة إلى سنة وخالف ذلك سجود السهو والتسليمة الثانية لأنهما يفعلان بعد فراغ الإمام أما غير فاحشة المخالفة كجلسة الاستراحة فلا يضر الإتيان بها ومثلها القنوت إن أدرك الإمام في السجدة الأولى وفارق التشهد الأول بأنه لم يحدث غير ما فعله الإمام وأما طول ما كان فيه ومن ثم لو أتى الإمام ببعض التشهد وقام عنه جاز للمأموم إكماله لأنه حينئذ مستصحب كالقنوت (وإن تشهد الإمام وقام المأموم) سهوا لزمه العود وإلا بطلت صلاته أو (عمدا لم تبطل) صلاته [illegible] قبل [illegible] (ويندب له العود) [illegible] أوجه (الشرط السابع المتابعة) للإمام كما سيعلم من كلامه وأما المتابعة المندوبة فهي أن يجري على أثره في الأفعال والأقوال بحيث يكون ابتداء كل منهما متأخرا عن ابتداء الإمام ومتقدما على فراغه ويشترط تيقن تأخر جميع تكبيرته للإحرام عن جميع تكبيرة إمامه (فإن قارنه في التحرم) أو في بعضه أو شك فيه أو بعده هل قارنه فيه ولو طال زمن الشك أو اعتقد تأخر تحرمه فبان تقدمه (بطلت) صلاته يعني لم تنعقد للخبر الصحيح إذا كبر فكبروا ولأنه نوى الاقتداء [illegible] تمام تكبيرة الإحرام [illegible] أولا (وكذا) تبطل صلاة المأموم (إن تقدم عليه) أي على إمامه عامدا عالما بالتحريم (بركنين فعليين) ولو غير طويلين بأن ركع المأموم فلما أراد الإمام أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع سجد [illegible] بطلت صلاته وفارق ما يأتي في التخلف بأن التقدم أفحش فأبطل السبق بركنين ولو على التعاقب [illegible] في الركوع ولا في الاعتدال (أو تأخر عنه بهما) أي بركنين فعليين تامين ولو غير طويلين كأن ركع الإمام واعتدل وهوى للسجود وإن كان إلى القيام أقرب والمأموم قائم أو سجد الإمام السجدة الثانية وقام وقرأ وهوى للركوع والمأموم جالس بين السجدتين هذا إن كان (لغير عذر) مما يأتي كأن تخلف لإكمال السنة كالسورة وإن قارنه في غير التحرم من أفعال الصلاة لم تضر وإن قارنه في السلام لكن يكره ذلك وتفوته فضيلة الجماعة (أو تقدم عليه بركن فعلي أو تأخر عنه به لم يضر) لعدم فحش المخالفة (ويحرم تقدمه عليه بركن فعلي) كأن ركع ورفع والإمام قائم للخبر الصحيح أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار [illegible] ولم [illegible] له العود لموافقته فإن سها بالركوع قبله تخير بين العود والدوام ويكره [illegible] (وإن تخلف) المأموم (لعذر كبطء قراءة) واجبة (بلا وسوسة) بل لعجز لسانه ونحوه (واشتغال) المأموم (الموافق بدعاء الافتتاح) والتعوذ عن الفاتحة حتى ركع الإمام وقارب الركوع (أو) كأن (ركع إمامه فشك) بعد ركوعه وقبل أن يركع هو (في الفاتحة) هل قرأها أم لا (أو تذكر تركها) أو كأن (أسرع الإمام قراءته) وركع قبل أن يتم المأموم [illegible] وإن لم يكن بطيء القراءة (عذر) في التخلف عن الإمام لإتمام قراءة الفاتحة لعذره بوجوب ذلك [illegible] أو لوسوسة إن كان يردد الكلمات من غير موجب سواء كانت ظاهرة أو خفية فإنه متى كان [illegible] بركنين فعليين بطلت صلاته [illegible] وحيث عذر بالتخلف كما في الصورة التي ذكرناها فإنه يغتفر (إلى) تمام (ثلاثة أركان طويلة) وهي المقصودة في نفسها فلا يعد منها القصير وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين فيسعى على ترتيب نظم صلاة نفسه حيث فرغ من [illegible] قيام الإمام من السجدة الثانية [illegible] (فإن زاد) التخلف على ذلك بأن لم يفرغ [illegible] الإمام

(الشرط السادس) الموافقة في سنة فاحشة المخالفة فلو ترك الإمام سجدة التلاوة وسجدها المأموم أو عكسه أو ترك الإمام التشهد الأول وتشهده المأموم بطلت وإن تشهد الإمام وقام المأموم عمدا لم تبطل ويندب له العود (الشرط السابع) المتابعة فإن قارنه في التحرم بطلت وكذا إن تقدم عليه بركنين فعليين أو تأخر عنه بهما لغير عذر وإن قارنه في غير التحرم أو تقدم عليه بركن فعلي أو تأخر عنه به لم يضر ويحرم تقدمه عليه بركن فعلي وإن تخلف لعذر كبطء قراءة بلا وسوسة واشتغال الموافق بدعاء الافتتاح أو ركع إمامه فشك في الفاتحة أو تذكر تركها أو أسرع الإمام قراءته عذر إلى ثلاثة أركان طويلة فإن زاد

متخلف بالقيام أو بالتشهد (أو نوى المفارقة) ان شاء ويجري على ترتيب صلاة نفسه (أو وافقه) فيما هو فيه بان يترك قراءته ويتبع الامام في القيام أو التشهد (وأتى بركعة) بدل هذه الركعة التي فاتته (بعد سلامه) أي سلام الامام كالمسبوق ولا يجوز له بلا نية المفارقة أن يجري على ترتيب صلاة نفسه فان فعل عامدا عالما بطلت صلاته لما فيه من المخالفة الفاحشة (هذا) كله (في الموافق وهو من أدرك مع الامام قدر الفاتحة) سواء الركعة الاولى وغيرها (وأما المسبوق) وهو من لم يدرك مع الامام من الركعة الاولى أو غيرها قدر ايسع الفاتحة (اذا ركع الامام) وهو باق (في فاتحته) الى الآن لم يكملها (فان) كان قد (اشتغل) قبلها (بسنة كدعاء الافتتاح أو التعوذ) أو سكت أو سمع قراءة الامام أو غيره (قرأ) وجوبا من الفاتحة (بقدرها) أي بقدر حروف السنة التي اشتغل بها أو بقدر زمن السكوت الذي اشتغل به لتقصيره بعدوله عن الفرض اليها اذ السنة للمسبوق أن لا يشتغل بسنة غير الفاتحة فان ركع ولم يقرأ قدر ما فوته بطلت صلاته ان علم وتعمد والا فركعة (ثم) اذا اشتغل بقراءة قدر ما فوته (ان) أكمله و(أدركه) أي الامام (في الركوع أدرك الركعة) كغيره (والا) يدركه فيه بان لم يطمئن قبل ارتفاع الامام عن أقله فان فرغ والامام في الاعتدال (فاتته) الركعة على اضطراب طويل فيه بين المتأخرين (و) حينئذ (وافقه) وجوبا في الاعتدال وما بعده ولا يركع لانه لا يحسب له فان ركع عامدا عالما بطلت صلاته (ويأتي بركعة) بعد سلام امامه لانه لم يدرك الاولى معه وان لم يفرغ والامام في الاعتدال بان أراد الهوي منه الى السجود وهو الى الآن لم يكمل قراءة ما لزمه فقد تعارض معه واجبان متابعة الامام وقراءة ما لزمه ولا مرجح لاحدهما فيلزمه فيما يظهر أن ينوي المفارقة ليكمل الفاتحة ويجري على ترتيب صلاة نفسه ويكون مفارقته بعذر فيما يظهر أيضا وان قصر بارتكاب سبب وجوبها وهو اشتغاله بالسنة عن الفرض (وان لم يشتغل) المسبوق بعد احرامه (بسنة) ولا بغيرها بل بالفاتحة وركع امامه (قطع القراءة وركع معه) ليدرك الركعة ويتحمل الامام عنه بقية الفاتحة أو كلها ان لم يدركه الا في الركوع فان لم يركع معه فاتته الركعة بل وبطلت صلاته ان تخلف ليكمل الفاتحة الى أن شرع الامام في الهوي الى السجود

(فصل) في بيان ادراك المسبوق الركعة (ومن أدرك الامام المتطهر راكعا) ركوعا محسوبا له أو قريبا من الركوع بحيث لا يمكنه قراءة الفاتحة جميعها قبل ركوعه (و) من لازمه (اطمأن معه) في الركوع (قبل ارتفاعه) عن أقل الركوع السابق بيانه (أدرك الركعة) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الامام صلبه فقد أدركها ومن ثم ليس الخروج من خلاف من منع ادراك الركعة بذلك (وان أدركه) وهو محدث أو متنجس أو (في ركوع) غير محسوب له نحو (زائد) قام اليه سهوا أو في أصلي ولم يطمئن معه فيه أو اطمأن بعد ارتفاع الامام عن أقل الركوع وهو بلوغ راحتيه ركبتيه أو تردد هل اطمأن قبل وصول الامام لحد أقل الركوع سواء أغلب على ظنه شيء أم لا (أو) أدركه (في) الركوع (الثاني من) صلاة (الكسوفين لم يدركها) أي الركعة لعدم أهلية نحو المحدث لتحمل القيام والقراءة ولان الحكم بادراك ما قبل الركوع بالركوع رخصة فلا يصار اليها الا بيقين ولان الركوع الثاني وقيامه من كل ركعة من صلاة الكسوفين تابع للركوع الاول وقيامه فهو في حكم الاعتدال ويندب فيه سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ولو قرأ الفاتحة أدرك الركعة وان كان الامام محدثا أو في ركعة زائدة لم يعلم كذلك أو سهوا وان نسي بعد كما مر وحيث أتى الشاك في الطمأنينة المذكورة بركعة بعد سلام الامام سجد للسهو وشرط صحة صلاة المسبوق المذكور أن يكبر للاحرام ثم للهوي ان اقتصر على تكبيرة اشترط أن ينوي بها الاحرام وأن يتمه قبل أن يصير أقرب الى أقل الركوع فان نوى بها الهوي أو مع التحرم أو أطلق لم تنعقد صلاته

(فصل)

في صفات الائمة المستحبة (أحق الناس بالامامة الوالي) في محل ولايته الاعلى فالاعلى وان اختص غيره بسائر الصفات الآتية للخبر الصحيح لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وشمل ذلك في غير من ولاه الامام الاعظم أو نائبه امامين ولاه أحدهما في مسجد فهو أولى من والي البلد وقاضيها ومن تصحت ولايته الامامة عرفا

نوى المفارقة أو وافقه وأتى بركعة بعد سلامه هذا في الموافق وهو من أدرك مع الامام قدر الفاتحة وأما المسبوق اذا ركع الامام في فاتحته فان اشتغل بسنة كدعاء الافتتاح أو التعوذ قرأ بقدرها ثم ان أدركه في الركوع أدرك الركعة والا فاتته ووافقه ويأتي بركعة وان لم يشتغل بسنة قطع القراءة وركع معه

(فصل) ومن أدرك الامام المتطهر راكعا واطمأن معه قبل ارتفاعه أدرك الركعة وان أدركه في ركوع زائد أو في الثاني من الكسوفين لم يدركها

(فصل) أحق الناس بالامامة الوالي

أو نحوها بخلاف نحو ولاة نحو الحروب والشرطة فلا حق لهم في الامامة وحيث كان الوالي أحق (فيتقدم)
بنفسه (أو يقدم غيره) لان الحق له فيستنيب فيقدم من شاء (ولو) أقيمت الصلاة (في ملك غيره) وقد رضي المالك
باقامتها في ملكه لان تقدم المالك ونحوه بحضرته من غير استئذانه لا يليق ببذل الطاعة له (و) الاحق بعد
الوالي فيما اذا أقيمت الصلاة في مملوك الرقبة أو المنفعة (الساكن) يعني المستحق لتلك المنفعة (بملك أو اعارة
أو اجارة أو وقف أو وصية أو نحوها) فحينئذ (يتقدم) بنفسه (أو يقدم أيضا) للخبر في الوالي ولخبر أبي داود
لا يؤمن الرجل الرجل في بيته والحاصل أن مقدم المقدم هنا وفي جميع ما يأتي كالمقدم وان كان من قدمه
غير أهل للامامة كالمرأة المستحقة لمنفعة محل أقيمت الجماعة فيه والشريكان يتقدم باذنهما ولا يتقدم أو
يقدم أحدهما الا باذن الآخر أو وكيله ولا حق لولي المحجور في التقديم ولا التقدم والساكن أولى كما تقرر
(الا) في مسائل منها (ان المعير أحق) بالتقديم والتقدم (من المستعير) لانه مالك للمنفعة وللرجوع فيها متى
شاء (و) منها أن (السيد أحق) مما ذكر (من عبده) أي قنه (الذي ليس بمكاتب) لانه المالك بخلاف
المكاتب كتابة صحيحة فانه أحق من السيد لانه مستقل بالتصرف (والامام الراتب) بمحل الجماعة (أحق
من غير الوالي) وان اختص الغير بما يأتي (فيتقدم أو يقدم) من تصح امامته وان كان هناك أفضل منه
للخبر السابق ولو لم يحضر الراتب سن الارسال اليه ليحضر أو يأذن فان خيف فوت أول الوقت ولا فتنة ولا
تأذي لو تقدم غيره سن لواحد أن يؤم بالقوم ولو ضاق الوقت أو كان المسجد مطروقا جمعوا مطلقا (ثم) ان لم
يكن هناك أولى باعتبار المكان كأن كانوا بموات أو مسجد ولا امام له راتب أو له امام وأسقط حقه وجعله
للاولى (قدم) باعتبار الصفة (الافقه) باحكام الصلاة على من بعده لاحتياج الصلاة الى مزيد الفقه لـ
مزيدها أكثر منه والقراءة (ثم) ان استوى اثنان في الفقه وأحدهما أقرأ قدم (الاقرأ) أي الاحفظ لان
الصلاة أشد احتياجا اليه من الاورع (ثم) ان استويا فقها وقراءة قدم (الاورع) أي الاكثر ورعا وهو
اجتناب الشبهات خوفا من الله تعالى ومن لازمه حسن السيرة والعفة (ثم) ان استويا فقها وقراءة وورعا
قدم (من سبق بالهجرة) الى النبي صلى الله عليه وسلم أو الى دار الاسلام سواء كان السابق هو أو أحد آبائه
لخبر مسلم وجعل الهجرة هنا هو المعتمد (ثم) بعد من ذكر يقدم الاسن لخبر مسلم أيضا والمراد به (من سبق
اسلامه) كشاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم فان أسلما معا قدم الاكبر سنا ويقدم المسلم بنفسه على المسلم
بالتبعية (ثم) بعد من ذكر يقدم (النسيب) بما يعتبر في الكفاءة فيقدم الهاشمي ثم المطلبي ثم بقية قريش ثم
بقية العرب ويقدم ابن الصالح والعالم على غيره (ثم) بعد من ذكر يقدم (حسن الذكر) لانه أهيب ثم بعده
والقلوب اليه أميل (ثم) بعده (نظيف الثوب ثم) بعده (نظيف البدن وطيب الصنعة) عن الاوساخ لذلك
(ثم) بعده (حسن الصوت ثم حسن الصورة) أي الوجه لذلك أيضا وهذا الذي ذكره آخرا لا كثر من
الروضة ولعله من التحقيق هو المعتمد لان المدارك كما أشعر به تعليلهم على ما هو أفضى الى استمالة القلوب
وكل واحد ممن ذكر أفضى الى ذلك مما بعده كما لا يخفى وحينئذ فالاولى بعد الاستواء في السيرة
وما قبلها الاحسن ذكرا فالانظف ثوبا فبدنا فصنعة فالاحسن صوتا فوجها (فان استووا) في جميع
ما ذكر وتشاحوا (أقرع) بينهم دفعا للنزاع (والعدل) ولو قنا (أولى) بالتقديم والتقدم (من الفاسق
وان كان) الفاسق حرا أو (أفقه أو أقرأ) لكراهة الاقتداء به لانه قد يقصر في الواجبات (و) كذلك
(البالغ) ولو قنا (أولى من الصبي وان كان) الصبي حرا أو (أفقه وأقرأ) لكراهة الاقتداء به وللخلاف في
صحة امامته (والحر أولى من العبد) لانه أكمل (ويستوي العبد الفقيه) أو القارئ مثلا (والحر غير الفقيه)
أو القارئ لانجبار نقص الرق بالعلم الذي فيه صفة الكمال وانما كان الحر أولى في صلاة الجنازة مطلقا لان
القصد بها الدعاء والشفاعة وهو بهما أليق (والمقيم) والمتم (أولى من المسافر) الذي يقصر لانه اذا أم أتموا
كلهم ولا يختلفون واذا أم القاصر اختلفوا (وولد الحلال أولى من ولد الزنا) ومن لا يعرف له أب وان

فيتقدم أو يقدم غيره ولو في
ملك غيره والساكن بملك أو
اعارة أو اجارة أو وقف أو
وصية أو نحوها يتقدم أو
يقدم أيضا الا أن المعير أحق
من المستعير والسيد أحق
من عبده الذي ليس بمكاتب
والامام الراتب أحق من غير
الوالي فيتقدم أو يقدم ثم قدم
الافقه ثم الاقرأ ثم الاورع ثم
من سبق بالهجرة هو أو أحد
آبائه ثم من سبق اسلامه ثم
النسيب ثم حسن الذكر ثم
نظيف الثوب ثم نظيف
البدن وطيب الصنعة ثم
حسن الصوت ثم حسن
الصورة فان استووا أقرع
والعدل أولى من الفاسق
وان كان أفقه أو أقرأ
والبالغ أولى من الصبي وان
كان أفقه أو أقرأ والحر أولى
من العبد ويستوي العبد
الفقيه والحر غير الفقيه
والمقيم أولى من المسافر وولد
الحلال أولى من ولد الزنا

كان أفقه أو أقرأ لان امامته خلاف الاولى للحوق العار به ولو تعارضت هذه الصفات فالذي يظهر ان العدل أولى من الفاسق مطلقا وأن البالغ العدل أولى من الصبي العدل وان زاد بنحو الفقه وأن الحر العدل أولى من الرقيق العدل ما لم يزد عليه بفقه وان المبعض أولى من كامل الرق وقد علم مما مر أن الوالي يقدم وان كان فيه جميع هذه النقائص (والاعمى مثل البصير) حيث استويا في الصفات السابقة لان في كل مزية ليست في الآخر لان الاعمى لا ينظر الى ما يشغله فهو أخشع والبصير ينظر الى الخبث فهو أحفظ لتجنبه

(فصل) في بعض السنن المتعلقة بالجماعة (يستحب) لمريد الجماعة غير المقيم (أن لا يقوم الا بعد فراغ الاقامة) ان كان يقدر على القيام بسرعة بحيث يدرك فضيلة تكبيرة الاحرام والاتمام قبل ذلك بحيث يدركها ومن دخل في حال الاقامة أو قرب فراغها بحيث لو صلى التحية فاته فضل التكبيرة مع الامام استمر قائما ولا يجلس ولا يصلي (و) يستحب (تسوية الصفوف والامر بذلك لكل أحد (و) هو (من الامام) بنفسه أو مأذونه (آكد) للاتباع مع الوعيد على تركها والمراد بها اتمام الاول فالاول وسد الفرج وتحاذي القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر واحد ولا شيء منه على من هو بجنبه ولا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الاول ولا يقف في صف حتى يتم ما قبله وان حواف في شيء من ذلك [illegible] أحد اس [illegible] ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله (و) أفضل الصفوف الاول) وهو الذي يلي الامام وان تخلله منبر أو نحوه (فالاول) وهو الذي يليه وهكذا [illegible] الاول [illegible] الامام ما اتصل الصف الذي وراء الامام لا ما قرب من الكعبة على الاوجه [illegible] الاول فالاول تكون (للرجال) والصبيان وان كان ثم [illegible] الخناثى الخلص أو مع النساء والنساء الخلص بخلاف النساء [illegible] الذكور أو [illegible] الخناثى فالافضل لهن الأخير وكذا الخناثى مع الذكور كما علم مما مر وأصل ذلك خبر مسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء أي مع غيرهن آخرها وشرها أولها ومن تحري يمين الامام (وتكره امامة الفاسق) والاقتداء به حيث لم يخش [illegible] وان لم يجد أحدا سواه على الاوجه للخلاف في صحة الاقتداء به لعدم أمانته (و) امامة (الاقلف) والاقتداء به (وهو الذي لم يختن) بعد امامة [illegible] البلوغ وما بعده لانه قد لا يحافظ على ما يشترط لصحة [illegible] من [illegible] وهو [illegible] ما يصل اليه البول مما تحت قلفته لانها لما كانت واجبة الازالة كان ما تحتها في حكم الظاهر (و) امامة (المبتدع) الذي لم يكفر ببدعته والاقتداء به وان لم يوجد غيره كالفاسق بل أولى [illegible] حرمة لا [illegible] على عالم شهير لانه [illegible] العوام ببدعته أما من يكفر ببدعته كمنكر علم الله بالجزئيات وبالمعدوم والبعث والحشر للاجساد وكذا المجسم على [illegible] والقائل بالجهة على قول [illegible] الاوجه فلا يصح الاقتداء به كسائر الكفار (و) امامة (التمتام) وهو الذي يكرر التاء (والفأفاء) وهو من يكرر الفاء (والواواء) وهو من يكرر الواو وغيرهم من [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] امامهم لهم ويكره أيضا امامة من [illegible] والموسوس ومن [illegible] المأموم [illegible] (وكذا تكره الجماعة) أي اقامتها [illegible] امام راتب) [illegible] (وهو) أي المسجد (غير مطروق) ولم [illegible] ذلك له بورث الطعن [illegible] لم يكن له امام راتب [illegible] الراتب لان الحق له [illegible] المسجد مطروقا [illegible] المطروق [illegible] على جماعة [illegible] وكره ذلك في غير المطروق [illegible] (لا اذا) غاب الراتب [illegible] (خشي) [illegible] (فوات فضيلة أول الوقت ولم يخش فتنة) [illegible] الراتب [illegible] حينئذ [illegible] الامامة أولى أن يؤم بالقوم [illegible] لم يبق من الوقت [illegible] [illegible] [illegible] كما مر أما المطروق فلا بأس أن يصلي [illegible] جماعة [illegible] الامام [illegible] عليه الصلاة والسلام) [illegible]

والاعمى مثل البصير

(فصل)* يستحب أن لا يقوم الا بعد فراغ الاقامة وتسوية الصفوف والامر بذلك ومن الامام آكد وأفضل الصفوف الاول فالاول للرجال ويكره امامة الفاسق والاقلف وهو الذي لم يختن والمبتدع والتمتام والفأفاء والواواء وكذا تكره الجماعة في مسجد له امام راتب وهو غير مطروق الا اذا خشي فوات فضيلة أول الوقت ولم يخش فتنة ويسن أن يجهر الامام بالتكبير وبقوله سمع الله لمن حمده والسلام

كبر المبلغين مبلغ يجهر به لهم (ويوافقه) أي الامام (المسبوق في الأذكار) والأقوال الواجبة والمندوبة أي يندب له ذلك وان لم يحسب له ومن ذلك انه يكبر معه فيما يتابعه فيه فلو أدركه في الاعتدال كبر للهوي ولما بعده من سائر الانتقالات وفي نحو السجود لم يكبر للهوي فيه لانه لم يتابعه فيه ولا هو محسوب له وخرج بذلك الافعال فيجب عليه موافقته فيما أدركه معه منها وان لم يحسب له واذا قام بعد سلام الامام ليأتي بما عليه فان كان جلوسه في محل تشهده كالاول من الرباعية أو الثلاثية قام مكبرا ندبا ولا يلزمه القيام فورا وان لم يكن محل تشهده قام فورا وجوبا بلا تكبير ندبا وما أدركه مع الامام فهو أول صلاته وما أتى به بعده آخرها فيقرأ فيه السورة ندبا ان لم يكن قرأها في أوليه ولا يجهر بقراءته في الاخيرتين ولو أدركه في ثانية الصبح أو العيد قنت معه وكبر معه خمسا وقنت في ثانيته وكبر فيها خمسا لا سبعا

(باب) كيفية (صلاة المسافر) قصرا وجمعا وتبعه جمع المقيم بالمطر*

(يجوز للمسافر سفرا طويلا مباحا) يعني جائزا وان كره كسفر الواحد أو الاثنين (قصر الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين) دون الصبح والمغرب والمنذورة والنافلة لانه لم يرد (أداء) ولو بان سافر وقد بقي من الوقت قدر ركعة (و) كذا (قضاء) لما فات في سفر قصر يقينا وقضى فيه أو في سفر قصر آخر (لا فائتة الحضر) لان الرخصة تامة (و) لا (المشكوك) فيها (أنها فائتة سفر أو حضر) لان الاصل الاتمام وخرج بالطويل القصير وبالجائز الحرام بان يقصد محلا لفعل محرم وهذا هو العاصي بالسفر بخلاف من عرضت له معصية وهو مسافر فارتكبها وهذا هو العاصي في السفر فلا يقصر ذو السفر القصير اذ لا مشقة عليه ولا العاصي بسفره لان السفر سبب الرخصة فلا تناط بالمعصية ومن ثم امتنع سائر رخص السفر حتى أكل الميتة عند الاضطرار لتمكنه من دفع الهلاك بالتوبة ومنه من يسافر لمجرد رؤية البلاد ومن يتعب نفسه أو دابته بالركض بلا غرض شرعي (و) السفر (الطويل يومان) أو ليلتان أو يوم وليلة (معتدلان) أي مسيرهما بلا مع المعتاد من النزول والاستراحة والاكل ونحوها وذلك مرحلتان (بسير الاثقال) وسير دبيب الاقدام وهي بالبرد أربعة وبالفراسخ ستة عشر وبالاميال ثمانية وأربعون ميلا والميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون اصبعا والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون والمسافة في البحر كالبر ولو قطعها فيه أو في البر في لحظة ترخص ولو شك في طول سفره اجتهد فان ظهر له أنه القدر المعتبر ترخص والا فلا (والاتمام) للصلاة في مرحلتين أو أكثر (أفضل) من القصر (الا في ثلاث مراحل) فالقصر أفضل خروجا من قول أبي حنيفة رضي الله عنه بوجوب الاتمام في الاول والقصر في الثاني نعم الاولى للملاح وهو من له دخل في تسيير السفينة اذا كان معه أهله فيها ولمن لم يزل مسافرا بلا وطن الاتمام مطلقا لان أحمد رضي الله عنه يوجبه عليهما (و) الا (لمن) يقتدى به أو (وجد في نفسه كراهة القصر) لا رغبة عن السنة لانه كفر بل لايثاره الاصل وهو الاتمام فالاولى له القصر بل يكره تركه وكالقصر في ذلك كل رخصة وكالكاره لذلك الشاك في جوازه أي لظن فاسد يحمله ويؤمر به قهر النفس عن الخوض في مثل ذلك

(فصل) فيما يتحقق به السفر (وأول السفر) الطويل والقصير فيما يظهر بالنسبة للمسافر على الدابة أو ماشيا (الخروج من السور في) البلدة (المسورة) أو من بعضه في المسورة بعضها وهو صوب سفره وان تهدم أو تعدد أو كان ظهره ملاصقا له أو كان وراءه عمارة أو احتوى على خراب ومزارع لان ما كان داخله لا يعد من البلد بخلاف ما كان داخله ولو من الخراب والمزارع ومثله الخندق ومحل ذلك ان اختص والبلدان جمع بلد من أو قريتين لم يشترط مجاوزته بل لكل حكمه (و) أوله فيما لا سور له الخروج (من العمران) وان تخلله خراب أو نهر أو ميدان ليفارق محل الاقامة وافهم كلامه أنه لا يشترط مجاوزة الخراب الذي وراءه ولا المزارع والبساتين المتصلة بالبلد وان كانت محوطة أو كان فيها دور تسكن في بعض فصول السنة وهو المعتمد فيهما والقريتان

ويوافقه المسبوق في الاذكار

(باب صلاة المسافر)

يجوز للمسافر سفرا طويلا مباحا قصر الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين أداء وقضاء لا فائتة الحضر والمشكوك انها فائتة سفر أو حضر والطويل يومان معتدلان بسير الاثقال والاتمام أفضل الا في ثلاث مراحل ولمن وجد في نفسه كراهة القصر

(فصل) وأول السفر الخروج من السور في المسورة ومن العمران

المتصلتان كالقرية فإن انفصلتا ولو يسيرا فلكل حكمها ويعتبر في سفر البحر المتصل ساحله بالبلد الخروج منها (مع ركوب السفينة) وجريها أو جري الزورق إليها قاله البغوي وأقره ابن الرفعة وغيره وظاهر قول المصنف (فيما لا سور له) أنه خاص بما لا سور له وهو متجه (و) أوله لساكن الخيام (مجاوزة الحلة) بكسر الحاء وهي بيوت مجتمعة وإن تفرقت ولا بد أيضا من مجاوزة مرافقها كمعاطن الإبل ومطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ونحوها كالماء والمحتطب إلا أن يتسع بحيث لا تختص بالنازلين لأن ذلك كله من جملة موضع الإقامة فاعتبرت مفارقته [illegible] الحلة باتحادها [illegible] بعضهم من بعض وإلا فكالقريتين فيما مر (وينتهي سفره) المجوز لترخصه بالقصر وغيره (بوصوله) ما مر مما يشترط مجاوزته في ابتداء السفر وإن لم يدخله وذلك بأن يصل (سور وطنه) إن كان مسورا (أو عمرانه) أي عمران وطنه (إن كان) وطنه (غير مسور) وإن لم ينو الإقامة به (و) ينتهي أيضا (بنية الرجوع) [illegible] من مستقل ماكث ولو بمحل لا يصلح للإقامة [illegible] قبل وصوله مسافة القصر (إلى وطنه) سواء أقصد مع ذلك ترك السفر أو أخذ شيء منه فلا يترخص في إقامته ولا رجوعه إلى أن يفارق وطنه تغليبا للوطن [illegible] وإن كان له فيه أهل أو عشيرة فيترخص وإن دخله كسائر المنازل [illegible] الرجوع [illegible] وهو بحث [illegible] غيره وهو كالزوجة والعبد لا أثر لنيتهم [illegible] الذي يرى الإقامة [illegible] به لأن [illegible] ما ذكر [illegible] أو نوى الرجوع من بعد [illegible] فيترخص إلى أن ينتهي سفره (و) ينتهي أيضا (بوصول موضع نوى) المستقل (الإقامة فيه مطلقا) من غير تقييد بزمن [illegible] (أو) نوى أن يقيم فيه (أربعة أيام) بلياليها (صحاح) أي غير يومي الدخول والخروج لأن في الأول الحط وفي الثاني الرحيل وهما من أشغال السفر (أو) أن يقيم فيه (لحاجة لا تنقضي إلا في المدة المذكورة) لأنه صلى الله عليه وسلم رخص للمهاجرين في إقامة الثلاثة بمكة [illegible] وكانت الإقامة [illegible] محرمة [illegible] والترخص فيها يدل على بقاء حكم السفر فيها وفي معناها [illegible] ودون الأربعة [illegible] (وإن كان) نوى الإقامة لحاجة [illegible] (و) (توقع قضاءها كل وقت) أي قبل مضي أربعة أيام صحاح (ترخص) بالقصر وغيره سواء المقاتل والتاجر وغيرهما (إلى ثمانية عشر يوما) غير يومي الدخول والخروج للاتباع (ولا) يجوز الترخص بالقصر وغيره إلا [illegible] (فلا يقصر هائم) وهو من لا يدري أين يتوجه وإن طال تردده لأن سفره [illegible] لغرض [illegible] (ولا يقصر طالب غريم أو آبق لا يعرف موضعه) ومتى وجده رجع وإن طال سفره كالهائم [illegible] على قطع مسافة القصر [illegible] أو قصد الهائم [illegible] (ولا) [illegible] المقصد [illegible] سفره

(ويشترط) [illegible] القصر [illegible] (العلم بجوازه) [illegible] (وأن لا يقتدي بمتم) [illegible] (و) الثاني [illegible] في جزء من صلاته (بمتم) [illegible] أو أحدث [illegible] كان [illegible] (ولا بمشكوك السفر) لأنه لا يجزم حينئذ بنية القصر والجزم بها شرط [illegible] (و) الثالث (أن ينوي القصر في الإحرام) [illegible] أن لا يأتي بما ينافيها [illegible] لأن الأصل الإتمام [illegible] لم يجزم بها

مع ركوب السفينة فيما لا سور له ومجاوزة الحلة. وينتهي سفره بوصوله سور وطنه أو عمرانه إن كان غير مسور ونية الرجوع إلى وطنه وبوصول موضع نوى الإقامة فيه مطلقا أو أربعة أيام صحاح أو لحاجة لا تنقضي إلا في المدة المذكورة وإن كان يتوقع قضاءها كل وقت ترخص إلى ثمانية عشر يوما ولا يقصر هائم وطالب غريم أو آبق لا يعرف موضعه ولا وجهته [illegible] فإن قصد [illegible] ويشترط للقصر العلم بجوازه وأن لا يقتدي بمتم ولا بمشكوك السفر وأن ينوي القصر في الإحرام

أو عرض ما ينافيها كأن تردد هل يقطعها أو شك هل نوى القصر أم لا أتم وإن تذكر حالا لأنه الأصل وبه فارق الشك في أصل النية إذا تذكر حالا فإنه لا يضر تعليقها بنية إمامه بأن طرأ سفره ولم يعلم قصره فقال إن قصر قصرت وإلا أتممت لأن الظاهر من حال المسافر القصر وإنما لم يضر التعليق لأن الحكم معلق بصلاة إمامه وإن جزم (و) الرابع (أن يدوم سفره من أول الصلاة إلى آخرها) فإن انتهى سفينته إلى محل إقامته أو [illegible] أو نوى الإقامة أو شك هل نواها أو هل هذه البلدة التي انتهى إليها بلده أو لا وهو في أثناء الصلاة في الجمع أتم لزوال سبب الرخصة أو الشك في زواله

(فصل) في الجمع بالسفر والمطر (يجوز) في السفر الذي يجوز فيه القصر (الجمع بين العصرين) أي الظهر والعصر وغلبت لشرفها لأنها الوسطى (و) بين (العشاءين) أي المغرب والعشاء وعلى ذلك الأصل وعبر غيره بالمغربين كأنه توهم أن في هذا تسمية المغرب [illegible] وهو مكروه وليس كذلك فلا اعتراض على المصنف (تقديما وتأخيرا) و[illegible] الوقت الواحد فله [illegible] التقديم [illegible] الطهورين [illegible] لم [illegible] بشرطه كما يأتي ووقوع الأولى [illegible] أما [illegible] العصر [illegible] فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا ارتحل قبل الزوال أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن [illegible] قبل ارتحاله صلاهما ثم ركب وأنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء [illegible]

(وتركه) أي الجمع (أفضل) [illegible] الخلاف [illegible] لأنه عارض السنة الصحيحة الدالة على الجواز [illegible] لأن فيه إخلاء أحد الوقتين عن وظيفته وبه فارق ندب القصر [illegible] كراهة الجمع [illegible] جوازه) [illegible] (أصلى [illegible] الجمع) [illegible] جماعة لو جمع [illegible] الجمع [illegible] سائر الفضائل المتعلقة بالصلاة [illegible] صلاته في الجمع [illegible] أفضل والأفضل للمسافر [illegible] بين العصرين [illegible] فيهما أفضل [illegible] وقت الاختيار للعشاء [illegible] (الأول) [illegible] (بالأولى) [illegible] (الثانية) [illegible] (التابعة) [illegible] الجمع) [illegible] الإحرام [illegible] (الثالث) [illegible] كصلاة واحدة فوجب الموالاة [illegible] الطويل [illegible] (الإحرام بالثانية) [illegible] [illegible] الشروط الثلاثة الأول [illegible] الأولى [illegible] وقت الأولى [illegible] [illegible] على الأول [illegible] [illegible] الأولى [illegible] (وإلا) [illegible] (صارت) [illegible] الأداء [illegible] شرح [illegible]

وأن يدوم سفره من أول الصلاة إلى آخرها

(فصل) يجوز الجمع بين العصرين والعشاءين تقديما وتأخيرا وتركه أفضل [illegible] الجمع أو شك في جوازه [illegible] التقديم [illegible] الجمع ولو مع السلام [illegible] دوام السفر إلى الإحرام بالثانية [illegible] الأولى [illegible] دوام السفر [illegible] يجوز الجمع [illegible]

لا بأخير الآن استدامة المطر ليست الى المصلي بخلاف السفر ويجوز جمع العصر الى الجمعة بعذر المطر والسفر وذلك لما صح أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر قال الشافعي كمالك رضي الله عنهما أرى ذلك بعذر المطر ويؤيده جمع ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم به وانما يباح الجمع به في العصرين والعشاءين (لمن) وجدت فيه الشروط السابقة في جمع التقديم نعم الشرط وجود المطر عند الاحرام بالاولى والتحلل منها والاحرام الثانية ولا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك و (صلى) أي أراد أن يصلي (جماعة في مكان) مسجداً أو غيره وكانت تلك الجماعة أي ذلك المكان في محل (بعيد) عنه (وتأذى) كل منهم (بالمطر) ولو خفيفاً بحيث يبل الثوب والبرد والثلج ان ذابا أو كانا قطعاً كباراً للمشقة حينئذ أما اذا صلى ولو جماعة في بيته أو محل الجماعة القريب بحيث لا يتأذى (في طريقه) اليه بالمطر أو مشى في كن أو صلوا فرادى ولو في محل الجماعة فلا جمع لانتفاء التأذي نعم للامام الجمع بالمأمومين وان لم يتأذ به

(باب صلاة الجمعة)

هي بتثليث الميم وباسكانها وهي فرض عين عند اجتماع شروطها الآتية وهو ثلاثة أنواع من في الاركان والشروط والآداب لكنه اختصت بشروط لصحتها وشروط للزومها وآداب كما يأتي بعض ذلك (تجب الجمعة على كل مكلف) لا صبي ومجنون كغيرها (حر) لا من فيه رق ولو مبعضاً وان كانت النوبة له (ذكر) لا امرأة وخنثى لنقصهما (مقيم) بالمحل الذي تقام فيه وان لم يكن مستوطناً لسماعه كما يأتي (بلا مرض ونحوه مما تقدم) من سائر أعذار الجماعة فالمعذور بشيء منها لا تلزمه الجمعة لما مر ثم لا تسقط عن كل من ذكر قصده اسقاطها الا رخصة وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم الا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض (وتجب) الجمعة (على المريض ونحوه) كالمعذور بالمطر ان حضر محل اقامتها (وقت اقامتها) ولا يجوز له الانصراف الا ان كان هناك مشقة لا تحتمل به ... اكتساب ... ثم عادة ... فله الانصراف لاضطراره اليه وكذا لو ... قبل صلاة الامام (أو حضر قبل الوقت) أي قبل الزوال (ولم يشق عليه الانتظار) بأن لم يتضرر به لأن المانع في حقه مشقة الحضور وبالحضور زال المانع فان تضرر بالانتظار أو لم يحضر الا ... حضر في الوقت ... فله الانصراف لأنه ... لا يحرم الانصراف مطلقة (و) كما تجب على أهل محل اقامتها تجب على مقيم ... (من بلغه) ... الجمعة على من سمع النداء ... ضعيف يمكن له سماعه ... (الصوت) أي كان الصوت بحيث يسمعه ... الصوت وهو واقف ... الارض ... موضع الجمعة الذي في المكان الخارج عن موضعها (مع سكون الريح والصوت) ... وجود الاستماع ... أوسقف ... (أو قصرا) بشرط ... محلها ... في الجمعة (ويحرم على من ... السفر ... بعد الفجر) ... الا ان كان وقتها ... ولو وقتها ... ولو بعد الفجر ... الامام ... في طريقه ... أي حصلت له ... (تخلف عن الرفقة) وان لم يخف ضررا في الارض ... (وتسن الجماعة في ظهر المعذورين) ... أدائها (ويخفونها) ندباً (ان خفي عذرهم) ... الامام ... أو الجمعة أو الظهر المعذور ... (ويسن لهم ... تأخير ظهرهم) حتى لا يلزمه الجمعة (لحصول اليأس منها) فيصليها ... في الجمعة أفضل له لأنها صلاة أهل ... مع الامام ... الصلاة ... سلام الامام لانتفائها ... (الامام) من الجمعة ولو بعد رفعه من ركوع ... الاصل ... عن الظهر وبعد سلام

الامام

لمن صلى جماعة في مكان بعيد وتأذى بالمطر في طريقه

(باب صلاة الجمعة)

تجب الجمعة على كل مكلف حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه مما قدم وتجب على المريض ونحوه ان حضر وقت اقامتها أو حضر في الوقت ولم يشق عليه الانتظار ومن بلغه صوت من طرف موضع الجمعة مع سكون الريح والصوت لأعلى مستو سفرا مباحا طويلا أو قصيرا ويحرم السفر بعد الفجر الا مع امكانها في طريقه أو تضرره بتخلفه عن الرفقة وتسن الجماعة في ظهر المعذورين ويخفونها ان خفي عذرهم وتسن لمن يرجو زوال عذره تأخير ظهره الى اليأس من الجمعة ولمن لا يرجوه تعجيلها ... بالظهر قبل سلام الامام

الامام يلزمه فعل الظهر فورا وان كانت أداء لعصيانه بتفويت الجمعة فأشبه عصيانه بخروج الوقت ولو تركها
أهل بلد فلزمهم وصلوا الظهر لم تصح الا ان ضاق الوقت عن أقل واجب الخطبتين والركعتين (ويندب
للراجي زوال عذره) قبل فوات الجمعة كالعبد يرجو العتق والمريض يرجو الخفة (تأخير ظهره الى اليأس من
الجمعة) لما في تعجيل الظهر حينئذ من تفويت فرض أهل الكمال فان أيس من الجمعة بان رفع الامام رأسه من
ركوعها الثاني فلا تأخير ما لم يكن الفوات فيما يظهر دليل بالسلام لان الجمعة ثم لا زيادة له ولا ترتيب الا بيقين
بخلافه هنا أما من لا يرجو زوال عذره كالمرأة فيسن له حيث عزم على انه لا يصلي الجمعة الظهر أول الوقت
لحوز فضيلته

*(فصل للجمعة) أي لصحتها (شروط زوائد) على شروط غيرها (الاول وقت الظهر) بأن تقع كلها فيه مع
خطبتها [illegible] للاتباع رواه الشيخان (فلا تقضى الجمعة) لانه لم ينقل (فلو ضاق الوقت) عن أقل ما يجزئ من
خطبتيها أو شكوا [illegible] أم لا (أحرموا بالظهر) لفوات الشرط ولو مد الركعة الاولى حتى
[illegible] فأتموا قلبت ظهرا [illegible] خرج الوقت ولو خرج الوقت وهم فيها
أتموها ظهرا [illegible] ولا يشترط تجديد نية [illegible] وقت واحد [illegible] قصرهما كصلاة
الحضر مع السفر [illegible] ولا أثر للشك [illegible] لان الاصل [illegible]
[illegible] خرج الوقت انقلبت له ظهرا أيضا (الثاني) من الشروط (أن تقام في خطة بلدة أو قرية) مدينة [illegible]
[illegible] للاتباع فلا تصح الا في أبنية مجتمعة [illegible] وان لم تكن في مسجد [illegible] فأقاموا العمارة [illegible] ولو
[illegible] لانهم [illegible] فارق [illegible] كانا [illegible] فان حجتهم لا تصح [illegible] في قوله
خطة وهي بكسر الخاء المعجمة أرض خط عليها أعلاما [illegible] ان [illegible] في
[illegible] الآتية [illegible] الصلاة وان كان [illegible] في [illegible] المسافر
[illegible] فقولهم [illegible] خارجه [illegible] لا [illegible] وخرج
بالبلد والقرية الخيام وان استوطنها أهلها [illegible] (الثالث) من الشروط (أن لا يسبقها ولا يقارنها
جمعة في تلك البلدة أو القرية) للاتباع (الا لعسر الاجتماع) في مكان [illegible] فيجوز تعددها
بحسب الحاجة أما [illegible] مع عدم عسر الاجتماع [illegible] وأما [illegible]
[illegible] والعبرة في السبق والمقارنة [illegible] الامام [illegible] تلك الحال [illegible]
السابق [illegible] الى الجمع [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] (الرابع) من
الشروط الجماعة [illegible] (و) شروطها [illegible] الجمعة أربعين)
بالامام [illegible] أجمعوا على اشتراط العدد [illegible] الاصل الظهر [illegible]
[illegible] بأربعين ولم تثبت صلاته صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] أي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] أربعين [illegible] (فان نقصوا) [illegible] الاربعين [illegible]
الصلاة أو الركعة الاولى من الصلاة) [illegible] صارت ظهرا)
الا ان أتموا على [illegible] أركان [illegible]
[illegible]

ويندب للراجي زوال عذره
تأخير ظهره الى اليأس من
الجمعة
(فصل) للجمعة شروط
زوائد (الاول) وقت الظهر
فلا تقضى الجمعة فلو ضاق
الوقت أحرموا بالظهر
(الثاني) أن تقام في خطة
بلدة وقرية (الثالث) أن
لا يسبقها ولا يقارنها جمعة
في تلك البلدة أو القرية الا
لعسر الاجتماع (الرابع)
الجماعة بشروطها [illegible]
[illegible] أو كانوا [illegible]
[illegible] الا الخاجة
فان [illegible] في الصلاة
[illegible]

وتلاوت لا يلحقون بعد رفع الامام من ركوع الاولى فلو تخلف الاربعون الذين أحرموا معه لم يلحقوا الجمعة الثانية
وان لم يحضر الا حقون الركعة الاولى لم تصح ولا يضر تباطؤ المأمومين بالاحرام بعد احرام الامام لكن بشرط
تمكنهم من قراءة الفاتحة قبل ركوعه والا لم تنعقد الجمعة بهم ولو كان في الاربعين أمي قصر في التعلم لم تصح
جمعتهم لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض فصار كاقتداء القارئ بالامي ولو جهلوا كلهم الخطبة لم تصح الجمعة
بخلاف ما اذا جهلها بعضهم وعلم مما تقرر أن الجماعة هنا انما تشترط في الركعة الاولى فلو صلى بالاربعين ركعة
ثم أحدث فأتم كل وحده أو فارقوه في الثانية وان لم يحدث وأتموا منفردين أجزأتهم الجمعة لكن يشترط بقاء
العدد الى السلام فلو بطلت صلاة واحد من الاربعين حال انفرادهم في الركعة الثانية بطلت صلاة الجميع
لتبين فساد صلاته من أولها فكأنه لم يحرم (ويجوز كون امامها عبدا أو مسافرا أو صبيا) أو محدثا ولم يبن
حدثه الا بعد الصلاة أو محرما رباعية كالعصر (ان زاد على الاربعين) ولا أثر لحدثه لانه لا يمنع الجماعة ولا
نيل فضلها فان لم يكن زائدا على الاربعين لم تنعقد الجمعة لانتفاء العدد المعتبر ومثلها لو بان كافرا أو امرأة
وان زاد على الاربعين لانهما ليسا أهلا للامامة بحال ولو بان حدث الاربعين صحت للامام وللمتطهر تبعا له
وان لم يكن الامام زائدا على الاربعين لانه لم يكلف العلم بطهارتهم بخلاف ما لو بان فيهم نحو عبد أو امرأة
لسهولة الاطلاع على حاله (الخامس) من الشروط (خطبتان قبل الصلاة) للاتباع وأخرت خطبتا نحو
العيد للاتباع أيضا (وفروضهما) من حيث المجموع (خمسة حمد الله تعالى) للاتباع ويشترط كونه بلفظ الله
ولفظ حمد وما اشتق منه كالحمد لله أو أحمد الله أو الله أحمد أو لله الحمد أو أنا حامد لله فخرج الحمد للرحمن
والشكر لله ونحوهما فلا يكفي (والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) ويتعين صيغتها كاللهم صل أو
أصلي أو نصلي أو الصلاة والسلام على محمد أو أحمد أو الرسول أو النبي أو الحاشر أو الماحي أو العاقب أو البشير
أو النذير فخرج سلم الله على محمد ورحم الله محمدا وصلى الله عليه فلا يكفي على المعتمد خلافا لمن وهم فيه وان
تقدم له ذكر يرجع اليه الضمير (والوصية بالتقوى) للاتباع ولانها المقصود الاعظم من الخطبة ولا يتعين
لفظها بل يكفي أطيعوا الله أو اتقوا الله ولا يكفي الاقتصار فيها على التحذير من غرور الدنيا وزخارفها لان
ذلك معلوم حتى عند الكافر بل لا بد من الحث على الطاعة أو المنع من المعصية (وتجب هذه) الاركان
(الثلاثة في) كل من (الخطبتين) اتباعا للسلف والخلف و(الرابع قراءة آية مفهمة) للاتباع سواء آية الوعد
والوعيد وغيرهما فلا يكفي شطر آية ولو طويلة ولا آية غير مفهمة نحو ثم نظر وتكفي ولو (في احداهما) لان
الثابت القراءة في الخطبة دون تعيين محلها ويسن كونها بعد فراغ الاولى وقراءة ق في الاولى في كل جمعة
للاتباع (الخامس الدعاء للمؤمنين) والمؤمنات بأخروي (في) الخطبة (الثانية) لاتباع السلف والخلف وان
اختص بالسامعين نحو رحمكم الله (وشروطهما) أي شروط كل منهما (القيام لمن قدر) عليه للاتباع فان عجز
عنه بالضابط السابق في صلاة الفرض خطب قاعدا فان عجز عن ذلك فمضطجعا ويجوز الاقتداء به وان لم
يبين عذره لان الظاهر أنه معذور فان بانت قدرته لم يؤثر والاولى للعاجز الاستنابة (وكونهما بالعربية) وان
كان الكل أعجميين لاتباع السلف والخلف فان أمكن تعلمها خوطب به جميع أهل البلد على الكفاية
وان زادوا على الاربعين فان لم يفعلوا عصوا ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر وفائدة الخطبة بها وان لم يعرفها
القوم العلم بالوعظ من حيث الجملة اذ الشرط سماعها لا فهم معناها وان لم يمكن تعلمها خطب واحد بلغته وان
لم يعرفها القوم فان لم يحسن أحد منهم الترجمة فلا جمعة لهم لانتفاء شرطها (و) كونهما (بعد الزوال) للاتباع
(والجلوس بينهما) للاتباع (بالطمأنينة) فيه وجوبا كما في الجلوس بين السجدتين هذا في القائم ان أمكنه
الجلوس والا فصل بسكتة وكذا من يخطب جالسا لعجزه ولا يكفيه الفصل بالاضطجاع ويندب كون الجلوس
بقدر سورة الاخلاص (واسماع العدد الذي تنعقد به) الجمعة بأن يرفع الخطيب صوته بأركانهما حتى
يسمعها تسعة وثلاثون [illegible] كاملون فلا بد من الاسماع والسماع بالفعل لا بالقوة ولو كان الخطيب أصم لم يشترط

ويجوز كون امامها عبدا أو مسافرا أو صبيا ان زاد على الاربعين (الخامس) خطبتان قبل الصلاة وفروضهما خمسة حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى وتجب هذه الثلاثة في الخطبتين (الرابع) قراءة آية مفهمة في احداهما (الخامس) الدعاء للمؤمنين في الثانية وشروطهما القيام لمن قدر وكونهما بالعربية وبعد الزوال والجلوس بينهما بالطمأنينة واسماع العدد الذي تنعقد به

أن يسمع نفسه على الوجه وإن كان من الأربعين ولا يشترط معرفة الخطيب معنى أركان الخطبة خلافا للزركشي (والولاء بينهما) أي بين كلمات كل من الخطبتين (وبينهما و) بين (الصلاة) للاتباع (وطهارة الحدثين) الأصغر والأكبر (وطهارة النجاسة) في الثوب والبدن والمكان (والستر) للعورة للاتباع وكما في الصلاة فلو أحدث في الخطبة استأنفها وإن سبقه الحدث وقصر الفصل بخلاف ما لو أحدث بينهما وبين الصلاة وتطهر عن قرب لأنهما مع الصلاة عبادتان مستقلتان كما في الجمع بين الصلاتين وأفهم كلامه أنه لا يشترط ترتيب الأركان الثلاثة ولا نية الخطبة ولا نية فرضيتها

(فصل) في بعض سنن الخطبة وصلاة الجمعة (تسن) الخطبة (على منبر) للاتباع (فإن لم يتيسر فعلى مرتفع) لأنه أبلغ في الإعلام فإن تعذر استند إلى خشبة أو نحوها (وأن يسلم) الخطيب على الحاضرين (عند دخوله) المسجد لإقباله عليهم ولا يسن له فعل التحية (و) أن يسلم ثانيا على من (عند) المنبر قرب وصوله وإرادة (طلوعه) للاتباع (و) أن يسلم ثالثا (إذا أقبل عليهم) للاتباع أيضا (وأن يجلس) على المستراح (حالة الأذان) ليستريح من تعب الصعود وأن يؤذن بين يديه للاتباع (وأن يقبل عليهم) بوجهه ويستدبر القبلة للاتباع ولأنه اللائق بالمخاطبات فإن استقبل أو استدبروا كره وأن يرفع صوته زيادة على الواجب للاتباع أيضا وأن لا يلتفت يمينا ولا شمالا ولا يعبث بل يخشع كما في الصلاة (وأن تكون) الخطبة (بليغة) لا مبتذلة ركيكة لا تؤثر في القلوب (مفهومة) لكل الناس لأن الغريبة الوحشية لا ينتفع بها أكثرهم (قصيرة) يعني متوسطة بين الطويلة والقصيرة للاتباع رواه مسلم ولا يعارضه خبره أيضا المصرح بالأمر بقصرها وبإطالة الصلاة وبأن ذلك علامة على الفقه لأن القصر والطول من الأمور النسبية فالمراد بإقصارها إقصارها عن الصلاة وبإطالة الصلاة إطالتها على الخطبة وعلم أن سن قراءة ق في الأولى لا ينافي كون الخطبة قصيرة أو متوسطة (وأن يعتمد) الخطيب (على نحو عصا) أو سيف أو قوس (بيساره) للاتباع وحكمته أن هذا الدين قام بالسلاح (و) أن تكون (يمناه) مشغولة (بالمنبر) إن لم يكن فيه نجاسة كعاج أو ورق طرفا فإن لم يجد شيئا من ذلك جعل اليمنى على اليسرى تحت صدره (و) أن (يبادر بالنزول) ليبلغ المحراب مع فراغ المؤذن من الإقامة مبالغة في تحقيق الموالاة ما أمكن بين الخطبة والصلاة (ويكره) ما ابتدعه جهلة الخطباء ومنه (التفاته) في الخطبة الثانية (والإشارة بيده) أو غيرها (ودقه درج المنبر) في صعوده بنحو سيف أو رجله والدعاء إذا انتهى إلى المستراح قبل جلوسه عليه والوقوف في كل مرقاة وقفة خفيفة يدعو فيها ومبالغة الإسراع في الثانية وخفض الصوت بها والمجازفة في وصف السلاطين عند الدعاء لهم ومن البدع المنكرة كتب كثير أوراقا يسمونها حفائظ آخر جمعة من رمضان حال الخطبة بل قد يحرم كتابة ما لا يعرف معناه لأنه قد يكون دالا على كفر (و) أن (يقرأ) بعد الفاتحة (في) الركعة (الأولى الجمعة وفي) الركعة (الثانية المنافقين) ولو صلى بغير المحصورين (أو) في الأولى (سبح) الأعلى (وفي الثانية الغاشية) للاتباع فيهما وقراءة الأوليين أولى كما يشير إليه كلامه فإن ترك الجمعة أو سبح في الأولى عمدا أو لا وقرأ بدلها المنافقين أو الغاشية قرأ الجمعة أو سبح في الثانية ولا يعيد ما قرأه في الأولى وإن لم يقرأ في الأولى واحدة منهما جمع بينهما في الثانية لئلا تخلو صلاته عنهما ويسن أن تكون قراءته في الركعتين (جهرا) للاتباع

(فصل) في سنن الجمعة (يسن الغسل لحاضرها) أي لمريد حضورها وإن لم تجب عليه لأن الغسل للصلاة لا لليوم بخلاف العيد وذلك لخبر الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم من أتى الجمعة من الرجال أو النساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل ويكره تركه للخلاف في وجوبه وإن صح الحديث بخلافه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل (ووقته من الفجر) لأن الأخبار علقته باليوم (ويسن تأخيره إلى الرواح) لأنه أفضى إلى الغرض من التنظيف ولا يبطل بحدث ولا جنابة ويندب لمن عجز عنه التيمم بنية الغسل بدلا عنه إحرازا للفضيلة العبادة وإن فات قصد النظافة كسائر الأغسال المسنونة (و) يسن (التبكير) إلى المصلى ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة للخبر الصحيح من

والولاء بينهما وبينهما والصلاة وطهارة الحدثين وطهارة النجاسة والستر
(فصل) تسن على منبر فإن لم يتيسر فعلى مرتفع وأن يسلم عند دخوله وعند طلوعه وإذا أقبل عليهم وأن يجلس حالة الأذان وأن يقبل عليهم وأن تكون بليغة مفهومة قصيرة وأن يعتمد على نحو عصا بيساره ويمناه بالمنبر ويبادر بالنزول ويكره الالتفات والإشارة بيده ودق درج المنبر ويقرأ في الأولى الجمعة وفي الثانية المنافقين أو سبح الأعلى وفي الثانية الغاشية جهرا
(فصل) يسن الغسل لحاضرها ووقته من الفجر ويسن تأخيره إلى الرواح والتبكير

اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة
ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن
راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة وفي رواية صحيحة وفي الرابعة دجاجة وفي الخامسة عصفورا
وفي السادسة بيضة وفي أخرى صحيحة أيضا وفي الرابعة بطة وفي الخامسة دجاجة وفي السادسة بيضة
وانما يندب البكور (لغير الامام) أما الامام فيندب له التأخير الى وقت الخطبة للاتباع والساعات
المذكورة (من طلوع الفجر) والمراد بها ساعات النهار الفلكية وهي اثنتا عشرة ساعة زمانية صيفا أو شتاء
والعبرة بخمس ساعات منها أو ست طال الزمان أو قصر ويؤيده خبر الصحيح وهو يوم الجمعة ثنتا عشرة
ساعة اذ يقتضي أن يومها لا يختلف فتحمل الساعات على مقدار سدس ما بين الفجر والزوال لكن بدنة
من جاء أول الساعة أكمل من بدنة من جاء آخرها وبدنة المتوسط متوسطة وكذا يقال في بقية الساعات
هذا هو المعتمد من اضطراب طويل في المسألة (ولبس) الثياب (البيض) الا على منها آكد لما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البيض فانها من خير ثيابكم وما صبغ غزله قبل النسج أولى مما صبغ
بعده بل يكره لبس المصبوغ بعده لانه لم يلبسه صلى الله عليه وسلم ولبس الاول وندب للامام أن يزيد في حسن
الهيئة والعمة والارتداء (والتنظيف) بحلق العانة ونتف الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار وبالسواك
وازالة الاوساخ والروائح الكريهة للاتباع (والتطيب) وأمر بهذه وهو الثلاثة آكد للخبر الصحيح من اغتسل
يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم أتى ولم يتخط أعناق الناس ثم صلى
ما كتب له ثم أنصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها
(والمشي بالسكينة) للخبر الصحيح من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من
الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها ومعنى غسل قيل جامع حليلته
فألجأها الى الغسل اذ يسن له الجماع في هذا اليوم ليأمن أن يرى في طريقه ما يشغل قلبه والاولى فيه أن
معناه غسل ثيابه وغسل رأسه ثم اغتسل لخبر أبي داود وبكر بالتخفيف خرج من بيته باكرا
وبالتشديد أتى الصلاة أول وقتها وابتكر أدرك أول الخطبة ومحل ندب ما ذكر ما لم يضق الوقت والا وجب
ان لم يدرك الجمعة الا به ويكره عدو اتساع الوقت كسائر العبادات (والاشتغال بقراءة أو ذكر
في طريقه وفي المسجد) لخبر ورد في ذلك (والانصات في الخطبة) لحصول الاستماع اليها قال تعالى واذا قرئ
القرآن أي الخطبة فاستمعوا له وأنصتوا وانما يحصل (بترك الكلام والذكر) بالسنة (للسامع وترك الكلام
دون الذكر لغيره) أي لغير السامع اذ الاولى له أن يشتغل بالتلاوة والذكر وانما تنص كلامه أن ندب الانصات
لا يختص بالاربعين بل سائر الحاضرين فيه سواء أما الكلام فيكره لخبر مسلم اذا قلت لصاحبك أنصت يوم
الجمعة والامام يخطب فقد لغوت وانما لم يحرم لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على من كلمه وهو يخطب ولم يبين
له وجوب السكوت والامر في الآية للندب ومعنى لغوت تركت الادب جمعا بين الادلة ولا يكره الكلام قبل
الخطبة وبعدها وبين الخطبتين ولا كلام الداخل الا ان اتخذ له مكانا واستقر فيه (ويكره الاحتباء) للحاضر من
مادام الخطيب (فيها) أي الخطبة للنهي عنه ولانه يجلب النوم (و) يكره (سلام الداخل) على
الحاضرين لاشتغالهم بالاستماع ولانهم يقولون عما هو أهم منه (لكن تجب اجابته) لان عدم مشروعيته
لعارض لا لذاته بخلافه على نحو قاضي الحاجة (ويستحب) لكل من الحاضرين (تشميت العاطس) اذا حمد
الله بأن يقول له رحمك الله لعموم أدلته وانما لم يكره كسائر الكلام لان سببه قهري ولو عرض مهم ناجز كتعليم
خير ونهي عن منكر وانذار مهلك لم يكره الكلام بل قد يجب وصرح بحرمته على أحد الحاضرين من عدد
صحة ... الخطيب المشروحة ... الاشتغال بالصلاة وان لم يسمع الخطبة (و) يسن (قراءة سورة الكهف)
واكثارها (يومها وليلتها) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من قرأها يوم الجمعة أضاء له من النور

لغير الامام من طلوع الفجر
ولبس البيض والتنظيف
والتطيب والمشي بالسكينة
والاشتغال بقراءة أو ذكر
في طريقه وفي المسجد
والانصات بترك الكلام
والذكر للسامع وترك
الكلام دون الذكر لغيره
ويكره الاحتباء فيها وسلام
الداخل لكن تجب اجابته
ويستحب تشميت العاطس
وقراءة سورة الكهف يومها
وليلتها

يومها الجمعة وورد من قرأها في ليلتها أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق وقراءتها نهارا آكد والأولى
فعلها بعد صلاة الصبح مبادرة بالعبادة ما أمكن (وإكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما) أي في
يومها وليلتها للأخبار الكثيرة الشهيرة في ذلك (والدعاء في يومها) ليصادف ساعة الإجابة فإنها فيه كما ثبت
في أحاديث كثيرة لكنها متعارضة في وقتها (وساعة الإجابة) أرجاها أنها (فيما بين جلوس الإمام للخطبة
وسلامه) كما رواه مسلم والمراد أنها لا تخرج عن هذا الوقت لا أنها مستغرقة له لأنها لحظة لطيفة وخبر
التمسوها آخر ساعة بعد العصر قال في المجموع يحتمل أنها منتقلة تكون مرة في وقت ومرة في آخر كما هو
المختار في ليلة القدر (ويكره) تنزيها وقيل تحريما وعليه كثيرون وهو المختار من حيث الدليل للأخبار
الصحيحة الدالة عليه (التخطي) لما فيه من الإيذاء (ولا يكره لإمام) لا يبلغ المنبر أو المحراب إلا به لاضطراره
إليه ومن ثم لو وجد طريقا يبلغ لهما بدونه كره له (و) لا (من بين يديه فرجة) بينه وبينها صف أو صفان
لتقصير القوم بإخلائها لكن يسن له إن وجد غيرها أن لا يتخطى فإن زاد في التخطي على الصفين ورجا أن
يتقدموا إليها إذا أقيمت الصلاة كره لكثرة الأذى (و) لا (المعظم) لعلم أو صلاح (إذا ألف موضعا) من
المسجد على ما قاله جمع لأن النفوس تسمح بتخطيه وفيه نظر والذي يتجه الكراهة له كغيره بل تأخيره
الحضور إلى الزحمة غاية في التقصير بالنسبة إليه فلم يسامح له في ذلك ويحرم عليه أن يقيم أحدا ليجلس مكانه
بل يقول تفسحوا أو توسعوا للأمر به فإن قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة على الغير نعم يكره
للجالس ذلك إن انتقل إلى مكان أبعد لكراهة الإيثار بالقرب (ويحرم) على من تلزمه الجمعة (التشاغل
عنها) ببيع أو غيره (بعد الشروع في (الأذان الثاني) بين يدي الخطيب لآية آخر الجمعة وقيس بالبيع فيها
كل شاغل أي ما شأنه ذلك ولا يبطل العقد وإن حرم لأنه لمعنى خارج ولو تبايع اثنان أحدهما تلزمه الجمعة
أثما كما لو لعب الشافعي الشطرنج مع حنفي نعم له نحو شراء ما يحتاجه لنحو طهره ونحو المبيع وهو سائر إليها
أو في المسجد (ويكره) التشاغل بذلك (بعد الزوال) وقبل الأذان السابق لدخول وقت الوجوب نعم لا كراهة
في نحو مكة مما يفحش فيه التأخير لما فيه من الضرر ومر أن بعيد الدار يلزمه السعي ولو قبل الوقت فيحرم
عليه التشاغل بذلك من وقت وجوب السعي ولو قبل الوقت (ولا تدرك الجمعة إلا بركعة) لما مر من أنه يشترط
الجماعة وكونهم أربعين في جميع الركعة الأولى ولو أدرك المسبوق ركوع الثانية واستمر معه إلى أن يسلم
أتى بركعة بعد سلام الإمام جهرا وتمت جمعته ولو شك مدرك الركعة الثانية قبل سلام الإمام هل سجد معه
أم لا سجد وأتمها جمعة أو بعد سلامه أتمها ظهرا لأنه لم يدرك ركعة معه ولو أتى بركعة للثانية وعلم في
تشهده ترك سجدة من الثانية سجدها ثم تشهد وسجد للسهو وهو مدرك للجمعة وإن علمها من الأولى أو شك
فاتته الجمعة وحصلت له ركعة من الظهر (فإن أدركه بعد ركوع الثانية نواها جمعة) وجوبا وإن كانت الظهر
هي اللازمة له موافقة للإمام ولأن اليأس منها لا يحصل إلا بالسلام (وصلاها ظهرا) لعدم إدراك ركعة مع
الإمام (وإذا أحدث الإمام) أو بطلت صلاته بغير الحدث (في الجمعة) استخلف هو أو أحد المأمومين وجوبا إن
بطلت صلاته في الركعة الأولى ليدركوا الجمعة وندبا إن بطلت في الثانية ليتموها جماعة وإنما لم يجب الاستخلاف
فيها لإدراكهم مع الإمام ركعة وإذا استخلف فيها جاز لهم المتابعة والانفراد ويشترط في خليفة الجمعة أن
يكون مأموما وإن لم يحضر الخطبة ولا الركعة الأولى ثم الخليفة في الأولى يتم الجمعة وكذا خليفة الثانية إن
اقتدى في الأولى ثم أحدث الإمام في الثانية فاستخلفه بخلاف ما لو اقتدى في الثانية لأنه لم يدرك ركعة خلف
إمام يكون تابعا له في إدراك الجمعة وإنما أدركه وهو خليفة فإن أدرك المسبوق الثانية خلفه أتمها جمعة
لأنه صلى ركعة خلف من يراعي نظم صلاة الجمعة أما غير المأموم فلا يجوز استخلافه في الجمعة لأنه يشبه إنشاء
جمعة بعد أخرى وهو ممتنع (أو) بطلت صلاة الإمام في (غيرها) من سائر الفروض والنوافل (استخلف) ندبا
مطلقا الإمام أو غيره (مأموما) أو غيره لكن يشترط أن يكون (موافقا للصلاة) أي الإمام ليمشي على نظمه

وإكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما والدعاء في يومها وساعة الإجابة فيما بين جلوس الإمام للخطبة وسلامه ويكره التخطي ولا يكره لإمام ومن بين يديه فرجة والمعظم إذا ألف موضعا ويحرم التشاغل عنها بعد الأذان الثاني ويكره بعد الزوال ولا تدرك الجمعة إلا بركعة فإن أدركه بعد ركوع الثانية نواها جمعة وصلاها ظهرا وإذا أحدث الإمام في الجمعة أو غيرها استخلف مأموما موافقا للصلاة

كان يستخلفه في أولى الرباعية أو الثلاثية فيلزمهم إن استخلفه في ثانيتها أو ثالثتها أن يتبعهم إلى القيام ويحتم ابن الجلوس (ويراعى) الخليفة (المسبوق نظم صلاة) امامه) لانه التزمه بقيامه مقامه (و) من ثم (لا يلزمهم) أى المأمومين (تجديد نية القدوة) به والله أعلم

(باب) كيفية (صلاة الخوف)

من حيث انه يحتمل في الصلاة عنده ما لا يحتمل فيها عند غيره ويتبعه بيان حكم اللباس وقد جاءت فيها الاحاديث على ستة عشر نوعا اختار الشافعي رضى الله عنه منها أنواعا أربعة ذكر المصنف منها واحدا لكثرة وقوعه فقال (اذا التحم القتال المباح) ولو مع باغ أو صائل عليه أو على غيره ولم يتمكنوا من تركه أو اشتد الخوف ولم يأمنوا أن يدركهم العدو ولو ولوا أو انقسموا (أو هرب هربا مباحا من حبس) لغير حق (وعدو) زاد على الضعف (وسبع) وسيل لم يجد معدلا عنه وغريم لا يصدقه في دعوى اعساره ولا بينة معه أو من قاصد نفسه أو ماله أو حريمه أو من مقتص يرجو بهربه منه سكون غضبه حتى يعفو عنه (أو ذب) طالبا (عن) نحو (ماله) أو حريمه أو مال الغير أو حريمه ففي كل هذه الصور لا يباح اخراج الصلاة عن وقتها بل يصلي كيف أمكن عند ضيق الوقت و(عذر) حينئذ (في ترك القبلة) عند العجز عن الاستقبال بسبب العدو ونحوه سواء الراكب والماشي وحالة التحرم وغيرها للضرورة ويعذر حينئذ أيضا في استدبار الامام والتقدم عليه للضرورة (أو) في (كثرة الافعال) التى يحتاج اليها ابتداء كالطعنات والضربات المتوالية والعدو والاعداء (و) في (الركوب) الذى احتاج اليه ابتداء وفي الاثناء كذلك لقوله تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا ولو أمن وهو راكب نزل فورا وجوبا وبنى ان لم يستدبر القبلة والا استأنف (و) في (الايماء بالركوع) والسجود عند العجز عنهما للضرورة (و) يجب أن يكون (السجود أخفض) ليتميز عن الركوع وفي حمل السلاح الملطخ بنجس لا يعفى عنه اذا احتاج الى امساكه وان لم يضطر اليه لكن يجب عليه القضاء في هذه الاخيرة لندرة عذره (ولا يعذر في الصياح) بل تبطل به الصلاة اذ لا ضرورة اليه بل السكوت أهيب ولا يعذر أيضا في النطق بلا صياح كما في الام وعلم من كلامه أنه يمتنع جميع ما ذكر على العاصى بحو قتاله كبغاة وقطاع طريق أو هربه كأن لم يرد العدو على ضعفنا لان الرخص لا تناط بالمعاصي ولا يباح شئ من ذلك أيضا لطالب عدو خاف فوته لو صلى متمكنا لان الرخص انما وردت في خوف فوت ما هو حاصل وهى لا تجاوز محلها وهو المحصل نعم ان خشى كرتهم عليه أو كمينا أو انقطاعه عن رفقته جاز له ذلك لانه خائف ومن خاف فوت الوقوف بعرفة لو صلى متمكنا وجب عليه تحصيل الوقوف وترك الصلاة في وقتها لان قضاء الحج صعب بخلاف الصلاة

(فصل) في اللباس (يحرم الحرير والقز) وهو نوع منه لكنه أدون (للذكر) والخنثى (البالغ) العاقل أى عليه لبسا أو نحوه من الاستعمالات كالتستر والتدثر لما صح عنه صلى الله عليه وسلم من النهى عن لبسه وعن الجلوس عليه وقيس بهما سائر نحوه من الاستعمالات ولان فيه مع معنى الخيلاء انه يورث رفاهية وزينة وابداء زى يليق بالنساء دون شهامة الرجال (الا لضرورة) أو حاجة (كجرب وحكة) ان آذاه غيره ودفع حر وبرد شديدين (وقمل) فيحل استعماله لذلك حضرا وسفرا ان كان القمل لا يندفع بدونه ولا ناسهل منه للحاجة ولانه صلى الله عليه وسلم أرخص فيه لعبد الرحمن بن عوف والزبير لحكة كانت بهما ويجوز بل يجب لبسه اذا لم يجد غيره ليستر عورته ولو في الخلوة وللمحارب لبس ديباج لا يقوم غيره مقامه في وقايته وكذا المنسوج فاجأه قتال بغتة ولم يمكنه طلب غير الحرير أو لم يجد غيره (ويحل المركب من حرير وغيره ان استويا في الوزن) أو كان الحرير أقل سواء ظهر الحرير أو لا لانه حينئذ لا يسمى حريرا والاصل الحل بخلاف ما أكثره حرير في الوزن لانه حينئذ يسمى ثوب حرير وخرج بالذكر المرأة فيحل لها سائر استعماله افتراشا وغيره لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم حل لاناثهم نعم يحرم عليها تزيين الجدران به وتعليق الستور على الابواب ونحوها وخرج بالبالغ الصبي وبالعاقل المجنون (و) من ثم

ويراعى المسبوق نظم امامه ولا يلزمهم تجديد نية القدوة

(باب صلاة الخوف)

اذا التحم القتال المباح أو هرب هربا مباحا من حبس وعدو وسبع أو ذب عن ماله عذر في ترك القبلة أو كثرة الافعال والركوب والايماء بالركوع والسجود أخفض ولا يعذر في الصياح

(فصل) يحرم الحرير والقز للذكر البالغ الا لضرورة كجرب وحكة وقمل ويحل المركب من حرير وغيره ان استويا في الوزن

حل (إلباس الصبي) ولو مراهقا والمجنون (الحرير و) حلي (الذهب والفضة) في يوم العيد وغيره إذ ليس لهما شهامة تنافي خشونة ذلك ولانهما غير مكلفين وكالابن هما أيضا ادا أريد حوالاستعمال (و) يحل (الحرير للكعبة) أي لسترها سواء الديباج وغيره لفعل السلف والخلف له ولا بأس بمثلها في ذلك سائر المساجد ويكره تزيين مشاهد العلماء والاولياء وسائر البيوت بالثياب [illegible] ويحرم بالحرير والمذهب وزينة [illegible] الكعبة بالذهب والفضة حرام لما يشير اليه كلامهم (و) يحل للرجل والخنثى (تطريف ثيابهما) أي جعل طرف ثوبه محفوفا بالحرير بقدر العادة وان جاوزت أربع أصابع لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان له جبة يلبسها لها رقعة في طوقها من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج وانه كان له جبة مكفوفة الطوق والكمين والفرجين بالديباج أما ما جاوز العادة فيحرم [illegible] قدر اربع أصابع مضمومة بخلاف ما اذا جاوزها لما رواه مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين أو ثلاث أو أربع ولو تعددت محاله اشترط على الاوجه أن لا يزيد على طراز [illegible] كل طراز على [illegible] لا يزيد على [illegible] ليكون مجموعها أربع أصابع [illegible] الطراز الذي هو [illegible] على الثوب أما المطرز بالابرة فكالمنسوج على الاوجه [illegible] على [illegible] الثوب [illegible] (و) يحل (حشو) نحو مخدة وجبة بالحرير ولبس ذات المحشو [illegible] لا يسمى لابسا [illegible] لابس حرير [illegible] الطاقة (و) يحل الرجل وغيره [illegible] لذلك [illegible] [illegible] الموضع [illegible] الرركشي [illegible] المصنف [illegible] [illegible] الاسوي [illegible] على ما نقل عن الماوردي [illegible] على المعتمد [illegible] الاتحاد بالالباس (و) حل [illegible] الجلوس عليه [illegible] [illegible] لانه لا يسمى في العرف [illegible] (ويحرم على الرجل) والخنثى [illegible] كما [illegible] وغيرها من تصوير [illegible] [illegible] ويحرم على الرجل وغيره [illegible] جلد الفهد [illegible] [illegible] للاتباع والاولى أن يكون (دون قال) وان ملح [illegible] وعقده [illegible] [illegible] [illegible] (و) أكبر (الخاتم أفضل) [illegible] [illegible] [illegible] وتسلم [illegible] ولو كره [illegible] ويكره [illegible] [illegible] الحديد والنحاس والرصاص بلا كراهة [illegible] [illegible] لكن [illegible] فالاولى [illegible] [illegible] بلا كراهة الى الكعبين [illegible] [illegible] [illegible] (ويكره [illegible]) [illegible] [illegible] (و) [illegible] (الخيلاء) [illegible] [illegible] على الارض الى ذراع ويكره لها الزيادة على ذلك [illegible] الذراع [illegible] [illegible] الكمام والسيات [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المجلس وان [illegible] الاعذار وان طوى ثيابه [illegible] [illegible] (ويكره لبس [illegible]) [illegible] [illegible] [illegible] السنة ويقاس بذلك [illegible]

والباس الصبي الحرير والذهب [illegible] والفضة والحرير [illegible]

(باب صلاة العيدين)

الاصل فيها الاجماع وغيره وأول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ولم يتركها (هي سنة) مؤكدة على كل مكلف وان لم تلزمه الجمعة فلا اثم ولا قتال بتركها وتسن حتى للحاج عنى لكن فرادى لا جماعة (ووقتها بعد طلوع الشمس) أي يدخل بالطلوع ويبقى (الى الزوال ويسن تأخيرها الى الارتفاع) أي ارتفاع الشمس قدر رمح للاتباع وللخروج من خلاف من قال انما تدخل بارتفاعها (و) يسن (فعلها في المسجد) لشرفه فان صلى في الصحراء كره و يقف نحو الحيض بابه (الا لعذر) عن الناس فالسنة فعلها في الصحراء للاتباع و يكره فعلها حينئذ في المسجد وكالعذر حصول نحو مطر مانع من الصحراء وتسن في مسجد مكة وبيت المقدس مطلقا تبعا للسلف والخلف (و) يسن (احياء ليلتيهما) أي ليلة عيد الفطر وعيد الاضحى (بالعبادة) من نحو صلاة وقراءة وذكر لما ورد بأسانيد ضعيفة من أحيا ليلة العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب ويحصل ذلك باحياء معظم الليل (و) يسن (الغسل) لكل من العيدين للاتباع وان كان سنده ضعيفا ويدخل وقته (من نصف الليل) لتسع الوقت لاهل السواد الآتين اليه قبل الفجر لبعد منازلهم والاصل فعله بعد الفجر (و) يسن (التطيب والتزين) كما في الجمعة ومر ان أحسن ما يتزين به والاولى البياض الا ان يكون غيره أحسن فهو أفضل وفارق نديه الناس في الجمعة فقط بان القصد هنا اظهار النعم ثم اظهار التواضع ويندب ذلك لكل أحد حتى (القاعد) في بيته (والخارج) الى صلاة العيد من الكبار والصغار للمصلي) منهم (وغيره) بخلاف نحو الجمعة لا يسن له الا من يحضرها لما مر ثم (و) يسن (خروج العجوز) لا صلاة العيد وللجماعات (بمبذلة) أي في ثياب مهنتها وتنظفها (بلا طيب) و يسن لها ويكره بالطيب ولا زينة ويكره الحضور لذوات الهيئات ولو عجائز والشابات وان كن متبذلات بل يصلين في بيوتهن وله أن يجمعهن ولا بأس بخطبتهن واحدة ويندب لمن لا يخرج منهن التزين اظهارا للسرور واسبابه والخروج لا يليق بتأديتها (و) يسن لقاصد صلاة العيد (البكور) الى المصلى ليحصل فضيلة القرب من الامام وانتظار الصلاة (غير الامام) أما الامام يسن له تأخير الحضور الى ارادة التحرم للاتباع (و) يسن (المشي) الى المصلى ان قدر عليه (ذهابا) أي في الذهاب لخبر الصحيح في الجمعة وأتوها وأنتم تمشون اما الراجع فله الركوب وأما غيره فلا يسن له المشي بل الحاصل انه مخير بينه وبين الركوب وان كان راكبا فالافضل الرجوع حيث الصبر والاحوط (و) يسن لمصلي العيد (الرجوع) من المصلى (بطريق) أي في طريق (آخر) غير الذي ذهب فيه وأن يكون (أقصر) من طريق الذهاب (كما في سائر العبادات) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك في العيد اما لتشهد له الطريقان أو لينال أهلهما بركته أو لاستفتائهما فيه أو للصدقة على فقرائهما أو لارادة غيظ المنافقين أو للتفاؤل بتغير الحال الى المغفرة والرضا (و) يسن للامام (الاسراع) الى الخروج الى صلاة عيد (الاضحى وتأخير) الخروج الى صلاة عيد (الفطر) لما رواه الشافعي مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب بذلك وليتسع الوقت بعد الصلاة للتضحية وقبل صلاة الفطر لاخراج الفطرة (و) يسن (الاكل) والشرب (فيه) أي الفطر (قبلها) أي قبل الصلاة والامساك عنه في عيد الاضحى للاتباع رواه الترمذي وما عدا الاكل يسن الاكل من كبد الاضحية للاتباع (و) يسن (تمرا وترا) أي ان يكون المأكول تمرا كذلك للاتباع وصلاة العيد ركعتان وهي كسائر الصلوات في الشروط والاركان والسنن لكن يسن كبعضها التكبيرات فيستحب في ركعتها (يكبر) الامام والمنفرد (في الركعة الاولى) بعد دعاء الافتتاح (قبل القراءة) أي قراءة الفاتحة (سبعا وفي الثانية خمسا) سوى تكبيرة القيام والركوع فان شك أخذ بالاقل (مع رفع اليدين) في كل تكبيرة حذو منكبيه كما في سائر تكبيرات الصلاة ووقت السنة التكبير الملاصق (بين الافتتاح والتعوذ) فان فعلها بعد التعوذ حصل أصل السنة لفوات وقتها بخلاف ما لو شرع في الفاتحة فانه لا يأتي بها وأما لو تركها أو شرع في الفاتحة قبل أن يأتي بالتكبير أو بتمامه فانه

(باب صلاة العيدين)

هي سنة ووقتها بعد طلوع الشمس الى الزوال ويسن تأخيرها الى الارتفاع وفعلها في المسجد الا لضيق واحياء ليلتيهما بالعبادة والغسل من نصف الليل والتطيب والتزين للقاعد والخارج والكبار والصغار للمصلي وغيره وخروج العجوز بمبذلة بلا طيب والبكور غير الامام والمشي ذهابا والرجوع بطريق آخر أقصر كما في سائر العبادات والاسراع في الاضحى والتأخير في الفطر والاكل فيه قبلها وترا ويكبر في الركعة الاولى قبل القراءة سبعا وفي الثانية خمسا مع رفع اليدين بين الافتتاح والتعوذ

الركوع ولا يلحق به التلبس بفرض فلو تذكرها بعد الفاتحة سن له اعادتها أو بعد الركوع بأن ارتفع ليأتي به بطلت صلاته ان علم وتعمد (وفي الثانية خمسا) ويأتي فيها التكبير ما تقرر في الاولى والمأموم يوافق امامه ان كبر ثلاثا أو ستا فلا يزيد عليه ولا ينقص عنه ندبا فيهما ولو ترك امامه التكبيرات لم يأت بها (ولا يكبر المسبوق الا ما أدركه) من التكبيرات مع الامام فلو اقتدى به في الاولى مثلا ولم يبق من السبع الا واحدة مثلا كبرها معه ولا يزيد عليها ولو أدركه في أولى الثانية كبر معه خمسا وأتى في ثانيته بخمس أيضا لان في قضاء ذلك ترك سنة أخرى (و) يسن (قراءة ق) في الاولى وان أم بجمع غير محصورين (واقتربت) في الثانية (أو الاعلى) في الاولى (والغاشية) في الثانية للاتباع (ويقول) ندبا (بين كل تكبيرتين) من السبع أو الخمس (الباقيات الصالحات) في قوله تعالى والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا وهي عند ابن عباس وجماعة (سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر) ويسن أن يأتي بذلك (سرا) وان يكون (واضعا يمناه على يسراه) تحت صدره (بينهما) أي بين كل تكبيرتين كما يضعهما كذلك في حال القراءة كما مر في صفة الصلاة (ثم) بعد الصلاة (خطب) ندبا ولو لمسافرين لا لمنفرد للاتباع (خطبتين) كخطبتي الجمعة في الاركان والسنن دون الشروط فلا تجب فيهما القيام ويسن أن يسلم على من عند المنبر وأن يقبل على الناس بوجهه ثم يسلم عليهم ثم (يجلس قبلهما جلسة خفيفة) بمقدار الاذان في الجمعة (ويذكر فيهما) أي الخطبتين (ما يليق) بالحال فيعرض لاحكام زكاة الفطر في عيده ولاحكام الاضحية في عيدها للاتباع في بعض ذلك (ويكبر) ندبا (في) الخطبة (الاولى) عند استفتاحها (تسعا) يقينا متوالية افرادا (وفي) الخطبة (الثانية) عند استفتاحها (سبعا) كذلك (ولاء) لما ورد عن بعض التابعين بسند ضعيف ان ذلك من السنة والتكبيرات المذكورة مقدمة للخطبة لا منها

(فصل)* في توابع ما مر (يكبر غير الحاج) سواء الرجل والمرأة لكن (برفع الصوت ان كان رجلا) اظهارا لشعار العيد بخلاف المرأة والخنثى (من غروب الشمس ليلتي العيدين في الطريق ونحوها) من المنازل والمساجد والاسواق ليلا ونهارا ماشيا وقائما وقاعدا وفي غير ذلك من سائر الاحوال (و) لكن (يتأكد مع الزحمة) وتغاير الاحوال فيما يظهر قياسا على التلبية للحاج وصيغة التكبير أن يكون (ثلاث تكبيرات متوالية) اتباعا للسلف والخلف (ويزيد) بعد الثلاث (لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد وندب) أخذا من كلام الام (زيادة الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا) لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله أكبر (ويستمر) مكبرا كذلك (الى تحرم الامام) أي نطقه بالراء من تكبيرة الاحرام بصلاة العيد وان صلى منفردا فالعبرة باحرامه وتكبير ليلة عيد الفطر منصوص عليه في قوله تعالى ولتكملوا العدة أي عدة صوم رمضان ولتكبروا الله على ما هداكم وليلة عيد النحر مقيس عليه ومن ثم كان الاول آكد (ويكبر الحاج من ظهر يوم النحر الى صبح آخر) أيام (التشريق) لان أول صلاة يصليها بعد تحلله الظهر وآخر صلاة يصليها بمنى قبل نفره الثاني الصبح أي من شأنه ذلك ولا فرق بين ان يقدم التحلل على الصبح أو يؤخره عنه ولا بين أن يكون بمنى أو غيرها ولا بين ان ينفر النفر الاول أو الثاني قبل صلاة الظهر أو بعدها في جميع ذلك فيما يظهر (ويكبر غيره) أي غير الحاج (من صبح يوم عرفة الى عصر آخر) أيام (التشريق) للاتباع ويكون تكبير الحاج وغيره في الوقتين المذكورين (بعد) أي عقب (صلاة كل فرض أو نفل اداء وقضاء أو جنازة) ومنذور (وان نسي) التكبير عقب الصلاة (كبر اذا تذكر) وان طال الزمان لانه شعار للايام لا تتمة للصلاة بخلاف سجود السهو (ويكبر) ندبا (لرؤية النعم) أي عند رؤية شيء منها وهي الابل والبقر والغنم (في الايام المعلومات وهي عشر ذي الحجة) لقوله تعالى ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام (ولو شهدوا قبل الزوال) يوم الثلاثين بزمن يسع الاجتماع والصلاة فيه أو ركعة منها برؤية الهلال الليلة الماضية أفطرنا وصلينا العيد) أداء

وفي الثانية خمسا ولا يكبر المسبوق الا ما أدركه وقراءة ق واقتربت أو الاعلى والغاشية ويقول بين كل تكبيرتين الباقيات الصالحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر سرا واضعا يمناه على يسراه بينهما ثم خطب خطبتين يجلس قبلهما جلسة خفيفة ويذكر فيهما ما يليق ويكبر في الاولى تسعا وفي الثانية سبعا ولاء

(فصل) يكبر غير الحاج برفع الصوت ان كان رجلا من غروب الشمس ليلتي العيدين في الطريق ونحوها ويتأكد مع الزحمة ثلاث تكبيرات متوالية ويزيد لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد وندب زيادة الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ويستمر الى تحرم الامام ويكبر الحاج من ظهر يوم النحر الى صبح آخر التشريق ويكبر غيره من صبح يوم عرفة الى عصر آخر التشريق بعد صلاة كل فرض أو نفل أداء وقضاء وجنازة وان نسي كبر اذا تذكر ويكبر لرؤية النعم في الايام المعلومات وهي عشر ذي الحجة ولو شهدوا قبل الزوال برؤية الهلال الليلة الماضية افطرنا وصلينا العيد

أو قبل الزوال بزمن لا يسع ما ذكر (أو بعد الزوال وعدلوا قبل الغروب) قبلوا أيضا وأفطر بالقبول شهادتهم لكن الصلاة (فاتت) لخروج وقتها (وتقضى) في أي زمن أراد كالأمر في سائر النفل (أو شهدوا بعد الغروب) أو قبله وعدلوا بعده (لم) تقبلوا بالنسبة لصلاة العيد إذ لا فائدة في قبولهم إلا تركها فلم نصغ الى شهادتهم ولذا (صليت من الغد أداء) وليس يوم الفطر أول يوم من شوال مطلقا بل يوم فطر الناس وكذا يوم النحر يوم يضحون ويوم عرفة يوم يعرفون للحديث الصحيح بذلك أما بالنسبة لنحو أجل وتعليق طلاق فتسمع شهادتهم مطلقا

(باب صلاة الكسوف الشمس والقمر)

ويقال فيهما خسوفان وكسوفان وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر (هي سنة مؤكدة) للاتباع فإنه صلى الله عليه وسلم صلاها (وهي) على كيفيات أقلها (ركعتان) كسنة الظهر (ويسن) إذا أراد أدنى الكمال (زيادة قيامين وركوعين) بأن يجعل في كل ركعة قياما بعد الركوع وركوعا بعد القيام للاتباع ويسن أن يأتي بسمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد في كل اعتدال وإن كان يقرأ فيه كما عند الاعتدال من قراءة الفاتحة كما مر (و) يسن إن أراد الأكمل (تطويل القيامات) فيقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة البقرة أو قدرها وفي القيام الثاني بعد الفاتحة آل عمران أو قدرها وفي الثالث بعد الفاتحة النساء أو قدرها وفي الرابع بعد الفاتحة المائدة أو قدرها (وتطويل الركعات والسجدات) للاتباع فيسبح في الأول بقدر مائة آية من البقرة وفي الثاني بقدر ثمانين وفي الثالث بقدر سبعين وفي الرابع بقدر خمسين (و) يسن (الجهر) بالقراءة (في كسوف القمر) والإسرار في كسوف الشمس للاتباع رواه الأولى الترمذي والثانية الشيخان (ثم) بعد الصلاة (يخطب الإمام خطبتين) للاتباع كخطبة الجمعة في الأركان والسنن دون الشروط (أو واحدة) على ما قاله جماعة أخذا من نص البويطي لكنه مردود بأن النص لا يفهم ذلك وبأن الوجه أنه لا بد من خطبتين (ويحث فيهما على الخير) كالعتق والصدقة والتوبة والاستغفار ويحذرهم من الغفلة والتمادي في الغرور للاتباع في بعض ذلك والأمر به في الباقي (وتفوت الكسوف) أي صلاة كسوف الشمس (بالانجلاء) التام يقينا لأن المقصود بالصلاة قد حصل (وبغروب الشمس) كاسفة لعدم الانتفاع بها بعده (والخسوف) أي صلاة خسوف القمر (بالانجلاء) التام يقينا (وطلوع الشمس) لذهاب سلطانه (لا بفجر) لبقاء ظلمة الليل والانتفاع به (ولا بغروبه) قبل الفجر أو بعده وقبل طلوع الشمس (خاسفا) كما لو استتر بغمام (وإذا اجتمع صلوات قدم) الأخوف فوتا ثم الآكد فيقدم (الفرض) العيني ولو منذورا إن خيف فوت وقته (ثم الجنازة) لما يخشى عليها من تغير الميت بتأخيرها ومحله إن لم يحضر الولي وإلا قدم عليها وكذا لو حضرت ولم يحضر الولي فيفرد الإمام جماعة ويكره للإمام انتظاره لها اعتبارا براحة الصلاة من ربها (ثم العيد) لأن صلاته آكد من صلاة الكسوف (ثم الكسوف) ولو اجتمع خسوف ووتر قدم الخسوف وإن خيف فوت الوتر لأن صلاة الخسوف آكد (وإن اتسع الوقت) قدم الجنازة (ثم الكسوف) مطلقا (ثم الكسوف) لكن يخففه فيقرأ في كل قيام الفاتحة وسورة الإخلاص ونحوها ثم الفرض أو العيد ثم يخطب للكسوف في الفرض ثم إن اجتمع عيد وكسوف خطب لهما خطبتين يذكر فيهما أحكامهما ولو اجتمع جمعة وكسوف خطب للجمعة يذكر فيها الكسوف [illegible] (ولا يصليان) بدل ركعتين كسائر الصلوات لا على هيئة صلاة الكسوف بل ... والريح والصواعق والريح الشديد (منفردين) لئلا يكونوا غافلين لأنه لم يرد ويسن الخروج الى الصحراء وقت الزلزلة

(باب صلاة الاستسقاء)

هو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم إليها والأصل فيها قبل الإجماع الاتباع (وتسن) على الناس للمقيم والمسافر (الاستسقاء) ولو كان العذر المحتاج إليه إن لم يكن دائما عقد أرصاده ثم ...

أو بعد الزوال وعدلوا قبل الغروب فاتت وتقضى أو بعد الغروب صليت من الغد أداء

(باب صلاة الكسوف الشمس والقمر)*

هي سنة مؤكدة وهي ركعتان ويسن زيادة قيامين وركوعين وتطويل القيامات وتطويل الركعات والسجدات والجهر في الخسوف ثم يخطب الإمام خطبتين أو واحدة ويحث فيهما على الخير وتفوت الكسوف بالانجلاء وبغروب الشمس والخسوف بالانجلاء وطلوع الشمس لا بفجر ولا بغروبه خاسفا وإذا اجتمع صلوات قدم الفرض ثم الجنازة ثم العيد ثم الكسوف وإن وسع الوقت قدم الجنازة ثم الكسوف ولا يصليان لغير ذلك من نحو الزلازل والصواعق منفردين

(باب صلاة الاستسقاء)*

هي سنة ... الاستسقاء ...

... الاجب ... الصحيح ... أن يكون الدعاء ... في أي وقت أرادوا ... أن يكون (بالدعاء خلف الصلاة ولو) نافلة (و) في (خطبة الجمعة) ونحوها لانه ... الامام ...

(والافضل) من الانواع الثلاثة هذا الاخير وهو (أن يأمر الامام) بنفسه أو نائبه (الناس) سواء ... (بالبر) من صدقة وعتق وغيرهما كالتوبة والخروج من المظالم لان ذلك أرجى للاجابة

(و) يأمر المطيقين منهم ... (صوم ثلاثة) من الايام مع يوم الخروج لان الصوم معين على الرياضة والخشوع

ويأمر الامام أو نائبه يصير واجبا امتثالا لانه تعالى أمر بطاعة أولي الامر ويجب فيه التبييت لانه فرض

ويجب على القادرين منهم امتثال كل ما يأمر به من نحو صدقة وعتق على ما رجحه الاسنوي وفيه كلام بينته

في شرح الارشاد (ويخرجون) بعد صوم الثلاثة (في) اليوم (الرابع) حال كونهم (صياما) فيه كالذي قبله

(الى الصحراء) وان كانوا بمكة أو بيت المقدس (ثياب البذلة) بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة وهي ما يلبس

في حال مباشرة الانسان الخدمة في بيته فلا يمسون طيبا ولا زينة للاتباع ولان هذا يوم مسئلة واستكانة

بخلاف العيد ولا يلبسون الجديد من ثياب البذلة ويسن كونهم (متخشعين) في مشيهم وجلوسهم وغيرهما

للاتباع (و) يخرجون (بالمشايخ) أي مع المشايخ (والصبيان) لان دعاءهم أرجى للاجابة (والبهائم) لخبر

ضعيف لكن له شاهد لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا

وتقف معزولة عن الناس ويكره اخراج الكفار ولو ذميين معنا أو منفردين لانهم ربما كانوا سبب القحط فان

خرجوا أمروا بالتميز عنا ولا ينفردوا بيوم واعتماد خروجهم (بعد غسل) لجميع أبدانهم (وتنظيف)

بالماء والسواك وقطع الروائح الكريهة لئلا يتأذى بعضهم ببعض (ويصلون) للاستسقاء (ركعتين كالعيد

تكبيراته) أي كصلاته فيكبر سبعا يقينا أول الاولى وخمسا كذلك أول الثانية ويرفع يديه ويقف بين كل

تكبيرتين قائلا ما مر ولا تتأقت بوقت صلاة العيد لكنه أفضل (ويخطب خطبتين) كخطبة العيد في

الاركان والسنن دون الشروط (أو واحدة) على ما مر في صلاة الكسوف (و) كون الخطبة (بعدها) أي

الصلاة (أفضل) لانه الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم (واستغفر الله تعالى) في الخطبة (بدل التكبير)

فيستغفر الله قبل الاولى تسعا وقبل الثانية سبعا ويكثر من الاستغفار حتى يكون هو أكثر دعائه (ويدعو في

الخطبة (الاولى) والثانية (جهرا) والاولى أن يكثر من دعاء الكرب ومن قوله اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي

الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ومن الادعية المأثورة في ذلك وهي مشهورة (ويستقبل) الخطيب (القبلة)

للدعاء (بعد ثلث الخطبة الثانية) ان لم يستقبل له في الاولى والا لم يستقبل له في الثانية (وحول الامام

والناس) في حال جلوسهم (ثيابهم) أي أرديتهم (حينئذ) أي حين استقبال القبلة بأن يجعل ما كان على كل

جانب من الايمن والايسر ومن الاعلى والاسفل على الآخر وهذا في الرداء المربع أما المثلث والمدور فليس

فيهما الا تحويل ما على الايمن على الايسر (وبالغ فيها) أي في الثانية (في الدعاء سرا وجهرا) ويسرون به ان

أسر ويجهرون به ان جهر (ثم) بعد فراغه من الدعاء (استقبل الناس) بوجهه وحثهم على الطاعة وصلى وسلم

على النبي صلى الله عليه وسلم وقرأ آية أو آيتين ودعا للمؤمنين والمؤمنات وختم بقوله أستغفر الله لي ولكم

ويترك كل رداءه أو نحوه محولا حتى ينزع ثيابه بعد وصوله رحله ويسن لكل من حضر أن يستشفع سرا

بخالص عمله وبأهل الصلاح سيما أقاربه عليه الصلاة والسلام

(فصل) في توابع لما مر (ويسن) لكل أحد (أن) يبرز و(يظهر غير عورته لاول مطر السنة) ليصيبه

للاتباع ولانه حديث عهد بربه أي بتكوينه وتنزيله (و) أن (يغتسل ويتوضأ في السيل) سواء سيل أول

السنة وغيره فان لم يجمعهما فليغتسل فان لم يغتسل (فليتوضأ) ولا ترد النية الا ان صادف ... الحكمة فيه هي

الحكمة فيما قبله (و) أن (يسبح للرعد) وهو الملك (والبرق) وهو أجنحته لقول ابن عباس رضي الله عنهما

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من سمع الرعد فقال سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثلاثا عوفي

بالدعاء خلف الصلاة ولو في

خطبة الجمعة والافضل أن

يأمر الامام الناس بالبر

وصوم ثلاثة ويخرجون في

الرابع صياما الى الصحراء

ثياب البذلة متخشعين

والمشايخ والصبيان والبهائم

بعد غسل وتنظيف

ويصلون ركعتين كالعيد

تكبيراته ويخطب خطبتين

أو واحدة وبعدها أفضل

واستغفر الله بدل التكبير

ويدعو في الاولى جهرا

ويستقبل القبلة بعد ثلث

الخطبة الثانية وحول

الامام والناس ثيابهم

حينئذ وبالغ فيها في الدعاء

سرا وجهرا ثم استقبل الناس

(فصل) ويسن أن يظهر

غير عورته لاول مطر السنة

ويغتسل ويتوضأ في السيل

فان لم يجمعهما فليتوضأ

ويسبح للرعد والبرق

من ذلك (ولا يتبعه) أي البرق ومثله الرعد والمطر (بصره) خشية من أن يذهب به (ويقول عند نزول المطر اللهم صيبا) وهو بتشديد الياء المطر الكثير (هنيئا وسيبا) أي عطاء (نافعا) مرتين أو ثلاثا للاتباع فيما خلا
هنيئا وزوده الشافعي في أحاديث متفرقة وأن يكثر من الدعاء والشكر حال نزول المطر (و) يندب أن يقول (بعده)
أي بعد نزوله (مطرنا بفضل الله ورحمته) ويكره مطرنا بنوء كذا أي بوقت النجم الفلاني فإن اعتقد أن النجم فاعل الاثر
حقيقة فالاكفر (و) أن يقول (عند التضرر بكثرة المطر) ودوام الغيم (اللهم حوالينا ولا علينا) اللهم على
الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم
ولا غرق (ويكره سب الريح) بل يسأل الله خيرها ويستعيذ به من شرها للاتباع

(فصل) في تارك الصلاة (من جحد وجوب) الصلاة (المكتوبة) أي احدى الخمس (كفر) لانكاره ما هو
مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة (أو تركها) بلفظ الماضي أي المكتوبة دون المنذورة ونحوها (كسلا
أو) ترك (الوضوء) لها أو شرطا آخر من شروطها ان اجمع عليه (أو) ترك (الجمعة و) ان (صلى الظهر) لانه
لا يتصور قضاؤها والظهر ليست بدلا عنها (فهو) مع ذلك (مسلم) لما في الحديث ان الله ان شاء عفا عنه وان
شاء عذبه والكافر لا يدخل تحت المشيئة ولا يعارضه خبر مسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة لانه محمول
على الجاحد أو على التغليظ (و) مع كونه مسلما (يجب) على الامام أو نائبه (قتله) ولو بصلاة واحدة لكن
يشترط اخراجها عن وقت الضرورة فلا يقتله بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع
الفجر ويقتله في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطلوع الفجر فيطالب بادائها اذا ضاق
وقتها ويتوعد بالقتل ان أخرجها عن الوقت فاذا خرج الوقت ضرب عنقه (بالسيف بعد الاستتابة ان لم يتب)
قياسا على ترك الشهادتين بجامع ان كلا ركن للاسلام ولا يدخله نيابة ببدن ولا مال بخلاف بقية الاركان
واستتابته مندوبة وانما وجبت استتابة المرتد لان الردة تخلد في النار فوجب انقاذه منها بخلاف ترك الصلاة
ويندب أن تكون استتابته حالا ومن قتله في مدة الاستتابة أو قبلها أثم ولا ضمان عليه ولو قال حين ارادة قتله
صليتها في بيتي أو ذكر عذرا ولو باطلا لم يقتل نعم يجب أمره بها ان ذكر عذرا باطلا ومتى قال تعمدت تركها بلا
عذر قتل سواء قال لا أصليها أم سكت لتحقق جنايته بتعمد التأخير ولا يقتل بفائتة ان فاتته بعذر مطلقا
أو بلا عذر وقال أصليها لتوبته بخلاف ما اذا لم يقل ذلك

ولا يتبعه بصره ويقول عند
نزول المطر اللهم صيبا هنيئا
وسيبا نافعا وبعده مطرنا بفضل
الله ورحمته وعند التضرر
بكثرة المطر اللهم حوالينا
ولا علينا ويكره سب الريح
(فصل) من جحد وجوب
المكتوبة كفر أو تركها
كسلا أو الوضوء أو الجمعة
وصلى الظهر فهو مسلم
ويجب قتله بالسيف بعد
الاستتابة ان لم يتب

(باب الجنائز)

جمع جنازة بالفتح وبه وبالكسر اسم للميت في النعش فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش من جنزه اذا ستره
به (يستحب) لكل أحد (ذكر الموت بقلبه) ولسانه (والاكثار منه) أي من ذكره أن يجعله نصب عينيه لانه
أزجر عن المعصية وأدعى الى الطاعة ولذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاكثار من ذكره بقوله أكثروا من ذكر
في كثير أي من أمر الدنيا والامل فيها الا قلله ولا في قليل أي من الاعمال الا كثره (و) يستحب (الاستعداد له
بالتوبة) أي بتجديدها والاهتمام بشأنها وبالخروج من المظالم ان كان عليه معتصيا بها والا وجبت وروا الاحاع
(والمريض أولى) بذلك لانه الى الموت أقرب (ويسن عيادة المريض المسلم حتى الارمد) للاتباع ولو في أول
يوم من مرضه وخبر انما يعاد بعد ثلاثة موضوع (والعدو) ومن لا يعرفه (والجار والكافر) أي الذمي والمعاهد
والمستأمن (ان كان جارا أو قريبا) أو نحوهما كخادم ومن يرجى اسلامه فان انتفى ذلك جازت عيادته بلا
كراهة ويكره عيادة تشق على المريض ولا تندب عيادة ذي بدعة منكرة وأهل الفجور والمكس اذا لم يكن
قرابة ولا نحو جوار ولا رجاء توبة لانا مأمورون بمهاجرتهم ويندب أن تكون العيادة (غبا) أي يوما بعد يوم
مثلا ولا يواصلها كل يوم الا أن يكون مغلوبا ونحو القريب والصديق ممن يستأنس به المريض أو يتبرك
به أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم فيسن لهم المواصلة ما لم يفهموا أو يعلموا كراهته لذلك (ويخفف)

ويسن ذكر الموت بقلبه
والاكثار منه والاستعداد له
بالتوبة والمريض أولى
ويسن عيادة المريض المسلم
حتى الارمد والعدو والجار
والكافر ان كان جارا أو قريبا
غبا ويخفف

بل المكث عنده بل تكره إطالته ما لم يفهم منه الرغبة فيها (ويدعو له بالعافية إن احتمل حياته) أي طمع فيها ولو على بعد وأن يكون دعاؤه أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات ويطيب نفسه بمرضه بأن يذكر له من الأخبار والآثار ما تطمئن به نفسه (وإلا) يطمع في حياته (فيرغبه في توبة ووصية) ويذكر له أحوال الصالحين في ذلك ويزيد في وعظه ويطلب الدعاء منه ويوصي أهله وخادمه بالرفق به واحتماله والصبر عليه لندب ذلك لهم ويأمره بأن يتعهد نفسه بأنه يلازم الطيب والدين كالجمعة وقراءة القرآن والذكر وحكايات الصالحين وأحوالهم عند الموت فإن المريض يسن له جميع ذلك ويوصي أهله بالصبر عليه وترك النوح ونحوه وتحسين خلقه واجتناب المنازعة في أمور الدنيا واسترضاء من له به علقة وإن خفت (ويحسن المريض ظنه بالله) لا سيما إن حضرته أمارات الموت لخبر مسلم لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله أي يظن أن يرحمه ويعفو عنه أما الصحيح فالأولى أن يستوي خوفه ورجاؤه ما لم يغلب عليه القنوط فالرجاء أولى أو أمن المكر فالخوف أولى ويسن للمريض الصبر على المرض وترك الضجر منه (ويكره) له (الشكوى) وتعبيره بكثرة الشكوى ومحله ما لم يكن على جهة التبرم بالقضاء وعدم الرضا به والأحرمت كما هو ظاهر بل ربما يخشى من ذلك الكفر ولو سأله نحو صديق أو طبيب عن حاله فأخبره بما هو فيه من الشدة لا على صورة الجزع فلا بأس والأنين خلاف الأولى بل يشتغل بالتسبيح ونحوه (و) يكره (تمني الموت) لضر نزل به كما في الروضة وغيرها للنهي عنه (بلا خوف) (فتنة في الدين) فإن كان ولا بد متمنيا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وأمتني ما كان الموت خيرا لي للخبر الصحيح بذلك أما تمنيه عند خشية الفتنة فلا يكره وكذا عند عدم الضر والفرق أن التمني مع الضر يشعر بعدم الرضا بالقضاء بخلافه بدونه (و) يكره (إكراهه) أي المريض (على تناول الدواء) والطعام لحديث لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فإن الله يطعمهم ويسقيهم لكنه ضعيف ولذلك كان المعتمد أن ذلك خلاف السنة لا مكروه (وإذا حضره الموت) أي أماراته (ألقي على شقه الأيمن) وجعل وجهه إلى القبلة كالوضع في اللحد (فإن تعذر فالأيسر) لأنه أبلغ في الاستقبال من إلقائه على قفاه (وإلا) يتيسر إلقاؤه على الأيسر (فعلى قفاه) يلقى (و) يجعل (وجهه وأخمصاه) وهما باطن رجليه (للقبلة) لأن ذلك هو الممكن (ويرفع رأسه) قليلا (بشيء) ليستقبل بوجهه (ويلقن) ندبا (لا إله إلا الله) للأمر به في خبر مسلم ولا يسن زيادة محمد رسول الله لأنه لم يرد ولأن هذا مسلم ومن ثم يلقن الكافر الشهادتين ويؤمر بهما للإسلام (ولا يلح عليه) أي على المسلم (ولا يقال له قل) لئلا يتأذى بذلك بل يذكر الشهادتين بين يديه ليذكرها أو يقال ذكر الله مبارك فلنذكر الله جميعا سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر (والأفضل تلقين غير الوارث) والعدو والحاسد إن كان ثم غيره وإذا قالها لم يعدها عليه حتى يتكلم فإذا تكلم ولو بغير كلام الدنيا أعيدت عليه لخبر الصحيح من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة (فإذا مات غمض) ندبا (عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة) يربطها فوق رأسه حفظا لفمه من الهوام وقبح منظره (ولينت) عقب مفارقة روحه بدنه (مفاصله) فترد أصابعه إلى بطن كفه وساعده إلى عضده وساقه إلى فخذه وفخذه إلى بطنه ثم يمدها تسهيلا لغسله وتكفينه فإن في البدن حينئذ حرارة فإن لينت لانت وإلا لم يمكن تليينها بعد ثم إن أمكن تليينها (ولو بدهن إن احتيج إليه) فلا بأس (ونزع) عنه (ثياب موته) المخيطة التي مات فيها بحيث لا يرى شيء من بدنه لئلا يسرع فساده (ويستر) جميعه (بثوب خفيف) يجعل أحد طرفيه تحت رأسه والآخر تحت رجليه اتباعا لما فعل به صلى الله عليه وسلم (ويوضع على بطنه شيء ثقيل) من حديد كسيف ومرآة ثم طين رطب ثم ما تيسر لئلا ينتفخ ويصان المصحف عنه احتراما له وألحق به كتب العلم المحترمة (ويستقبل به القبلة) كالمحتضر فيما مر ولا ينافي ذلك وضع شيء على بطنه لأنه يوضع عليه طولا ويشد بنحو خرقة ويرفع جعله على نحو سرير من غير فرش لئلا يتغير بنداوة الأرض أو يحمى عليه الفرش فيغيره (ويتولى جميع ذلك) أي المذكور من التلقين وما بعده (أرفق محارمه) المتحد معه ذكورة وأنوثة

ويدعو له بالعافية إن احتمل حياته وإلا فيرغبه في توبة ووصية ويحسن المريض ظنه بالله ويكره الشكوى وتمني الموت بلا فتنة في الدين وإكراهه على تناول الدواء وإذا حضره الموت ألقي على شقه الأيمن فإن تعذر فالأيسر وإلا فعلى قفاه ووجهه وأخمصاه للقبلة ويرفع رأسه بشيء ويلقن لا إله إلا الله ولا يلح عليه ولا يقال له قل والأفضل تلقين غير الوارث فإذا مات غمض عيناه وشد لحياه بعصابة ولينت مفاصله ولو بدهن إن احتيج إليه ونزع ثياب موته ويستر بثوب خفيف ويوضع على بطنه شيء ثقيل ويستقبل به القبلة ويتولى جميع ذلك أرفق محارمه

[illegible]

(وتعهدوه [illegible]) [illegible]

[illegible] المتقدم على الوارث والوصي [illegible]

(ويستحب الاعلام بموته) لا للرياء والسمعة كالاوصاف [illegible] بل (للصلاة) [illegible]

الاتباع

﴿فصل﴾ في بيان غسل الميت وما يتعلق به (غسله) ان كان مسلما غير شهيد وان غرق (وتكفينه) مطلقا (والصلاة عليه) ان كان مسلما غير شهيد (ودفنه) وحمله ولو كافرا (فروض كفاية) للاجماع والمخاطب بذلك كل من علم بموته أو قصر في العلم به سواء أقاربه وغيرهم فان فعله أحدهم ولو غير مكلف لامن الملائكة أو الجن سقط الحرج عن الباقين والا أثم الجميع (وأقل الغسل تعميم بدنه) بالماء ولو من كافر أو بلا نية لان القصد منه النظافة ويندب أن لا يفيض الماء على بدنه الا (بعد ازالة النجاسة) فان صبه فازالها بلا تعرف مرة واحدة أجزأت عن غسل الخبث والموت كما تكفي في الحي عن الحدث والخبث (ويسن) أن يغسل (في قميص) لانه أستر له وأن يكون القميص خلقا أو سخيفا حتى لا يمنع وصول الماء اليه ثم ان اتسع أدخل يده في كمه والا فتق دخاريصه فان تعذر غسله فيه ستر ما بين سرته وركبته مع حرمة مسهما وأن يغسل (في خلوة) بان لا يدخل عليه غير الغاسل ومعينه لانه قد يكون ببدنه ما يخفيه وللولي الدخول وان لم يغسل ولم يعن والا فصل كما في الام أن يكون (تحت سقف) لانه أستر وأن يرفع (على) نحو (لوح) أو سرير هيئ لذلك لئلا يصيبه الرشاش ويستقبل به القبلة ويرفع منه ما يلي الرأس لينحدر الماء عنه (ويغض الغاسل ومن معه بصره) وجوبا عما بين السرة والركبة وحرمتهما الا أن يكون زوجا أو زوجة ولا شهوة وندبا فيما عدا ذلك فنظره بلا شهوة خلاف الاولى (الا لحاجة) الى النظر كمعرفة المغسول من غيره والمس كالنظر فيما ذكر (و) يسن (مسح بطنه) بيده اليسرى (بقوة ليخرج ما فيه) لئلا يخرج منه شيء بعد غسله أو تكفينه ويكون ذلك (بعد اجلاسه) عند وضعه على المغتسل برفق (مائلا) الى ورائه قليلا ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويضع يده اليمنى على كتفه وابهامه في نقرة قفاه ثم يمسح بطنه كما ذكر ويكون ذلك (مع فوح مجمرة بالطيب وكثرة صب) من المعين لتخفى الرائحة بل يسن التبخير عنده من حين الموت لاحتمال ظهور شيء منه فتغلبه رائحة البخور (و) بعد ذلك (غسل سوأتيه) أي قبله ودبره (والنجاسة) التي حولهما كما يستنجي الحي (بخرقة) يلفها على يده اليسرى لئلا يمس العورة وبلها بالماء قبل الغسل كما استحسنه الرافعي كما اقتضاه كلامه ويغسل قذره أيضا لكن انما يفعل هذا بالخرقة الثانية لا بالاولى خلافا لما اقتضاه كلامه (ثم أخذ) خرقة (أخرى) ولفها على يده اليسرى (ليسوكه بها) بسبابته مبلولة بالماء ولا يفتح أسنانه لئلا يسبق الماء الى الجوف فيسرع فساده ثم ينظف بخنصره المبلولة أنفه (ويخرج) بها (ما في أنفه) من أذى (ثم وضأه) ثلاثا ثلاثا كالحي بمضمضة واستنشاق ويميل فيهما رأسه لئلا يسبق الماء الى باطنه ولا يكفي عنهما ما مر لانه كالسواك ويتبع بعود لين ما تحت أظفاره وظاهر أذنيه وصماخيه (ثم) بعد ذلك (غسل رأسه ثم لحيته بالسدر) ولا يكبس لئلا ينزل الماء من رأسه الى لحيته فيحتاج الى غسلها ثانيا ويسرحهما بمشط برفق (ثم غسل ما أقبل منه) بان يغسل شقه (الايمن) مما يلي وجهه من عنقه الى قدمه (ثم الايسر) كذلك (ثم) يحوله الى شقه الايسر فيغسل منه (ما أدبر) بان يغسل شقه (الايمن) مما يلي القفا من كتفه الى قدمه (ثم) يحوله للايمن فيغسل (الايسر) كذلك ولا يعيد غسل رأسه ووجهه لحصول الغرض بغسلهما أولا بل قد أنصحة عنقه فاتحتها ويحرم كبه على وجهه احتراما له وانما كره للحي ذلك لان الحق له وهذه الغسلة كيفيتها المذكورة يندب أن تكون (بالسدر) أو الخطمي ونحوهما (ثم) اذا فرغ من غسل جميع بدنه بالماء ونحو السدر على الكيفية المذكورة (أزاله) أي السدر أو نحوه بصب الماء الخالص من رأسه الى قدمه (ثم) ان لم تحصل النظافة بنحو السدر في

ويتعهد [illegible] ويبادر ببراءة ذمته وتنفيذ وصيته ويستحب الاعلام بموته للصلاة

(فصل) غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية وأقل الغسل تعميم بدنه بعد ازالة النجاسة ويسن في قميص في خلوة تحت سقف على لوح ويغض الغاسل ومن معه بصره الا لحاجة ومسح بطنه بقوة ليخرج ما فيه بعد اجلاسه مائلا مع فوح مجمرة بالطيب وكثرة صب وغسل سوأتيه والنجاسة بخرقة ثم أخذ أخرى ليسوكه بها ويخرج ما في أنفه ثم وضأه ثم غسل رأسه ثم لحيته بالسدر ثم غسل ما أقبل من الايمن ثم الايسر ثم ما أدبر الايمن ثم الايسر بالسدر ثم أزاله ثم

فالتثليث الاولى على خلاف الغالب ويسن في كل منها من غسلات التنظيف والتثليث الثلاث (صب
نحو (الماء) الخالص ويسمى حينئذ لاستعماله بالماء الخالص كغسل الحي ويسن أن يتحرى الماء (البارد)
لانه يشد البدن والمسخن يرخيه نعم ان احتيج اليه لنحو وسخ وبرد كان المسخن أولى ولا يبالغ في تسخينه لانه
يسرع الفساد والماء المالح أولى من العذب ولا ينبغي أن يغسل بماء زمزم للخلاف في نجاسة الميت وينبغي أن
يبعد اناء الماء عما يقذره من الرشاش وغيره ما أمكن ويجب أن يتحرى في ازالة نحو السدر الماء (الخالص) عما
يسلبه الطهورية لما مر أول الكتاب نعم يسن أن يكون كل غسلة من الثلاث التي بالماء الخالص في غسل غير
المحرم (مع قليل كافور) وهو في الاخيرة آكد لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم به فيها ويكره تركه لانه يقوي
البدن ويدفع الهوام وخرج بالقليل الكثير بحيث يفحش التغير به فانه يسلب طهورية الماء ان لم يكن صلبا وعلم
مما تقرر أن نحو السدر ما دام الماء متغيرا به يمنع الحسبان عن الغسل الواجب والمندوب فيغسل (من قرنه الى
قدمه) بعد الغسلة المزيلة له (ثلاثا) بالماء الخالص متوالية كما قدمته وهو الاولى أو متفرقة بأن يستعمل الماء
الخالص بعد تمام كل غسلة من غسلات التنظيف ويكون كل مرة من التنظيف واستعمال الماء الخالص
بعد غسلة (ثم) بعد فراغه من غسله (ينشفه بثوب) مع المبالغة في ذلك لئلا تبتل أكفانه فيسرع فساده
وبه فارق ندب ترك التنشيف في طهر الحي ويسن أن يكون تنشيفه (بعد اعادة تليينه) أي تليين مفاصله
عقب الفراغ من غسله ليبقى لينها (ويكره أخذ شعره) أي الميت غير المحرم (وظفره) وان كان ممن يزال للفطرة
واعتاد ازالته حيا لان أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بذلك ومن ثم لم يحتمل الالباس نعم لو لبد شعره بنحو صمغ ولم
يصل الماء الى أصوله الا بها وجبت ازالته أما المحرم اذا مات قبل تحلله الاول فيجب أن يبقى أثر احرامه فلا
يجوز أن يفعل به شيء مما يحرم على المحرم بخلاف المعتدة عن وفاة لان تحريم نحو الطيب عليها انما كان
للتفجع وقد زال بالموت (والاولى بغسل الرجل الرجال) فيقدمون حتى على الزوجة وأولاهم به أولاهم
بالصلاة عليه نعم الافقه هنا أولى من الاسن والاولى بعد الرجال الاقارب الرجال الاجانب ثم الزوجة وان
نكحت غيره ثم النساء المحارم (و) الاولى (بالمرأة) أن يغسلها (النساء) لكن الاولى منهن ذات المحرمية وهي
من لو فرضت ذكرا حرم تناكحهما وتقدم نحو العمة على نحو الخالة فان لم تكن ذات محرمية قدمت القربى
فالقربى ثم ذات الولاء ثم محارم الرضاع ثم محارم المصاهرة ثم الاجنبيات والحائض كغيرها اذ لا كراهة في
تغسيلها ثم بعد النساء الزوج وان نكح اختها أو أربعا سواها ويندب أن يتقي اللمس بخرقة يلفها على يده ثم
رجال المحارم بترتيبهم الآتي في الصلاة وشرط المقدم الحرية والاتحاد في الدين وعدم القتل المانع للارث
وعدم العداوة والصبا والفسق ويغسل السيد أمته ولو مكاتبة وأم ولد حيث لم تكن مزوجة ولا معتدة أو
مستبرأة ولا مشتركة ولا مبعضة والا امتنع عليه تغسيلها اذ ليس لامة تغسيل سيدها ملكه لانتقال ملكه
عنها ولكل من الرجال والنساء تغسيل صغير وصغيرة لم يبلغا حد الشهوة وتغسيل الخنثى الذي لا محرم له
للحاجة ولضعف الشهوة بالموت وبه فارق حرمة نظر الفريقين له وهو حي (وحيث تعذر غسله) بأن أدى الى
تهريه يمم وجوبا بخلاف ما اذا أدى الى اسراع فساده بعد الدفن فانه يغسل (أو لم يحضر) في المرأة (الا) رجل
(أجنبي او) في الرجل الا امرأة (أجنبية يمم) وجوبا لحرمة النظر حينئذ الى شيء من بدن الميت

*(فصل) في الكفن (وأقل الكفن) الواجب (ثوب) لحصول الستر به فلا يكفي ما يصف البشرة مع وجود
غيره لا في الرجل ولا في المرأة ويجب كونه مما يباح له لبسه في الحياة كالحرير للمرأة وغير المكلف خلافا للبالغ
ولا يكتفى بالطين هنا عند وجود غيره ولو حشيشا لما فيه من الازراء بالميت ولا يجوز التكفين في متنجس بما
لا يعفى عنه عند وجود طاهر غير حرير ونحوه أما الطاهر الحرير ونحوه فيتقدم عليه المتنجس ولو تعذر الثوب
وجب الحشيش ثم الطين ويكفي بالنسبة لحق الله تعالى ثوب (ساتر للعورة) فقط وهي في الذكر ما بين السرة

صب الماء البارد الخالص
مع قليل كافور من قرنه الى
قدمه ثلاثا ثم ينشفه بثوب
بعد اعادة تليينه ويكره أخذ
شعره وظفره والاولى بغسل
الرجل الرجال وبالمرأة النساء
وحيث تعذر غسله أو لم
يحضر الا أجنبي أو أجنبية
يمم
(فصل) وأقل الكفن
ثوب ساتر للعورة

والركبة وفي المرأة ولو أمة والخنثى غير الوجه والكفين أما بالنسبة لحق الميت فيجب أن يعمهم بجميع البدن الا رأس المحرم ووجه المحرمة تكريما له وستر الما يعرض من التغير فالحاصل أن من خالف ما الاولى ترك عورته ولم يوص بترك الزائد سقط الحرج عن الاستيعاب حرج ترك الزائد على الورثة بخلاف ما اذا اتفق ذلك ومن ثم جاز للميت منع الزائد بان يوصي بستر عورته فقط لانه حقه وليس له الايصاء بترك الكفن من أصله لانه حق لله تعالى ولغريم استغرق دينه التركة منع الزائد على الاقل وان رضي به الورثة لانه أحوج الى براءة ذمته من التجمل ومن ثم لم يكن للوارث المنع من ثلاث لفائف لان النفعة تعود له لا للميت وله المنع من الزائد على ثلاثة ولو في المرأة (ويسن للرجل ثلاث لفائف) يستر كل منها جميع البدن لما صح انه صلى الله عليه وسلم كفن فيها والرجل غيره اذا كفن في ثلاثة فالافضل أن تكون لفائف (و) يسن (للمرأة) والخنثى (خمسة ازار) يشد عليها وهو ما يستر العورة (ثم) بعد شد الازار يدب (قميص) يجعل فوقه (ثم) بعد لبس القميص بعده (خمار) يغطى به الرأس (ثم) بعد الخمار (لفافتان) لما صح فيه الاتباع في الانثى وقيس بها الخنثى احتياطا للستر (والبياض) أفضل من غيره لما صح من الامر به (والمغسول) أفضل من الجديد لان مآله البلى والمراد باحسان الكفن في خبر مسلم بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته لا ارتفاع سعره ويكره المغالاة فيه الا ان كان الوارث محجورا عليه او غائبا ... التركة (و) الثوب (القطن أفضل) من غيره كما قاله المعري لان كفنه صلى الله عليه وسلم كان كذلك (ويجمر) ندبا الكفن الا المحرم ... وأن يكون البخور (بعود) وأن يكون العود غير مطيب بالمسك ثم بعد تجميره يبسط أحسن اللفائف وأوسعها يذر عليه حنوط ويبسط فوقه الثانية ويذر عليها الحنوط ثم الثالثة كذلك لئلا يسرع بلاها ... ثم يوضع الميت على الثالثة برفق مستلقيا على قفاه ثم يلصق بمجمع ساقيه ... مع السد ودسه قطن حليج ... وحنوط ... اللهوام من ذلك ويدس القطن بين أليتيه ... شيء يسلسها ثم يلف عليه الثوب ... ثم الايسر ثم ... الثاني ... ثم الثالث كذلك ... الاكفان ثم تحل ... كره ... المباشرة ... ولده الكبير ... ان لم ... على الزلد ... ما ... تهاسب وان ... عليه ... الزيادة عليه ... رقيقا كفن ... واعلم أن حمل الجنازة ... الرجال ولا ... ويحرم ... أو ... يخشى منها ... أفضل من ... الاول ... (والافضل أن يحمل ...) ... واحد ... ثلاثة ... معهودة ... المحمول ... (ويندب المشي ... قدامها) ... (والاسراع بها) ... المرأة ... (ويكره اللغط) ...

ويسن للرجل ثلاث لفائف وللمرأة خمسة ازار ثم قميص ثم خمار ثم لفافتان والبياض والمغسول والقطن أفضل ويجمر بعود والافضل أن يحمل الجنازة خمسة والمشي قدامها بقربها والاسراع بها ويكره اللغط

فيها بالحديث في أمور الدنيا بل السنة التفكر في الموت وما بعده ويكره القيام لمن مرت به ولم يرد الذهاب معها والأمر به منسوخ (و) يكره (اتباعها بنار) ولو في مجمرة وأن يجمر عند القبر (و) يكره (اتباع النساء) الجنازة ان لم يتضمن حراما والا حرم وعليه يحمل ما ورد مما يدل على التحريم

(فصل) في أركان الصلاة على الميت وما يتعلق بها (أركان صلاة الميت سبعة الاول النية كغيرها) فيجب فيها ما يجب في نية سائر الفروض من ذلك قرن النية بتكبيرة الاولى والتعرض للفرضية وان لم يقل فرض كفاية وعلى المأموم نية الاقتداء أو نحوه ولا يجب تعيين الميت ولا معرفته بل الواجب أدنى تمييز كقصد من صلى عليه الامام (الثاني) من الاركان (أربع تكبيرات) منها تكبيرة الاحرام للاتباع ولا يضر الزيادة عليها سواء الخمس وما فوقها (الثالث قراءة الفاتحة) لعموم خبر لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولا تتعين في الاولى كما أفهمه كلام المصنف بل تجزئ في الثانية أو غيرها على ما قص فيه (الرابع القيام للقادر) عليه بخلاف العاجز عنه فيقعد ثم يضطجع ثم يستلقي كما في سائر الصلوات المفروضة (الخامس الصلاة على النبي صلى الله عليه و) تكون (بعد) التكبيرة (الثانية) لفعل السلف والخلف (السادس الدعاء للميت) بخصوصه ولو طفلا فيما يظهر كاللهم اغفر له أو اللهم ارحمه أو نحو ذلك (بعد) التكبيرة (الثالثة) لفعل من ذكر ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء (السابع السلام) كغيرها في جميع ما مر في صفة الصلاة ويجب أن يكون بعد الرابعة ولا يجب فيها ذكر لكن يسن تطويل الدعاء فيها (ويسن رفع يديه) حذو منكبيه (في) كل من (التكبيرات) ووضع يديه بين كل تكبيرتين تحت صدره (والاسرار) للقراءة ولو ليلا لما صح عن أبي أمامة رضي الله عنه أن ذلك من السنة (والتعوذ) للفاتحة لانه من سننها ولا تطويل فيه (دون الاستفتاح) والسورة وان صلى على غائب لان مبناها على التخفيف ما أمكن (ويشترط فيها شروط الصلاة) لانها صلاة ويشترط أيضا تقدم غسل الميت أو تيممه بشرطه لا تكفينه لكن تكره الصلاة عليه قبل التكفين (ويصلى) جوازا من يأتي (على الغائب) عن عمارة البلد أو سورها (و) على (المدفون) في البلد لما صح أنه صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي بالمدينة يوم موته بالحبشة فخرج بهم الى المصلى وصف بهم وكبر أربع تكبيرات وذلك في رجب سنة تسع وأنه صلى على القبر وانما يصلى على من ذكر (من كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم الموت) أي وقته لانه يؤدي فرضا خوطب به وهذا لا يتنفل بها فتمتنع على الكافر والحائض وقت الموت وعلى من بلغ أو أفاق بعده وقبل الغسل (الا النبي صلى الله عليه وسلم) فلا تجوز الصلاة على قبره كسائر قبور الانبياء عليهم الصلاة والسلام للعنه صلى الله عليه وسلم اليهود والنصارى لاتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد ولانا لم نكن أهلا للفرض وقت موتهم (وأولى الناس بالصلاة عليه) أي الميت (عصباته) لانهم أقرب وأشفق فيكون دعاؤهم أقرب للاجابة وقدم منهم الاقرب كالاب ثم أبيه وان علا لان الاصول أشفق ثم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ لاب ثم عم ثم ابن العم كذلك وهكذا ولو اجتمع ابنا عم أحدهما أخ لام قدم لترجحه بقرابة الام وان لم يكن لها دخل فيها (ثم ذوو الارحام) الاقرب فالاقرب وتقدم أبو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام ولا حق فيها للوالي ولا للامام الاعظم ولا الاحق للزوج أو السيد ان وجد أحد من الاقارب والاقدم على الاجانب والا قدم الامام بعد ترتيب الذكر والا قدم السابق والاقارب للعدو ونحو صبي ولو استوى اثنان في درجة قدم العدل الاسن في الاسلام على الافقه بخلاف ما مر في سائر الصلوات لان الغرض هنا الدعاء ودعاء الاسن أقرب الى الاجابة ويقدم العدل الحر البالغ على القن الاقرب والافقه والاسن لانه أليق بالامامة لانها ولاية فان استووا في جميع ما ذكر وغيره كنظافة الثوب والبدن وتنازعوا أقرع أو قدم واحد بقرعة ولو أوصى الميت بالصلاة لغير المقدم وان كان صالحا فالاحق القريب كالارث (ولا يغسل الشهيد) ولو جنبا ونحوه (ولا يصلى عليه) أي يحرم غسله والصلاة عليه لما صح أنه صلى الله

فيها واتباعها بنار واتباع النساء

(فصل) أركان صلاة الميت سبعة الاول النية كغيرها الثاني أربع تكبيرات الثالث قراءة الفاتحة الرابع القيام للقادر الخامس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية السادس الدعاء للميت بعد الثالثة السابع السلام ويسن رفع يديه في التكبيرات والاسرار والتعوذ دون الاستفتاح ويشترط فيها شروط الصلاة ويصلى على الغائب والمدفون من كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم الموت الا النبي صلى الله عليه وسلم وأولى الناس بالصلاة عليه عصباته ثم ذوو الارحام ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه

عليه وسلم أمر في قتلى أحد بدفنهم بثيابهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وسكتنا إبقاء لأثر الشهادة عليهم
والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء غيرهم (وهو) أي الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه (من مات في قتال
الكفار) أو كان واحدا ولم يبق فيه حياة مستقرة (بسببه) ولو برمح دابة لها أو وطئها أو سلاحه أو سلاح مسلم آخر
خطأ أو تردى بوهدة أو جبل أو جهل ما مات به وإن لم يكن به أثر دم لأن الظاهر أن موته بسبب القتال بخلاف
ما لو مات بغير سببه أو جرح فيه ومات به وبقي فيه بعد انقضائه حياة مستقرة فإنه ليس له حكم الشهيد فيما ذكر
وإن قطع عوده بعد كمن مات حتف أنفه أو بعرس أو قتله أهل البغي أو اغتاله مسلم ظلما أو كافر في غير قتال
ويجب أن يزال عنه نجس غير دم وإن حصل بسبب الشهادة ودم حصل بغير سببها وإن أدت إزالة ذلك إلى
إزالة دمها لأنه ليس من أثر العبادة ويندب أن ينزع عنه آلة الحرب ونحوها وأن يكفن في ثيابه الملطخة بالدم
(ولا يصلى (على السقط) أي تحرم الصلاة عليه (إلا إذا ظهرت أمارات الحياة) بصياح أو غيره (كالاختلاج)
بعد انفصاله فيجب حينئذ غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه لتيقن حياته أو ظهور أماراتها وصح إذا
استهل الصبي ورث وصلي عليه (ويغسل) ويكفن ويدفن وجوبا (إن بلغ أربعة أشهر) أي مائة وعشرين يوما
حد نفخ الروح فيه ولم تظهر فيه أمارة حياة ولا تجوز الصلاة عليه لأن نحو الغسل أوسع بابا منها إذ الذي يفعل
به ما ذكر إلا الصلاة أما إذا لم يبلغ الأربعة فلا يجب فيه شيء من ذلك لكن يندب أن يوارى بخرقة وأن يدفن

(فصل) في الدفن ويجب تقديم الصلاة عليه (وأقل الدفن حفرة تكتم رائحته وتحرسه من السباع) لأن
حكمة الدفن صونه عن انتهاك جسمه وانتشار رائحته المستلزم للتأذي بها واستقذار جيفته فاشترطت
حفرة تمنعهما ومن ثم لم تكف الفساقي وإن منعت الوحش لأنها لا تكتم الريح وخرج بالحفرة ما لو وضع
على وجه الأرض وبني عليه ما يمنعهما فإنه لا يكفي إلا إن تعذر الحفر كما لو مات بسفينة والساحل بعيد أو به
مانع فيجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ثم يجعل بين لوحين ثم يلقى في البحر ويجوز أن يثقل ليرسل إلى القرار
(وأكمله) قبر واسع لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم بذلك ومناط اتساعه الأكمل (قامة وبسطة) أي
قدرهما من معتدل الخلقة (وذلك أربعة أذرع ونصف) بذراع اليد وهي نحو ثلاثة أذرع ونصف بالذراع
المعتدل المعهود (ويحرم نبشه) أي القبر (قبل بلاه) الميت لإدخال ميت آخر أو لغيره لانتهاك حرمة صاحبه
(إلا لضرورة) كأن دفن بلا طهارة أو لغير القبلة أو في ثوب مغصوب أو أرض مغصوبة أو سقط في القبر
متمول فيجب النبش في الأوليين ما لم يتغير وفي الثالثة وإن تغير بخلاف ما لو دفن بلا كفن أو في حرير فإنه
لا ينبش لحصول الستر المقصود من الكفن وحرمة الحرير لحق الله تعالى ولو ابتلع مال غيره وجب النبش وشق
جوفه إن طلب المالك وكذا يجب شق جوف من ماتت وبجنين رجيت حياته ويسن أن ... بعد
الدفن ... أو سيل أو دفن كافر بالحرم أو احتيج لشاهد للتعليق على صفته ... أو لكون القاتل
له فيه ... المتنازع فيه

(باب الزكاة)

وهي لغة التطهير والإصلاح والنماء والمدح وشرعا ... عن مال ... مخصوص ... وهي أحد
أركان الإسلام ... ثم يكفر جاحدها على الإطلاق أي في القدر المجمع عليه ... من أداء ...
... (لا تجب الزكاة إلا على الحر) ولو ... بخلاف الرقيق لأنه لا يملك
... (المسلم) ولو غير مكلف
كالصبي ... والمراد ...
... بعد الإسلام ...
... في مال المرتد ...
... (ولا زكاة في المال الموقوف له لأنه لا ثقة

وهو من مات في قتال الكفار بسببه ولا يصلى على السقط الا اذا ظهرت أمارات الحياة كالاختلاج ويغسل ان بلغ أربعة أشهر

(فصل) وأقل الدفن حفرة تكتم رائحته وتحرسه من السباع وأكمله قامة وبسطة وذلك أربعة أذرع ونصف ويحرم نبشه قبل بلاه الا لضرورة

(باب الزكاة)

لا تجب الزكاة الا على الحر المسلم غير المجنون

ونحو مسجد فضلا عن حياته ويشترط أيضا كون المالك معينا فلا زكاة في ريع موقوف على نحو الفقراء والمساجد
كما يأتي لعدم تعين المالك بخلاف الموقوف على معين واحدا أو جماعة وتجب على من ذكر بالشروط الآتية
وإن كان عليه دين بقدر ما في يده أو أكثر (وذلك) أي وجوب الزكاة (في أنواع) خمسة أو ستة لأنها إما زكاة
بدن وهي زكاة الفطر وإما زكاة مال وهي إما متعلقة بالعين وهي زكاة النعم والمعشرات والنقدين والركاز
والمعدن وإما متعلقة بالقيمة وهي زكاة التجارة (الأول النعم) وهي الإبل والبقر والغنم الإنسية فلا تجب في
غيرها حتى المتولد منها ومن غيرها بخلاف المتولد بينها كالمتولد بين الإبل والبقر فالواجب فيه زكاة أخف أبويه
ولوجوبها شروط منها النصاب (ففي كل خمس من الإبل إلى عشرين منها (شاة) والمراد بها (جذعة أو جذع
ضأن له سنة) أو أجذع قبل تمامها (أو ثنية معز أو ثني له سنتان) كاملتان وإنما آخر الذكر هنا لصدق اسم
الشاة به في الخبر إذ تاؤها للوحدة لا للتأنيث وشرط الشاة هنا أن تكون من غنم البلد أو مثلها أو أعلى منها قيمة
وأن تكون صحيحة وإن كانت الإبل مراضا وعلم من كلامه أنه يجب في العشر شاتان وفي الخمسة عشر ثلاث
شياه وفي العشرين أربع (وفي خمس وعشرين بنت مخاض) وهي ما (لها سنة) كاملة سميت بذلك لأن أمها
آن لها أن تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض أي الحوامل وتجزئ في أقل من خمس وعشرين وإن زادت
قيمة الشياه عليها (أو ابن لبون) ولو خنثى وهو ما (له سنتان) وإنما يجزئ (إن فقدها) أي بنت المخاض بأن
لم يملكها أو ملكها معيبة أو مغصوبة وعجز عن تخليصها أو مرهونة بمؤجل ولا فرق بين أن تساوي قيمة
ابن اللبون قيمة بنت المخاض أو لا ولا يكلف تحصيلها بشراء أو غيره ويجزئ ما فوق ابن اللبون كالحق بالأولى
لا ابن المخاض لأنه لا جابر فيه بخلاف ابن اللبون وما فوقه لأن فضل السن يجبر فضل الأنوثة ولو كانت عنده
بنت مخاض كريمة لم يجزئ ابن اللبون لقدرته عليها ولا يكلفها إلا إن كانت الإبل كلها كراما ولا يكلف عن الحوامل
حاملا (وفي ست وثلاثين) من الإبل (بنت لبون) وهي التي تم (لها سنتان) سميت بذلك لأن أمها آن لها أن
تضع ثانيا وتصير ذات لبن (وفي ست وأربعين حقة) وهي التي تم (لها ثلاث) من السنين سميت بذلك لأنها
استحقت الركوب أو طروق الفحل (وفي إحدى وستين جذعة) بالذال المعجمة وهي التي تم (لها أربع) من
السنين سميت بذلك لأنها أجذعت مقدم أسنانها أي أسقطته (وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى
وتسعين حقتان) وكذا في مائة وعشرين وبعض واحدة (وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون
وفي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) والحاصل أن بنات اللبون
الثلاث تجب في مائة وإحدى وعشرين وتستمر إلى مائة وثلاثين فيتغير الواجب فيجب حينئذ في كل أربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي المائة والثلاثين ما ذكر وفي مائة وأربعين بنتا لبون وحقتان وفي مائة
وخمسين ثلاث حقاق وهكذا والأصل في ذلك ما في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه الذي كتبه لأنس
لما وجهه إلى البحرين على الزكاة (ومن فقد واجبا) كأن فقدت بنت اللبون وعنده ست وثلاثون فإن شاء
حصلها وإن شاء (صعد إلى أعلى منه) بدرجة كالحقة (وأخذ) جبرانا أي (شاتين كالأضحية) أي بحيث تجزئان في
الأضحية بأن يكون لكل من الضأن سنة أو لكل من المعز سنتان ويجزئ ضائنة ومعزاة
سنتان (أو عشرين درهما) نقرة خالصة (إسلامية) وهي المراد بالدراهم الشرعية عند الإطلاق فإن لم
يجدها أو غلبت المغشوشة أخرج منها ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب ولا يجوز شاة وعشرة دراهم
إلا إن كان الآخذ هو المالك ورضي بذلك لأن الخيرة للمعطي وهو الساعي (أو نزل إلى أسفل منه)
أي من الواجب بدرجة كبنت مخاض في المثال المذكور (وأعطى بجبرانه) جبرانا أي (شاتين أو
عشرين درهما) وإنما كان المدار على خيرة المعطي من المالك أو الساعي لظاهر خبر أنس الذي في
البخاري وغيره وصرح به في المثال فإن تعين في مالهم وعلى الساعي العمل بالأصلح لهم في دفعه وأخذه
ولا يجوز أن يصعد درجتين بجبرانين مع إمكان درجة في تلك الجهة لعدم الحاجة إليهما بخلاف

وذلك في أنواع (الأول)
النعم ففي كل خمس من الإبل
إلى عشرين شاة جذعة أو
جذع ضأن له سنة أو ثنية
معز أو ثني له سنتان وفي
خمس وعشرين بنت مخاض
لها سنة أو ابن لبون له
سنتان إن فقدها وفي ست
وثلاثين بنت لبون لها
سنتان وفي ست وأربعين
حقة لها ثلاث وفي إحدى
وستين جذعة لها أربع وفي
ست وسبعين بنتا لبون وفي
إحدى وتسعين حقتان وفي
مائة وإحدى وعشرين
ثلاث بنات لبون وفي مائة
وثلاثين حقة وبنتا لبون ثم
في كل أربعين بنت لبون وفي
كل خمسين حقة ومن فقد
واجبا صعد إلى أعلى منه
وأخذ شاتين كالأضحية أو
عشرين درهما إسلامية أو
نزل إلى أسفل منه وأعطى
بجبرانه شاتين أو عشرين
درهما

ما إذا تبرع بأخذ [illegible]
النزول أو من [illegible] [illegible] إلا [illegible] [illegible]
ثم لصعود درجتين مطلقا إذا قنع بجبران واحد ولا يجزئ [illegible] عيب لأنه التفاوت بين [illegible] وهو
فوق التفاوت بين المعيبتين

(فصل) في واجب البقر ولا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين (وفي ثلاثين من البقر تبيع) ذكر (وهو ما له سنة) كاملة سمي تبيعا لأنه يتبع أمه (أو تبيعة) أنثى وهي بنت سنة كاملة أيضا وهذا أحد المواضع التي يجزئ فيها الذكر لكن الأنثى أفضل (وفي أربعين) منها (مسنة) وهي ما (لها سنتان) كاملتان سميت بذلك لتكامل أسنانها وذلك للخبر الصحيح عن معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بذلك لما بعثه إلى اليمن (وفي ستين تبيعان ثم) يختلف الواجب بكل عشر فيجب (في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة) ففي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة وقس على ذلك وليس هنا ولا في زكاة الغنم صعود ولا نزول بجبران

(فصل) في زكاة الغنم ولا شيء فيها حتى تبلغ أربعين (وفي أربعين شاة شاة) ويستمر ذلك (إلى مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان) فيها وما دونها كمائة وعشرين وبعض شاة فيها شاة واحدة (وفي مائتين وواحدة) من الشياه (ثلاث) منها (وفي أربعمائة أربع) منها (ثم في كل مائة) من الضأن (شاة) جذعة ضأن وهي ما لها سنة (ومن المعز شاة ثنية) منه وهي ما لها سنتان للخبر الصحيح بجميع ما ذكر ولا يتغير نوع عن آخر إلا برعاية القيمة

(فصل) في بعض ما يتعلق بما مر (ولا يجوز أخذ المعيب من ذلك) أي جميع ما مر وذلك للخبر الصحيح ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار أي عيب والمراد به هنا عيب المبيع لا الأضحية لأن الزكاة يدخلها التقويم عند التقسيط فلا يعتبر فيها إلا ما يخل بالمالية (إلا إذا كانت نعمه معيبة كلها) فيؤخذ منها حينئذ معيب ولا يكلف صحيحا لأن فيه إضرارا به (وكذلك المراض) فلا يجوز أخذ المريض إلا إذا كانت نعمه كلها مريضة فيؤخذ منها مريض ولا يكلف صحيحا لذلك ويجب أن يكون ذلك المعيب أو المريض متوسطا جمعا بين الحقين (ولا يجوز أخذ الذكر إلا فيما تقدم) في قوله ففي كل خمس إلخ (وإلا إذا كانت كلها ذكورا) فيجزئ ذكر منها تسهيلا عليه لبناء الزكاة على التخفيف لكنه يؤخذ من ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ من خمس وعشرين بالتقسيط لئلا يسوى بين النصابين (ولا يجوز أخذ الصغير إلا إذا كانت) جميعها (صغارا) بأن كانت في سن لا فرض فيه ويتصور بأن تموت الأمهات وقد تم حولها أو النتاج صغارا أو ملك نصابا من صغار المعز وتم لها حول ولا بد أن يكون المأخوذ من ست وثلاثين بعيرا فصيلا فوق المأخوذ من خمس وعشرين ومن ستة وأربعين فوق المأخوذ من ست وثلاثين وعلى هذا القياس وإنما يجزئ الصغير إن كان من الجنس وإلا كخمسة أبعرة صغار أخرج عنها شاة فلا يجزئ إلا ما يجزئ في الكبار ومحل أخذ المعيب وما بعده حيث لم يكن في نعمه كامل وإلا بأن كانت كلها كوامل أو تنوعت إلى سليم ومعيب أو صحيح ومريض أو ذكور وإناث أو كبير وصغير والكامل فيها قدر الواجب أو أكثر فيؤخذ الكامل ولا يجزئ غيره لكن مع اعتبار التقسيط بقدر ما في ماشيته من كامل وناقص ففي أربعين شاة نصفها صحاح وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة دينار يؤخذ صحيحة بنصف القيمتين وهو دينار ونصف وهكذا لو كان بعضها سليما وبعضها معيبا مثلا (ولو اشترك اثنان) أو أكثر (من أهل الزكاة) حولا كاملا (في نصاب) زكوي أو أكثر بشراء أو إرث أو غيرهما وهو من جنس واحد (وجبت عليهما الزكاة) قياسا على خلطة الجوار بل أولى بخلاف ما لو كان أحدهما ليس أهلا للزكاة كأن كان ذميا أو مكاتبا أو جنينا فإنه لا أثر لمشاركته بل إن كان نصيب الأهل نصابا زكاه زكاة الانفراد وإلا فلا شيء عليه لأن من ليس أهلا للوجوب لا يمكن أن يكون ماله سببا لتغيير زكاة غيره وبخلاف ما لو كان مالهما دون نصاب أو نصابا واشتركا فيه أقل من حول أو كان من جنسين كبقر وغنم بخلاف ضأن ومعز مثلا وتجب الزكاة أيضا على مالكي نصاب أو أكثر وهما من

(فصل) وفي ثلاثين من البقر تبيع له سنة أو تبيعة وفي أربعين مسنة لها سنتان وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة

(فصل) وفي أربعين شاة شاة إلى مائة وإحدى وعشرين فشاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث وفي أربعمائة أربع ثم في كل مائة شاة

(فصل) ولا يجوز أخذ المعيب من ذلك إلا إذا كانت نعمه معيبة كلها وكذلك المراض ولا يجوز أخذ الذكر إلا فيما تقدم وإلا إذا كانت كلها ذكورا ولا أخذ الصغير إلا إذا كانت صغارا ولو اشترك اثنان من أهل الزكاة في نصاب وجبت عليهما الزكاة

[illegible] المشتري والمشتري [illegible] في الفلوات

(فصل) في شروط زكاة الماشية وبعضها شروط لزكاة غيرها أيضا (وشروط وجوب زكاة الماشية) النصاب وما مر و(مضي حول كامل متوال في ملكه) لخبر أبي داود لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وعليه إجماع التابعين والفقهاء فيخلل زوال الملك أثناءه ببيع أو غيرها كأن باع إبلا خمسا من الإبل بخمس من نوعها أو باع النصاب أو وهبه ثم رده عليه ولو قبل القبض أو ورثه استأنف الحول لتجدد الملك ويكره وقيل يحرم وعليه كثيرون أن يزيل ملكه عما تجب الزكاة في عينه بقصد دفع وجوب الزكاة لأنه فرار من القربة ولا بد من مضي الحول كما ذكر في سائر النعم (إلا في النتاج) بأن نتجت الماشية وهي نصاب في أثناء الحول وكان نتاجها يقتضي الزكاة من حيث العدد كأن نتج من مائة شاة وعشرين واحدة قبل تمام حولها بلحظة ومن تسع وثلاثين بقرة واحدة كذلك ومن خمس وثلاثين من الإبل واحدة كذلك (فيتبع) النتاج المذكور (الأمهات في الحول) حتى يجب في المثل المذكورة عند تمام حول الأصل شاتان في الأول ومسنة في الثاني وبنت لبون في الثالث لأن المعنى في اشتراط الحول حصول النماء والنتاج نماء عظيم (وأن تكون) الماشية (سائمة) أي راعية (في كلأ مباح) كل الحول لمفهوم الحديث الصحيح من التقييد بسائمة الغنم وقيس بها سائمة الإبل والبقر واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في الكلأ المذكور ومن ثم لو أسيمت في كلأ مملوك كانت معلوفة على الأوجه وإن قلت قيمته بخلاف ما إذا لم يكن له قيمة فإنه كالكلأ المباح (وأن يكون كل السوم من المالك) بحسبه أو نائبه (فلا زكاة) في سائمة اعتلفت بنفسها أو علفها غاصبها أو مشتر منها شراء فاسدا القدر المؤثر أو ورثها ولم يعلم أنه ورثها إلا بعد الحول ولا (فيما) أي في معلوفة (سامت بنفسها أو أسامها غير المالك) كالغاصب أو المشتري شراء فاسدا لعدم السوم من أصله ولعدم إسامة المالك أو نائبه ولا في سائمة علفها المالك بنية قطع السوم لانتفاء الإسامة كل الحول أو اعتلفت بنفسها أو علفها المالك من غير نية قطع السوم قدرا لولاه لأشرفت على الهلاك بأن كانت لا تعيش بدونه بلا ضرر بين كثلاثة أيام فأكثر لانتفاء السوم مع كثرة المؤنة بخلاف ما دونها لقلة المؤنة فيه بالنسبة إلى نماء الماشية ولا أثر لمجرد قصد العلف ولا للاعتلاف من مال حربي لا يضمن والمتولد بين سائمة ومعلوفة كالأم فيضم إليها في الحول إن أسيمت وإلا فلا (وأن لا تكون) السائمة (عاملة في حرث ونحوه) فالعاملة بالفعل لا بالقوة في ذلك ولو محرما لا زكاة فيها وإن أسيمت أو لم يوجد في مقابلة عملها أجرة لخبر الصحيح ليس في البقر العوامل شيء وقيس بها غيرها وشرط تأثير استعمالها أن يستمر ثلاثة أيام أو أكثر وإلا لم يؤثر

(باب زكاة النبات)

أي النابت (لا تجب) الزكاة الآتية (إلا في الأقوات) أي التي يقتات بها اختيارا ولو نادرا (وهي من الثمار الرطب والعنب) دون غيرهما من سائر الثمار لخبر صحيح وأما القثاء والبطيخ والرمان فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومن الحب الحنطة والشعير والأرز) والذرة والحمص والعدس والسلت والدخن والباقلاء واللوبيا ويسمى الدجر والجلبان والماش وهو نوع منه (وسائر ما يقتات) أي ما يقوم به بدن الإنسان غالبا (في حال الاختيار) فتجب الزكاة في الجميع لورودها في بعضه وألحق به الباقي ووجه اختصاص الوجوب بما ذكر دون غيره مما لا يقتات كالزعفران والورس والعسل والقرطم والترمس وحب الفجل والسمسم والبطيخ والكمثرى والرمان والزيتون وغيرها أو مما يقتات لا في حال الاختيار كحب الغاسول وحب الحنظل والحلبة أن الاقتيات به ضروري للحياة فوجب فيه حق لأرباب الضرورات (ونصابه) أي المقتات المذكور ثمرا كان أو حبا (خمسة أوسق) تحديدا فلا زكاة في أقل منها إلا في مسألة الخلطة السابقة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وقوله ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق

(فصل) وشروط وجوب زكاة الماشية مضي حول كامل متوال في ملكه إلا في النتاج فيتبع الأمهات في الحول وأن تكون سائمة في كلأ مباح وأن يكون كل السوم من المالك فلا زكاة فيما سامت بنفسها أو أسامها غير المالك وأن لا تكون عاملة في حرث ونحوه

(باب زكاة النبات)
لا تجب إلا في الأقوات وهي من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والأرز وسائر ما يقتات في حال الاختيار ونصابه خمسة أوسق

(كل وسق ستون صاعا) بالاجماع (والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي) فجملتها ألف وستمائة رطل بالبغدادي والاصح أنه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم فيكون بالرطل المصري ألف رطل وأربعمائة رطل وثمانية وعشرين رطلا ونصف رطل ونصف أوقية وثلثها وسبعي درهم وبالاردب المصري ستة أرادب ونصف اردب وثلث اردب (ويعتبر ذلك بالكيل) كما ذكره المصنف الاوسق وذكرته بالارادب والتقدير بالوزن اتباعه للاستظهار أو اذا وافق الكيل فان اختلفا وبلغ بالارطال ما ذكر ولم يبلغ بالكيل خمسة أوسق لم تجب زكاته وفي عكسه تجب واعتبار ما ذكر انما يكون اذا كان (ثمرا أو زبيبا ان تتمر أو تزبب والا) بان لم يتتمر ولم يتزبب بأن لم يأت منه تمر ولا زبيب جيد في العادة أو كانت تطول مدة جفافه كسنة (فرطبا أو عنبا) أي يوخذ منه حال كونه رطبا وعنبا لانه ذلك وقت كماله ويكال به نصاب ما يجب من ذلك (و) يعتبر (حبا) حال كونه (مصفى من نحو) التبن والقشر الذي لا يؤكل معه غالبا ويوكل من الارز والعلس بقشرة فيدخر وما يؤكل معه فلا يدخل في الحساب فنصابه عشرة أوسق لان خالصه الاوسق الخمسة من دون عشرة أوسق ... اعتبرت دون العشرة وتدخل قشر الباقلا والحمص والشعير وغيرها في الحساب وان أزيلت تنعما (ولا يكمل جنس بجنس) لاختلافهما كالبر والشعير فلا يضم أحدهما الى الآخر لتكميل النصاب اجماعا في التمر والزبيب وقياسا في الحبوب (ويضم النوع بعضه الى بعض) ليكمل النصاب وان اختلف بجودة ورداءة ولون وغيرها كمعقلي وبرني من التمر (و) يضم (العلس) وهو قوت صنعاء اليمن وكل حبتين منه في كمامة (الى الحنطة) في اكمال النصاب لانه نوع منها والسلت الى الشعير لشبهه بالوجهين والسلت طبعا حار كالحنطة ولا يضم الى أحدهما (ويخرج من كل) من الانواع (بقسطه ان سهل) الاخراج (والا) بان عسر (أخرج من الوسط) رعاية للجانبين فان أخرج من الاعلى أو من كل وأخرج من كل بحصته جاز لانه أتى بالواجب وزاد خيرا في الاول (ولا يضم) في اكمال النصاب (ثمر عام الى ثمر) (عام آخر) وان أطلع ثمر العام الثاني قبل جداد الاول ومثلها الشجر الذي يثمر مرتين في عام بأن أثمر نخل ثم قطع ثم أطلع ثانيا في عامه فلا يضم أحدهما الى الآخر لان كل حمل كثمرة عام (وكذا الزرع) فلا يضم زرع عام الى زرع عام آخر (ويضم) في اكماله (ثمر العام) بأن أطلع ثمر عام واحد وان لم تقطع في عام واحد (وزرعه) بان حصد في عام واحد أوقات الزراعة بأن اختلف ... الزراعة في عام واحد وان لم تقع الزرع في سنة (بعضها الى بعض) اذ الحصاد هو المقصود وفيه يستقر الوجوب والزراعة في عام واحد اثنا عشر شهرا عربية ولا فرق بين اتفاق واجب الصنفين واختلافه كأن سقى أحدهما بمؤنة والآخر بدونها

*(فصل) في واجب ما ذكر وما يتبعه (وواجب ما شرب بعروق نحو مؤنة) كالمسقي بنحو مطر أو نهر أو عين أو ثلج أو ما انصب من الجبل ... الى المؤنة (العشر) وواجب (ما سقي بمؤنة كالمسقي بنضح) والدولاب والدالية والماء الذي اشتراه أو اتهبه أو غصبه (نصف العشر) للخبر في قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وفي رواية بالسانية والمعنى في ذلك كثرة المؤنة وخفتها والعثري ما سقي بالسيل الجاري اليه في حفرة والسانية الناضح ماسقي عليه من بعير ونحوه (و) واجب (ماسقي بهما) أي بالمؤنة وعدمها (سواء) ان كان النصف بهذا والنصف بهذا (ثلاثة أرباعه) أي كل منهما بعيش نصف العشر والاغلب مع جهل مع كل منهما باعتبار المدة (ثلاثة أرباعه) أما في الاولى فعملا بالواجبين في كل منهما بالحصة وأما ... ولا وجه ... في العشرين فكذا وأما في الثانية فلانه لم يعلم كم يدفع منهما والاصل عدم الزيادة وقد بينا النقص الواجب عن العشر وزيادته على نصفه فوجب اليقين ويرجع الباقي الى البيان ... فيما سقي بهما وان اختلفا الساقي حلفه ... (و) اطلاع ... ثمره واشتداد حب) أي كل منه ... كون التقسيط على عدد الشرب والمدة

كل وسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي ويعتبر ذلك بالكيل ثمرا أو زبيبا ان تتمر أو تزبب والا فرطبا وعنبا وحبا مصفى من التبن ولا يكمل جنس بجنس ويضم الانواع بعضها الى بعض والعلس الى الحنطة ويخرج من كل بقسطه ان سهل والا أخرج من الوسط ولا يضم ثمر عام الى عام آخر وكذلك الزرع ويضم ثمر العام وزرعه بعضه الى بعض

*(فصل) وواجب ما شرب بعروقه بلا مؤنة العشر وواجب نصف العشر وما سقي بهما سواء أو أشكل ثلاثة أرباعه والا فبقسطه

في الزرع والثمر باعتبار المدتين وإن كان السقي بالآخر أكثر عددا لا بعدد السقيات لأن النشو هو المقصود
وربما كانت سقية أنفع من سقيات فلو كانت مدة إدراكه ثمانية أشهر واحتاج في ستة أشهر زمن الشتاء والربيع إلى
سقيتين فسقي بالمطر وفي شهرين في زمن الصيف إلى ثلاث سقيات فسقي بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر
لهما وربع نصفه للثلاث (ولا يجب) الزكاة (إلا ببدو الصلاح في) كل (الثمر) أو بعضه في ملكه بأن يظهر فيه
مبادئ النضج والحلاوة والتلون (واشتداد الحب) كله أو بعضه في ملكه أيضا (في الزرع) فحينئذ تجب الزكاة
لأنه حينئذ ثمرة كاملة وقبله كان كالأمر في الخضراوات والبقول وألحق البعض بالكل فيما ذكر
(ويسن) للإمام أو نائبه (خرص الثمر) الشامل للرطب والعنب (على مالكه) بعد بدو الصلاح لما صح أنه
صلى الله عليه وسلم أمر بخرص العنب كما يخرص النخل وفائدته الرفق بالمالك والمستحق ولا خرص في الحب
لاستتاره ولا في الثمر قبل بدو الصلاح لكثرة الآفات حينئذ وفقد ما ذكر جاز للمالك أن يحكم عدلين
عارفين يخرصان عليه لينتقل الحق إلى الذمة ويتصرف في الثمرة كما يأتي (وشرط الخارص أن يكون ذكرا مسلما
حرا عدلا) لأن الخرص إخبار وولاية وأن يكون بصيرا ... ولا يكفي خارص واحد ولو
اختلف خارصان وقف إلى البيان ويشترط كون الخارص (عارفا) بالخرص لأن الجاهل بالشيء ليس من
أهل الاجتهاد فيه ويجب أن يعم جميع التمر والعنب ولا يترك للمالك شيئا وأن يطوف بجميع الشجر ويرى كل شجرة
ويقدر ثمرتها وهو الأحوط أو ثمرة كل النوع رطبا ثم يابسا إن كان الرطب يجفف ... وأراد نقل الحق
إلى ذمة المالك ليصح تصرفه في الجميع ولا بد أن يكون مأذونا له من الإمام أو الساعي في التضمين (و) أنه
(يضمن المالك) القدر (الواجب) عليه من الخرص (في ذمته) كأن يقول ضمنتك نصيب
المستحقين من الرطب بكذا تمرا (ويقبل) المالك ذلك التضمين ... فينتقل الحق إلى ذمته
(ثم يتصرف في جميع الثمر) ... المتحقق ... فإن انتفى الخرص أو
التضمين أو القبول لم ينفذ تصرفه إلا فيما عدا الواجب شائعا

﴿باب زكاة النقد﴾

الذهب والفضة ولو غير مضروبين (وزكاته ربع العشر ولو) كان (من معدن) وهو المكان الذي خلق الله
فيه الجواهر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم وفي الرقة أي الفضة ربع العشر ... والجواهر
وغيرها والعرق ... (ونصاب الذهب عشرون مثقالا خالصة)
وزنه تحديدا ... ونصاب الفضة ... من قوله صلى الله عليه وسلم ليس في أقل
من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار ... أربعة وعشرون قيراطا ... وهو ...
حبة من الشعير المعتدل الذي لم يقشر وقطع من طرفيه ما دق وطال ... (ونصاب
الفضة مائتا درهم إسلامي والدرهم) الإسلامي (ستة عشر قيراطا ...) فيكون ...
وخمسي حبة فهو ... والدانق ثمان حبات وخمسا حبة ... ولا ... مثقالا
أو بعض المثقال لأنه أعشاره كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ... كل ...
عشر درهما ... (وما زاد) ... (على ذلك) ... (فبحسابه) ...
كالعشرات لإمكان التحري بلا ضرورة ... المواشي ... ونصاب ...
... الموازين وإن راج رواج التام ... للعرف ... ونحوه ...
خمس أواق من الورق صدقة ولا يكمل جنس بآخر ويكمل النوع بالنوع ... الجودة ...
جودة ورداءة ويؤخذ من كل نوع بالقسط ... ولا يجزئ رديء ... ورعي ...
... بخلاف عكسه (ولا شيء في المغشوش) من ذهب أو فضة (حتى يبلغ خالصه نصابا) ...

ولا يجب إلا ببدو الصلاح في الثمر واشتداد الحب في الزرع ويسن خرص الثمر على مالكه وشرط الخارص أن يكون ذكرا مسلما حرا عدلا عارفا ويضمن المالك الواجب في ذمته ويقبل ثم يتصرف في جميع الثمر

* (باب زكاة النقد) *

وزكاته ربع العشر ولو من معدن ونصاب الذهب عشرون مثقالا خالصة والمثقال أربعة وعشرون قيراطا ونصاب الفضة مائتا درهم إسلامي والدرهم سبعة عشر قيراطا وخمس قيراط وما زاد على ذلك فبحسابه ولا شيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا

خالصا أو مغشوشا بلغ خالصه قدر الزكاة أو يكون متطوعا بالغش ولا يجوز للولي إخراج المغشوش إذ لا يجوز له
التبرع بنحاسه ومحله إن نقصت قيمة السبك إن احتيج إليه عن قيمة الغش وإلا جاز إخراجه ويصدق المالك
في قدر خالص المغشوش ويحلف إن اتهم ندبا وتصح المعاملة بالمغشوش معينة وفي الذمة وإن لم يعلم عيارها ولو
ملك نصابا في ذمته ونصفه الباقي مغصوب أو مؤجل زكى النصف الذي بيده حالا لأن الميسور لا يسقط
بالمعسور (ولا) شيء (في الحلي المباح) أي غير الحرام والمكروه لأنه معد لاستعمال مباح كعوامل المواشي هذا
(إن لم يقصد كنزه) سواء اتخذه بلا قصد أو بقصد أن يستعمله استعمالا مباحا أو بقصد أن يؤجره أو يعيره لمن
يحل له استعماله وخرج بالمباح ما حرم لعينه كالأواني أو بالقصد كقصد الرجل أن يلبس أو يلبس رجلا حلي
امرأة أو أن تلبس امرأة حلي رجل كسيف وعكسه أو بغير ذلك كتزيين حوانيت وكحلي نساء بالغن
في الإسراف فيه وما كره استعماله كضبة الإناء الكبيرة لحاجة أو الصغيرة للزينة وما اتخذ بقصد كنزه فتجب
الزكاة في ذلك كله أما في المحرم فبالإجماع وأما في المكروه فبالقياس عليه وأما في قصد الكنز فلأنه صرفه بها
عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة ولو ملك كإرث ثم مضت عليه أحوال ثم علم به لزمه زكاته
وكذا لو مضت عليه وهو متكسر ولم يقصد إصلاحه بأن قصد جعله تبرا أو دراهم أو كنزه أو لم يقصد شيئا أو
أحوج انكساره إلى سبك وصوغ وإن قصد إصلاحه فتجب زكاته وينعقد حوله من حين انكساره لأنه غير
مستعمل ولا معد للاستعمال أما إذا قصد عند علمه بانكساره إصلاحه وأمكن بالالتحام من غير سبك وصوغ
أو مضى حول ولم يقصد إصلاحها ثم قصده بعد ذلك فلا زكاة فيه لما مر في الحالة الأولى وإن دارت عليه أحوال
ولا بعد الحول الأول في الثانية لبقاء صورته ولأن المتكسر لا يمنع الاستعمال فلا زكاة فيه وإن لم ينو إصلاحه
(ويشترط الحول في) وجوب زكاة (النقد) للخبر السابق (وفي الركاز) أي المركوز وهو المدفون (الخمس)
للخبر الصحيح فيه بذلك ولأنه لا مؤنة فيه بخلاف المعدن (ولا حول) يشترط فيه ولا (في المعدن) لأنه
إنما يشترط لتحصيل النماء فيه وكل منهما نماء في نفسه (وشرط الركاز أن يكون نقدا) أي ذهبا أو فضة مضروبا
أو غير مضروب وأن يكون (نصابا) وهو عشرون مثقالا في الذهب ومائتا درهم في الفضة ويكفي بلوغه
نصابا ولو بضمه إلى مال آخر له وإن كان من نصاب من الذهب والفضة فلا زكاة في غيرهما لأنه
مال مستفاد من الأرض فاختص بما تجب فيه الزكاة قدرا ونوعا كالمعدن وأن يكون (من دفن الجاهلية)
الذين قبل بعثه صلى الله عليه وسلم فيجد واجده الزكاة (في موات) بدار الإسلام وإن لم يحيه ولا أقطعه
أو بدار الحرب وإن كانوا يذبون عنه (أو) في (ملك أحياه) من الموات سواء أوجده بالحفر أو بإظهار السيل أو
بإثارة الأرض أو بغير ذلك أو في قلاع عادية من دار الإسلام وعمرت في الجاهلية ويشترط أن لا يعلم أن
مالكه بلغته الدعوة وعاند وإلا فهو فيء كما لو وجد بطريق نافذ أو مسجد وما وجده ببلد أو في
أو منها دعوات أو وجد عليه ضرب الإسلام إن كان عليه أو على شيء منه قرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام
فإنه لقطة إن لم يعرف مالكه وكذا إن شك في أنه جاهلي أو إسلامي كالتبر والأواني وظهر بالسيل أظهر
سيل ونحوه أولا

(فصل) في زكاة التجارة وهي تقليب المال لمعاوضة لطلب الربح (وفي) مال (التجارة) الذي لا زكاة
في عينه لولا التجارة كالخيل والرقيق والمتولد من النعم وغيره وعروض التجارة وأولادها من
نتاج وثمرة غيرهما (ربع العشر) إنما كان كالنقدين لأنه يقوم بهما (وشروطها) أي التجارة حتى تجب
الزكاة في مالها ستة (الأول العروض) التي لا تجب الزكاة في عينها لولا التجارة (دون النقد) لأن الزكاة تجب
في عينه كما مر (الثاني نية التجارة الثالث اقتران النية) المذكورة (بالتملك) أي بأول عقده ليتميز قصد التجارة
عن القنية ولا يحتاج إلى تجديدها في كل تصرف (الرابع أن يكون التملك بمعاوضة) محضة وهي التي تفسد
بفساد العوض كالبيع والهبة بثواب والإجارة أو غير محضة كالنكاح والخلع وعوض
الخلع وصلح الدم بخلاف ما ملك بغير معاوضة كالإرث والصيد والرد بعيب أو الإقالة

ولا في الحلي المباح إن لم يقصد كنزه ويشترط الحول في النقد وفي الركاز الخمس ولا حول في المعدن وشرط الركاز أن يكون نقدا نصابا من دفن الجاهلية في موات أو ملك أحياه

(فصل) وفي التجارة ربع العشر وشروطها ستة (الأول) العروض دون النقد (الثاني) نية التجارة (الثالث) اقتران النية بالتملك (الرابع) أن يكون التملك بمعاوضة

أو ريحه فلا زكاة فيه وإن اقترن به نية التجارة لأنه لا بد من أسبابها إلا بالمعاوضة ولو اشترى لها صبغا لصبغ به أو دباغا للدباغ به للناس صار مال تجارة تلزمه زكاته بعد مضي حوله وإن لم يبق عينه نحو الصبغ عنده عاما أو صابونا أو ملحا للغسل أو نحو ذلك لم يصر كذلك لأنه يستهلك فلا يتم مسألة اليمين (الخامس أن لا ينقص) مال التجارة حال كونه (ناقصا) عن النصاب بنقده الذي يقوم به في أثناء الحول في أن نقص (بنقده) ناقصا عن النصاب (في أثناء الحول) كأنه اشترى عرضا بنصاب ذهب أو دونه ثم باعه أثناء الحول بتسعة عشر منه إلا انقطع حول التجارة لتحقق نقص النصاب حسا بالتنضيض بخلاف ما لو نقص بغير نقد لا يقوم به كأنه [illegible] في هذا المثال بعبادة [illegible] دراهم فضة أو نقص عما يقوم به وهو نصاب أو أكثر فإنه لا ينقطع كما لو باعه بعرض لاستوائهما في عدم التقويم بهما والمبادلة لا تقطع حول التجارة (السادس أن لا يقصد القنية بمال التجارة (في أثناء الحول) فمتى قصد [illegible] من ماله [illegible] والاستعمال بحرم انقطع حول التجارة فيحتاج إلى تجدد قصد التجارة [illegible] بخلاف [illegible] الاستعمال لا نية فيه فإنه لا يؤثر لأن مجرد نية القنية [illegible] [illegible] في الأصل للانتفاع وقد اقترنت نيتها [illegible] بخلاف التجارة فإنها التقليب المال [illegible] حتى يكون مستعدا [illegible] (وواجبها ربع عشر القيمة) لا العروض لا لها استقصته كما دل عليه قول عمر رضي الله تعالى عنه [illegible] قيمه وأد زكاته والمراد ربع عشر القيمة آخر الحول لأنه وقت الوجوب كما أن ولو أخر الإخراج بعد التمكن منه فنقصت ضمن ما نقص لتقصيره بخلافه قبله وإن [illegible] بعد الإتلاف فلا شيء عليه (ويقوم) مال التجارة حتى يؤدي ربع عشر قيمته (بجنس رأس المال) الذي اشترى العرض به نصابا كان أو بعضه وإن لم [illegible] أو [illegible] أولم يكن هو الغالب لأنه أصل ما بيده وأقرب إلى معرفة [illegible] فإذا لم يبلغ نصابا بالنقد لا زكاة وإن بلغ بغيره (أو) يقوم (بنقد البلد) الغالب دراهم كان أو دنانير (إن ملكه بعرض) [illegible] أو خلع أو نكاح أو بنقد ونسي [illegible] جنسه فإذا حال عليه الحول [illegible] [illegible] كالإتلاف ونحوه أو [illegible] لا [illegible] أقرب البلاد [illegible] [illegible] فإن [illegible] نصابا [illegible] (ولا يشترط كونه) أي مال التجارة (نصابا إلا في آخر الحول) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

(فصل) [illegible] في السنة الثانية [illegible] [illegible] وتجب زكاة الفطر (بشروط) منها (إدراك) [illegible] (غروب الشمس) من (ليلة العيد) [illegible] [illegible] آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال [illegible] [illegible] الفطر منه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] (وأن يكون) [illegible] [illegible] والأولى أن يكون [illegible] [illegible] [illegible] (مسلما) [illegible] (وأن يكون) [illegible] (ما يخرجه)

(الخامس) أن لا ينقص ناقصا بنقده في أثناء الحول (السادس) أن لا يقصد القنية في أثناء الحول وواجبها ربع عشر القيمة ويقوم بجنس رأس المال أو بنقد البلد ملكه بعرض ولا يشترط كونه نصابا إلا في آخر الحول *(فصل)* ويجب زكاة الفطر بشروط إدراك غروب الشمس من ليلة العيد وأن يكون مسلما وأن يكون ما يخرجه

فاضلا عن مؤنته ومؤنة من) تجب (عليه مؤنته ليلة العيد ويومه) لأن مؤنته ومؤنة ممونه في هذا الزمن
ضرورية فاعتبر الفضل عنها وإنما لم يعتبر زيادة على اليوم والليلة المذكورين لعدم ضبط ما وراءهما (و)
فاضلا (عن دست ثوب) له ولممونه (يليق به) أي بكل منهم منصبا ومروءة ومنه قميص وسراويل وعمامة
ومكعب وما يحتاج إليه من زيادة للبرد والتجمل وغير ذلك مما يترك للمفلس لأن ذلك يبقى للمدين والفطرة
ليست أشد من الدين (و) عن (مسكن) له ولممونه (و) عن (خادم) له ولممونه (يحتاج) كل منهما (إليه)
أي إلى ما ذكر من المسكن والخادم ويليقان به قياسا على الكفارة ولأنهما من الحوائج المهمة كالثوب
فإن كانا نفيسين يمكن إبدالهما بلائقين ويخرج التفاوت لزمه ذلك وإن كانا مألوفين والحاجة للمسكن
واضحة وللعبد أن يحتاجه لخدمته لأجل منصب من ذكر أو ضعفه لا لأجل عمله في ماشيته أو أرضه وإلا بيع في الفطرة
العبد المحتاج إليه فيهما والحاجة إلى ما ذكر تمنع تعلق الوجوب ابتداء وأما إذا وجد فلا تمنعه فإذا تعلقت
الفطرة بالذمة صارت دينا فيباع فيها المسكن والخادم وهل يعتبر الفضل عما عليه من الدين الذي لله
أو لآدمي فيه تناقض والمعتمد منه أن الدين يمنع الوجوب فإذا لم يكن المخرج فاضلا عنه لم تلزمه فطرة (و)
كما تجب الفطرة عن نفسه كذلك (تجب) عليه (عمن في نفقته) وقت غروب الشمس ليلة العيد (من
المسلمين) فلا تجب فطرة الكافر وإن وجبت نفقته لقوله في الخبر من المسلمين ولأنها طهرة للصائم من اللغو
والرفث كما ورد والكافر ليس من أهلها وهذا في الكافر الأصلي أما الرقيق المرتد فتوقف فطرته إن عاد إلى
الإسلام (من زوجة) ولو رجعية وإن كانت حاملا ولو أمة لوجوب نفقتهما بخلاف البائن غير الحامل ولو لم
[illegible] فإن أخدمها أمة الزوج ففطرتها أيضا وأما أمتها فلا وفي [illegible] صحبتها لتخدمها بنفقتها
بإذنه ولا تجب فطرة الناشز بخلاف التي حيل بينها وبين الزوج ولا فطرة زوجة أب تجب نفقتها وإن وجبت
نفقتها لأنها لازمة للأب مع إعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطرة ولو أعسر الزوج بأن كان وقت الوجوب ليس
معه ما يفضل عما مر لزم زوجته الحرة فطرتها وإن كانت غنية لكن يسن لها إخراجها خروجا من
الخلاف [illegible] لكمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الأمة إذ للسيد أن
يسافر بها ويستخدمها (و) من (ولد) وإن سفل (ووالد) وإن علا لعجزهما بخلاف الولد الغني والوالد الغني
أو القادر على الكسب إذ لا تجب نفقتهما حينئذ (وملك) ومنه المكاتب كتابة فاسدة والمدبر والمعلق عتقه
بصفة وأم الولد والمرهون والجاني والمؤجر والموصى بمنفعته والآبق وإن انقطع خبره والمغصوب فتجب
فطرتهم في الحال كما تجب نفقتهم ولأن الأصل بقاء حياته ولا تجب فطرة من وجبت نفقته في
بيت المال أو على المسلمين [illegible] والموقوف عليه والموقوف ولو على معين وإن
وجبت نفقتهم (والواجب) عن كل رأس (صاع) وهو قدحان بالمصري [illegible] ما يكال أما
ما لا يكال أصلا كالأقط والجبن [illegible] بالوزن [illegible]
بالبغدادي وأربعة أرطال [illegible] بالمصري [illegible] (و) لا
يجزئ المعيب [illegible]
[illegible] (من غالب قوت البلد) [illegible]
[illegible]
[illegible] والأقرباء التي [illegible]
[illegible] ولا يجزئ [illegible]
[illegible] ولا يجزئ [illegible]
[illegible]
[illegible]

فاضلا عن مؤنته ومؤنة
من عليه مؤنته ليلة العيد
ويومه وعن دست ثوب
يليق به ومسكن وخادم
يحتاج إليه وتجب عمن في
نفقته من المسلمين من
زوجة وولد ووالد وملك
والواجب صاع سليم من
العيب من غالب قوت البلد

[illegible] بلدنا غير قوت من غالب قوت البلد أو قوت الأب ويجزئ الأعلى عن الأدنى [illegible]
[illegible] باختلاف النواحي والأزمان والعبرة بغالب قوت البلد في غالب السنة لا بغالب قوت وقت الوجوب
ويجزئ الأعلى في الاقتيات وإن كان أنقص في القيمة عن الأدنى فيه ولا عكس فالبر أعلى اقتياتا من الزبيب
والشعير أعلى من التمر (ولو قدر على بعضه) أي الصاع (فقط) أي دون باقيه (أخرجه) وجوبا للخبر الصحيح
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ومحافظة على الواجب بقدر الإمكان وعند الضيق يجب أن يقدم
نفسه ثم زوجته لأن نفقتها آكد ثم ولده الصغير ثم أباه وإن علا ولو من قبل الأم ثم أمه وإنما قدمت الأم
في النفقة لأنها للحاجة والأم أحوج وأما الفطرة فللتطهير والشرف والأب أولى بهذا لأنه منسوب إليه
ويشرف بشرفه (ويجوز) للمالك دون الولي تعجيل الزكاة في الفطرة بعد دخول رمضان فيجزئ (إخراجها)
(ولو في أول ليلة من رمضان) لانعقاد السبب الأول إذ هي تجب بسببين رمضان والفطر منه فجاز تقديمها
على أحدهما دون تقديمها عليهما كزكاة المال وسيأتي شرط إجزاء المعجل (ويسن) إخراج الفطرة نهارا
وكونه بعد فجر يوم الفطر و(قبل صلاة العيد) إن فعلت أول النهار كما هو الغالب أولى للأمر به قبل الخروج
إليها في الصحيحين فإن أخرت الصلاة سن المبادرة بالأداء أول النهار توسعة على المستحقين وانتظار نحو
قريب وجار أفضل في زكاة المال ويأتي مثله هنا ما لم يؤخرها عن يوم الفطر (ويحرم تأخيرها عن يومه) بلا
عذر كغيبة ماله أو المستحقين لأن القصد إغناؤهم عن الطلب فيه لكونه يوم سرور وقد ورد أغنوهم
عن طواف هذا اليوم ويلزمه القضاء فورا إن أخر بلا عذر
* (فصل) * في النية في الزكاة وفي تعجيلها (وتجب النية) بالقلب ولا يشترط النطق ولا يجزئ وحده كما
في الصلاة وغيرها (فينوي) المزكي (هذا زكاة مالي) ولو بدون الفرض لأنها لا تكون إلا فرضا بخلاف الصلاة
والصدقة لكن الأصل ذكر الفرضية معها (ونحو ذلك) كهذا فرض صدقة مالي أو صدقة مالي المفروضة
وكذا فرض الصدقة أو الصدقة المفروضة على الأوجه بخلاف صدقة المال فقط لأنها قد تكون نافلة وفرض
المال لأنه قد يكون كفارة ونذرا ويجوز تقديم النية على الدفع بشرط أن تقارن عزل الزكاة أو إعطاءها للوكيل
أو بعده وقبل التفرقة كما تجزئ بعد العزل وقبل التفرقة وإن لم تقارن أحدهما ويجوز تفويضها للوكيل
إن كان من أهلها بأن يكون مسلما مكلفا أما نحو الصبي والكافر فيجوز توكيله في أدائها لكن بشرط أن يعين له
المدفوع إليه وتتعين نية الوكيل إن دفع من ماله بإذن المالك وتجب نية الولي في زكاة الصبي والمجنون والسفيه
والأصح التقصير وإن دفعها المزكي للإمام لا تكفي نية الإمام ومتى امتنع من دفعها أخذها الإمام أو
نائبه منه قهرا ثم إن نوى الممتنع عند الأخذ منه أجزأه وإلا وجب على الآخذ النية فإن تركها أثم ولم يجز
المالك (ويجوز) للمالك دون الولي كما مر (تعجيلها) أي الزكاة في الحول (قبل) آخر (الحول) وبعد انعقاده
بأن يكمل النصاب في السائمة والنقدين دون عروض التجارة لما صح أنه صلى الله عليه وسلم أرخص
في التعجيل للعباس وهو مرسل لكن عضده ورود معناه في الصحيحين وقول جمهور الصحابة رضي الله عنهم
بخلاف ما لو عجل عن معلوفة سيسيمها أو عن دون نصاب فإنه لا يجزئ مطلقا وإنما يجوز التعجيل لعام فقط وفي
ثمار بعد بدو الصلاح وفي الزروع بعد اشتداد الحب ولا يجوز قبل ذلك إذ لم يعلم لها ما يمكن معرفة مقداره
تحقيقا ولا خرصا (وشرط إجزاء المعجل) من زكاة مال أو فطر (أن يبقى المالك أهلا للوجوب إلى آخر
الحول) في الحولي ودخول شوال في الفطرة (وأن يكون القابض في آخر الحول) أو عند دخول شوال
(مستحقا) والمال المعجل عنه باقيا فإن مات المالك أو القابض قبل ذلك أو ارتد القابض أو غاب أو استغنى
بمال غير المعجل كزكاة أخرى ولو عجلها أحدهما بعد الأولى أو نقص النصاب أو زال عن ملكه وليس مال تجارة
لم يجزئه المعجل لخروجه عن الأهلية عند الوجوب ولا يضر عروض مانع في المستحق زال قبل الحول وكذا
لو لم يعلم استحقاقه أو حياته (وإذا لم يجزئه) المعجل لفوات شرط مما ذكر وعلم القابض أن الذي عجل [illegible]

وإن قدر على بعضه فقط
أخرجه ويجوز إخراجها في
رمضان ويسن قبل صلاة
العيد ويحرم تأخيرها عن
يومه
(فصل) وتجب النية
فينوي هذا زكاة مالي ونحو
ذلك ويجوز تعجيلها قبل
الحول وشرط إجزاء المعجل
أن يبقى المالك أهلا للوجوب
إلى آخر الحول وأن يكون
القابض في آخر الحول
مستحقا وإذا لم يجزئه

أو بعضه (استرد من القابض إن علم القابض) عند القبض أو بعده (أنها زكاة معجلة) أو لم يقل المالك له هذه زكاتي المعجلة كالوعيل أجرة الدار ثم انهدمت في أثناء المدة ثم لو قال هذه زكاتي المعجلة فإن لم تقع زكاة فهي نافلة لم تسترد ولو اختلف المالك والقابض في مثبت الاسترداد كعلم القابض بالتعجيل صدق القابض بيمينه لأن الأصل عدم الاسترداد وإذا رد المعجل لم يلزمه رد زيادته المنفصلة ولو حكما كاللبن في الضرع والصوف على الظهر ولا أرش لنقص صفة حدثت بيده قبل حدوث سبب الرجوع وإن القابض والمالك أهلا للزكاة لحدوثهما في ملك المستحق فلا يطالب بشيء منهما * (تتمة) * إذا حال الحول على المال الزكوي وجبت الزكاة وإن لم يتمكن من الأداء فابتداء الحول الثاني من تمام الأول لا من التمكن ويجب عند آخر الحول أداء الزكاة على الفور إذا تمكن بأن حضر المال والمستحق وخلا المالك من مهم ديني أو دنيوي فإن أخر الأداء بعد التمكن ضمن قدر الزكاة وإن تلف المال وله انتظار قريب وإن بعد وجار أو أحوج ما لم يكن هناك من يتضرر بالجوع أو العري فيحرم التأخير مطلقا لأن دفع ضرره فرض فلا يجوز تركه لفضيلة ومع جواز التأخير المالك يضمن ما تلف في مدة التأخير أيضا أما ما تلف قبل التمكن فلا يضمنه بل يسقط قسطه وتتعلق الزكاة بالمال تعلق شركة فالمستحق شريك للمالك بقدر الواجب إن كان من الجنس وإلا فبقدر قيمته فيمتنع عليه بيع القدر المذكور ورهنه فإذا باع النصاب أو بعضه أو رهنه بعد تمام الحول صح إلا في قدر الزكاة نعم مال التجارة يجوز بيعه ورهنه لأن متعلقها القيمة لا العين ومن له دين حل وقدر على استيفائه بأن كان على ملي حاضر باذل أو جاحد وعليه بينة أو يعلمه القاضي أو على غيره وقبضه لزمه إخراج زكاته حتى للأحوال الماضية لوجوبها فيه كما تجب في الضال والمغصوب والمرهون والغائب وما اشتراه وتم حوله قبل القبض أو حبس عنه بأسر ونحوه لملك النصاب وحولان الحول لكن لا يجب الإخراج من ذلك إلا عند عود المغصوب والضال وإمكان السير للغائب مع الوصول إليه فيخرجها حينئذ عن جميع الأحوال الماضية

(فصل) في قسمة الزكاة على مستحقيها والأصل في ذلك قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء الآية (ويجب صرف الزكاة إلى الموجودين من الأصناف الثمانية) فإن وجدوا كلهم بمحل الزكاة وجب الصرف إليهم ولا يجوز أن يحرم بعض الأصناف فإن فقد بعضهم أو بعض آحاد الصنف ردت حصة من فقد أو الفاضل عن كفاية بعضهم على بقية الأصناف ونصيب المفقود من آحاد الصنف على بقية ذلك الصنف ولا ينقل شيء من ذلك إلى غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم ومحله إذا نقص نصيبهم عن كفايتهم وإلا نقل إلى ذلك الصنف أما لو عدمت الأصناف كلهم في البلد أو فضل عنهم شيء فإن الكل في الأولى والفاضل في الثانية ينقل إلى جنس مستحقه بأقرب بلد إلى بلد الزكاة وعلم أنه لا يجوز للمالك ولا يجزئه نقل الزكاة مع وجود مستحقيها عن موضع المال حال الوجوب عنه إلى غيره وإن قربت المسافة لأن ذلك يوحش أصناف البلد بعد امتداد أطماعهم إليها (وهم الفقراء) والفقير من ليس له زوج ولا أصل ولا فرع تكفيه نفقته ولا مال ولا كسب يقع موقعا من كفايته مطعما وملبسا ومسكنا كمن يحتاج إلى عشرة ولا يجد إلا ثلاثة وإن كان صحيحا يسأل الناس أو كان له مسكن وثوب يتجمل به وعبد يخدمه وإن تعدد ما يحتاجه من ذلك ولا أثر لقدرته على كسب حرام أو غير لائق بمروءته ومن ثم أفتى الغزالي بأن لأرباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب أخذ الزكاة ويعطى من غاب ماله بمسافة القصر قال القفال بشرط أن لا يجد من يقرضه أو أجل إلى حضوره أو حلوله لا من دينه قدر ماله إلا أن صرفه في الدين وللمكفي بنفقة قريبه الأخذ بباقي السهام إن كان من أهلها حتى ممن تلزمه نفقته ولو لم تكتف الزوجة بنفقة زوجها أعطيت من سهم المساكين ويسن لها أن تعطي زوجها المستحق من زكاتها (و) الصنف الثاني (المساكين) والمسكين من له ما يسد مسدا من حاجته بملك أو كسب حلال لائق به ولكنه لا يكفيه كمن يحتاج إلى عشرة وعنده ثمانية لا تكفيه الكفاية اللائقة بحاله من مطعم وملبس ومسكن وغيرها مما مر وإن ملك أكثر من نصاب والعبرة في عدم كفايته وكفاية الفقير بالعمر الغالب بناء على

استرداد إن علم القابض أنها زكاة معجلة

(فصل) ويجب صرف الزكاة إلى الموجودين من الأصناف الثمانية وهم الفقراء والمساكين

الاصح أنهما يعطيان كفاية تغلب ولا يمنع الفقر والمسكنة اشتغاله عن كسب يحسنه بحفظ القرآن أو بالفقه
أو التفسير أو الحديث أو ما كان آلة لذلك وكان يتأتى منه ذلك فيعطى ليتفرغ لتحصيله لعموم نفعه وتعديه
وكونه فرض كفاية ومن ثم لم يعط المشتغل بنوافل العبادات وملازمة الخلوات لان نفعه قاصر على نفسه ولا
يمنعهما أيضا كتب المشتغل بما ذكر إذا احتاجها التكسب كالمؤدب والمدرس بأجرة أو للقيام بفرض من
نحو افتاء وتدريس من غير أجرة لان ذلك من الحاجات المهمة وكذلك كتب من يطب نفسه أو غيره وكتب
الوعظ ان كان في البلد واعظ بخلاف كتب التواريخ المشتملة على الوقائع دون تراجم الرجال ونحوها وكتب
الشعر الخالي عن نحو الدقائق والمواعظ ومن له عقار ينقص دخله عن كفايته يعطى تمامها ومن نذر صوم
الدهر ولم يمكنه أن يكتسب مع الصوم كفايته جاز له الاخذ وكذا من يكتسب كفايته لكنه يحتاج للنكاح فله
الاخذ لما ينكح به لانه من تمام كفايته (و) الصنف الثالث (الغارمون) أي المدينون وهم أنواع الاول من
استدان لدفع فتنة بين متنازعين فيعطى ما استدانه لذلك وان كان غنيا بنقد أو غيره لعموم نفعه والثاني من
استدان لقرى ضيف أو عمارة مسجد أو قنطرة وفك أسير ونحوها من المصالح العامة فيعطى ما استدانه وان
كان غنيا لكن بغير نقد والثالث من استدان لنفسه لطاعة أو مباح أو لمعصية وصرفه في مباح أو للمباح وصرفه
في معصية ان عرف قصد الاباحة أولا لكن لا يصدق فيه أو لمعصية وصرفه فيها لكنه تاب وغلب على الظن
صدقه في توبته فيعطى في هذه الاحوال كلها قدر دينه ان حل وعجز عن وفائه ثم ان لم يكن معه شيء أعطى
الكل والا فان كان بحيث لو قضى دينه مما معه تمسكن ترك له مما معه ما يكفيه وأعطى ما يقضي به باقي دينه
والرابع الضامن فيعطى ان أعسر وحل المضمون وكان صاحب المعسر أو الموسر لا يرجع عليه كأن ضمنه بغير
اذنه ومن قضى دينه بقرض استحق بخلاف من مات وان لم يخلف وفاء (فرع) دفع زكاته لمدينه بشرط
أن يردها له عن دينه لم يجز ولا يصح قضاء الدين بها فان نويا ذلك بلا شرط لم يضر وكذا ان وعده المدين بلا شرط
ولا يلزمه الوفاء بالوعد ولو قال لمدينه اقض ديني وأرده لك زكاة فأعطاه برئ من الدين ولا يلزمه اعطاؤه ولو قال
لمدينه جعلت ديني الذي عليك زكاة لم يجز الا ان قبضه منه ثم دفعه له عن الزكاة ان شاء (و) الصنف الرابع
(أبناء السبيل) أي الطريق سموا بذلك لملازمتهم لها (وهم المسافرون أو المريدون للسفر المباح المحتاجون)
بأن لم يكن معهم ما يكفيهم في سفرهم فيعطى من سافر كذلك ولو لنزهة أو كان غريبا محتاجا الى الزكاة أعطى وان كان
كسوبا جميع كفايته ومؤنته لا ما زاد بسبب السفر فقط هذا ان لم يكن له مال أو ما يوصله الى محل ماله وايابا ان
قصد الرجوع ويعطى ما يحمله ان عجز عن المشي أو طال سفره وما يحمل عليه زاده ومتاعه ان عجز عن حملهما
بخلاف المسافر معصية ما لم يتب أو لا لمقصد صحيح كالهائم (و) الصنف الخامس (العاملون عليها) ومنهم
الساعي الذي يبعثه الامام لاخذ الزكوات وبعثه واجب وشرطه فقيه بما فوض اليه منها وأن يكون مسلما
مكلفا حرا عدلا سميعا بصيرا ذكرا لانه نوع ولاية والكاتب والقاسم والحاشر الذي يجمع أرباب الاموال
والعريف الذي يعرف أرباب الاستحقاق والحاسب والحافظ والجندي لا الحاكم والوالي ويعطيهم بقدر الحاجة
ولا سهم للامام والوالي والقاضي بل رزقهم في خمس الخمس والذي يستحقه العامل أجرة مثل عمله فقط
فان استؤجر بأكثر من ذلك بطلت الاجارة والزائد من سهمه على أجرته يرجع للاصناف (و) الصنف السادس
(المؤلفة) قلوبهم (وهم) أصناف الاول (ضعفاء النية في الاسلام) فيعطون ليقوى اسلامهم (و) الثاني
(شريف في قومه) مسلم (يتوقع باعطائه اسلام نظرائه) والثالث مسلم مقيم بثغر من ثغورنا ليكفينا شر من
يليه من الكفار ومانعي الزكاة والرابع من يكفينا شر البغاة والخامس من يجبي الصدقات من قوم يتعذر
ارسال ساع اليهم وان لم يعطوا وشرط اعطاء المؤلفة بأقسامه احتياجنا اليهم لا كونهم ذكرا على المعتمد ولا
يعطى من الزكاة كافر لا مؤلف ولا غيره نعم يجوز أن يكون الكتاب والحمال والحافظ ونحوهم كفارا
مستأجرين من سهم العامل لان ذلك أجرة لا زكاة (و) الصنف السابع (الغزاة الذكور المتطوعون) بالجهاد

والغارمون وأبناء السبيل
وهم المسافرون أو المريدون
للسفر المباح المحتاجون
والعاملون عليها والمؤلفة
وهم ضعفاء النية في الاسلام
وشريف في قومه يتوقع
باعطائه اسلام نظرائه
والغزاة الذكور المتطوعون

لكن إن لم [illegible] كل منهم [illegible] كفاية مؤنة
إلى أن يرجع من نفقة وكسوة [illegible]
[illegible] عن المشي [illegible] وما يحمل زاده ومتاعه إلا أن يطيق حملهما
أما المرتزق فلا يعطى من الزكاة مطلقا فإن اضطروا إليها أعانهم أغنياؤنا من أموالهم لا من الزكاة (و) الصنف
الثامن (المكاتبون كتابة صحيحة) وهم المراد بالرقاب في الآية بخلاف فاسد الكتابة لأنها غير لازمة من جهة
السيد وإنما يعطى بحيث إن عجز عن الوفاء وإن كان كسوبا فيعطى ولو بغير إذن سيده أو يعطى سيده بإذنه
قدر دينه الذي عجز عنه ولو قبل حلول النجوم ويرد ما أعطيه من الزكاة بزوائده المتصلة إن رق بأن عجز نفسه
لعدم حصول العتق أو أعتقه سيده تبرعا أو بإبرائه أو بأداء غيره عنه أو أدائه هو من مال آخر لعدم حصول
المقصود به ويصدق بلا يمين مدعي فقر أو مسكنة أو عجز عن كسب إلا في تلف مال عرف فلا بد من إخبار عدلين
أو عدل أو اشتهار بين الناس ومدعي ضعف نية لا بقية أصناف المؤلفة إلا بذلك ومدعي إرادة غزو ويكفي
تصديق سيد مكاتب ودائن غارم أو الإخبار أو الاشتهار المذكور وشرط الآخذ من هذه الأصناف الإسلام
والحرية وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مولى لهم وإن انقطع خمس الخمس عنهم ولا يعطى أحد بوصفين
في حالة واحدة بخلاف ما لو أخذ فقير غارم بالغرم فأعطاه غريمه فإنه يعطى بالفقر (وأقل) من يعطى من كل
صنف من (ذلك) إذا فرق المالك بنفسه أو وكيله (ثلاثة من كل صنف) عملا بأقل الجمع في غير الأخيرين في
الآية وبالقياس عليه فيهما وتجب التسوية بين الأصناف وإن تفاوتت حاجاتهم لا بين آحاد الصنف وله أن
يعطي الثمن كله لفقير إلا أقل متمول فيعطيه لفقيرين آخرين فإن أعطى واحدا الكل وثم غيره من ذلك
الصنف غرم للآخرين أقل متمول من ماله (إلا إذا انحصروا) في آحاد يسهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم
ولم يزيدوا على ثلاثة من كل صنف أو زادوا عليها (ووفت الزكاة بحاجتهم) فإنه يلزم المالك الاستيعاب
ولا يجوز له الاقتصار على ثلاث إذ لا مشقة في الاستيعاب حينئذ وفيما إذا انحصر كل صنف أو بعض
الأصناف في ثلاثة فأقل وقت الوجوب يستحقونها في الأولى وما يخص المحصورين في الثانية من وقت
الوجوب فلا يضرهم حدوث غنى أو غيبة أو موت لأحدهم بل حقه باق بحاله فيدفع نصيب الميت لوارثه
وإن كان هو المزكي ولا يشاركهم قادم عليهم ولا غائب عنهم وقت الوجوب فإن زادوا على ثلاثة لم يملكوا
إلا بالقسمة إلا العامل فإنه يملك بالعمل (وإلا العامل فإنه يجوز أن يكون واحدا) إذا حصل به الغرض بل إذا
استغنى عن الواحد بأن فرق المالك بنفسه سقط سهم العامل

(فصل) في صدقة التطوع * وهي سنة مؤكدة للأحاديث الكثيرة الشهيرة وقد تحرم كأن يعلم من
آخذها أنه يصرفها في معصية وقد تجب كأن وجد مضطرا ومعه ما يطعمه فاضلا عنه (والأفضل
الإسرار بصدقة التطوع) لأنه صلى الله عليه وسلم عد من السبعة الذين يستظلون بالعرش من أخفى
صدقته حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه نعم إن أظهرها مقتدى به ليقتدى به ولم يقصد رياء ولا سمعة ولا
تأذى به الآخذ كان الإظهار أفضل (بخلاف الزكاة) فإن إظهارها للإمام أفضل مطلقا وكذا
للمالك إلا في الأموال الباطنة (و) الأفضل (التصدق على القريب) لأنه أولى من الأجنبي والأفضل
تقديم (الأقرب) فالأقرب من المحارم وإن لزمته نفقتهم (والزوج) أو الزوجة فهو في درجة الأقرب
(ثم) بعد الأقرب والزوج الأفضل تقديم (الأبعد) من الأقارب ويقدم منهم الأقرب فالأقرب رحما
(ثم) بعده أي الأقارب الأفضل تقديم (محارم الرضاع ثم المصاهرة ثم الولاء) من الجانبين ثم من جانب (ثم)
الأفضل تقديم (الجار) فهو أولى حتى من القريب لكن بشرط أن تكون دار القريب بمحل لا يجوز نقل الزكاة
المتصدق إليه والأقدم على الجار الأجنبي وإن بعدت داره (و) الأفضل الصدقة (على العدو) القريب أو
الأجنبي والأشد عداوة أولى لما فيه من التألف وكسر النفس (و) على (أهل الخير المحتاجين) فهما أولى من
غيرهما وإن اختص الغير بقرب أو نحوه (و) الأفضل تحري الصدقة (في) سائر (الأزمنة الفاضلة كالجمعة)

والمكاتبون كتابة صحيحة وأقل ذلك ثلاثة من كل صنف إلا إذا انحصروا ووفت الزكاة بحاجتهم وإلا العامل فإنه يجوز أن يكون واحدا

(فصل) والأفضل الإسرار بصدقة التطوع بخلاف الزكاة والتصدق على القريب الأقرب والزوج ثم الأبعد ثم محارم الرضاع ثم المصاهرة ثم الولاء ثم الجار وعلى العدو وأهل الخير المحتاجين وفي الأزمنة الفاضلة كالجمعة

كرمضان لا سيما عشره الاواخر (وعشر ذي الحجة والعيد) (و) في (الاماكن الفاضلة) كمكة والمدينة وليس المراد أن من أراد التصدق في المفضول يستحب له تأخيره الى الفاضل بل أنه اذا كان في الفاضل يتأكد له الصدقة ويكثر منها فيه اغتناما لعظيم ثوابه والافضل تحريها (و) الاستكثار منها (عند الامور المهمة كالغزو والكسوف والمرض وفي الحج) والسفر لانها أرجى لقضاء الحاجات وتفريج الكروب ومن ثم سنت عقب كل معصية (و) الافضل أن يتصدق (بما يحبه) لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ويكره الصدقة بردئ ووجد غيره وبما فيه شبهة ولا يأنف من التصدق بالقليل ويسن أن يتصدق بثوبه اذا لبس جديدا غيره وليس من التصدق بالردئ ومثلها ما اعتيد من التصدق بالفلوس دون الفضة (و) أن يكون صدقه مقرونا (بطيب نفس وبشر) لما فيه من تكثير الاجر وجبر القلب وبالبسملة وباعطاء الفقير الصدقة من يده وبعدم الطمع في الدعاء منه فان دعا له سن له أن يرد عليه لئلا ينقص أجر الصدقة (ولا يحل التصدق بما يحتاج اليه لنفقة أو نفقة من عليه نفقته في يومه وليلته) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما أن يضيع من يعول واطعام الانصاري قوت صبيانه لمن نزل به ضيافة لا صدقة والضيافة لتأكدها ووجوبها عند أحمد لا يشترط فيها الفضل عن العيال (و) بما يحتاج اليه (لدين لا يرجو له وفاء) لان أداءه واجب لحق الآدمي فلا يجوز تفويته أو تأخيره بسبب التطوع بالصدقة ومحله ان لم يغلب على ظنه وفاؤه من جهة أخرى ظاهرة ولم يحصل بذلك تأخير عن أدائه الواجب فورا لطالبة أو غيرها ومحل ما ذكر في نفسه ما لم يصبر على الاضاقة ومن ثم قالوا يحرم ايثار عطشان عطشانا آخر بالماء فان صبر جاز ومن ثم قالوا يجوز للمضطر أن يؤثر على نفسه مضطرا آخر مسلما (ويستحب التصدق (بما) أي بجميع ما (فضل عن حاجته) وحاجة ممونه يومه وليلته (اذا لم يشق عليه) ولا عليهم (الصبر على الضيق) والا كره وعلى هذا التفصيل حملت الاخبار المختلفة الظاهر كخبر خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وخبر تصدق أبي بكر رضي الله عنه بجميع ماله والتصدق بما فضل عن حاجته مسنون مطلقا وحيث حرمت الصدقة بشئ لم يملكه الآخذ (ويكره) للانسان (أن يأخذ صدقته) أو نحوها من زكاة أو كفارة (ممن أخذها منه) شيئا على سبيل الصدقة سواء الاخذ من المتصدق عليه (ببيع أو غيره) لان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه كما في الحديث وخرج بقوله بأخذ المشعر بالاختيار ما لو ورثها فلا يكره له التصرف فيها وبقوله ممن أخذها منه ما لو أخذها من غيره فانه لا يكره ولو بعث لفقير شيئا لم يزل ملكه عنه فان لم يوجد ولم يقبل سن التصدق به على غيره ولا يعود فيه (ويحرم السؤال على الغني بمال أو كسب) وكذا اظهار الفاقة وان لم يسأل وعليه حمل خبر الذي مات من أهل الصفة وترك دينارين فقال النبي صلى الله عليه وسلم كيتان من نار ويكره للفقير ... اظهارها فاقة أما أخذها بلا سؤال ولا اظهار فاقة فلا خلاف السنة (والمن بالصدقة حرام (يحبطها) أي يمنع ثوابها للآية (وتأكد الماء) خبر أي الصدقة أفضل قال الماء ومحله فيما يظهر ان كان الاحتياج اليه أكثر منه الى الطعام والا فهو أفضل (والميتة) وهي الشاة الموهوبة ونحوها أن يعطيها المحتاج يشرب لبنها ما دامت لمو ... اليه لما في ذلك من مزيد البر والاحسان

(كتاب الصيام)

هو لغة الامساك وشرعا الامساك عن المفطر على وجه مخصوص وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة (يجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلاثين) يوما ان كانت السماء مطبقة بالغيم (أو رؤية عدل) واحد (الهلال) اذا شهد بها عند القاضي بلفظ الشهادة وان لم تتقدم دعوى أنه رأى ... الهلال فلا يكفي أن يقول غدا من رمضان ولا يشترط تقدم دعوى بل أن يكون عدل شهادة فلا يكفي عبد وامرأة لكن لا يشترط فيه العدالة الباطنة وهي التي يرجع فيها الى قول المزكين بل يكفي كونه مستورا ودليل الاكتفاء بواحد ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه والمعنى في ثبوته بواحد دون غيره من الشهور الاحتياط للصوم ومن ثم لم يكتف بواحد الا بالنسبة للصوم

والاماكن الفاضلة وعند الامور المهمة ككسوف والمرض والحج وبما يحبه وبطيب نفس وبشر ولا يحل التصدق بما يحتاج اليه لنفقته أو نفقة من عليه نفقته في يومه وليلته ولدين لا يرجو له وفاء ويستحب بما فضل عن حاجته اذا لم يشق عليه الصبر على الضيق ويكره أن يأخذ صدقة ممن أخذها منه ببيع أو غيره ويحرم السؤال على الغني بمال أو كسب والمن بالصدقة يحبطها وتأكد بالماء والميحة

(كتاب الصيام)

يجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلاثين أو رؤية عدل الهلال

وتوابعه كالتراويح والاعتكاف والعمرة المعلقين بدخول رمضان بخلاف غير الصوم وتوابعه فلا يحل دين مؤجل به ولا يقع ما علق به من نحو الطلاق والعتق لأن ثبوت ذلك في حق الرائي ولذلك يلزمه الصوم وإن كان فاسقا وكذا يلزم من أخبره فاسق أنه رآه واعتقد صدقه ولا يجوز العمل بقول المنجم والحاسب لكن لهما العمل باعتقادهما ولكن لا يجزئهما صومه عما عن فرضهما وبحث الأذرعي الاكتفاء برؤية القناديل المعلقة بالمنائر ليلة أول رمضان وقياسه الاكتفاء بذلك آخره أيضا حيث اطردت العادة بتعليقها في البلاد المرئية فيها خولا التعبد حيث اعتقد من رآها أن غدا العيد ثم رأيت جمعا بحثوه أيضا ولا عبرة بقول من قال أخبرني النبي صلى الله عليه وسلم في النوم أن غدا من رمضان فلا يجوز بالاجماع العمل بقضية منامه لا في الصوم ولا في غيره (وإذا رؤي الهلال ببلد لزم) الصوم (من وافق مطالعهم مطلعه) لأن الرؤية تختلف باختلاف المناظر وعروض البلدان فكان اعتبارهما أولى كما في طلوع الفجر والزوال وغروب الشمس أما إذا اختلفت المطالع فلا يجب الصوم على من اختلف مطلعه لبعده وكذا لو شك في اتفاقها ولا يمكن اختلافها في دون أربعة وعشرين فرسخا ولو سافر من بلد الرؤية إلى البلد الآخر المختلف المطلع ولم ير أهله الهلال وافقهم في الصوم فيمسك معهم وإن كان معيدا لأنه بالانتقال إليهم صار منهم وكذا لو جرت سفينة صائم إلى بلد عيد بعيدين فإنه يفطر معهم لذلك ولا قضاء عليه إلا إن صام ثمانية وعشرين يوما ولا أثر لرؤية الهلال نهارا ولو قبل الزوال (ولصحة الصوم شروط الاول النية) لخبر إنما الاعمال بالنيات ومر الكلام عليها وإنما تجب بالقلب ويسن التلفظ بها وتجب في الفرض والنفل (لكل يوم) لظاهر الخبر الآتي ولأن كل يوم عبادة مستقلة فلو نوى أول ليلة من رمضان صوم الشهر كله لم تكف لغير اليوم الأول لكن ينبغي له ذلك ليحصل له ثواب صوم رمضان إن نسي النية في بعض أيامه عند القائل بأن ذلك يكفي (ويجب التبييت في الفرض) بأن يوقع نيته ليلا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له وهو محمول على الفرض بقرينة الخبر الآتي في النفل ولا يضر وقوعها في أول الليل ولا يضر بعدها الأكل والجماع بعدها النية ولا يجزئ مقارنتها الفجر ولا شك عندها في أنها تقدمت على الفجر أو لا بخلاف ما لو نوى ثم شك أطلع الفجر أم لا أو شك نهارا هل نوى ليلا ثم تذكر ولو بعد مضي أكثر النهار بخلاف ما لو مضى ولم يتذكر (دون النفل) فلا يجب التبييت فيه (فتجزئه بنية قبل الزوال) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة هل عندكم من غداء قالت لا قال فإني إذا أصوم ولا بد من اجتماع شرائط الصوم من أول النهار ليحكم عليه أنه صائم من أول النهار حتى يثاب على جميعه فصومه لا يتبعض وإذا أصبح ولم ينو صوما ثم تمضمض ولم يبالغ فسبق ماء المضمضة إلى جوفه ثم نوى صوم تطوع صح وكذا كل ما لا يبطل به الصوم (ويجب التعيين أيضا) في الفرض كرمضان أو نذر أو كفارة ومن نذر له سبب كصوم الاستسقاء بغير أمر الإمام ومؤقت كصوم يوم الاثنين وعرفة وعاشوراء وأيام البيض [illegible] معنى وجوب التعيين في النفل المذكور أنه بالنسبة لحصول الثواب المخصوص لا أن الصحة [illegible] واقفة عليه ولو كان عليه صاع من قضاء رمضان أو صوم نذر أو كفارة من جهات مختلفة فنوى صوم غد عن قضاء أو صوم نذر أو كفارة جاز وإن لم يعين عن قضاء أيهما في الأول ولا نوع الثاني إذ كلها جنس واحد (دون) نية (الفرضية) في صوم (الفرض) فلا تجب لأن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضا بخلاف الصلاة فإن المعادة نافلة وعلم من كلامه أن أقل النية في رمضان أن ينوي صوم غد عن رمضان والأكمل أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى لتتميز عن أضدادها ولو [illegible] أو شرب أو الجماع خوف الفجر كما قاله الشيخ لم يضر [illegible] الصوم [illegible] كل منهما لهما [illegible] وكذا التسحر ليتقوى على الصوم [illegible] ذلك (الثاني الامساك عن الجماع) [illegible] وإن لم ينزل إجماعا والشرط أن يصدر من واضح (عمدا) مع العلم بتحريمه [illegible] (وعن الاستقاء) [illegible] الانزال [illegible] [illegible] بالجماع [illegible]

وإذا رؤي الهلال ببلد لزم من وافق مطالعهم مطلعه ولصحة الصوم شروط (الاول) النية لكل يوم ويجب التبييت في الفرض دون النفل فتجزئه بنية قبل الزوال ويجب التعيين أيضا دون الفرضية في الفرض (الثاني) الامساك عن الجماع عمدا وعن الاستقاء

ويفطر بخروج مني بمباشرة مباشرة كلمس وقبلة بلا حائل وان رق فلا يفطر به وان تكررت الثلاثة بشهوة واذا لا مباشرة كالاحتلام لكن يحرم تكريرها وان لم ينزل كالتقبيل في الفم أو غيره ممن تحرك القبلة شهوته من جماع أو انزال لان فيه تعريضا لافساد العبادة بخلاف ما اذا ملكها مع ذلك فان تركها أولى ولا يفطر بلمس ما لا ينقض لمسه وكلمس عضو مبان وان اتصل ولو مس ذكره لعارض سوداء أو حكة فانزل لم يفطر لتولده من مباشرة مباحة ولو قبلها ثم فارقها ساعة ثم انزل فان كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائما حتى أنزل أفطر والا فلا ولا يضر امناء الخنثى المشكل ولا وطؤه باحد فرجيه لاحتمال زيادته وخرج بعامد الناسي والجاهل المعذور لقرب اسلامه أو نشئه ببادية بعيدة عن العلماء والمكره فلا يفطرون بالجماع ونحوه لعذرهم (الثالث الامساك عن الاستقاءة) فيفطر من استدعى القيء عامدا عالما مختارا وان لم يرجع منه شيء الى جوفه لانه مفطر لعينه لا لعود شيء منه (ولا يضر تقيؤه) ناسيا أو جاهلا عذر به ولا (بغير اختياره) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء أي غلبه وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض (الرابع الامساك عن دخول عين) وان قلت كسمسمة أو لم تؤكل عادة كحصاة من الظاهر في منفذ مفتوح مع تعمد دخولها واختياره والعلم بانه مفطر الى ما يسمى (جوفا كباطن الاذن والاحليل) وهو مخرج البول من الذكر واللبن من الثدي فاذا أدخل في شيء من ذلك شيئا فوصل الى الباطن أفطر وان كان لا ينفذ منه الى الدماغ في الاولى ولم يجاوز الداخل فيه الحشفة أو الحلمة في الثانية لو وصله الى جوف وكخريطة دماغ وصل اليها دواء من مأمومة وان لم يصل الى باطنها أو لجوف وصل اليه طعنة من نفسه أو غيره باذنه ولا يضر وصولها المخ ساقه لانه ليس بجوف أو وصل اليه دواء من جائفة أو حقنة أو سعوط وان لم يصل الى باطن الامعاء أو الدماغ ادما وراء الخيشوم وهو أقصى الانف جوف وانما يفطر بالواصل الى الحلق ان وصل الى الباطن منه شيء ومخرج الهمزة والهاء باطن ومخرج الخاء المعجمة والحاء المهملة ظاهر ثم داخل الفم الى منتهى المهملة والانف الى منتهى الخيشوم له حكم الظاهر في الافطار باستخراج القيء اليه أو ابتلاع النخامة منه وفي عدم الافطار بدخول شيء فيه وان أمسكه وفي أنه اذا تنجس وجب غسله وله حكم الباطن في عدم الافطار بابتلاع الريق منه وفي سقوط غسله عن الجنب وفارق وجوب غسل النجاسة عنه بأن أفحش وأندر فضيق فيها ما لم يضيق في الجنابة وانما يفطر بادخال ما ذكر الى الجوف (بشرط دخوله) اليه (من منفذ مفتوح) كما تقرر (و) من ثم (لا يضر تشرب المسام) بتثليث الميم وهي ثقب البدن (بالدهن والكحل والاغتسال) فلا يفطر بذلك وان وجد طعمه بحلقه لانه لم يصل من منفذ مفتوح كان في حين العفو ولا كراهة في ذلك لكنه خلاف الاولى وانما يفطر بما ذكر ان علم وتعمد واختار (فان أكل أو شرب ناسيا) للصوم (أو جاهلا) بان ذلك مفطر أو مكرها على الاكل مثلا (قليلا) كان المأكول أو المشروب (أو كثيرا لم يفطر) لعموم خبر الصحيحين من نسي وهو صائم فأكل أو شرب وفي رواية أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه وصح ولا قضاء عليه وخبر رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والجاهل كالناسي بجامع العذر (و) لكن (لا يعذر الجاهل) بما ذكر (الا ان قرب عهده بالاسلام) ولم يكن مخالطا أهله بحيث لم يعرف منهم أن ذلك يفطر (أو نشأ ببادية) أو بلدة (بعيدة عن العلماء) بحيث لا يستطيع النقلة اليهم لعذره حينئذ بخلاف ما اذا كان قديم الاسلام وهو من ظهراني العلماء أو ممن يعرف ان ذلك مفطر فانه لا يعذر لتقصيره بترك ما يجب من تعلم ذلك كما مر أول الكتاب (ولا يفطر بغبار) نحو (الطريق) ولا غربلة نحو الدقيق ولا بوصول الاثر كوصول الريح بالشم الى دماغه والطعم بالذوق الى حلقه ولا بدخول ذبابة في جوفه (وان تعمد فتح فمه) لعدم قصده لذلك والعسر تجنبه ولانه معفو عن جنسه (ولا) يفطر أيضا (بلع الريق الطاهر الخالص من معدنه) وهو الفم جميعه ولو بعد جمعه (وان أخرجه على لسانه) لعسر التحرز عنه ولانه لم يخرج عن معدنه اذ اللسان كيفما تقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه وخرج بالطاهر المتنجس كمن دميت لثته وان

(الثالث) الامساك عن الاستقاءة ولا يضر تقيؤه بغير اختياره (الرابع) الامساك عن دخول عين جوفا كباطن الاذن والاحليل بشرط دخوله من منفذ مفتوح ولا يضر تشرب المسام بالدهن والكحل والاغتسال فان أكل أو شرب ناسيا أو جاهلا قليلا أو كثيرا لم يفطر ولا يعذر الجاهل الا ان قرب عهده بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء ولا يفطر بغبار الطريق وان تعمد فتحه ولا ببلع الريق الطاهر الخالص من معدنه وان أخرجه على لسانه

ابيض ريقه و بالخالص المختلط ولو بطاهر آخر كأن فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه وبالذي ابتلعه من
معدنه نجسا كأن خرج من فمه ولو الى ظاهر الشفة وان عاد اليه ثم من خيط خياط أو امرأة في غزلها فيفطر
بجميع ذلك لوصول النجاسة أو العين المخالطة له الى جوفه ولسهولة الاحتراز عنه في الاخيرة (و يفطر بجري
الريق بما بين الاسنان اذ قدرته على مجه) أي مع قدرته عليه لتقصيره بخلاف ما اذا عجز عن تمييزه ومجه
لعذره (و) يفطر (بالنخامة كذلك) بأن نزلت من الرأس أو الجوف ووصلت الى حد الظاهر من الفم فأجراها
هو وان عجز بعد ذلك عن مجها أو جرت بنفسها وقادر على مجها لتقصيره مع أن نزولها منسوب اليه بخلاف
ما لو جرت بنفسها أو عجز عن مجها فلا يفطر للعذر وكذا لو لم تصل الى حد الظاهر كأن نزلت من دماغه الى
حلقه وهي في حد الباطن ثم الى جوفه ولا يفطر ان قدر على مجها ان نزلت من جوفه الى [illegible] (و)
يفطر (بوصول ماء المضمضة) والاستنشاق (الى جوفه) أي باطنه أو دماغه (ان بالغ) ولو في واحدة من الثلاث
لان المبالغة [illegible] للصائم [illegible] ان بالغ (في غير نجاسة) في الفم أو الانف فان احتاج
للمبالغة لتطهيرهما [illegible] (و يفطر أيضا بوصول ماء [illegible] الى جوفه
ولو (بغير مبالغة ان كان (من مضمضة) أو استنشاق (تبرد أو) [illegible] (أو) وصل ما جعله في فمه أو أنفه
لا لغرض بل لا جل (عبث) لانه غير مأمور بذلك [illegible] الرابعة بخلاف [illegible] ماء مضمضة أو
استنشاق مشروعين من غير مبالغة لانه تولد من مأمور به [illegible] ويحرم أكل الشاك
آخر النهار لا آخر الليل لان الاصل [illegible] ويجوز له الاكل لكن الاحوط أن
لا يأكل الا بعد اليقين (و) اذا أكل باجتهاد [illegible] بقاء الليل أو غروب الشمس أفطر في الصورتين (ان بين
الاكل نهارا) بخلاف ما اذا بان الامر كما ظنه أو لم يبن غلط ولا اصابة ولو هجم وأكل من غير تحر فان كان
ذلك آخر النهار [illegible] لا شئ لان الاصل بقاؤه أو آخر الليل لم يفطر [illegible] فبان أنه وافق
الصواب لم يفطر [illegible] يجوز اعتماد العدل اذا أخبر بالغروب على الاوجه خلافا لاشتراط الروياني الاخبار
عن [illegible] أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتمد في فطره على خبر واحد بغروب الشمس [illegible]
وجب العمل بدليله (لا بالاكل) أو نحوه من المفطرات اذا تناوله (مكرها) فلا يفطر الصائم (الخامس والسادس
والسابع الاسلام والنقاء عن الحيض والنفاس والعقل في جميع النهار) فيبطل [illegible] من ارتد أو فسقت
أو ولدت وان لم تر دما [illegible] أو جن [illegible] ولو لحظة [illegible] كالصلاة وان كان الجنون بشرب
محرم ليلا (ولا يضر الاغماء والسكر) الذي لم يتعد به (ان افاق لحظة في النهار) بخلاف ما اذا لم يفق لحظة
[illegible] فان الصوم يبطل بهما لانهما في الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون الجنون [illegible]
[illegible] كالنوم [illegible] الاضعف
بالاقرب [illegible] (ولا يصح صوم العيدين) ولو عن واجب للنهي عنه في خبر
الصحيحين (ولا) صوم (أيام التشريق) ولو عن واجب أيضا للنهي عن صيامها (ولا) صوم
يوم من أيام (النصف الاخير من شعبان) [illegible] من قوله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف
شعبان فلا تصوموا (الا لورد) بان اعتاد صوم الدهر أو صوم يوم وفطر يوم أو صوم [illegible]
ما بعد النصف (أو نذر) مستقر في ذمته (أو قضاء) لنفل أو فرض (أو كفارة) [illegible]
ذلك وان لم يصل صومه [illegible] لا تقدموا أي لا تتقدموا [illegible] بصوم يوم أو يومين
الا رجل كان يصوم صوما فليصمه وقيس بالورد [illegible] (أو وصل) صوم ما بعد
النصف بما قبله) ولو بيوم النصف وان اقتضى ظاهر [illegible] في هذه الصور أيضا [illegible]
لاصله [illegible] قابلية الصوم

(فصل) [illegible] صوم رمضان العقل [illegible]

ويفطر بجري الريق بما
بين الاسنان لقدرته على
[illegible] بالنخامة كذلك
ووصول ماء المضمضة لجوف
ان بالغ في غير نجاسة [illegible]
[illegible] مضمضة تبرد أو
[illegible] عبث وتبين الاكل
نهارا لا بالاكل مكرها
(الخامس والسادس
والسابع) الاسلام والنقاء
[illegible]
[illegible] نهار ولا
[illegible] السكر ان أفاق
[illegible] ولا تصح صوم
العيدين ولا أيام التشريق
[illegible] النصف الاخير
[illegible] أو نذر أو قضاء
أو كفارة أو [illegible] ما بعد
النصف [illegible]
(فصل) [illegible]
[illegible] صوم [illegible]
[illegible]

و (البلوغ) فلا يجب على الصبي لا أداء ولا قضاء لرفع القلم عنهما (والإسلام) فلا يجب على الكافر الأصلي وجوب بسقط الباقي في الدنيا كالصلاة (والإطاقة) فلا يجب على العاجز عنه لهرم أو مرض كما يأتي (ويؤمر به) ويجوز (الصبي لسبع) من السنين (ويضرب على تركه لعشر) منها (إن أطاقه) كما مر في الصلاة تفصيله

*(فصل) فيما يبيح الفطر (ويجوز الفطر بالمرض الذي) يشق معه الصوم مشقة ظاهرة أو الذي (يبيح التيمم) كأن يخشى زيادة مرضه بسبب الصوم لقوله تعالى ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة أي فأفطر فعدة من أيام أخر (و) يجوز الفطر (للخائف من الهلاك) بسبب الصوم على نفسه أو عضوه أو منفعته بل يلزمه الفطر لكن يخشى مبيح تيمم لأن الإضرار بالنفس حرام (ولغلبة الجوع و) لغلبة (العطش) بحيث يخشى من الصوم مع أحدهما مبيح تيمم لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله ولا تقتلوا أنفسكم وقوله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة (وللمسافر سفراً طويلاً مباحاً) للآية السابقة بخلاف ذي السفر القصير والسفر المحرم وكل ما مر في القصر يأتي هنا (إلا) أنه هنا لا يفطر (إن طرأ السفر) بأن لم يفارق العمران أو السور إلا (بعد الفجر) تغليباً للحضر بخلاف حدوث المرض فإنه يجوز الفطر لوجود المبيح له بلا اختيار وإذا كان سفره قبل الفجر فله الفطر وإن نوى ليلاً فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم أفطر بعد العصر في سفره بقدح ماء لما قيل له إن الناس يشق عليهم الصيام (والصوم في السفر أفضل) من الفطر (إن لم يتضرر به) أي بالصوم لحوز فضيلة الوقت وإلا بأن خشي ضرراً في الحال أو الاستقبال فالفطر أفضل بل يجب إن خشي منه ضرراً يبيح التيمم نظير ما مر وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق لما أفطر فبلغه أن ناساً صاموا أولئك العصاة أو هو محمول على أن صيامهم ضعفهم ثم أمرهم بالفطر ليتقووا على عدوهم (وإذا بلغ الصبي أو قدم المسافر أو شفي المريض وهم صائمون) فإن نووا من الليل (حرم الفطر) لزوال السبب المجوز له ومن ثم لو جامع أحدهم حينئذ لزمته الكفارة (وإلا) يكونوا صائمين بأن كانوا مفطرين ولو بترك النية (استحب) لهم (الإمساك) لحرمة الوقت وإنما لم يجب الإمساك لأن الفطر مباح لهم مع العلم بحال اليوم وزوال العذر بعد الترخص لا يؤثر ويستحب الإمساك أيضاً لمن طهرت من حيض ولمن أفاق أو أسلم في أثناء النهار ويندب لهؤلاء القضاء خروجاً من الخلاف (وكل من أفطر) في رمضان لعذر أو غيره وجب عليه القضاء) لكن على التراخي فيمن أفطر بعذر والفور على الفور كما يأتي وإنما يجب القضاء حيث يجب الفدية عليه لو مات قبل صومه إن أخره (بعد التمكن) منه والإ بأن مات عقب موجب القضاء أو استمر به العذر إلى موته أو دام أو مرض بعد أول يوم من شوال إلى أن مات فلا فدية عليه لعدم تمكنه منه (إلا الصبي والمجنون) فلا قضاء عليهما لرفع القلم عنهما (و) إلا (الكافر الأصلي) فلا قضاء عليه ترغيباً له في الإسلام وكالصلاة فعلم أن المريض والمسافر والمرتد والحائض والنفساء والمغمى عليه والسكران وغيرهم يلزمهم القضاء للنص في بعض ذلك وللقياس في الباقي (ويستحب موالاة القضاء والمبادرة به) مسارعة لبراءة الذمة ما أمكن (وتجب) المبادرة به وموالاته (إن أفطر بغير عذر) ليخرج عن معصية التعدي بالترك الذي هو متلبس بها (ويجب الإمساك في رمضان) دون غيره من النذر والقضاء (على تارك النية) لتقصيره (و) على (المتعدي بفطره) لحرمة الوقت وتشبيهاً بالصائمين مع عدم العذر فيهما (و) يجب الإمساك أيضاً (في يوم الشك إن تبين كونه من رمضان) بذلك (ويجب قضاؤه) على الفور على المعتمد لكنه مخالف لما علله به من أن وجه أن فطره وإن كان فيه نوع تقصير لعدم الاجتهاد في الرؤية وطرد الباب في هذا الصوم

*(فصل) في سنن الصوم وهي كثيرة فمنها أنه (يستحب تعجيل الفطر عند تيقن الغروب) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي إذا كان صائماً حتى يؤتى برطب وماء فيأكل ويكره أخر الفطر إن رأى أن فيه فضيلة وإلا فلا بأس أما مع عدم تيقن الغروب فلا يسن تعجيل الفطر بل يحرم مع الشك في الغروب كما مر (و) يسن

والإسلام والإطاقة ويؤمر به الصبي لسبع ويضرب على تركه لعشر إن أطاقه

(فصل) ويجوز الفطر بالمرض الذي يبيح التيمم وللخائف من الهلاك ولغلبة الجوع والعطش وللمسافر سفراً طويلاً مباحاً إلا إن طرأ السفر بعد الفجر والصوم في السفر أفضل إن لم يتضرر به وإذا بلغ الصبي أو قدم المسافر أو شفي المريض وهم صائمون حرم الفطر وإلا استحب الإمساك وكل من أفطر لعذر أو غيره وجب عليه القضاء بعد التمكن إلا الصبي والمجنون والكافر الأصلي ويستحب موالاة القضاء والمبادرة به ويجب إن أفطر بغير عذر ويجب الإمساك في رمضان على تارك النية والمتعدي بفطره وفي يوم الشك إن تبين كونه من رمضان ويجب قضاؤه

(فصل) يستحب تعجيل الفطر عند تيقن الغروب

(وأن يكون) الفطر وإن كان بمكة على الرطب فإن لم يجد فالتمر وأن يكون (بثلاث رطبات أو تمرات) للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم يكن فعلى تمرات فإن لم يكن حسا حسوات من ماء (فإن عجز) عن الثلاث (فتمرة) أو رطبة يحصل له أصل السنة (فإن عجز) عن الرطب والتمر (فالماء) هو الذي يسن الفطر عليه دون غيره خلافا للروياني حيث قدم عليه الحلو وذلك للخبر الصحيح المذكور (و) سن (أن يقول عنده) يعني بعد الفطر (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت) اللهم ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى للاتباع فيهما (و) يسن (تفطير صائمين) ولو على تمرة أو شربة ماء أو غيرهما والأكمل أن يشبعهم لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما فله مثل أجره ولا ينقص من أجر الصائم شيء (وأن يأكل معهم) لأنه أليق بالتواضع وأبلغ في جبر الخاطر (و) يسن (السحور) لخبر الصحيحين تسحروا فإن في السحور بركة وصح استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل ويحصل بجرعة ماء لخبر صحيح فيه والأفضل أن يكون بالتمر لخبر فيه في صحيح ابن حبان (و) سن (تأخيره) أي السحور للخبر المتفق عليه لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور وصح تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة وكان قدر ما بينهما خمسين آية وفيه ضبط لقدر ما يحصل به سنة التأخير ومحل سن تأخيره (ما لم يقع) به (في شك) في طلوع الفجر وإلا فلا يسن تأخيره لخبر دع ما يريبك إلى ما لا يريبك (و) يسن (الاغتسال إن كان عليه غسل قبل الصبح) ليؤدي العبادة على الطهارة ومن حيث [illegible] الاحتلام نهارا ولئلا يصل الماء إلى باطن أذنه أو دبره ومن ثم ينبغي له غسل هذه المواضع قبل الفجر إن لم يتهيأ له الغسل الكامل قبله وللخروج من قول أبي هريرة رضي الله عنه بوجوبه للخبر الصحيح من أصبح جنبا فلا صوم له وهو مؤول أو منسوخ (ويتأكد له) أي للصائم (ترك الكذب والغيبة) وإن كانا في غير الصوم والمشاتمة ونحو ذلك من كل محرم لأنه يحبط الثواب كما صرح به للأخبار الصحيحة الدالة على ذلك (ويسن له ترك الشهوات المباحات) التي لا تبطل الصوم من المسموع والمبصر والمشموم [illegible] الذي لا يباح [illegible] (فإن شاتمه أحد) [illegible] فليقل (إني صائم) للخبر الصحيح [illegible]
[illegible] مرتين [illegible] أن يقول ذلك [illegible]
الشافعي [illegible]
عن صاحبه (و) سن له (ترك) [illegible]
ما صح أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] أو لمرارة [illegible]
[illegible]
[illegible] (و) [illegible] الإنزال
الإنزال في ذلك [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] وهو صائم [illegible]
الشاب [illegible] الشيخ [illegible]
(و) يكره للصائم [illegible] (السواك بعد الزوال) إلى الغروب [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] يوم القيامة أطيب [illegible] بعد الزوال [illegible]

وأن يكون بثلاث رطبات أو تمرات فإن عجز فتمرة فإن عجز فالماء وأن يقول عنده اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وتفطير صائمين وأن يأكل معهم والسحور وتأخيره ما لم يقع في شك والاغتسال إن كان عليه غسل قبل الصبح ويتأكد له ترك الكذب والغيبة ويسن له ترك الشهوات المباحة فإن شاتمه أحد تذكر أنه صائم وترك الحجامة والمضغ وذوق الطعام والقبلة وتحرم إن خشي منها الإنزال والسواك بعد الزوال

يشفعها للشافعي الله من أثر الطعام ويعد من أثر العبادة ومعنى أطيبيته عند الله تعالى ثناؤه تعالى عليه ورضاه به فلا يختص بيوم القيامة وذكره في الخبر ليس للتقييد بل لأنه محل الجزاء وتزول الكراهة بالغروب واعتبار حرمة ازالة دم الشهيد مع أنه كريح المسك وهذا أطيب من المسك لأن فيه تفويت فضيلة على الغير ومن ثم حرم على الغير ازالة خلوف فم الصائم بغير اذنه كما هو ظاهر (ويستحب في رمضان التوسعة على العيال والاحسان الى الارحام والجيران واكثار الصدقة) والجود لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل والمعنى في ذلك تفريغ قلوب الصائمين والقائمين للعبادة بدفع حاجاتهم (و) اكثار (التلاوة والمدارسة للقرآن) وهي أن يقرأ على غيره وغيره يقرأ عليه لخبر الصحيحين كان جبريل يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن (و) اكثار (الاعتكاف) للاتباع ولأنه أقرب لصون النفس عن ارتكاب ما لا يليق (لاسيما العشر الاواخر) فهي أولى بذلك من غيرها للاتباع وصح أنه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيرها (وفيها) لا في غيرها انحصارها وشذ من قال انها في العشر الاواسط (ليلة القدر) لا تنتقل منها الى غيرها وان كانت تنتقل من ليلة منها الى أخرى منها على ما اختاره النووي وغيره جمعا بين الاخبار المتعارضة في محلها وحثا على احياء جميع ليالي العشر وقال جماعة منهم الشافعي رضي الله عنه تلزم ليلة بعينها وأرجاها عنده ليلة الحادي أو الثالث والعشرين ثم سائر الاوتار وهي من خصائص هذه الامة والتي يفرق فيها كل أمر حكيم وأفضل ليالي السنة وباقية الى يوم القيامة اجماعا والمراد برفعها في الخبر رفع علم عينها والا لم يؤمر بالتماسها فيه (ويقول فيها اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم أمر عائشة تقول ذلك ان وافقتها (ويكتمها) سنا اذا رآها (ويحييها ويحيي يومها كليلتها) بالعبادة باخلاص وصحة يقين ويجتهد في بذل الوسع في ذلك لقوله تعالى ليلة القدر خير من ألف شهر أي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وصح من قام ليلة القدر ايمانا أي تصديقا بأنها حق وطاعة واحتسابا أي طلبا لرضا الله تعالى وثوابه لا للرياء ونحوه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقيس بها يومها ومن علاماتها عدم الحر والبرد فيها وأن تطلع الشمس صبيحتها بيضاء بلا كثير شعاع لخبر مسلم بذلك وحكمته ذلك كثرة صعود الملائكة ونزولها فيها فسترت بأجنحتها وأجسادها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها ولا ينال كمال فضلها الا من اطلع عليها (ويحرم الوصال في الصوم) الفرض والنفل للنهي عنه في الصحيحين وهو صوم يومين فأكثر من غير أن يتناول بينهما في الليل مفطرا وعلة ذلك الضعف مع كون ذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم فقطع الناس عنه وان لم يكن فيه ضعف ومن ثم لو أكل ناسيا كثيرا قبل الغروب حرم عليه الوصال مع انتفاء الضعف ولو ترك غير الصائم الاكل أياما ولم يقصد ذلك لم يحرم عليه

(فصل)* في الجماع في رمضان وما يجب به (ويجب) بالمعرور (الكفارة) الآتية (على من أفسد) على نفسه (صوم) يوم من (رمضان بالجماع) الذي يأثم به من حيث الصوم (ولو) كان الجماع (في دبر) من رجل أو امرأة (و) من أو في (بهيمة) لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم لمن جامع في نهار رمضان بالاعتاق فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وكالافساد منع الانعقاد كأن أدامه بجماع أصبح بتركه الكفارة أيضا وسيأتي ما صرح به وانما تجب الكفارة هنا على الواطئ (لا على المرأة) الموطوءة ولا على الرجل الموطوء وان فسد صومهما بالجماع بأن دخل فيه جامع نحو نوم ثم تفسد بذلك بعد الدخول اطلاقا لانه لم يؤمر بها المرأة الرجل الواقع مع الحاجة الى البيان ولأنها غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ كالمهر (ولا) تجب الكفارة (على من جامع) أي وطئ ولم يفسد صومه كأن جامع (ناسيا) أو جاهلا وقرب اسلامه أو نشأ بادية بعيدا عن العلماء (أو مكرها) لعذرهم (ولا على من أفسد صوم) غير كأن فسد مرض أو سفر أو صوم امرأة لانه لو أفسدت صوم نفسها بالجماع لم تلزمها كفارة فلأن لا يلزم غيرها اذا أفسده ولا على

ويستحب في رمضان التوسعة على العيال والاحسان الى الارحام والجيران واكثار الصدقة والتلاوة والمدارسة للقرآن والاعتكاف لاسيما العشر الاواخر وفيها ليلة القدر ويقول فيها اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني ويكتمها ويحييها ويحيي يومها كليلتها ويحرم الوصال في الصوم

(فصل) ويجب الكفارة على من أفسد صوم رمضان بجماع ولو في دبر وبهيمة لا على المرأة ولا على من جامع ناسيا أو مكرها ولا على من أفسد صوم

من أفسد بجماعه صوم (غير رمضان) كالقضاء والنذر لورود النص في رمضان وهو مختص بفضائل لا يشركه فيها غيره (ولا على من أفطر بغير الجماع) كاستمناء وان جامع بعده لورود النص في الجماع وهو أغلظ من غيره (ولا على) من لا يأثم بجماعه نحو (المسافر والمريض) اذا جامعا بنية الترخص لعدم تعديه ولا على من أثم به لكن لا من حيث الصوم كمريض ومسافر وان جامعا حليلتيهما من غير نية الترخص (و) كذا (ان زنيا) فانهما وان أثما لكن لا لاجل الصوم وحده بل لاجله مع عدم نية الترخص في الاولى ولاجل الزنا في الثانية ولان الافطار مباح فيصير شبهة في درء الكفارة (و) على مجامع آثم أيضا (لا تجب) (على) غير آثم ومن أمثلته غير ما مر (من ظن أنه) أي الزمن الذي جامع فيه (ليل فتبين نهارا) بان غلط فظن بقاء الليل أو دخوله وكذا لو شك في بقائه أو دخوله فجامع ثم بان له أنه جامع نهارا لان الكفارة تسقط بالشبهة وان لم يجز له الافطار بذلك ولا تلزم أيضا من أكل ناسيا فظن أنه أفطر فجامع لانه جامع معتقدا أنه غير صائم لكنه يفطر بالجماع ومن رأى هلال رمضان وحده فردت شهادته لزمه صومه فان جامع لزمته الكفارة (وهي) أي الكفارة هنا ككفارة الظهار فيأتي فيها جميع ما قالوه ثم ومن ذلك أنه يجب (عتق رقبة) كاملة الرق عتقا خاليا عن شائبة عوض (مؤمنة سليمة من العيوب التي تخل بالعمل) والكسب اخلالا بينا وان لم تسلم مما يثبت الرد في البيع ويمنع الاجزاء في غرة الجنين لان المقصود من عتق الرقيق تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الاحرار من العبادات وغيرها وذلك انما يحصل بقدرته على القيام بكفايته فيجزئ مقطوع أصابع الرجلين ومقطوع الخنصر أو البنصر من يد واحدة أو أنملها العليا من غير الابهام وأعرج يتابع المشي وأعور لم يضعف بصر سليمته ضعفا يضر بالعمل اضرارا بينا ومقطوع الاذنين وأخشم وأعوج الكراع وأدرد وممسوح ومفقود الاسنان ومن لا يحسن صنعة ولا يجزئ زمن ولا مجنون ومريض لا يرجى برؤه ومقطوع الخنصر والبنصر أو الابهام أو السبابة أو الوسطى أو أنملة من الابهام أو أنملتين من الوسطى أو السبابة والشلل كالقطع (فان لم يجد) رقبة كاملة بأن يعسر عليه تحصيلها وقت الاداء لا الوجوب لكونه يحتاجها أو ثمنها لخدمة تليق به أو كفايته أو كفاية ممونه سنة مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها (صام شهرين متتابعين) وهما بالهلال فان انكسر الاول تمم ثلاثين من الثالث فان أفسد يوما ولو اليوم الاخير ولو بعذر كسفر ومرض وارضاع ونسيان نية استأنف الشهرين نعم لا يضر الفطر بحيض ونفاس وجنون واغماء مستغرق لان كلا منها ينافي الصوم مع كونه اضطراريا (فان لم يقدر) على صومهما بان عسر عليه هو أو تتابعه لنحو هرم أو مرض يدوم شهرين غالبا أو لخوف زيادة مرضه أو لنحو شدة شهوته للوطء (أطعم) أي ملك (ستين مسكينا) أو فقيرا من أهل الزكاة (كل واحد) منهم (مدا) مما يجزئ في الفطرة وسبق فيها بيان المد ويجوز أن يملكهم ذلك كله مشاعا وأن يقول خذوه وينوي به الكفارة فان صرف الستين الى مائة وعشرين بالسوية حسب له ثلاثون مدا فيصرف ثلاثين أخرى الى ستين منهم ويسترد الباقي من الباقين ان ذكر لهم أنها كفارة والا فلا ويجوز أن يصرف لمسكين مدين من كفارتين وأن يعطي رجلا مدا ويشتريه منه ثم يصرفه لآخر ويشتريه منه وهكذا الى الستين لكنه يكره لشبهه بالعائد في صدقته (وتسقط الكفارة) عما (بطرو الجنون والموت في أثناء النهار) الذي جامع فيه لانه بان بطروّ ذلك انه لم يكن في صوم لمنافاته له (لا بالمرض والسفر) ولا الاغماء والردة اذا طرأ أحدها بعد الجماع فان طروّها لا يمنع وجوب الكفارة لان المرض والسفر لا ينافيان الصوم فيتحقق هتك حرمته ولان طرو الردة لا ينفي الفطر فلا يؤثر فيما وجب من الكفارة (ولا بالاعسار) بل اذا عجز المجامع عن الخصال الثلاثة السابقة استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة منها فعلها ولا يجوز له أن يصرف شيئا منها الى من تلزمه نفقته كسائر الكفارات وكالزكاة نعم لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه باذنه وله حينئذ صرفها لاهله لان الصارف لها غير الجامع (ولكل يوم يفسده) من رمضان بالجماع السابق (كفارة) ولا يتداخل سواء كفر عن كل يوم قبل افساد ما بعده أم لا لان كل يوم عبادة مستقلة ...

غير رمضان ولا على من أفطر بغير الجماع ولا على المسافر والمريض وان زنيا ولا على من ظن أنه ليل فتبين نهارا وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تخل بالعمل فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يقدر أطعم ستين مسكينا كل واحد مدا وتسقط الكفارة بطرو الجنون والموت في أثناء النهار لا بالمرض والسفر ولا بالاعسار ولكل يوم يفسده كفارة

الاجنبي [illegible] هذا دليل فضل [illegible] الصوم من نحو أكل وجماع في الليالي بين الأيام

(فصل) في الفدية الواجبة بدلا عن الصوم وفيمن تجب عليه (يجب) مع القضاء الفدية بثلاث طرق وهي (مد) وجنسه جنس الفطرة جنسا ونوعا وصفة فيجب (من غالب قوت البلد) في غالب السنة (ويصرف الى) واحد من (الفقراء والمساكين) دون غيرهما من مستحقي الزكاة لان المسكين ذكر في الآية الآتية والفقير أسوأ حالا منه ولا يجب الجمع بينهما ويجوز اعطاء واحد مدين وثلاثة لان كل مد كفارة مستقلة وبه فارق ما مر في كفارة الجماع ويمتنع اعطاؤه دون مد وبعض مد أو مع مد كامل لانه بدل عن صوم يوم وهو لا يتبعض ويجب المد (لكل يوم) للخبر أن كل يوم عبادة مستقلة * الطريق الاول فوات نفس الصوم فحينئذ (يخرج مد لكل يوم (من تركة من مات وعليه صوم من رمضان أو غيره) كنذر أو كفارة (و) قد (تمكن من القضاء) ولم يقض (أو تعدى بفطره) وان لم يتمكن (أو يصوم عنه قريبه) وان لم يوص بذلك سواء العاصب والوارث وولي المال وغيرهم من سائر الاقارب (أو) يصوم عنه (من أذن له) القريب المذكور سواء (الوارث) وغيره (أو) من أذن له (الميت) في أن يصوم عنه بأجرة أو دونها وذلك للاخبار الصحيحة كخبر الصحيحين من مات وعليه صيام صام عنه وليه وصح أنه صلى الله عليه وسلم أذن لامرأة أن تصوم عن أمها صوما نذرته وماتت وهو عليها ولو صام عمن عليه رمضان مثلا ثلاثون قريبا أو أجنبيا باذن في يوم واحد أجزأ والاطعام أولى من الصوم للخلاف فيه دون غيره وخرج بالقريب وما دونه الاجنبي الذي لم يأذن له القريب ولا الميت فلا يجوز له الصوم وفارق نظيره من الحج بان له بدلا وهو الاطعام والحج لا بدل له ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف فلا قضاء عليه ولا فدية ولا يصح الصوم عن حي ولو عجز بهرم أو نحوه ما قاله وخرج بقوله تمكن ما اذا مات قبل التمكن منه بان مات عقب موجب القضاء أو النذر أو الكفارة أو استمر به العذر كالسفر أو المرض الى موته فانه لا فدية عليه كالزكاة على من تلف ماله بعد الحول وقبل التمكن من الاداء (ويجب المد) لكل يوم (أيضا على من لا يقدر على الصوم) الواجب سواء رمضان وغيره فات بعجز عنه (لهرم أو زمانة (أو) لحقته به مشقة شديدة لا تحتمل (مرض لا يرجى برؤه) قال الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين أي لا يطيقونه أو يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه أو يطيقونه أي يكلفونه فلا يطيقونه بناء على خلاف ما عليه الاكثرون من عدم نسخ الآية والفدية هنا واجبة ابتداء لا بدلا عن الصوم ولو أخرت عن السنة الاولى لم يلزمه للتأخير شيء ولو عجزه لم تثبت في ذمته على ما بحثه النووي * الطريق الثاني فوات فضيلة الوقت (و) من ثم وجبت الفدية أيضا (على) الحرة والقنة بعد العتق (الحامل والمرضع) غير المتحيرة ان كانت مستأجرة أو متطوعة أو كانتا مريضتين أو مسافرتين (اذا أفطرتا خوفا على الولد) فقط وان كان من غير المرضع للآية السابقة فانها على القول بنسخها باقية بلا نسخ في حقهما كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما أما المتحيرة فلا فدية عليها للشك فهذا ان أفطرت ستة عشر يوما فأقل والا لزمتها الفدية لما زاد لانه لا يحتمل فساده بسبب الحيض والعطر [illegible] جائز بل واجب ان خيف تضرر الولد لكن محله في المستأجرة والمتطوعة اذا لم توجد مرضعة مفطرة أو صائمة ولا يتعدد الفدية بتعدد الاولاد بخلاف العقيقة لانها فداء عن كل واحد ولو أفطرت المريضة أو المسافرة بنية الترخص لم يلزمها فدية وكذا ان لم يقصد ذلك ولا الخوف على الولد [illegible] وخرج بقوله على الولد ما لو خافتا على أنفسهما ولو مع ولديهما فانه لا فدية عليهما حينئذ كالمريض المرجو البرء ولا يلزمهما الفدية وحدها بل (مع القضاء و) تجب الفدية والقضاء أيضا (على من أفطر لانقاذ حيوان مشرف على الهلاك) أو على اتلاف عضو أو منفعته بغرق أو صائل أو غيرهما وتوقف الانقاذ على الفطر فافطر ولم تكن امرأة متحيرة ولا نحو مسافر بتفصيله السابق لانه فطر ارتفق به شخصان وان وجب وخرج بالحيوان المال ولا يلزم الفدية [illegible] كلام القفال [illegible] في مال نفسه لانه ارتفق به شخص واحد * الطريق الثالث تأخير القضاء (و) حينئذ فتجب الفدية لكل يوم (على من أخر

* (فصل) * يجب مد من غالب قوت البلد ويصرف الى الفقراء والمساكين لكل يوم يخرج من تركة من مات وعليه صوم من رمضان أو غيره وتمكن من القضاء أو تعدى بفطره أو يصوم عنه قريبه أو من أذن له الوارث أو الميت ويجب المد أيضا على من لا يقدر على الصوم لهرم أو مرض لا يرجى برؤه وعلى الحامل والمرضع اذا أفطرتا خوفا على الولد مع القضاء وعلى من أفطر لانقاذ حيوان مشرف على الهلاك وعلى من أخر

(القضاء) أي قضاء رمضان أو شيء منه (إلى رمضان آخر بغير عذر) بأن أمكنه القضاء
في تلك السنة بأن خلا عن سفر ومرض قدر ما عليه من القضاء لخبر فيه ضعيف لكنه اعتضد بإفتاء ستة من
الصحابة رضي الله عنهم به ولا مخالف لهم ويتعدد بتكرر السنين حينئذ أما إذا أخره بعذر كأن استمر مرضه
أو سفره أو إرضاعها أو حملها أو مرضها إلى قابل أو أخره لذلك جهلاً أو نسياناً أو إكراهاً فلا شيء عليه بالتأخير ما دام
العذر باقياً وإن استمر سنين لأن تأخير الأداء بالعذر جائز ففي القضاء به أولى وتتكرر المدة بتكرر الأعوام
فيجب لكل سنة مد لأن الحقوق المالية لا تتداخل

(فصل) في صوم التطوع (صوم التطوع سنة) لخبر الصحيحين من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه
عن النار سبعين خريفاً (وهو) يعني المتأكد منه (ثلاثة أقسام) الأول (ما يتكرر بتكرر السنين وهو صوم
يوم عرفة) وهو تاسع الحجة لخبر مسلم صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي
بعده قال الإمام والمكفر الصغائر أي ما عدا حقوق الآدميين فإن لم تكن ذنوب زيد في حسناته وإنما يسن
صوم يوم عرفة (لغير الحاج والمسافر) والمريض بأن يكون قوياً مقيماً أما الحاج فلا يسن له صومه بل يسن له
فطره وإن كان قوياً للاتباع وليقوى على الدعاء ومن ثم يسن صومه لحاج لم يصل عرفة إلا ليلاً وأما المسافر
والمريض فيسن لهما فطره مطلقاً ويوم عرفة أفضل الأيام ويسن أن يصوم معه الثمانية التي قبله وهو مراد
المصنف بقوله (وعشر ذي الحجة) لكن الثامن مطلوب من جهة الاحتياط لعرفة ومن جهة دخوله في العشر
غير العيد كما أن صوم يوم عرفة مطلوب من جهتين لما تقرر من أنه يسن صوم العشر غير العيد لكن صوم
ما قبل عرفة يسن للحاج وغيره (و) صوم (عاشوراء) وهو عاشر المحرم (وتاسوعاء) وهو تاسعه للخبر الصحيح
صيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال لئن عشت
إلى قابل لأصومن التاسع فمات قبله صلى الله عليه وسلم (و) يسن صومهما مع (الحادي عشر من المحرم)
لخبر فيه رواه أحمد ولحصول الاحتياط به وإن صام التاسع لأن الغلط قد يكون بالتقديم وبالتأخير ولا بأس
بإفراد عاشوراء (و) صوم (ست من شوال) لمن صام رمضان للخبر الصحيح من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من
شوال كان كصيام الدهر أما من لم يصم رمضان ولو لعذر فهو وإن سن له صومها على الأوجه لكن لا يحصل
له الثواب المذكور لترتبه في الخبر على صيام رمضان (ويسن توالي ها واتصالها بالعيد) مبادرة بالعبادة
(و) القسم الثاني (ما يتكرر بتكرر الشهور وهي الأيام البيض) ووصفها بالبياض مجاز عن بياض لياليها
لتعمها بالنور (وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم
أمر أبا ذر بصيامها والمعنى فيه أن الحسنة بعشر أمثالها وصوم الثلاثة كصوم الشهر ومن ثم سن صوم
ثلاثة من كل شهر ولو غير أيام البيض فإن صامها أتى بالسنتين وصوم ثالث عشر الحجة حرام فيصوم بدله
سادس عشره والأحسن أن يصوم الثاني عشر مع الثلاثة للخلاف في أنه أولها (و) صوم (الأيام السود) في
وصفها بالسواد تجوز كما عرف مما مر (وهي الثامن والعشرون وتالياه) لكن عند نقص الشهر يعدل
الثالث فيعوض عنه أول الشهر لأن ليلته كلها سوداء ويسن صوم السابع والعشرين مع الثلاثة بعده
(و) القسم الثالث (ما يتكرر بتكرر الأسابيع وهو الاثنين والخميس) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان
يتحرى صومهما وقال إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم والمراد عرضها
على الله وأما رفع الملائكة لها فإنه بالليل مرة وبالنهار مرة ورفعها في شعبان الثابت في الخبر محمول على
رفع أعمال العام مجملة (ويسن صوم الأشهر الحرم) بل هي أفضل الشهور للصوم بعد رمضان (وهي
ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وكذا) يسن (صوم شعبان) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم
غالبه (وأفضلها) أي الأشهر الحرم (المحرم) ثم رجب وإن قيل إن الأخبار الواردة فيه ضعيفة أو موضوعة
(ثم باقي الحرم) ولو قيل بتفضيل ذي الحجة على القعدة لم يبعد (ثم) بعد الحرم (شعبان) لأنه صلى الله

القضاء إلى رمضان آخر بغير
عذر

(فصل) صوم التطوع
سنة وهو ثلاثة أقسام
ما يتكرر بتكرر السنين
وهو صوم يوم عرفة لغير
الحاج والمسافر وعشر ذي
الحجة وعاشوراء وتاسوعاء
والحادي عشر من المحرم
وست من شوال ويسن توالي ها
واتصالها بالعيد وما يتكرر
بتكرر الشهور وهي الأيام
البيض وهي الثالث عشر
والرابع عشر والخامس عشر
من كل شهر والأيام السود
وهي الثامن والعشرون
وتالياه وما يتكرر بتكرر
الأسابيع وهي الاثنين
والخميس ويسن صوم الأشهر
الحرم وهي ذو القعدة
وذو الحجة والمحرم ورجب
وكذا صوم شعبان وأفضلها
المحرم ثم باقي الحرم ثم شعبان

عليه وسلم كان يصوم أكثره بل لم يستكمل شهرا إلا رمضان غيره وهذا لا يقتضي تفضيله على المحرم كما عرفته في بعض الفتاوى (ويكره إفراد الجمعة) للنهي الصحيح عن صومه إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده وليتقوى بفطره على الوظائف الدينية ومن ثم لو لم يضعف بها بالصوم لم يكره له إفراده (و) إفراد (السبت و) إفراد (الأحد) للنهي عن الأول وقيس به الثاني بجامع أن اليهود تعظم الأول والنصارى تعظم الثاني فقصد الشارع بذلك مخالفتهم ومحل ذلك ما إذا لم يوافق إفراد كل من الأيام الثلاثة عادة له وإلا فلا كراهة ولا يكره إفرادها بنذر وقضاء وكفارة وخرج بالإفراد ما لو صام أحدها مع يوم قبله أو بعده فلا كراهة ويسن صوم الدهر غير العيدين وأيام التشريق لمن لم يخف به ضررا أو فوت حق (و) مع ذلك (أفضل الصيام صوم يوم وفطر يوم) فهو أفضل من صوم الدهر خلافا لابن عبد السلام لخبر الصحيحين أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وفيه لا أفضل من ذلك * (تتمة) * يحرم على المرأة تطوع غير عرفة وعاشوراء بغير إذن زوجها الحاضر أو علم رضاه للنهي عنه وكالزوج السيد إن حلت له وإلا حرم بغير إذنه إن حصل لها به ضرر بنقص الخدمة والعبد كذلك لا يحل فيما ذكر

(كتاب الاعتكاف)

وهو لغة اللبث وشرعا اللبث مخصوص من شخص مخصوص في مكان مخصوص وهو من الشرائع القديمة (هو سنة مؤكدة) ولا يختص بوقت لإطلاق الأدلة لكنه في العشر الأواخر من رمضان أفضل للاتباع (وشروطه سبعة) الأول (الإسلام) فلا يصح من كافر لتوقفه على النية وهو ليس من أهلها (و) الثاني (العقل) فلا يصح من مجنون ومغمى عليه وسكران إذ لا نية لهم ويصح من المميز والعبد والمرأة وإن كره لذوات الهيئة (و) الثالث (النقاء عن الحيض والنفاس و) الرابع (أن لا يكون جنبا) فلا يصح من حائض ونفساء وجنب لحرمة مكثهم من حيث كونه مكثا بخلاف من حرم مكثه لأمر خارج (و) الخامس (أن يلبث فوق طمأنينة الصلاة) ساكنا كان أو مترددا وإن كان مفطرا لشعار لفظ الاعتكاف بذلك والأصل من قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه ولا يكفي مكث أقل ما يجزئ في طمأنينة الصلاة كمجرد العبور لأن كلا منهما لا يسمى اعتكافا ولو نذر اعتكافا مطلقا أجزأه لحظة لكن يسن يوم لأنه لم ينقل اعتكاف أقل منه وسن كلما دخل المسجد أن ينوي الاعتكاف وكذا الأمر فيه أيده الله على قول يشترط أن يقلد القائل به فيما يظهر (و) السادس (أن يكون في المسجد) للاتباع رواه الشيخان ورحبته المعدودة منه فلا يصح في مصلى بيت المرأة ولا فيما وقف جزؤه شائعا مسجدا وإن حرم مكث الجنب فيه احتياطا في الموضعين ولا في مسجد أرضه مستأجرة إلا إن بنى فيه مسطبة ووقفها مسجدا (و) المسجد (الجامع أولى) للاعتكاف من مسجد غير جامع للخروج من خلاف من أوجبه ولكثرة جماعته وللاستغناء عن الخروج للجمعة وقد يجب الاعتكاف فيه بأن نذر زمنا متتابعا فيه يوم جمعة وكان ممن تلزمه ولم يشترط الخروج لها لأن الخروج لها يقطع التتابع (و) السابع (أن ينوي الاعتكاف) عند ابتدائه كما في الصلاة وغيرها (وتجب نية الفرضية إن نذره) ليتميز عن النفل وإنما لم يشترط مع نية الفرضية تعيين سبب وجوبه وهو النذر لأن وجوبه لا يكون إلا به بخلاف الصوم والصلاة (ويجدد) وجوبا من أطلق الاعتكاف في نيته بأن لم يقدر مدة (النية بالخروج) من المسجد ولو لغير قضاء حاجة إن أراد العود للاعتكاف لأن الثاني اعتكاف جديد فاحتاج إلى نية جديدة (إن لم ينو الرجوع) فإن خرج بخلاف ما لو خرج عازما على العود فإنه لا يلزمه تجديد النية لأنه يصير كنية المدتين ابتداء (وإن قدر مدة) مطلقة كيوم أو شهر (فيجددها) أي النية وجوبا بالعود (إن خرج) غير عازم على العود (لغير قضاء الحاجة) بخلاف ما إذا خرج لقضاء الحاجة من بول أو غائط أو خرج ريح فإن اعتكافه لا ينقطع لأن ذلك لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية ولا فرق في ذلك بين الاعتكاف المتطوع به والواجب كما إذا نذر أياما غير معينة ولم يشترط

ويكره افراد الجمعة والسبت والاحد وأفضل الصيام صوم يوم وفطر يوم

(كتاب الاعتكاف)

هو سنة مؤكدة وشروطه سبعة الاسلام والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس وأن لا يكون جنبا وان يلبث فوق طمأنينة الصلاة وأن يكون في المسجد والجامع أولى وأن ينوي الاعتكاف وتجب نية الفرضية ان نذره ويجدد النية بالخروج ان لم ينو الرجوع وان قدره بمدة فيجددها ان خرج لغير قضاء الحاجة

تتابعا (وان كان) الاعتكاف (متتابعا) وخرج بنية غير عازم على العود (بعده) أى النية ويجوز اذا عاد (ان خرج لما يقطع التتابع) بخلاف ما اذا خرج لما لا يقطعه من قضاء حاجة وأكل وغيرهما مما يأتي فانه لا يلزمه تجديد النية لشمول النية جميع المدة (وان عين في نذره مسجدا) أى تعين (فله ان يعتكف في غيره) وكذا الصلاة لكن يندب ان فيما عينه (الا المساجد الثلاثة) المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى فتتعين لزيد فضلها ثم يجزئ الفاضل عن المفضول ولا عكس فيجزئ المسجد الحرام عن الآخرين ومسجد المدينة عن الاقصى ولا يجزئ الاقصى عن الآخرين ولا مسجد المدينة عن المسجد الحرام ودليل تفاوتها في الفضل ما صح من غير طعن فيه ان الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة في مسجد المدينة وانها في مسجد المدينة بألف صلاة فيما عدا المسجد الحرام وأنها في المسجد الاقصى أفضل من خمسمائة صلاة فيما سواه أى الا المسجدين الاولين بقرينة ما قبله وفي ذلك مزيد بينته في حاشية الايضاح وبينت فيها أيضا أن المراد بالاول الكعبة والمسجد حولها وبالثاني ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه (ويحرم) الاعتكاف على الزوجة والقن (بغير اذن الزوج والسيد) ثم ان لم تفت به منفعة كأن حضر المسجد لسائر ما فقويا فعل

(فصل) فيما يبطل الاعتكاف وفيما يقطع التتابع (ويبطل الاعتكاف) بموجب جنابة يفطر به الصائم فيبطل (بالجماع) من واضح عمدا مع العلم والاختيار (و) (بالمباشرة بشهوة ان أنزل) وبالاستمناء كما مر مبسوطا في الصوم وان فعل ذلك خارج المسجد لمنافاته له ويحرم ذلك في الاعتكاف الواجب مطلقا وفي المستحب في المسجد (و) يبطل (بالجنون والاغماء) ان طرأ بسبب تعدى به لانهما حينئذ كالسكر أما اذا لم يطرأ بسبب تعدى به فلا يقطعانه ان لم يخرج من المسجد أو أخرج ولم يمكن حفظه فيه أو أمكن لكن بمشقة بخلاف ما اذا أخرج من المسجد وقد أمكن حفظه فيه بلا مشقة على ما اقتضاه كلام الروضة وغيرها اذ لا عذر في اخراجه (و) يبطل بالحيض والاحتلام ونحوهما من (الجنابة) التي لا تبطل الصوم كانزال بلا مباشرة وجماع ناس أو جاهل أو مكره ان لم يغتسل فورا لوجوب المبادرة بالغسل رعاية للتتابع وله الغسل في المسجد ان لم يمكث فيه والخروج له وان أمكنه في المسجد لانه أصون لمروءته ولحرمة المسجد واذا عاد له جدد النية ان كان اعتكافه غير متتابع والا فلا (والردة والسكر) المحرم وان لم يخرج المتصف باحدهما من المسجد لعدم أهليته للعبادة (واذا نذر اعتكاف مدة معينة لزمه) اعتكاف تلك المدة مع تتابعها فلا يجوز تقديمه عليها ولا تأخيره عنها ولا يلزم التتابع ان تلفظ بالتزامه سواء كانت المدة معينة أم غير معينة بخلاف ما اذا نواه فانه لا يلزمه على المعتمد (ويقطع التتابع السكر والكفر وتعمد الجماع) وغيرها مما مر آنفا تفصيله (و) يبطله أيضا (تعمد الخروج من المسجد) لما ليس ضروريا ولا ما هو ملحق بالضروري و(لا) يؤثر الخروج (لقضاء الحاجة) اذ لا بد منه وان كثر خروجه لذلك لعارض نظرا الى جنسه ولا يكلف فيه كالاكل الصبر الى حد الضرورة ولا غير داره كسقاية المسجد ان لم تلق به وله الوضوء الواجب خارج المسجد تبعا للاستنجاء (ولا) لاجل (الاكل) وان أمكن في المسجد فقد يستحى منه ويشق عليه بخلاف الشرب واذا خرج لداره لقضاء الحاجة أو الاكل فان تفاحش بعدها عن المسجد عرفا وفي طريقه مكان أقرب منه لائق به وان كان لصديقه أو كان له داران لم يتفاحش بعدهما أو أحدهما أقرب تعين الاقرب في الصورتين والا انقطع تتابعه ولا يضر وقوفه لشغل بقدر الصلاة المعتادة على الميت ما لم يعدل عن طريقه أو يتأنى في مشيه أو يجامع وان كان سائرا والا بطل تتابعه أيضا (و) لا (الشرب) والوضوء الواجب (ان تعذر الماء في المسجد) بخلاف ما اذا وجد الماء فيه أو تيسر احضاره ولو من بيته (ولا للمرض ان شق لبثه فيه) لاحتياجه الى نحو فراش وتردد طبيب (أو خشي تلويثه) بحدث أو استقذار خروجه بخلاف نحو الحمى الخفيفة والصداع (ومثله) في ذلك (الجنون والاغماء) اذا حصل أحدهما للمعتكف (ولا) يضر (ان دام في المسجد أو خرج وقد (أكره بغير حق على الخروج) أو خرج خوفا من ظالم أو غريم وهو معسر ولا بينة

وان كان متتابعا جدد بها ان خرج لما يقطع التتابع وان عين في نذره مسجدا فله أن يعتكف في غيره الا المساجد الثلاثة ويحرم بغير اذن الزوج والسيد

(فصل) ويبطل الاعتكاف بالجماع والمباشرة بشهوة ان أنزل وبالجنون والاغماء والجنابة والردة والسكر واذا نذر اعتكاف مدة معينة لزمه ويقطع التتابع السكر والكفر وتعمد الجماع وتعمد الخروج من المسجد لا لقضاء الحاجة ولا الاكل ولا الشرب ان تعذر الماء في المسجد ولا للمرض ان شق لبثه فيه أو خشي تلويثه ومثله الجنون والاغماء ولا ان أكره بغير حق على الخروج

لا إن خرج لنحو تشييع أو حريق أو عدو بلا عذر كأن حمل بغير إذنه بخلاف ما لو أخرج مكرها بحق كزوجة أو قن يعتكفان بلا إذن وكأن أخرجه ظالم لأداء حق مطل به أو خرج خوف غريم له وهو غني مماطل أو معسر وله بينة فينقطع تتابعه بذلك لتقصيره (ولا يقطعه الحيض إن لم تسعه مدة الطهر) بأن طالت مدة الاعتكاف بحيث لا تنفك عن الحيض غالبا بأن تكون أكثر من خمسة عشر يوما وفيه نظر ذكرته في شرح الإرشاد ولا يقطعه أيضا خروج مؤذن راتب إلى منارة المسجد المنفصلة عنه لكنها قريبة منه للأذان لأنه ألف صعودها للأذان وألف الناس صوته ولا الخروج لأن يقام عليه حد ثبت بغير إقراره ولا لأجل عدة ليست بسببها ولا لأجل أداء شهادة تعين عليه تحملها وأداؤها للعذر في جميع ذلك بخلاف أضداده

﴿كتاب الحج﴾

هو لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للأفعال الآتية (والعمرة) وهي لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للأفعال الآتية (هما فرضان) أما الحج فبالإجماع وأما العمرة فلما صح عن عائشة قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وخبر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هي قال لا ضعيف اتفاقا ثم لهما مراتب صحة مطلقة وشرطها الإسلام فقط فيصح إحرام الولي أو مأذونه عن المجنون والصبي الذي لا يميز وصحة مباشرة وشرطها الإسلام مع التمييز وإذن الولي فلا تصح مباشرة غير مميز ولا مميز بلا إذن وليه ووقوع عن صحة النذر وشرطه الإسلام والتكليف ووقوع عن حجة الإسلام وعمرته وشرطه التكليف والحرية فيجزي حج الفقير واعتماره عن فرض الإسلام والمرتبة الخامسة وجوبهما (وشرط وجوبهما الإسلام) فلا يجبان على كافر أصلي في الدنيا ويجبان على مرتد إن استطاع في حال ردته ثم أعسر بعد إسلامه لكن لو مات مرتدا لم يحج عنه لتعذر وقوعه له (والحرية والتكليف) فلا يجبان على رقيق وصبي ومجنون لنقصهم (والاستطاعة) لقوله تعالى من استطاع إليه سبيلا والعمرة كالحج والاستطاعة الواحدة كافية فيهما (ولها شروط الأول وجود الزاد وأوعيته) حتى السفرة (ومؤنة ذهابه وإيابه) اللائقة به من نحو ملبس ومطعم وغيرهما مما يأتي (الثاني وجود راحلة) فاضلة عن جميع ما مر وما يأتي ذهابا وإيابا وإن لم يكن له ببلده أهل ولا عشيرة (لمن بينه وبين مكة مرحلتان) والأصل فيهما خبر الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم فسر بهما السبيل في الآية والمراد بها كل دابة اعتيد ركوبها في مثل تلك المسافة ولو نحو بغل أو حمار ولو وجدها بالقدرة على تحصيلها ببيع أو إجارة بثمن المثل أو أجرته لا أزيد وإن قلت الزيادة أو ركوب موقوف عليه أو على الحمل إلى مكة أو موصى بمنفعته كذلك والأوجه الوجوب على من حمله الإمام من بيت المال كأهل وظائف الركب من القضاة وغيرهم والشرط إنما هو وجود راحلة فقط وهو في حق من بعد محله أربعين كما يأتي (أو وجود شق محمل) وهو (لمن لا يقدر على الراحلة) بأن يلحقه بها مشقة شديدة لا استطاعة معها وضابطها أن يخشى منها مبيح تيمم فإن لحقته بالمحمل وهو خشب أو نحوه يجعل في جانب البعير للركوب فيه اشترط في حقه قدرته على الكنيسة وهي المسماة الآن بالمحارة وإن عجز عنها فيشترط في حقه محفة أو سرير يحمله رجال وإن بعد محله لأن الفرض أنه قادر على مؤنات ذلك وأنها فاضلة عما مر (وللمرأة) والخنثى وإن لم يتضررا بالراحلة لأن المحمل أستر لهما والشرط وجدان المحمل في حق من مر ذكره (مع وجود شريك) يجلس في الشق الآخر فإن لم يجده لم يلزمه وإن وجد مؤنة المحمل بتمامه ولو سهلت معادلته بنحو أمتعة ولم يخش ميلا ولا مشقة لم يشترط وجود الشريك (فلا يشترط الراحلة لمن بينه وبين مكة أقل من مرحلتين وهو قوي على المشي) بأن لم يلحقه به مشقة لا تحتمل غالبا إذ ليس عليه في ذلك كثير ضرر بخلاف ما لو ضعف عن المشي بأن عجز أو لحقه ضرر ظاهر فهو كالبعيد وحيث لم يلزمه المشي فالركوب قبل الإحرام وبعده أفضل والأفضل الركوب على القتب والرحل للاتباع (ويشترط كون ذلك كله) أي ما مر من نحو الراحلة والمؤنة (فاضلا

ولا يقطعه الحيض إن لم تسعه مدة الطهر

﴿كتاب الحج والعمرة﴾

هما فرضان وشرط وجوبهما الإسلام والحرية والتكليف والاستطاعة ولها شروط (الأول) وجود الزاد وأوعيته ومؤنة ذهابه وإيابه (الثاني) وجود راحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان أو شق محمل لمن لا يقدر على الراحلة وللمرأة مع وجود شريك ولا تشترط الراحلة لمن بينه وبين مكة أقل من مرحلتين وهو قوي على المشي ويشترط كون ذلك كله فاضلا

[illegible]

[illegible] في الحج [illegible]

[illegible] المؤنة [illegible]

[illegible] العرف [illegible]

(ذهابا وإيابا) [illegible] لم يكن له بها أهل ولا عشيرة [illegible]

وعلى القاضي منعه حتى يترك لهم مؤنة مدة الذهاب والإياب لكنه مخير في الوصية بين إطلاقها وبين تقديرها

عند ثقة يصرفها عليها (وعن مسكن وخادم يحتاج إليه) أي إلى خدمته لضعف زمانة أو منصب فقدمها لحاجته

الناجزة ثم إن كانا نفيسين لا يليقان به لزمه إبدالهما بلائق إن وفى الزائد عليه بمؤنة نسكه ومثلهما الثوب

النفيس ولو أمكن بيع بعض الدار ولو غير نفيسة ووفى ثمنه بمؤنة النسك لزمه أيضا والأمة النفيسة للخدمة

أو للتمتع كالعبد فيما ذكر ولا يلزم العالم أو المتعلم بيع كتبه لحاجته إليها إلا إن كان له من كتاب نسختان وبحاجته

تندفع بإحداهما فيلزمه بيع الأخرى ولا الجندي بيع سلاحه ولا المحترف بيع آلته (الثالث أمن الطريق)

أمنا لائقا بالسفر ولو ظنا على النفس والبضع والمال وإن قل فإن خاف على شيء منها لم يلزمه النسك لتضرره

سواء كان الخوف عاما أم خاصا على المعتمد ولا أثر للخوف على مال خطير استصحبه للتجارة وكان يأمن عليه

لو تركه في بلده ويشترط الأمن أيضا من الرصدي وهو من يرقب الناس ليأخذ منهم مالا فإن وجد لم يجب

النسك وإن قل المال ما لم يكن المعطي له هو الإمام أو نائبه (الرابع وجود الزاد والماء في المواضع المعتاد حمله

منها بثمن مثله وهو القدر اللائق به في ذلك المكان والزمان) فإن عدم ذلك ولو في مرحلة اعتيد حمله منها

بين عدم الوجوب والعبرة في ذلك بعرف أهل كل ناحية لاختلافه باختلاف النواحي (و) وجود (علف

الدابة في كل مرحلة) لعظم تحمل المؤنة في حمله بخلاف الماء والزاد لكن بحث في المجموع اعتبار العادة فيه

كالماء وسبقه إليه سليم وغيره واعتمده السبكي وغيره (ولا يجب) الحج ولا يستقر (على المرأة) ولو عجوزا

لا تشتهى سواء المكية وغيرها (إلا إن) وجدتهم أمنا و (خرج معها زوج أو محرم) لها بنسب أو رضاع

أو مصاهرة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة بريدا إلا ومعها زوجها أو ذو محرم ولا يشترط

عدالتهما لأن الوازع الطبعي أقوى من الوازع الشرعي ومثلهما عبدها الثقة إن كانت ثقة أيضا إذ لا يجوز

لكل منهما النظر إلى الآخر والخلوة به الأجنبي ويكفي مراهق وأعمى له وجاهة وفطنة بحيث تأمن معه على

نفسها ويشترط فيمن يخرج معها مصاحبته لها بحيث يمنع تطلع أعين الفجرة إليها وإن كان قد يبعد عنها

قليلا في بعض الأحيان والأمرد الجميل لا بد أن يخرج معه من يأمن به على نفسه من قريب ونحوه (أو نسوة

ثقات) بأن جمعن صفات العدالة وإن كن إماء سواء العجائز وغيرهن وإن لم يخرج معهن زوج أو محرم

لإحداهن لانقطاع الأطماع باجتماعهن ومن ثم جازت خلوة رجل بامرأتين دون عكسه وأفهم كلامه أنه

لا بد من ثلاث غيرها وأنه لا يكتفى بغير الثقات وإن كن محارم واعتبار العدد إنما هو بالنظر للوجوب الذي

الكلام فيه أما بالنظر لجواز الخروج فلها أن تخرج مع واحدة لفرض الحج وكذا وحدها إذا أمنت أما

سفرها لغير فرض فحرام مع النسوة مطلقا (الخامس أن يثبت على الراحلة بغير مشقة شديدة) فمن لا يثبت

عليها أصلا أو يخشى من ثبوته عليها محذورا تيمم لا يلزمه الحج بنفسه بل بنائبه بشروطه الآتية. السادس

أن يجد ما مر من الزاد وغيره وقت خروج الناس من بلده. السابع إمكان السير بأن يبقى من الزمن بعد وجود

الزاد ونحوه مقدار ما يمكن السير فيه إلى الحج السير المعهود فإن احتاج إلى أن يقطع في كل يوم أو في بعض الأيام

أكثر من مرحلة لم يلزمه الحج ولا يقضى من تركته لو مات قبله. الثامن أن يجد رفقة بحيث لا يأمن إلا بهم يخرج

معهم ذلك الوقت المعتاد فإن تقدموا بحيث زادت أيام السفر أو تأخروا بحيث احتاج أن يقطع معهم في يوم أكثر

من مرحلة فلا وجوب لزيادة المؤنة في الأول وتضرره في الثاني ويلزمه السفر وحده في طريق آمنة لا يخاف فيها

عن نفسه ومؤنة من عليه مؤنتهم ذهابا وإيابا وعن مسكن وخادم يحتاج إليه (الثالث) أمن الطريق (الرابع) وجود الزاد والماء في المواضع المعتاد حمله منها بثمن مثله وهو القدر اللائق به في ذلك المكان والزمان وعلف الدابة في كل مرحلة ولا يجب على المرأة إلا إن خرج معها زوج أو محرم أو نسوة ثقات (الخامس) أن يثبت على الراحلة بغير مشقة شديدة

[illegible] التابع [illegible] من الزاد ونحو على حاصل [illegible] ولا [illegible] ولا يلزمه [illegible] ولا [illegible] أن المبذل الأجرة [illegible] ولا [illegible]
الرحال على معسر [illegible] ولا [illegible] ولا يمكنه الظفر [illegible] لحال على مليء [illegible] أو عليه [illegible] أو يمكنه
الظفر من ماله [illegible] بشروط الظفر والمال [illegible] وقع القافلة كالعدوم (ولا يجب على
الأعمى الحج) والعمرة (الا اذا وجد قائدا) ويشترط قدرته على أجرته ان طلبها ولم تزد على أجرة مثله وكذا
يشترط قدرة المرأة على أجرة نحو الزوج ان طلبها (ومن عجز عن الحج بنفسه) وقد أيس من القدرة عليه
لزمانة أو هرم أو مرض لا يرجى برؤه ويسمى معضوبا (وجبت عليه الاستنابة ان قدر عليها بماله) بأن وجد
أجرة من يحج عنه [illegible] فاضلة عما مر نعم يستثنى مؤنة نفسه وعياله فلا يشترط كونها فاضلة عنها
[illegible] لانه اذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل مؤنتهم بخلاف المباشر بنفسه (أو بمن يطيعه) بأن
وجد متبرعا يحج عنه وهو موثوق به ولا حج عليه وهو ممن يصح منه حجة الاسلام ولم يكن معضوبا فيلزمه
القبول بالاذن له في الحج عنه لانه مستطيع بذلك وان كان المطيع أنثى أجنبية نعم ان كان المطيع أصلا
أو فرعا وهو ماش لم يجب اجابته لان مشيه مما يشق عليه وكذا ان لم يجد ما يكفيه أيام الحج وان كان راكبا
كسوبا والفقير المعول على الكسب أو السؤال كالبعض في ذلك ولو توسم الطاعة في قريب أو أجنبي لزمه
سؤاله بخلاف ما لو بذل له آخر مالا يستأجر به من يحج عنه فانه لا يلزمه قبوله نعم ان استأجر المطيع الذي هو
والد أو ولد من يحج عن المعضوب لزمه القبول ويجوز للمعضوب الاستنابة أو تجب (الا اذا كان بينه وبين مكة
دون مسافة القصر فيلزمه) أن يحج (بنفسه) لانه لا يتعذر عليه الركوب في المحمل فالمحفة فالسرير الذي
يحمله رجال ولا نظر للمشقة عليه لاحتمالها في حد القرب فان فرض تعذر ذلك عليه صحت انابته وان كان مكيا
﴿فصل﴾ في المواقيت (يحرم بالعمرة كل وقت) لان جميع السنة وقت لها نعم يمتنع على الحاج الاحرام بها
ما دام عليه شيء من أعمال الحج كالرمي لان بقاء حكم الاحرام كبقاء نفس الاحرام ومن ثم يتصور عمرتان في
عام واحد بل ولا عبرة بمن زعم تصوره ويسن الاكثار من العمرة ولو في اليوم الواحد اذ هي أفضل من الطواف على
المعتمد والكلام فيما اذا استوى الزمن المصروف اليها واليه (و) يحرم (بالحج في أشهره وهي شوال
وذو القعدة وعشر من ذي الحجة) فيمتد وقت الاحرام به من ابتداء شوال الى صبح يوم النحر فيصح الاحرام به
وان ضاق الزمن كان أحرم به مصري بمصر مثلا قبيل فجر النحر (فلو أحرم به في غير وقته) كرمضان أو بقية
الحجة (انعقد عمرة) وان كان عالما بذلك متعمدا له وأجزأته عن عمرة الاسلام لشدة لزوم الاحرام فاذا لم يقبل
الوقت ما أحرم به انصرف لما يقبله هذا حكم الميقات الزماني (و) أما الميقات المكاني فهو أن (من كان بمكة)
كانت ميقاته بالنسبة للحج وان كان من غير أهلها (فيحرم بالحج منها) سواء القارن والمتمتع والمفرد فان فارق
ما لا يجوز فيه القصر لو سافر منها مما مر بيانه في بابه وأحرم خارجها ولم يعد اليها قبل الوقوف أثم ولزمه دم
وكذا ان عاد اليها قبله وقد وصل في خروجه الى مسافة القصر ويستثنى من ذلك الأجير المكي اذا استؤجر
عن آفاقي فانه يلزمه الخروج الى ميقات المحجوج عنه ليحرم منه والأفضل لمن يحرم من مكة أن يصلي سنة
الاحرام بالمسجد ثم يأتي باب داره ويحرم منه ثم يأتي المسجد لطواف الوداع ان أراده فانه مندوب له (و) أما
بالنسبة للعمرة فليست ميقاتا بل يحرم منها (بالعمرة من أدنى الحل) من أي جانب شاء فان أحرم بها في الحرم
انعقد ثم ان خرج الى أدنى الحل فلا دم والا أثم ولزمه دم وأفضل بقاع الحل للاحرام بالعمرة الجعرانة للاتباع
ثم التنعيم لامره صلى الله عليه وسلم عائشة بالاعتمار منه ثم الحديبية (وغير المكي) وهو من ليس بمكة سواء
الآفاقي والمكي القاصد مكة للنسك (يحرم بالحج أو العمرة من الميقات) الذي أقته صلى الله عليه وسلم
لطريقه التي يسلكها (وهو لتهامة اليمن يلملم ولنجد) أي اليمن ونجد الحجاز (قرن) بسكون الراء (ولاهل
العراق) وخراسان (ذات عرق) وكل من هذه الثلاثة على مرحلتين من مكة (ولاهل الشام) الذين

ولا يجب على الاعمى الحج
الا اذا وجد قائدا ومن عجز
عن الحج بنفسه وجبت
عليه الاستنابة ان قدر عليها
بماله أو بمن يطيعه الا اذا
كان بينه وبين مكة دون
مسافة القصر فيلزمه بنفسه
﴿فصل﴾ يحرم بالعمرة
كل وقت وبالحج في أشهره
وهي شوال وذو القعدة
وعشر من ذي الحجة فلو أحرم
به في غير وقته انعقد عمرة
ومن كان بمكة فيحرم بالحج
منها وبالعمرة من أدنى الحل
وغير المكي يحرم بالحج
والعمرة من الميقات وهو
لتهامة اليمن يلملم ولنجد قرن
ولاهل العراق ذات عرق
ولاهل الشام

[...] على ذي الحليفة (و) لأهل (مصر والمغرب الجحفة) قرية كبيرة بين مكة والمدينة على نحو خمس مراحل
من مكة (ولأهل المدينة ذو الحليفة) وهي المحل المسمى الآن بآبار علي بينها وبين المدينة نحو ثلاثة أميال
فهي أبعد المواقيت من مكة ومن سلك طريقا لا ميقات به فإن سامته ميقات يمنة أو يسرة أحرم من محاذاته
ولا أثر لمسامته وراءه أو خلفا فإن أشكل عليه الميقات أو موضع محاذاته تحرى ويسن أن يستظهر فإن
حاذى ميقاتين وأحدهما أقرب إليه فهو ميقاته فإن استويا في القرب إليه فميقاته الأبعد من مكة وإن
حاذى الأقرب إليها أولا فإن استويا في القرب إليها وإليه أحرم من محاذاتهما أو بمحاذاة أحدهما قبل الآخر
فيحرم من محاذاته ولا ينتظر محاذاة الآخر كما ليس للمار على ذي الحليفة أن يؤخر إحرامه إلى الجحفة ومن
مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه فإن لم يكن بطريقه ميقات ولا حاذى ميقاتا أحرم على مرحلتين
من مكة (فإن جاوز الميقات مريدا للنسك) الحج أو العمرة (ثم أحرم) ولم يعد إليه أو إلى مثل مسافته
(فعليه دم) لعصيانه بالمجاوزة إجماعا ويلزمه العود إليه محرما أو ليحرم منه تداركا لما تعدى بتفويته
ويعصي بتركه إلا لعذر وإنما يلزمه الدم (إن) أحرم بعد المجاوزة في تلك السنة و(لم يعد إلى الميقات) ولا إلى
مثل مسافته وإن كان تركه للعود إليه لعذر لإساءته بترك الإحرام من الميقات بخلاف ما إذا عاد لأنه قطع
المسافة كلها محرما وإنما ينفعه العود (قبل التلبس بنسك) فإن عاد بعد التلبس بنسك ولو طواف القدوم لم
يسقط عنه الدم لتأدي النسك بإحرام ناقص (والإحرام من الميقات أفضل) منه (من بلده) للاتباع فإنه صلى
الله عليه وسلم أحرم بحجته وبعمرة الحديبية من ذي الحليفة

﴿فصل﴾ في بيان أركان الحج والعمرة (أركان الحج خمسة) بل ستة (الإحرام) وهو نية الدخول في النسك
(والوقوف بعرفة والطواف والسعي والحلق) والترتيب في معظمها إذ لا بد من تقديم الإحرام على الكل
والوقوف على ما بعده والطواف على السعي ويجوز تقديم الحلق عليهما وتأخيرهما عنه (وأركان العمرة
أربعة) بل خمسة (وهي الإحرام والطواف والسعي والحلق) والترتيب في الكل على ما ذكر

﴿فصل﴾ في بيان الإحرام (الإحرام نية) الدخول في (الحج أو العمرة أو هما) لما صح عن عائشة رضي
الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أراد أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن
أراد أن يهل بحج فليفعل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل (وينعقد) الإحرام (مطلقا) لما روى الشافعي
رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم خرج هو وأصحابه ينتظرون القضاء أي نزول الوحي فأمر من لا هدي
معه أن يجعل إحرامه عمرة ومن معه هدي أن يجعله حجا (ثم يصرفه) أي الإحرام المطلق بالنية لا باللفظ
(لما شاء) من حج وعمرة وقران وإن ضاق وقت الحج أو فات ففيه خلاف والمتجه أنه يتعين فيهما فإن عينه
لعمرة فذاك أو لحج فكذلك فإنه الحج وأفهم كلامه أنه لا يجزئ العمل قبل التعيين فلو طاف ثم صرفه للحج
وقع طوافه عن القدوم وإن كان من سنن الحج ولو أحرم مطلقا ثم أفسده قبل التعيين فأيهما عين كان
مفسدا له ويجوز له أن يحرم كإحرام زيد ثم إن كان زيد محرما مطلقا أو غير محرم أصلا أو أحرم إحراما فاسدا انعقد
له مطلقا وإن علم حال زيد وإن كان زيد مفصلا انعقد له مفصلا لا تبعا له في تفصيله بخلاف ما لو أحرم مطلقا أو صرفه
لحج أو لعمرة ثم أدخل عليها الحج ثم أحرم كإحرامه ولا يلزمه في الأولى أن يصرفه لما صرفه له زيد ولا في الثانية
إدخال الحج على العمرة إلا أن يقصد التشبه به في الحال في الصورتين (ويستحب التلفظ بالنية) التي يريدها
مما ذكر ليؤكد ما في القلب كما في سائر العبادات (فيقول) بقلبه ولسانه (نويت الحج أو العمرة) أو الحج
والعمرة أو النسك (وأحرمت به لله تعالى وإن حج أو اعتمر عن غيره قال نويت الحج أو العمرة عن فلان
وأحرمت به لله تعالى ويستحب التلبية مع النية) فيقول عقب التلفظ بما ذكر لبيك اللهم لبيك إلخ
لخبر مسلم إذا توجهتم إلى منى فأهلوا بالحج والإهلال رفع الصوت بالتلبية والعبرة بالنية لا بالتلبية فلو نوى بغير
ما لبى فالعبرة بما نوى (و) يستحب (الإكثار منها) أي من التلبية في دوام إحرامه حتى للحائض

ولمصر والمغرب الجحفة ولأهل المدينة ذو الحليفة فإن جاوز الميقات مريدا للنسك ثم أحرم فعليه دم إن لم يعد إلى الميقات قبل التلبس بنسك والإحرام من الميقات أفضل من بلده

﴿فصل﴾ أركان الحج خمسة الإحرام والوقوف بعرفة والطواف والسعي والحلق وأركان العمرة أربعة وهي الإحرام والطواف والسعي والحلق

﴿فصل﴾ الإحرام نية الحج أو العمرة أو هما وينعقد مطلقا ثم يصرفه لما شاء ويستحب التلفظ بالنية فيقول نويت الحج أو العمرة وأحرمت به لله تعالى وإن حج أو اعتمر عن غيره قال نويت الحج أو العمرة عن فلان وأحرمت به لله تعالى ويستحب التلبية مع النية والإكثار منها

ويتأكد عند تغاير الأحوال من نحو صعود وهبوط واجتماع وافتراق وإقبال الليل أو النهار وركوب ونزول وفراغ
من صلاة ولو نفلا ويكره في مواضع النجاسة (و) يستحب (رفع الصوت بها للرجل) حتى في المساجد بحيث لا يضر نفسه
الرفع لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال
ومن قوله صلى الله عليه وسلم أفضل الحج العج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن أما المرأة
ومثلها الخنثى فيخفضان بها أصواتهما بحيث تسمع أنفسهما فقط فإن جهرتا بها كره وإنما حرم أذانهما لأن كل أحد يصغي إليه
فربما كان سببا لافتتان الناس في الفتنة بخلافه هنا فإن كل أحد مشتغل بتلبيته عن تلبية غيره (إلا في أول
مرة) وهي التي في ابتداء الإحرام (فيسر بها) ندبا بحيث يسمع نفسه فقط على المعتمد (و) في هذه (يندب أن
يذكر ما أحرم به) لا في غيرها (وصيغتها) المشهورة تلبيته صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه وهي (لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) ويجوز كسر إن وفتحها والكسر أصح وأشهر
ويستحب أن يقف وقفة لطيفة عند قوله والملك (ويكررها) أي جميع التلبية المذكورة لا لفظ لبيك فقط
(ثلاثا) والقصد بلبيك وهو مثنى مضاف الإجابة لدعوة الحج في قوله تعالى وأذن في الناس بالحج من لب
بالمكان إذا أقام به ومعناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة فالقصد بلبيك التكثير لا التثنية والزيادة على
ما ذكر غير مكروهة (ثم) بعد فراغه من تلبيته وتكريرها ثلاثا إن أراد (يصلي) ويسلم (على النبي صلى الله عليه
وسلم) بصوت أخفض من صوت التلبية لتتميزا والأفضل صلاة التشهد (ثم) بعد ذلك (يسأل الله تعالى
الرضا والجنة والاستعاذة من النار) كما روي بسند ضعيف فعل ذلك عنه صلى الله عليه وسلم (ثم يدعو بما أحب) دينا
ودنيا ويسن أن لا يتكلم في أثناء التلبية وقد يندب له الكلام كرد السلام وقد يجب كإنذار مشرف على
التلف ويكره السلام عليه (وإذا رأى المحرم أو غيره شيئا يعجبه أو يكرهه قال) ندبا (لبيك إن العيش) أي العيش
المطلوب الدائم (عيش الآخرة) أي فلا أحزن على فوات ما يحب ولا أتأثر بحصول ما يكره وذلك لأنه صلى الله
عليه وسلم قال ذلك في أسر أحواله وفي أشد أحواله فالأول في وقوفه بعرفة لما رأى جمع المسلمين والثاني في
حفر الخندق لما رأى ما بالمسلمين

﴿فصل﴾ في سنن تتعلق بالنسك (ويسن الغسل للإحرام) سائر كيفياته للاتباع حتى لحائض والنفساء
لأن القصد التنظيف لكن تسن لهما إن أمنتا تأخير الإحرام إلى الطهر أن يؤخراه وحتى غير المميز
فيغسله وليه ومن عجز عنه لفقد الماء حسا أو شرعا تيمم ندبا لأن الغسل يراد للقربة والنظافة فإذا فات أحدهما
بقي الآخر ويجري ذلك في سائر الأغسال الآتية (ولدخول مكة) وإن كان حلالا للاتباع نعم من خرج
من مكة وأحرم بالعمرة من قريب بحيث لا يغلب التغير في مسافته كالتنعيم واغتسل للإحرام لم يسن
له الغسل لدخوله لحصول النظافة بالغسل السابق وكذا لو أحرم بالحج من مكة ويسن الغسل أيضا
لدخول الحرم ولدخول الكعبة ولدخول المدينة (ولوقوف عرفة) والأفضل أن يكون بعد الزوال (و)
للوقوف في (مزدلفة) على المشعر الحرام ويكون بعد الفجر (ولرمي) جمار كل يوم من (أيام التشريق) للآثار
وردت في ذلك ولأن هذه المواضع يجتمع لها الناس فأشبه غسل الجمعة وقضية هذا أن يكون الغسل
للرمي بعد الزوال وأفهم كلامه أنه لا يسن الغسل لرمي جمرة العقبة يوم النحر ولا للمبيت بمزدلفة ولا
لطواف القدوم أو الإفاضة أو الحلق وهو كذلك لكنه نقل في الثلاثة الأول مع اتساع وقت ما عدا
الثاني ... (و) يستحب (تطييب بدنه للإحرام) بعد الغسل للاتباع رجلا كان أو غيره ولا ينافيه أن المرأة
هنا عن الرجال بخلافها في الصلاة في جماعتهم وأفضل أنواع الطيب المسك والأولى خلطه بماء الورد
(دون ثوبه) فلا يندب له تطييبه بل يكره ولا يحرم بما بقي عينه بعد الإحرام وله استدامته ولو في ثوبه لا شدته
فيه ولو أخذه من بدنه أو ثوبه ثم أعاده إليه وهو محرم أو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمته الفدية
وكذا لو مسه بيده عمدا ولا أثر لانتقاله بعرق للعذر (و) يستحب للرجل قبل الإحرام (أن يلبس إزارا ورداء)
للاتباع (أبيضين) لخبر مسلم البسوا من ثيابكم البياض (جديدين ثم) إن لم يجد فيهما لبس (مغسولين)

ورفع الصوت بها للرجل إلا
في أول مرة فيسر بها
ويندب أن يذكر ما أحرم به
وصيغتها لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك إن
الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك ويكررها
ثلاثا ثم يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ثم يسأل الله
تعالى الرضى والجنة
والاستعاذة من النار ثم يدعو
بما أحب وإذا رأى المحرم
أو غيره شيئا يعجبه أو يكرهه
قال لبيك إن العيش عيش
الآخرة

﴿فصل﴾ ويسن الغسل
للإحرام ولدخول مكة
ولوقوف عرفة ومزدلفة
ولرمي أيام التشريق وتطييب
بدنه للإحرام دون ثوبه
ولبس إزار ورداء أبيضين
جديدين ثم مغسولين

[illegible]
[illegible]
ويستحب له قبل الغسل [illegible]
التحية (و) يسن بعد فعل ما ذكر (ركعتان) أي صلاتهما [illegible] للاتباع [illegible]
البكر [illegible] عن حرمه كما ويجزي عنهما الفرض [illegible] لكن ان نواهما مع [illegible]
ثوابهما أيضا والا سقط عنه الطلب ولم يثب عليهما نظير ما مر في تحية المسجد [illegible] (يحرم) [illegible]
حال كونه (مستقبلا) للقبلة عند الاحرام لخبر البخاري بذلك والافضل أن يحرم (عند ابتداء سيره) فيحرم
الراكب اذا استوت به دابته قائمة لطريق مكة والماشي اذا توجه الى طريق مكة للاتباع في الاول وقياسا
عليه في الثاني (ويستحب) للحاج (دخول مكة قبل الوقوف) بعرفة للاتباع وليكثر مما يفوز به من الفضائل
التي تفوته لو دخلها بعد الوقوف (و) يستحب أن يدخلها (من اعلاها) وهو المسمى الآن بالحجون وان لم يكن
في طريقه للاتباع وان يدخلها (نهارا) والافضل اوله بعد صلاة الصبح للاتباع (ماشيا) [illegible]
مشقة ولم يخف تخلف رحله ولم يضعفه عن الوظائف لانه اشبه بالتواضع والادب ومن ثم ندب له المشي والحفا
من أول الحرم بقيده المذكور ودخول المرأة في نحو هودجها افضل وينبغي أن يستحضر عند دخول الحرم
ومكة من الخشوع والخضوع والتواضع ما أمكن ولا يزال كذلك حتى يدخل من باب السلام فاذا وقع بصره
على الكعبة أو وصل الاعمى أو من في ظلمة الى محل يراها لو زال مانع الرؤية وقف ودعا بالمأثور في ذلك وغيره
أحب (وأن يطوف للقدوم) عند دخوله المسجد مقدما له على تغيير ثيابه واكتراء منزله وغيرهما ان أمكنه نعم
ان رأى الجماعة قائمة أو قرب قيامها أو ضاق وقت صلاة ولو نافلة أو منع الناس من الطواف أو كان فيه زحمة
يخشى منها اذى بدأ بالصلاة فيما عدا الاخيرتين وتحية المسجد فيهما وانما يندب طواف القدوم للداخل
(ان كان) حلالا أو (حاجا أو قارنا ودخل مكة قبل الوقوف) لانه ليس عليه عند دخوله طواف مفروض
بخلاف المعتمر فانه لا قدوم عليه لانه مخاطب عند دخوله بطواف عمرته فاذا فعله اندرج فيه طواف القدوم
وبخلاف حاج أو قارن دخل مكة بعد الوقوف وانتصاف ليلة النحر فانه مخاطب بطواف حجه فاذا فعله اندرج
فيه طواف القدوم أيضا ولا يفوت طواف القدوم بالجلوس وان كان تحية للبيت ويندب للذات الهيئة
تأخيره الى الليل ويسن لمن قصد دخول الحرم ومكة ان يحرم بنسك

﴿فصل﴾ في واجبات الطواف وسننه (وواجبات الطواف ثمانية) الاول والثاني والثالث (ستر
العورة وطهارة الحدث والنجس) كما في الصلاة ولخبر الطواف بالبيت صلاة فلو أحدث أو تنجس بدنه أو ثوبه
أو مطافه بغير معفو عنه أو عري مع القدرة على الستر في أثناء الطواف تطهر وستر عورته وبنى على
طوافه وان تعمد ذلك وطال الفصل اذ لا تشترط الموالاة فيه كالوضوء ويسن الاستئناف وعلة النجاسة
في المطاف مما عمت به البلوى فيعفى عما يشق الاحتراز عنه أيام الموسم وغيره بشرط أن لا يتعمد المشي
عليها وان لا يكون فيها أو في مماسها رطوبة والعاجز عن الستر يطوف ولا اعادة عليه والاوجه أن للمتيمم
والمتنجس العاجزين عن الماء طواف الركن ليستفيد به التحلل ثم ان عاد الى مكة لزمتهما اعادته
(و) الرابع (جعل البيت على يساره) مع المشي أمامه للاتباع فان جعله على يمينه ومشى امامه أو القهقرى
أو أمامه أو خلفه أو على يساره ومشى القهقرى لم يصح لمنافاته ما ورد الشرع به واذا جعله على يساره
ردهب تلقاء وجهه فلا فرق على الاوجه بين أن يذهب ماشيا أو قاعدا زحفا أو حبوا أو يكون
ظهره للسماء ووجهه للارض أو عكسه وفيما عدا هذه الصور لا يصح بحال واذا استقبل البيت
لحو نحو دعاء فليحترز عن المرور في الطواف ولو أدنى جزء قبل عوده الى جعل البيت عن يساره (و) الخامس
(الابتداء من الحجر الاسود) للاتباع فلا يعتد بما بدأ به قبله ولو سهوا فاذا انتهى اليه ابتدأ منه

والمسن ركعتان يحرم بعدهما مستقبلا عند ابتداء سيره ويستحب دخول مكة قبل الوقوف ومن أعلاها نهارا ماشيا حافيا وان يطوف للقدوم ان كان حاجا أو قارنا ودخل مكة قبل الوقوف

﴿فصل﴾ وواجبات الطواف ثمانية ستر العورة وطهارة الحدث والنجس وجعل البيت على يساره والابتداء من الحجر الاسود

... (ومحاذاته) أي الحجر أو بعضه حتى لو انحرف (بجميع بدنه) أي بجميع شقه الايسر بحيث لا يخرج شيء من الشق الايسر عن محاذاة الحجر فلو حاذاه أو بعضه ببعض شقه كأن تقدم بعض شقه الى جهة الباب أو تقدم بدنه على الحجر لم يحسب ما طافه ... كما لو خرج عن الحجر طوافه (و) السابع (كونه سبعا) يقينا ولو في وقت كراهة الصلاة ولو ترك شيئا من السبع خطوة أو أقل لم يجزئه ولو شك في العدد أخذ باليقين كما في الصلاة نعم يسن له أن يأخذ بخبر من أخبره بالنقص أما من أخبره بالاتمام فليس له الأخذ بخبره وإن كثر (و) الثامن (كونه داخل المسجد) وإن وسع (خارج البيت والشاذروان والحجر) قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وانما يكون طائفا به إذا لم يكن جزء منه فيه والا فهو طائف فيه والشاذروان وهو الجدار القصير المسنم بين البيت الذي ترك من عرض الاساس خارجا عن عرض الجدار في جهة الباب والغربي واليماني دون جهة الباب وإن أحدث الآن عنده شاذروان من البيت لأن قريشا تركته منه عند بناء الكعبة لضيق النفقة ولا ينافيه كون ابن الزبير رضي الله عنهما أعاد البيت على قواعد ابراهيم لأنه باعتبار الأصل فما ظهر الجدار نقص من عرضه لمبانيه من مصلحة البناء والحجر بعضه من البيت ستة أذرع تتصل بالبيت وانما وجب مع ذلك الطواف خارجه لأنه صلى الله عليه وسلم انما طاف خارجه وقال خذوا عني مناسككم فلو دخل جزء من بدنه في هواء الشاذروان أو الحجر أو جداره لم يصح طوافه وليتفطن لدقيقة وهي أن من قبل الحجر الاسود فرأسه في حال التقبيل في جزء من البيت فيلزمه أن يقر قدميه في محلهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائما (ومن سننه) وهي كثيرة اذ هو شبيه الصلاة فكل ما يمكن جريانه فيه من سننها لا يبعد أن يقال بندبه فيه قياسا عليها (المشي فيه) ولو امرأة للاتباع فالركوب بلا عذر خلاف الأولى والزحف مكروه وندب أيضا الحفاء وتقصير الخطا رجاء كثرة الاجر له (واستلام الحجر) الاسود بيده أول طوافه (وتقبيله) من غير صوت يظهر (ووضع جبهته عليه) للاتباع في الثلاثة ويسن تكرير كل منها ثلاثا وفعل ذلك في كل مرة فان منعه زحمة من الاخيرين استلم بيده فان عجز فبعود ويقبل ما استلمه به فيهما وان عجز عن استلامه أشار إليه باليد أو بشيء فيها ثم يقبل ما أشار به ولا يشير للتقبيل بالفم لقبحه ويسن كون الاستلام والاشارة باليد اليمنى فان عجز فباليسرى (واستلام الركن اليماني) بيده ثم يقبلها فان عجز عن استلامه أشار إليه ولا يقبله ولا يستلم ولا يقبل الركنين الآخرين لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل طوفة ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر وتقبيل واستلام غير ما ذكر من سائر أجزاء البيت مباح ويسن فعل جميع ما ذكر في كل مرة وهو في الاوتار آكد (والاذكار) المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم والذي صح عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي بخير بين اليمانيين والاشتغال بالمأثور أفضل من الاشتغال بالقراءة وهي أفضل من غير المأثور ويسن الاسرار بها لكن يحرم الجهر ان تأذى به غيره أذى لا يحتمل عادة ويسن الاذكار كالاستلام وما بعده (في كل مرة ولا يسن للمرأة) والخنثى (الاستلام والتقبيل) والسجود (الا في خلوة) المطاف عن الرجال بالا كان في ليل أو نهار أما حضرتهن وحضور الرجال بهن وجميع ما تقرر في الحجر الاسود في هذا الباب أي لو صحبه لو قلع منه والعياذ بالله (ويسن للرجل) أي الذكر ولو صبيا بخلاف الخنثى والانثى حذرا من تكشفهما (الرمل في) الاشواط (الثلاثة الاول) مستوعبا به البيت فأما الاربعة الباقية فيمشي فيها على هينته للاتباع ويكره تركه وسببه أنهم أرادوا قوة كفار مكة لما قالوا عن الصحابة حين قدومهم لعمرة القضاء قد وهنتهم حمى المدينة وأقوا منها شدة وجلسوا ينظرون فأمرهم صلى الله عليه وسلم بذلك حتى قالوا هؤلاء أجلد من كذا وكذا وانما شرع مع زوال سببه لأن فاعله يستحضر به سبب ذلك وهو ظهور أمرهم فيتذكر نعمة الله تعالى على اعزاز الاسلام وأهله وانما يسن الرمل (في طواف بعده سعي) مطلوب في حج أو عمرة وان كان مكيا فان رمل في طواف القدوم وسعى بعده لم يرمل

ومحاذاته بجميع بدنه وكونه سبعا وكونه داخل المسجد وخارج البيت والشاذروان والحجر ومن سننه المشي فيه واستلام الحجر وتقبيله ووضع جبهته عليه واستلام الركن اليماني والاذكار في كل مرة ولا يسن للمرأة الاستلام والتقبيل الا في خلوة ويسن للرجل الرمل في الثلاثة الاول في طواف بعده سعي

في طواف الركن لأن السعي بعده ... ولا في طواف الوداع ... في الثلاثة الأول لم يقضه في الأربعة الأخيرة لأن هيئتها السكينة فلا تتغير كما لو ترك الجهر في الأوليين ... في طواف القدوم الذي سعى بعده لم يقضه في طواف الركن (و) يسن للذكر دون غيره (الاضطباع فيه) أي في الطواف الذي يسعى بعده في مطلوب ويسن أيضا في جميع السعي بين الصفا والمروة للاتباع في الطواف وقياسا في السعي ويكره تركه وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن ويكشفه ويطرح طرفيه على عاتقه الأيسر وخرج بقوله فيه الطواف الذي لا يسن فيه رمل فلا يسن فيه اضطباع ولا يسن أيضا في ركعتي الطواف لكراهته في الصلاة فيزيله عند إرادتها ويعيده عند إرادة السعي (والقرب من البيت) للطائف تبركا به ولأنه المقصود ولأنه أيسر في الاستلام والتقبيل نعم إن حصل له أو به أذى لنحو زحمة فالبعد أولى إلا في ابتداء الطواف أو آخره فيندب له الاستلام ولو بالزحام كما في الأم ومعناه أنه يتوقى التأذي والإيذاء بالزحام مطلقا ويتقي الزحام الخالي عنهما إلا في الابتداء والأخير ويسن للمرأة والخنثى البعد حال الطواف المذكور بأن يكونا في حاشية المطاف بحيث لا يخالطان ولو تعذر الرمل مع القرب لنحو زحمة ولم يرج فرجة عن قرب تباعد ورمل لأن الرمل يتعلق بنفس العبادة والقرب متعلق بمكانها والقاعدة أن المتعلق بنفسها أولى ومحله إن لم يخش لمس النساء وإلا فالقرب بلا رمل ويندب له أن يتحرك في مشيه عند تعذر الرمل والسعي ويحرك المحمول دابته (والموالاة) بين الطوفات السبع خروجا من خلاف من أوجبها فيكره التفريق بلا عذر ومن الأعذار إقامة الجماعة وعروض حاجة لا بد منها ويكره قطع الطواف المفروض كالسعي لجنازة أو راتبة (و) تسن (النية) في طواف النسك وتجب في طواف لم يشمله نسك وفي طواف الوداع (وركعتان بعده) للاتباع ويحصلان عنه بفريضة الإحرام وفعلهما خلف المقام أفضل ثم في الكعبة ثم تحت الميزاب ثم في بقية الحجر ثم إلى وجه البيت ثم فيما قرب منه ثم في بقية المسجد ثم في دار خديجة ثم في بقية مكة ثم في الحرم ثم فيما شاء متى شاء ولا يفوتان إلا بموته ويجهر فيهما بالقراءة من الغروب إلى طلوع الشمس ولو والى بين أسابيع ثم بين ركعاتها أو صلى عن الكل ركعتين جاز بلا كراهة والأفضل أن يصلي عقب كل طواف ركعتيه ويكره في الطواف الأكل والشرب ووضع اليد في فيه بلا حاجة وأن يشبك أصابعه أو يفرقعها وأن يطوف بما يشغله كالحقن وشدة توقانه إلى الأكل وترك الكلام فيه أولى إلا بخير وليكن بحضور قلب ولزوم أدب

(فصل) في السعي (وواجبات السعي أربعة) الأول (أن يبدأ في الأولى بالصفا) الثاني أن يبدأ (في الثانية بالمروة) وفي الثالثة بالصفا وفي الرابعة بالمروة وهكذا فيجعل الأوتار للصفا والأشفاع للمروة فإن خالف ذلك لم يعتد بما فعله للاتباع (و) الثالث (كونه سبعا) يقينا للاتباع فإن شك فكما مر في الطواف ويحسب العود مرة والذهاب أخرى (و) الرابع (أن يكون بعد طواف ركن أو قدوم) ما لم يقف بعرفة وإن كان بينهما فصل طويل وتكره إعادته فإن أخره إلى ما بعد طواف الوداع وجب عليه إعادة طواف الوداع لأن محله بعد الفراغ وأفهم كلامه أنه لا بد من قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة فلو بقي دون خطوة منها لم يصح سعيه فيلصق عقبه بما يذهب منه وأصابع قدميه بما يذهب إليه وكذا الراكب دابته ... فليحذر من تحاملها وراءه (وسنه) كثيرة منها (الارتقاء) للذكر دون غيره (على الصفا والمروة قامة) أي قدر قامة إنسان للاتباع (والأذكار ثم الدعاء) بعدها فيقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما أحب ويكرر جميع ذلك (ثلاثا بعد كل مرة) من السعي للاتباع (والمشي أوله وآخره) على هيئته (والعدو) للذكر شديدا دون غيره (في الوسط) للاتباع في ذلك (ومكانه معروف) وهو قبل الميل الأخضر المعلق بجدار المسجد بستة أذرع إلى ما بين الميلين الأخضرين المعلق أحدهما بجدار المسجد والآخر بدار العباس ويسن فيه أيضا

والاضطباع فيه والقرب من البيت والموالاة والنية وركعتان بعده

(فصل) وواجبات السعي أربعة أن يبدأ في الأولى بالصفا وفي الثانية بالمروة وكونه سبعا وأن يكون بعد طواف ركن أو قدوم وسننه الارتقاء على الصفا والمروة قامة والأذكار ثم الدعاء ثلاثا بعد كل مرة والمشي أوله وآخره والعدو في الوسط ومكانه معروف

﴿فصل﴾ وواجب الوقوف حضوره بأرض عرفة لحظة بعد الزوال يوم عرفة ومارا ونائما بشرط كونه عاقلا ويبقى الى الفجر (وسننه) الجمع بين الليل والنهار والتهليل والتكبير والتلبية والتسبيح والتلاوة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وإكثار البكاء معها والاستقبال والطهارة والستارة والبروز للشمس وعند الصخرات للرجل وحاشية الموقف للمرأة أولى والجمع بين العصرين للمسافر وتأخير المغرب الى العشاء للمسافر ليجمعهما بمزدلفة ﴿فصل﴾ وأقل الحلق ازالة ثلاث شعرات ويندب تأخيره بعد رمي جمرة العقبة والابتداء باليمين

الملائكة والسترة وتحري مقام النبي صلى الله عليه وسلم الا فيه وبينه وبين الطواف ويكره للشافعي أن يذهب أثناء سعيه لحديث أو غيره

﴿فصل﴾ في الوقوف (وواجب الوقوف حضوره بأرض عرفة) أي بجزء منها (لحظة) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم وقفت ههنا وعرفة كلها موقف وهي معروفة وليس منها نمرة ولا عرنة ومسجد ابراهيم صلوات الله على نبينا وعليه آخره منها وصدره من عرنة ويشترط كون الحضور فيها (بعد الزوال يوم عرفة) وهو تاسع الحجة ويكفي حضور المحرم فيها في الوقت المذكور (و) لو كان (مارا) في طلب آبق وان قصد صرف حضوره عن الوقوف (و) لو (نائما) كما في الصوم (بشرط كونه عاقلا) فلا يكفي الوقوف مع اغماء أو جنون أو سكر كما في الصوم لانتفاء أهلية العبادة ويقع حج المجنون نفلا (ويبقى) وقت الوقوف (الى الفجر) أي فجر يوم النحر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج (وسننه) كثيرة منها (الجمع بين الليل والنهار) للاتباع فلا دم على من دفع من عرفة قبل الغروب وان لم يعد اليها بعده لما في الخبر الصحيح أن من أتى عرفة قبل الفجر ليلا أو نهارا فقد تم حجه ولو لزمه دم لكان حجه ناقصا نعم يسن دم له وهو دم ترتيب وتقدير خروجا من خلاف من أوجبه (و) يسن له (التهليل) وأفضله لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير بل قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه انه أفضل ما قاله هو والنبيون يوم عرفة (و) المذكور (التكبير والتلبية والتسبيح والتلاوة) وأولاها سورة الحشر لأثر فيها (والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) وأولاها صلاة التشهد (وإكثار) جميع ذلك وغيره من الأذكار والأدعية من حين يقف الى حين ينفر (وإكثار (البكاء معها) بتضرع وخضوع وخشوع فهناك تسكب العبرات وتقال العثرات ويكون كل دعاء ثلاثا ويفتتحه بالتحميد والتمجيد والتسبيح والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ويختمه بمثل ذلك مع التأمين ويرفع يديه ولا يجاوز بهما رأسه ويكره الافراط بالجهر كما في المجموع في الدعاء (و) يسن للواقف (الاستقبال) حال الدعاء وغيره (والطهارة والستارة) ليكون على أكمل الأحوال (والبروز للشمس) الا لعذر بأن يتضرر أو ينقص دعاؤه واجتهاده في الأذكار ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم استظل بعرفات مع أنه صح أنه استظل بثوب وهو يرمي الجمرة (و) أن يحرص الوقوف في موقفه صلى الله عليه وسلم وهو (عند الصخرات) الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة الذي بوسط أرض عرفة ومحل ندب ذلك (للرجل) أي الذكر (وحاشية الموقف) أي الوقوف بها (للمرأة) والخنثى (أولى) كما نقله في المجموع عن الشيخ أبي حامد لأن ذلك أستر لهما الا أن تكون المرأة ذات هيئة أو غير هيئة فمثل الرجل (و) يسن (الجمع) تقديما (بين العصرين) الظهر والعصر بمسجد ابراهيم صلى الله وسلم على نبينا وعليه في أول وقت الوقوف للاتباع ويكون بعد أن يخطب الامام خطبتين وانما يجوز الجمع المذكور (للمسافر) دون المقيم لأن سببه السفر لا النسك (و) يسن (تأخير المغرب الى العشاء للمسافر ليجمعهما) تأخيرا (بمزدلفة) للاتباع ومحل سنه ان كان يصل مزدلفة قبل مضي وقت الاختيار للعشاء والا فالسنة أن يصلي كل واحدة في وقتها أما غير المسافر فلا يجوز له الجمع تأخيرا أيضا كالحاضر

﴿فصل﴾ في الحلق وقد مر أنه ركن في الحج والعمرة ولا يتحلل بدونه الا من لا شعر برأسه (وأقل الحلق) الذي هو ركن (ازالة ثلاث شعرات) من شعر الرأس وان نزل عنه ما لا يسمى أزال ذلك بنتف أو احراق أو قص أو غيرها من سائر طرق الازالة على دفعة أو على دفعات فلا يكفي ما دون الثلاث ولا ثلاث من غير شعر الرأس أو منه ومن غيره ولا احدى شعرة واحدة على ثلاث دفعات ويسن لمن لا شعر بجميع رأسه أو ببعضه امرار الموسى على ما لا شعر عليه تشبيها بالحالقين وان يأخذ من نحو لحيته وشاربه وما نبت بعد دخول وقت الحلق لا يؤمر بازالته لأن الواجب حلق شعر اشتمل الاحرام عليه (ويندب تأخيره) أي الحلق (بعد رمي جمرة العقبة) يوم النحر وتقديمه على طواف الافاضة في ذلك اليوم للاتباع (والابتداء باليمين) من الرأس وأن يبدأ بجميع شقه الأيمن

[illegible]

﴿فصل﴾ في واجبات الحج (وواجبات الحج ستة) الأول (المبيت بمزدلفة) [illegible] وهي ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر (وهو) أي المبيت الواجب (أن يكون ساعة) أي لحظة (من النصف الثاني من ليلة النحر) وإن كان مارا كافي عرفة وقيل المبيت بها ركن لا يصح الحج بدونه (ولا يجب) كمبيت منى ورمي الجمار (على من له عذر) يمنعه منه كأن يخاف على محترم أو يشتغل عنه بإدراك عرفة أو بطواف الإفاضة أو عن الرمي بالرمي أو عنه وعن المبيت بمنى ليسقي الناس (و) الثاني (رمي جمرة العقبة سبعا و) الثالث (رمي الجمرات الثلاث أيام التشريق كل واحدة سبعا و) الرابع (مبيت لياليها الثلاث أو الليلتين الأوليين إذا أراد النفر الأول في اليوم الثاني) من أيام التشريق (و) الخامس (الإحرام من الميقات) السابق لمن مر عليه أو خرج منه مريدا للنسك (و) السادس (طواف الوداع) على كل من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر مطلقا أو إلى وطنه وإن كان قريبا ويجب حتى على حاج أراد الرجوع من منى إلى بلده وإن كان قد طافه قبل عوده من مكة إلى منى ويسقط دمه بعوده له قبل بلوغ وطنه أو مسافة القصر ولا يلزم حائضا ولا نفساء طهرت بعد مفارقة عمران مكة ومتى مكث بعده أو بعد ركعتيه والدعاء عقبهما أعاده وإن كان معذورا ما لم يكن لاشتغاله بأسباب السفر أو بصلاة جماعة أقيمت والسنة له إذا انصرف بعده أن يمشي تلقاء وجهه مستدبر البيت لا ملتفتا إليه ولا ماشيا القهقرى

﴿فصل﴾ في بعض سنن المبيت والرمي وشروطه (ويسن) بعد صلاة الصبح بغلس (الوقوف) بمزدلفة من مزدلفة مستقبل القبلة والأفضل أن يكون (بالمشعر الحرام) وهو البناء الموجود الآن بمزدلفة فيذكر الله تعالى ويدعو إلى الإسفار للاتباع ثم عقب الإسفار يدفع إلى منى بسكينة ومن وجد فرجة أسرع كالدفع من عرفة ويسن أن يزيد في الإسراع إذا بلغ وادي محسر رمية حجر حتى يقطع عرض الوادي للاتباع (و) يسن (أخذ حصى جمرة العقبة) وهي سبع من غير كسر (منها) أي من مزدلفة ليلا ويزيد لئلا يقع منه شيء ويأخذ حصى بقية الرمي من محسر أو غيره من منى ولا يأخذه من المرمى لأن ما تقبل رفع كما ورد وشوهد ولولا ذلك لسد الحصى على توالي الأزمان المتطاولة ما بين الجبلين (و) يسن (قطع التلبية عند ابتداء الرمي بجمرة العقبة) لشروعه في أسباب التحلل ويرميها الراكب قبل نزوله لأن الرمي تحية منى فلا يبدأ بغيره (والتكبير) في كل رمي (مع كل حصاة) فيقول الله أكبر ثلاثا لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد (ويدخل وقت الحلق ورمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة بنصف ليلة النحر) لمن وقف قبله ويستحب تأخيرها إلا بعد طلوع الشمس للاتباع وما بدأ به منها قطع التلبية معه (ويبقى الرمي) لجمرة العقبة وللجمرتين الأخيرتين أداء (إلى آخر) أيام (التشريق و) يبقى (الحلق) يعني إزالة ثلاث شعرات (والطواف) المتبوع بالسعي إن لم يكن سعى عقب طواف القدوم أي وقتهما (أبدا) ولا يفوتان ما دام حيا لأن الأصل عدم التوقيت إلا بدليل نعم يكره تأخيرهما عن يوم النحر وتأخيرهما عن أيام التشريق أشد كراهة وعن خروجه من مكة أشد وأشد نعم من فاته الوقوف لا يجوز له الصبر على إحرامه إلى السنة القابلة لأن إحرام سنة لا يصلح لأخرى فكأن وقتهما فات بخلافه هنا فإن وقتهما باق لتمكنه منهما متى أراد (وتسن المبادرة بطواف الإفاضة) يوم النحر (بعد رمي جمرة العقبة) والحلق (فيدخل مكة ويطوف ويسعى) بعد الطواف (إن لم يكن قد سعى) بعد طواف القدوم (ثم يعود إلى منى) ليصلي بها الظهر للاتباع في كل ذلك (ويبيت) وجوبا (بها) أي بمنى معظم (ليالي) أيام (التشريق ويرمي) وجوبا (كل يوم من أيام التشريق الجمرات الثلاث) وإنما يدخل وقته بالزوال فيرمي (بعد الزوال كل واحدة سبع حصيات ويشترط رمي) جمرة العقبة من أسفلها من

[illegible] ﴿فصل﴾ [illegible] النصف الثاني فيها ولا يجب على من بعذر ورمي جمرة العقبة سبعا ورمي الجمرات الثلاث أيام التشريق كل واحدة سبعا ومبيت لياليها الثلاث أو الليلتين الأوليين إذا أراد النفر الأول في اليوم الثاني والإحرام من الميقات وطواف الوداع

﴿فصل﴾ ويسن الوقوف بالمشعر الحرام بمزدلفة وأخذ حصى جمرة العقبة منها وقطع التلبية عند ابتداء الرمي بجمرة العقبة والتكبير مع كل حصاة ويدخل وقت الحلق ورمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة بنصف ليلة النحر ويبقى الرمي إلى آخر التشريق والحلق والطواف أبدا وتسن المبادرة بطواف الإفاضة بعد رمي جمرة العقبة فيدخل مكة ويطوف ويسعى إن لم يكن قد سعى ثم يعود إلى منى ويبيت بها ليالي التشريق ويرمي كل يوم من أيام التشريق الجمرات الثلاث بعد الزوال كل واحدة سبع حصيات ويشترط رمي

[illegible] (السبع الحصيات)
(واحدة واحدة) [illegible]
(وان يكون ترتيب الجمرات [illegible] أيام التشريق)
بأن يبدأ بالجمرة الاولى وهي التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع فلا يعتد برمي الثانية
قبل تمام الاولى ولا برمي الثالثة قبل تمام الاوليين ويشترط تفريق السبع في كل جمرة فلو شك بنى على الاقل
ولو ترك حصاة وشك في محلها جعلها من الاولى فيرمي بها ثم يعيد رمي الاخريين لان الموالاة بين الجمرات
لا تشترط لكن يستحب ويعتبر عدم الصارف في الرمي كالطواف واصابة الحجر للرمي يقينا لا بقاؤه فيه وقصد
الجمرة فلو رمى الى غيرها كأن رمى في الهواء او الى العلم المنصوب في الجمرة او الحائط الذي بجمرة العقبة كما يفعله
كثير من الناس لم يكف (وان يكون) الرمي (بين الزوال والغروب فيها) اي في أيام التشريق وهذا ضعيف
فسيصرح هو نفسه بأنه يتدارك في الباقي أداء وقد تؤول عبارته هنا على ان هذا واجب على من أراد الرمي
في وقت الاختيار ويكون المراد بالوجوب فيه أنه لا بد منه في حصول ثواب وقت الاختيار (وكون المرمي به
حجرا) ولو ياقوتا او حجر حديد او بلور وعقيق وذهب وفضة لانه صلى الله عليه وسلم رمى بالحصى وقال بمثل هذا
فارموا وخرج بالحجر غيره كاللؤلؤ وتبر الذهب والفضة والاثمد والنورة المطبوخة والزرنيخ والمدر والجص والآجر
والخزف والملح والجواهر المطبوعة كالذهب والفضة (وان يسمى رميا) فلا يكفي وضعه في الجمرة (وكونه باليد)
للاتباع ولا يجزئ بنحو القوس والرجل ولا بالمقلاع ولا بالفم نعم ان عجز عنه باليد جاز بالرجل (وسننه) كثيرة
منها (أن يكون) الرمي باليد اليمنى وبطاهر و(بقدر حصى الخذف) بالخاء والذال المعجمتين وهو قدر الباقلاء
لخبر مسلم عليكم بمثل حصى الخذف الذي يرمى به الجمرة ودونه وفوقه مكروه ويكره أخذه من الحل والمسجد ان
لم يكن جزءا منه والاحرم ومن المرمى ومن موضع نجس وان غسله لبقاء استقذاره كما يكره الاكل في اناء
البول بعد غسله ويؤيد ذلك استحباب غسل حصى الجمار قبل الرمي بها وان أخذها من محل طاهر ويجب على
من عجز عن الرمي لنحو مرض أو حبس أن يستنيب من يرمي عنه وانما يجزئه ذلك ان أيس من القدرة في
الوقت واستناب من رمى عن نفسه والا وقع عن النائب (ومن ترك رمي جمرة العقبة أو بعض أيام التشريق)
جاز له (تداركه في باقيها) لانه حينئذ يكون أداء اذ جميع يوم النحر وأيام التشريق وقت لاداء الرمي لانه لو وقع
قضاء لما دخله التدارك كالوقوف بعد فواته ولان صحته مؤقتة بوقت محدود والقضاء ليس كذلك ويجب عليه
الترتيب بين الرمي المتروك ورمي يوم التدارك فان خالف وقع عن المتروك فلو رمى الى كل جمرة أربع عشرة
حصاة سبعا عن أمسه وسبعا عن يومه لم يجزئه عن يومه ويجزئ رمي المتدارك ليلا وقبل الزوال (ومن أراد
النفر من منى في ثاني أيام التشريق جاز) ولا دم عليه لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وانما يجزئ
ذلك بشرط ان يبيت الليلتين الاوليين والا لم يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي يومها حيث لم يكن معذورا
وبشرط ذلك في الرمي أيضا وان يكون نفره بعد الزوال والرمي وقبل الغروب والا لم يسقط عنه مبيت الثالثة ولا
رمي يومها فان غربت بعد ارتحاله وقبل انفصاله من منى فله النفر وكذا ان غربت وهو في شغل الارتحال على
ما في أصل الروضة لكن المصحح في الشرح الصغير ومناسك النووي انه يمتنع عليه

(فصل للحج تحللان) لطول زمنه وكثرة أعماله كالحيض لما طال زمنه جعل له تحللان انقطاع الدم
والغسل بخلاف العمرة ليس لها الا تحلل واحد وهو الفراغ من جميع أركانها لقصر زمنها غالبا كالجنابة
(الاول يحصل باثنين من) ثلاثة (رمي جمرة العقبة والحلق) يعني ازالة ثلاث شعرات (وطواف الافاضة)
المتبوع بالسعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم (وبالثالث) من الثلاثة المذكورة (يحصل التحلل الثاني
ويحل بالاول) من التحللين (جميع المحرمات) على المحرم الآتية (الا النكاح) أي الوطء (وعقده والمباشرة
بشهوة) ويحل (بالتحلل الثاني باقيها) وهو الثلاثة المذكورة ولو أخر رمي يوم النحر عن أيام التشريق لزمه

السبع الحصيات واحدة
واحدة وترتيب الجمرات في
أيام التشريق وأن يكون
بين الزوال والغروب فيها
وكون المرمي به حجرا وأن
يسمى رميا وكونه باليد
(وسننه) ان يكون بقدر
حصى الخذف ومن ترك
رمي جمرة العقبة أو بعض
أيام التشريق تداركه في
باقيها ومن أراد النفر من منى
في ثاني أيام التشريق جاز
(فصل) للحج تحللان
الاول يحصل باثنين من رمي
جمرة العقبة والحلق وطواف
الافاضة وبالثالث يحصل
التحلل الثاني ويحل بالاول
جميع المحرمات الا النكاح
وعقده والمباشرة بشهوة
وبالتحلل الثاني باقيها

[illegible]
في أيام التشريق

﴿فصل﴾ في أوجه أداء النسكين (ويؤدي النسكان على أوجه أفضلها الافراد) لا تحادها لتعينه صلى الله عليه وسلم أكثر ولان جابرا رضي الله عنه منهم وهو أقدم صحبة وأشد عناية بضبط المناسك وأفعاله صلى الله عليه وسلم اختاره أولا وللاجماع على أنه لا كراهة فيه ولا دم بخلاف التمتع والقران والجبر دليل النقص ومحل أفضليته (ان اعتمر في سنة الحج) والا فالتمتع والقران أفضل منه لانه يكره تأخير الاعتمار عنها (وهو أن يحج أولا (ثم) بعد الحج (يعتمر) من سنته (ثم) يليه في الفضيلة (التمتع وهو أن يعتمر) أولا (ثم) بعد الفراغ من العمرة (يحج ثم) يليه في الفضيلة (القران) ثم الحج وحده ثم العمرة والقران يحصل (بان يحرم بهما) أي بالحج والعمرة معا (أو بالعمرة) وحدها ولو قبل أشهر الحج (ثم يحرم بالحج قبل) شروعه في (الطواف) أما بعد شروعه فيه ولو بخطوة فلا يجوز ادخال الحج على العمرة لاتصال احرامها بمقصوده وهو أعظم أعمالها فيقع عنها ولا ينصرف بعد ذلك الى غيرها ولو اسلم اكثر ستة الطواف جاز ادخال الحج عليها الا انه مقدمته لا بعضه (ويجب على المتمتع دم باربعة شروط الاول أن لا يكون من أهل الحرم ولا بينه وبين الحرم دون مسافة القصر) لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والقريب من الشيء يسمى حاضرا به والمعنى في ذلك انهم لم يربحوا ميقاتا عاما لاهله ولمن مر به والغريب يتوطن الحرم أو قريبا منه حكم أهل محله في عدم الدم بخلاف الآفاقي اذا تمتع ناويا الاستيطان بمكة ولو بعد فراغ العمرة فانه يلزمه الدم لان الاستيطان لا يحصل بمجرد النية (الثاني أن يحرم بالعمرة في اشهر الحج) من ميقات بلده ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة وان كان أجيرا فيهما الشخصين (الثالث أن يكون) أي الاحرام بالعمرة ثم بالحج (في سنة واحدة) فان أحرم بها في غير أشهره ثم أعمالها ولو في اشهره ثم حج لم يلزمه دم لانه لم يجمع بينهما في وقت الحج فاشبه المفرد ولان دم العمرة منوط بربح الميقات وبوقوع العمرة بتمامها في أشهر الحج لان الجاهلية كانوا لا يزاحمون بها الحج في وقت امكانه فرخص في التمتع للآفاقي مع الدم لمشقة استدامة الاحرام من الميقات وتعذر مجاورته بلا احرام وكذا لا دم على من لم يحج من عامه لانتفاء المزاحمة التي ذكرناها (الرابع أن لا يرجع الى ميقات) فلا دم على من حج من عامه لكن رجع الى ميقات عمرته أو الى مثل مسافته أو الى ميقات آخر وان كان دون مسافة ميقاته سواء عاد محرما أو حلالا وأحرم منه بشرط أن يعود قبل تلبسه بنسك لان المقتضي لايجاب الدم وهو ربح الميقات قد زال بعوده اليه (وعلى القارن دم بشرطين) الاول (أن لا يكون من أهل الحرم) وعم المتوطن به أو بمحل بينه وبينه دون مرحلتين لان دم القران فرع دم التمتع لانه وجب بالقياس عليه ودم التمتع لا يجب على الحاضر ففرعه أولى (و) الثاني (أن لا يعود الى الميقات بعد دخول مكة) فان عاد اليه منها قبل وقوفه بعرفة وقبل التلبس بنسك آخر سقط الدم عنه في التمتع

﴿فصل﴾ في دم الترتيب والتقدير (ودم التمتع والقران وترك الاحرام من الميقات وترك الرمي والمبيت بمزدلفة أو منى) وترك طواف الوداع (شاة أضحية) صفة وسنا ويجزىء عنها سبع بدنة أو بقرة ويجب بالفراغ من العمرة وبالاحرام بالحج ويجوز تقديمه على الاحرام بالحج لا على الفراغ من العمرة لان ما وجب بسببين يجوز تقديمه على احدهما لا عليهما والافضل ذبحه يوم النحر (فان عجز) عن الدم كأن لم يجده بموضعه أو وجده بأكثر من ثمن مثله أو غاب عنه ماله أو احتاج الى صرف ثمنه في نحو مؤن سفره (صام) وجوبا (عشرة أيام ثلاثة في الحج) ان تصور وقوعها فيه كالدماء الثلاثة الاول لا كالبقية فيصوم الثلاثة عقب أيام التشريق ووقت صوم التي في الحج من الاحرام به الى يوم النحر فلا يجوز تقديمها عليه ولا تأخيرها وما عكس منها عنه ويستحب له الاحرام بالحج قبل سادس الحجة ليتم صومها قبل يوم عرفة لانه يسن للحاج فطره ولا يجب عليه تقديم الاحرام لزمن تمكنه من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر فان أحرم قبل يوم عرفة لزمه الصوم أداء والا لزمه بعد أيام التشريق ويكون

﴿فصل﴾ ويؤدي النسكان على أوجه أفضلها الافراد ان اعتمر في سنة الحج وهو أن يحج ثم يعتمر ثم التمتع وهو أن يعتمر ثم يحج ثم القران بان يحرم بهما أو بالعمرة ثم يحرم بالحج قبل الطواف ويجب على المتمتع دم باربعة شروط (الاول) أن لا يكون من أهل الحرم ولا بينه وبين الحرم دون مسافة القصر (الثاني) ان يحرم بالعمرة في أشهر الحج (الثالث) أن يكون في سنة واحدة (الرابع) أن لا يرجع الى الميقات وعلى القارن دم بشرطين أن لا يكون من أهل الحرم وأن لا يعود الى الميقات بعد دخول مكة

﴿فصل﴾ ودم التمتع والقران وترك الاحرام من الميقات وترك الرمي والمبيت بمزدلفة أو منى شاة أضحية فان عجز صام عشرة أيام ثلاثة في الحج

[illegible] أنه يجد الثمن قبل فراغ الصوم استحب انتظاره وإذا لم يجده جاز تأخير الصوم ولو وجده
قبل الشروع فيه لم يلزمه شيء من الهدى نظرا لحال الأداء أو بعد الشروع لم يلزمه (وسبعة إذا رجع
إلى وطنه) لا في الطريق لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم وروى الشيخان
أنه صلى الله عليه وسلم قال للمتمتعين من كان معه هدي فليهد ومن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا
رجع إلى أهله ومن توطن بمكة بعد فراغ الحج صامها بها وإلا فلا ومتى لم يصم الثلاثة في الحج لزمه صوم الثلاثة
قضاء كما مر والسبعة أداء والتفريق بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام يوم النحر وأيام التشريق في الدماء الثلاثة
الأول ويوم في البقية ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة الغالبة كما في الأداء فلو صام العشرة ولاء
حصلت الثلاثة فقط

(فصل) في محرمات الإحرام (يحرم بالإحرام) المقيد والمطلق (ستة أنواع أحدها يحرم على الرجل ستر
رأسه أو بعضه) كالبياض الذي وراء الأذن بما يعد ساترا عرفا كعصابة ومرهم وطين وحناء ثخين بخلاف
ستره بماء وخيط شد به رأسه وهودج استظل به وإن مس رأسه ووضع كفه وكف غيره وكذا محمول كقفة
على رأسه ما لم يقصد الستر به وتوسد وسادة وعمامة لأن ذلك لا يعد ساترا ويجب عليه كشف شيء من مجاور
رأسه ليتحقق كشفه الواجب (و) يحرم عليه أيضا (لبس محيط) بالحاء المهملة سواء أحاط (بدنه أو عضو
منه) أو بجزء منه كخريطة لحيته سواء كان المحيط بخياطة أو منسوجا أو معقودا كالقميص أو منسوجا كالدرع أو
معقودا أو ملزقا كالثوب من اللبد ولا بد من لبسه كالعادة وإن لم يدخل اليد في الكم وإن قصر الزمن بخلاف
ما لو ألقى على بدنه قرضية وهو مضطجع وكان بحيث لو قعد لم تستمسك عليه إلا بزيادة أمر فلا حرمة ولا فدية
كما لو ارتدى أو اتزر بقميص أو سراويل أو بإزار لفقه من رقاع أو أدخل رجليه في ساق الخف أو التحف
بنحو عباءة ولف عليه منه طاقات أو تقلد نحو سيف أو شد نحو منطقة في وسطه أو عقد الإزار شكة في
معقد أو شده بخيط أو شد طرفه في طرف ردائه بخلاف شد طرفي ردائه بخيط أو بدونه أو جاعلهما خلال
فإنه لا يجوز وفيه الفدية كما لو جعل له إزارا في عراوات متباعدة (و) يحرم (على المرأة ستر وجهها) كما مر
في الرأس دون ستر بقية بدنها بالمحيط أو غيره من الملبوسات فإنه لا يحرم لما ورد بسند حسن أنه صلى الله عليه
وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب ويعفى عما تستره من الوجه احتياطا للرأس سواء في
ذلك الحرة والأمة ولها أن ترخي على وجهها ثوبا متجافيا بخشبة أو غيرها ولو لغير حاجة ثم إن أصابه باختيارها
أو بغير اختيارها ولم ترفعه فورا أثمت ولزمتها الفدية (و) يحرم عليها أيضا (لبس القفازين) بالكعبين أو
أحدهما أخذا من الخبر السابق أو غيره وهو شيء يعمل لليدين ويزر على الساعد ليقي اليد من البرد ويحشى بقطن وغيره ويجوز سترهما
بغيرهما ككم وخرقة (الثاني الطيب) فيحرم على كل من الرجل والمرأة ولو أخشم (في) ظاهر (بدنه)
أو في باطنه كأن أكله أو احتقن أو استعط به (أو ثوبه) أي ملبوسه حتى نعله للنهي عنه في الثوب وقيس
به البدن والمراد بالطيب هنا ما يقصد ريحه غالبا كمسك وعود وورس ونرجس وريحان فارسي ومثله
الكاذي والفاغية ونيلوفر وبنفسج وذو بان ودهنها وهو ما طرحت فيه لا ما تروح سمسمه بها بخلاف
ما يقصد به التداوي أو الأكل وإن كان له رائحة طيبة كتفاح وأترج وقرنفل وسنبل وسائر الأبازير الطيبة
ولو استهلك الطيب في غيره جاز استعماله وأكله وكذا إن بقي لونه فقط بخلاف بقاء الطعم مطلقا أو الريح
ظاهرا أو خفيا لكنه يظهر برش الماء عليه ثم المحرم من الطيب مباشرته على الوجه المعتاد فيه بأن يلصقه
ببدنه أو ملبوسه فلا يضر مس طيب يابس عبق به ريحه لا عينه ولا حمل العود وأكله وكذا ريحه بالجلوس
عند مجمر وشم الورد من غير أن يلصقه بأنفه وشم مائه من غير أن يمسه على بدنه أو ملبوسه وحمل نحو مسك
في خرقة مشدودة أو فأرة غير مشقوقة (الثالث دهن شعر الرأس واللحية) ولو من امرأة وإن كانا محلوقين
بدهن ولو غير مطيب كسمن وزبد وشحم وشمع ذائبين ومعتصر من حب كزيت لخبر المحرم أشعث أغبر أي

وسبعة إذا رجع إلى وطنه
(فصل) يحرم بالإحرام
ستة أنواع (أحدها) يحرم
على الرجل ستر رأسه
أو بعضه ولبس محيط ببدنه
أو عضو منه وعلى المرأة ستر
وجهها ولبس القفازين
(الثاني) الطيب في بدنه أو
ثوبه (الثالث) دهن شعر
الرأس واللحية

[illegible]

[illegible] (الرابع ازالة) [illegible]

ولا يحلق ولا يكره [illegible] شعر [illegible] الا لأذى [illegible]

الظفر [illegible] ويستثنى من ذلك [illegible]

الكسر [illegible] فقط [illegible] عليه أيضا مقدمات الجماع انه كان [illegible]

على الطول [illegible] ولو بين الحلائل وان لم ينزل حتى النظر لكن بشهوة بخلاف الدم فانه لا يجب الا في

مباشرة عمدا بشهوة كما يأتي واعلم ان هذه المحرمات المذكورة تجب في كل منها دم وانه دم تخيير وتقدير (فان

لبس أو تطيب أو دهن) ولو (شعره أو باشر بشهوة أو استمنى) بيده أو بيد غيره (فأنزل) وكان قد فعل اللبس

أو ما بعده حال كونه (عامدا عالما مختارا لزمه) الدم الآتي بخلاف ما لو فعل شيئا من ذلك ناسيا للاحرام أو مكرها

عليه أو جاهلا بتحريمه أو بكون الممسوس طيبا أو رطبا فان علم التحريم وجهل وجوب الفدية لزمته

لان حقه الامتناع وان علمه بعد نحو اللبس جهلا وأخر ازالته فورا مع الامكان عصى ولزمته الفدية أيضا

وتلزمه أيضا ان لبس أو ستر لحاجة كحر نعم للعاجز عن نحو مداس وقباء لبس سرموزة وزربول لا يستر الكعبين

وخف قطع أسفل كعبيه وعن ازار لبس سراويل ولا دم في ذلك ولو فقد الرداء ارتدى بالقميص ولا يلبسه

أو النعل أو الازار لم يلزمه قبول شرائه نسيئة ولا هبته و يلزمه قبول عاريته ومحل لزوم دم مقدمات الجماع

ما لم يجامع والا اندرجت في بدنه وخرج بقوله باشر ما لو نظر بشهوة أو قبل بحائل كذلك فانه لا دم عليه وان

أنزل فيهما لكنه يأثم كما مر وهذا مستثنى من قاعدة أن كل ما حرم بالاحرام فيه الفدية ومن المستثنى أيضا

عقد النكاح والاصطياد اذا أرسل الصيد والتسبب في امساكه ونحوه في قتل غيره الصيد (أو أزال ثلاثة

أظفار أو أكثر متواليا) بان اتحد الزمان والمكان (أو) أزال (ثلاث شعرات أو أكثر متواليا) بان اتحد

ما ذكر (ولو) أزال ذلك حال كونه (ناسيا) للاحرام أو لحرمته أو جاهلا بحرمته (وجب) عليه الدم الآتي

للآية وكسائر الاتلافات والشعر يصدق بالثلاث وكذا الاظفار وفارق هذا ما قبله حيث أثر فيه الجهل

والنسيان لانه تمتع وهو يعتبر فيه العلم والقصد وفارق ما لو أزالها مجنون أو مغمى عليه أو صبي لا يميز فانه

لا فدية عليهم بان الناسي والجاهل يعقلان فعلهما فينسبان الى تقصير بخلاف هؤلاء ولو أزال الشعر أو

الظفر بقطع الجلد أو العضو لم يجب شئ لان ما أزيل تابع غير مقصود بالازالة ويجوز الحلق لاذى كقمل

وجرح وفيه الفدية و يأثم الحالق بلا عذر والفدية على المحلوق حيث أطاق الامتناع منه أو من نار أحرقت

شعره لانه في يده أمانة ولزمه دفع متلفه فان لم يطق امتناعا فعلى الحالق وللمحلوق مطالبته بها لان نسكه يتم

باداتها (واعلم) ان هذه المحظورات اما استهلاك كالحلق أو استمتاع كالتطيب وهما أنواع ولا تداخل فداوتها

الا ان اتحد النوع كتطيبه أو لبسه بأصناف أو صنف مرتين فأكثر أو حلق شعر رأسه ووجهه و بدنه واتحد

الزمان والمكان عادة ولم يتخلل بينهما تكفير ولم يكن مما يقابل بمثل أو نحوه لان ذلك يعد حينئذ خصلة واحدة

نعم لو جامع فافسد ثم جامع ثانيا لم يتداخل لاختلاف الواجب وهو بدنة في الاول وشاة في الثاني فان اختلف

النوع كحلق وقلم تعددت مطلقا ما لم يتحد الفعل كأن لبس ثوبا مطيبا أو طلى رأسه بطيب أو باشر بشهوة

عمدا الجماع وتتعدد أيضا باختلاف مكان الحلقين أو اللبسين أو التطييبين أو زمانهما أو بتخلل تكفير وان نوى

بالكفارة الماضي والمستقبل ولا تداخل بين صيود وأشجار والدم الواجب هنا هو (ما يجزئ في الاضحية)

صفة وسنا ومنه سبع بدنة أو بقرة (أو اعطاء ستة مساكين أو فقراء) ثلاثة آصع (كل مسكين نصف صاع)

وهو نحو قدح مصري اذ الصاع قدحان بالمصري تقريبا كما مر في زكاة النبات (أو صوم ثلاثة أيام) فهو مخير

بين هذه الثلاثة (وفي شعرة أو ظفر مد) من الطعام وهو نصف قدح لعسر تبعيض الدم هذا ان اختار الدم

(الرابع) ازالة الشعر والظفر فان لبس أو تطيب أو دهن شعره أو باشر بشهوة أو استمنى فأنزل عامدا عالما مختارا لزمه أو أزال ثلاثة أظفار أو أكثر متواليا أو ثلاث شعرات أو أكثر متواليا ولو ناسيا وجب ما يجزئ في الاضحية أو اعطاء ستة مساكين أو فقراء كل مسكين نصف صاع أو صوم ثلاثة أيام وفي شعرة أو ظفر مد

[illegible] (أو صوم يوم) [illegible] (و) [illegible]
[illegible] أو صاع [illegible] (أو ظفرين مد أو صوم يومين) [illegible] (الخامس) [illegible] (في الحج
(الجماع) [illegible] فإذا جامع [illegible] وإن كان (عامدا عالما
مختارا قبل التحلل الأول في الحج وقبل الفراغ من) جميع أعمال العمرة (فسد نسكه) وإن كان
الجماع [illegible] المنهي عنه فيه بقوله تعالى فلا رفث أي فلا ترفثوا إلى الأعمال والأصل في النهي
اقتضاء الفساد والعمرة كالحج أما الجماع بين التحللين فلا يفسد وإن حرم لضعف الإحرام حينئذ وخرج بالقيود
المذكورة أضدادها فلا فساد كما في الاستمتاع بنحو اللمس لأن الجماع من أنواع التمتعات (ووجب) على
المجامع المفسد (إتمامه) أي النسك الذي أفسده كما صح بأسانيد عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم ولا مخالف
لهم (وقضاؤه على الفور) وإن كان نسكه تطوعا لأنه يلزم بالشروع فيه ويقع كالفاسد فإن كان فرضا أو تطوعا
فلا يصح جعله عن نسك ووجب أن يحرم به من مكان إحرامه بالأداء إن أحرم به قبل الميقات وإلا في الميقات
وإنما لم يتعين الزمن الذي أحرم منه بالأداء لانضباط المكان بخلاف الزمن فإن أفسد القضاء فكفارة أخرى
وقضاء واحد لأن المقضي واحد فلا يلزمه أكثر منه وتجب عليه كفارة (و) هي دم ترتيب وتعديل فتلزمه
(بدنة) تجزئ في الأضحية وإن كان نسكه نفلا (فإن عجز) عنها (فبقرة) تجزئ في الأضحية (فإن عجز) عنها
(فسبع شياه) تجزئ فيها (فإن عجز فطعام بقيمة البدنة) يتصدق به على مساكين الحرم (فإن عجز صام بعدد
الأمداد) ويكمل المنكسر (السادس) من المحرمات على المحرم (اصطياد المأكول البري) الوحشي (أو متولد
منه ومن غيره) كمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي أو بين شاة وظبي أو بين ضبع وذئب لقوله تعالى وحرم
عليكم صيد البر أي التعرض له بأي وجه من أوجه الإيذاء حتى بالتنفير ما دمتم حرما وخرج بما ذكر المتولد
بين وحشي غير مأكول وإنسي مأكول كالمتولد بين ذئب وشاة أو بين غير مأكولين أحدهما وحشي كالذي
بين حمار وذئب أو بين أهليين أحدهما غير مأكول كالبغل فلا يحرم التعرض لشيء منها كالإنسي وإن توحش
والبحري الا إن عاش في البر كطير الماء الذي يغوص فيه ولو شك في كونه مأكولا أو بريا أو متوحشا لم يجب الجزاء
بل يندب ويحرم التعرض أيضا لسائر أجزائه كبيضه ولبنه ويضمن بالقيمة وتجب مع الجزاء قيمته لمالكه إن
كان مملوكا ومن أحرم وفي ملكه صيد زال ملكه عنه ولزمه إرساله ولو بعد التحلل ومن أخذه قبل إرساله ملكه
ولا يجب إرساله قبل الإحرام (ويحرم ذلك) أي التعرض بأي وجه كان للصيد المذكور (في الحرم على
الحلال) ولو كافرا لما مر ما للإحرام لعظم الحرم سواء أرسل الحلال كلبا أو سهما من الحل على صيد كله أو قائمة
من قوائمه في الحرم واعتمد عليها أو عكسه تغليبا للحرمة وإنما لم يضمن صيدا سعى من الحرم إلى الحل أو من
الحل إلى الحرم لكن سلك في أثناء سعيه الحرم ثم قتله لأن ابتداء الاصطياد من حين الرمي أو نحوه لا من حين
السعي ولذا سنت التسمية عند الأول دون الثاني ولو أخرج يده من الحرم ونصب شبكة في الحل فتعقل بها
صيد لم يضمنه ولا عبرة بكون غير قوائمه في الحرم كرأسه والعبرة في النائم بمستقره ولو أصاب الحجر الذي في
الحرم ضمنه وإن كان مستقرا على غيره ولو كانا في الحل ومر السهم في الحرم ضمنه وكذا الكلب إن تعين الحرم
طريقا له لأن له اختيارا (ويحرم) على الحلال والمحرم (قطع نبات الحرم) من الشجر والحشيش (الرطب
وقلعه) مباحا كان أو مملوكا حتى ما يستنبته الناس للصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة إن هذا البلد
حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده ولا يختلى خلاه والعضد القطع وإذا حرم القطع فالقلع أولى
والخلا بالقصر الحشيش الرطب وقيس بمكة باقي الحرم وخرج بالرطب اليابس فيجوز قطعه وقلعه ولو غرست
حرمية في الحل لم تنتقل الحرمة عنها أو حلية في الحرم لم يكن لها حرمة ولا يضمن غصنا أصله في الحل ويضمن
صيدا فوقه بخلاف غصن في الحل وأصله في الحرم فإنه يضمنه دون صيد فوقه ولو غرس في الحل نواة شجرة

أو صوم يوم وفي شعرتين
أو ظفرين مد أو صوم يومين
(الخامس) الجماع فإذا جامع
عامدا عالما مختارا قبل التحلل
الأول في الحج وقبل الفراغ
من العمرة فسد نسكه ووجب
إتمامه وقضاؤه على الفور
وبدنة فإن عجز فبقرة فإن عجز
فسبع شياه فإن عجز فطعام
بقيمة البدنة فإن عجز صام
بعدد الأمداد (السادس)
اصطياد المأكول البري
أو متولد منه ومن غيره
ويحرم ذلك في الحرم على
الحلال ويحرم قطع نبات
الحرم الرطب وقلعه

حرمية نبت لها حكم الاصل ويحرم قطع شجرة أصلها في الحل وبالحرم ويحرم قطع الغصن لانتفاعه منه في سنته ونضبته وقطع ورق الشجر ان كان يخبط يضرها (الا الاذخر) فلا يحرم قطعه ولا قلعه التسقيف أو غيره لاستثنائه في الخبر الصحيح (و) الا (الشوك) وان لم يكن في الطريق والاغصان المؤذية في الطرق كالصيد المؤذي والجواب عن خبر ولا يعضد شوكها أنه يتناول المؤذي وغيره فخص بغير المؤذي بالقياس على قتل الفواسق الخمس (و) الا (علف البهائم والدواء) أي ما يتداوى به كالحنظل ان وجد السبب لاطلاقه وما يتغذى به كالرجلة والبقلة فيجوز أخذه للحاجة اليه ولا يقطع لذلك الا بقدر الحاجة ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف أو يتداوى به ويجوز رعي الحشيش والشجر بالبهائم (و) الا (الزرع) كالحنطة والشعير والذرة والبقول والخضراوات فيجوز قطعه وقلعه ولا ضمان فيه (ويحرم قلع الحشيش) والشجر (اليابس) ان لم يمت لانه لو لم يقلعه لنبت فان علم انه [illegible] فانه ما تجاز ولا ضمان (دون قطعه) فانه يجوز ولا فدية فيه ولو أخلف ما قطع من الاخضر فلا ضمان والاضمن بالقيمة (ثم) اعلم ان دم جزاء الصيد والشجر دم تخيير وتعديل حينئذ (ان أتلف صيدا له مثل من النعم ففيه مثله) تقريبا لا تحقيقا [illegible] بالصورة والخلقة (وان لم يكن له مثل ففيه قيمة) في موضع الاتلاف [illegible] (ففي النعامة) ذكرا وأنثى (بدنة) كذلك [illegible] [illegible] ولا يسمع [illegible] أو أكثر لان جزاء الصيد يراعى فيه المماثلة (وفي بقر الوحش وحماره بقرة وفي الظبية شاة) وفي الظبي تيس (وفي الحمامة) ونحوه [illegible] (شاة) من ضأن أو معز بحكم الصحابة رضي الله عنهم [illegible] القيمة وفي الثعلب شاة وفي الارنب عناق وهي أنثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة وفي اليربوع والوبر جفرة وهي أنثى المعز اذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها وفي الضب [illegible] ويحكم فيما لا نقل فيه بمثله عدلان [illegible] ويفدى الصغير والصحيح والمريض [illegible] ولو أعور عين بيساره يجزئ الذكر عن الانثى وعكسه ويجب الحامل بحامل ولا تذبح بل تقوم (ويخير في المثلي بين ذبح مثله في الحرم) ولا يجزئ ذبحه في غيره وان تصدق بلحمه (والتصدق به) أي بجميعه (فيه) أي في الحرم على مساكينه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] (وبين التصدق بطعام) يجزئ في الفطرة (بقيمة المثل) في مكة على [illegible] (والصيام) أي بحسب [illegible] (بعدد الامداد) ويكمل المنكسر ولا يجزئ اعطاؤهم [illegible] قبل الذبح ولا اعطاؤهم دراهم والاصل في ذلك آية ومن قتله منكم متعمدا [illegible] المثلي بمكة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بقيمة [illegible] (وفيما لا مثل له كالجراد) وغير الحمام من الطيور سواء الاصغر منه والاكبر (يتخير بين اخراج طعام بقيمته) يجزئ في الفطرة [illegible] الحرم (والصيام بعدد الامداد) والمنكسر [illegible] [illegible] (ويجب في الشجرة الحرمية (الكبيرة) بان تسمى كبيرة عرفا (بقرة) رواه الشافعي عن ابن عباس رضي الله عنهما [illegible] الا موقوف سواء أخلفت الشجرة أم لا ويجوز اخراج بدنة عنها لانها تجزئ [illegible] [illegible] جزاء الصيد لانهم راعوا المماثلة فيه ويجب في البقرة أن يكون [illegible] [illegible] [illegible] الاضحية على المعتمد (و) يجب في الشجرة الحرمية (الصغيرة) عرفا وهي (التي [illegible] الكبير) [illegible] (شاة) ويجب أن تكون [illegible] سبع الكبيرة [illegible] الكبيرة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] (يتخير بين ذبح ذلك) والتصدق به كاملا (والتصدق بقيمته طعاما) يجزئ في الفطرة [illegible] (والصيام بعدد الامداد) والمنكسر (وفي الشجرة) الحرمية (الصغيرة جدا قيمتها) تخييرا [illegible] (يتصدق بقدرها) أي القيمة (طعاما) يجزئ في الفطرة أو يصوم بعدد الامداد والمنكسر منها

(فصل) في [illegible] (ويجوز للابوين) أي لكل منهما [illegible] [illegible]

الا الاذخر والشوك وعلف البهائم والدواء والزرع ويحرم قلع الحشيش اليابس دون قطعه ثم ان أتلف صيدا له مثل من النعم ففيه مثله وان لم يكن له مثل ففيه قيمة وفي النعامة بدنة وفي بقر الوحش وحماره بقرة وفي الظبية شاة وفي الحمامة شاة ويخير في المثلي بين ذبح مثله في الحرم والتصدق به فيه وبين التصدق بطعام بقيمة المثل والصيام بعدد الامداد وفيما لا مثل له كالجراد يخير بين اخراج طعام بقيمته والصيام بعدد الامداد ويجب في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الشجرة الصغيرة التي كسبع الكبيرة شاة يخير بين ذبح ذلك والتصدق بقيمته طعاما والصيام بعدد الامداد وفي الشجرة الصغيرة جدا قيمتها يتصدق بقدرها طعاما أو يصوم بعدد الامداد

(فصل) ويجوز للابوين

أو بعيشه (منع الولد) وإن سفل (غير المكي من الإحرام بتطوع حج أو عمرة) ابتداء ودواما لأنه أولى باعتبار إذنهما من فرض الكفاية المتوقف على إذنهما لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين لرجل استأذنه في الجهاد ألك أبوان قال نعم قال استأذنتهما قال لا قال ففيهما فجاهد أما المكي ونحوه فليس لهما منعه على ما بحثه الأذرعي لقصر السفر (دون الفرض) فليس لهما منعه منه لا ابتداء ولا إتماما لأنه فرض عين بخلاف الجهاد ويشمل ذلك من لم يحج حجة الإسلام فليس لهما منعه منها وإن كان فقيرا على احتمال فيه لأنه إذا تكلفها تجزئه عن حجة الإسلام فتقع فرضا ويسن استئذانهما في الفرض أيضا * الثاني الزوجية يسن لها الحج بزوجها للأمر به في الصحيحين ويسن لها أن لا تحرم بغير إذنه ثم يمتنع على الأمة ذلك إلا بإذن الزوج والسيد والفرق أن الحج لازم للحرة فيتعارض في حقها واجبان الحج وطاعة الزوج فجاز لها الإحرام وندب لها الاستئذان بخلاف الأمة لا يجب عليها الحج ولذا حرم على الزوجة صوم النفل بغير إذنه لا الفرض وقياسه أنه يحرم على الحرة الإحرام هنا بالنفل بغير إذن (وللزوج منع الزوجة من النسك) (الفرض والمسنون) لأن حقه على الفور والنسك على التراخي ويفارق الصوم والصلاة بطول مدته بخلافهما نعم إن سافرت معه بإذنه وأحرمت بحيث لا يفوت عليه استمتاعها البتة بأن كان محرما وكان إحرامها ينقضي قبل إحرامه أو يفرغان معا لم يكن له منعها لانه تعنت وليس له منعها من نذر معين قبل النكاح أو بعده لكن بإذنه ولا منع المطلقة بسبب القبض المهر لأن لها السفر بغير إذنه * الثالث الرق فإذا أحرم قن بإذن سيده لم يحلله وإن أفسده لأنه عقد لازم عقده بإذنه وللمشتري الفسخ إن جهل إحرامه ويحرم عليه الإحرام بغير إذن سيده (وللسيد منع رقيقه) ولو مكاتبا وأم ولد ومبعضا ليس بينه وبين سيده مهايأة أو بينهما مهايأة والنوبة للسيد (من ذلك) أي النسك (فرضا) كان (أو سنة) لأن منافعه مستغرقة للسيد (فإن أحرموا) أي الفرع والزوجة والقن (بغير إذنهم) أي الأصل والزوج والسيد جاز لهم تحليلهم بأن يأمروهم به فيلزمهم حينئذ التحلل فإن امتنعت الزوجة والأمة فكما منعه فللزوج والسيد وطؤهما وسائر الاستمتاع بهما والإثم عليهما دونه وليس للفرع والزوجة التحلل بغير أمر بخلاف العبد فإن له ذلك بغير أمر السيد ويفرق بأن معصيته أشد لأن السيد منافعه وعدم مخاطبته بالنسك بخلافهما في جميع ذلك وإنما لم يلزمه بغير إذن وإن كان الخروج من المعصية واجبا لكونه تلبس بعبادة الجملة مع جواز رضا السيد بدوامه وإذا أمروهم (تحللوا) وجوبا كما تقرر * الرابع الإحصار العام بأن يمنع المحرم عن المضي في نسكه من جميع الطرق إلا بقتال أو بذل مال فله حينئذ التحلل وإن اتسع الوقت ولو منعوا من الرجوع أيضا * الخامس الإحصار الخاص فإذا حبس ظلما أو بدين وهو معسر فله التحلل * السادس الدين وليس للدائن التحليل وله منعه من السفر إلا إن أعسر أو تأجل الدين وإن لم يبق من أجله إلا لحظة وإذا تحلل الثلاثة الأول (هم والمحصر) بقسميه (عن الحج و) كذا عن (العمرة) فليكن تحللهم (بذبح ما يجزئ في الأضحية ثم) بعد الذبح (الحلق مع اقتران نية التحلل بهما) أي بالذبح والحلق (ومن عجز عن الذبح) الطريق السابق في دم التمتع (أطعم بقيمة الشاة فإن عجز) عن الإطعام (صام بعدد الأمداد) وإن انكسر (والرقيق) وكذا الحر الذي لم يجد دما ولا طعاما (يتحلل بالنية مع الحلق فقط ويتعين محل الإحصار) من الحل وإن أمكنه بعثه إلى طرف الحرم للذبح وتفرقة اللحم وتفرقة الطعام ومثلها سائر الدماء لأنه صار في حقه كالحرم في حق غيره ولا يتعين للصوم محل ويتوقف التحلل على الذبح أو الإطعام لا على الصوم لطول مدته (ولا قضاء عليهم) إذا تحللوا لأنه لا تقصير منهم بل الأمر كما كان قبل الإحرام فإن أحصر في قضاء أو نذر معين في عام حصره بقي في ذمته كما كان وكذا حجة الإسلام أو النذر إذا استقرت بأن وجدت فيها شروط الاستطاعة قبل حصره وإن أحصر في حج تطوع أو إسلام أو نذر لم يستقر لم يلزمه شيء في التطوع أصلا ولا في الآخرين حتى يستطيع (ومن شرط التحلل) من إحرامه عند الشروع

منع الولد غير المكي من الإحرام بتطوع حج أو عمرة دون الفرض وللزوج منع الزوجة من الفرض والمسنون وللسيد منع رقيقه من ذلك فرضا أو سنة فإن أحرموا بغير إذن تحللوا والحصر عن الحج والعمرة بذبح ما يجزئ في الأضحية ثم الحلق مع اقتران نية التحلل بهما ومن عجز عن الذبح أطعم بقيمة الشاة فإن عجز صام بعدد الأمداد والرقيق يتحلل بالنية مع الحلق فقط ويتعين محل الإحصار ولا قضاء عليهم ومن شرط التحلل

(أو زاد أو مرض [illegible]) [illegible]

[illegible]

فيكون [illegible]

عمرة بعذر المرض واعلم انه يجوز التحلل بعذر المرض بلا شرط كالاحصار الا ان التحلل لا يقع [illegible]

بخلاف التحلل بالاحصار بل يصبر حتى يزول عذره فان كان محرما بعمرة اتمها او بحج وفاته تحلل بعمل عمرة

(ويتحلل من فاته الوقوف) بعرفة او حج بالتحريم عليه استدامة احرامه الى قابل لزوال وقته كالابتداء ولو

استدامه حتى حج به من قابل لم يجزه ويكون تحلله (بطواف وسعي) ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم

(وحلق) بنية التحلل وان لم ينو العمرة ولا تجزئه عن عمرة الاسلام ولا يجب رمي ولا مبيت وان بقي وقتهما وبما

فعله من عمل العمرة يحصل التحلل الثاني وأما الاول فيحصل بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعي

لسقوط حكم الرمي بالفوات فصار كمن رمى (ويقضي) بحجه فورا وجوبا [illegible]

فان كان فرضا بقي في ذمته كما كان (وعليه دم) وان كان الفوات بعذر كنوم ونسيان (كدم التمتع) فيكون دم

ترتيب وتقدير (ويذبحه) وجوبا (في حجة القضاء) أي بعد الاحرام بها أو بعد دخول وقت الاحرام به وذلك

في قابل كما ان دم التمتع لا يجب الا بالاحرام بالحج * واعلم ان الدماء أربعة دم ترتيب وتقدير ودم تخيير وتعديل

ودم تخيير وتقدير ودم ترتيب وتعديل ومعنى الترتيب انه لا يجوز العدول للبدل الا بعد العجز عن الاصل

والتخيير عكسه ومعنى التقدير ان الشرع قدر الصوم المعدول اليه والتعديل عكسه فالاول دم التمتع

والقران والفوات وترك الاحرام من الميقات والرمي والمبيتين وطواف الوداع والثاني دم جزاء الصيد

والشجر والثالث دم الحلق والقلم والطيب والدهن واللبس ومقدمات الجماع وشاة الجماع غير المفسد

والرابع دم الجماع المفسد ودم الاحصار (وكل دم وجب) من هذه المذكورات يراق في النسك الذي وجب

فيه الا دم الفوات كما مر وكلها أو بدلها من الاطعام (يجب ذبحه) وتفرقته (في الحرم) على مساكينه

(الا دم الاحصار) فانه يذبح ويفرق في محل الاحصار كما مر (والافضل في الحج) الذبح لما وجب أو ندب

فيه (في منى) وان كان متمتعا (وفي العمرة المروة) أي الذبح فيها لما وجب أو ندب في العمرة لانهما محل تحللهما

وكل هذه الدماء لا تختص بوقت فيذبحها (في أي وقت شاء) لان الاصل عدم التخصيص ولم يرد ما يخالفه

لكن يندب اراقته أيام التضحية نعم ان حرم السبب وجبت المبادرة اليه (ويصرفه) أي الدم أو بدله من

الواجب المالي (الى) ثلاثة أو أكثر من (مساكينه) أي الحرم الشاملين لفقرائه والمستوطنون أولى ما لم

تكن حاجة الغرباء أشد ولا يجب استيعابهم وان انحصروا ويجوز ان يدفع لكل منهم مدا أو أكثر أو أقل

الا دم نحو الحلق فيتعين لكل واحد من ستة مساكين نصف صاع كما مر فان عدموا من الحرم أخر الواجب

المالي حتى يجدهم ولا يجوز نقله بخلاف الزكاة اذ ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد بخلاف هذا ولو

سرق المذبوح في الحرم ولو بغير تقصيره وان كان السارق هو من مساكين الحرم سواء نوى الدفع أم لا أو

غصب ذبح بدله وهو الاولى أو اشترى به لحما وتصدق به عليهم

لفراغ زاد أو مرض أو نحوه للشيا. ويتحلل من فاته الوقوف بطواف وسعي وحلق ويقضي وعليه دم كدم التمتع ويذبحه في حجة القضاء وكل دم وجب يجب ذبحه في الحرم الا دم الاحصار والافضل في الحج في منى وفي العمرة المروة في أي وقت شاء ويصرفه الى مساكينه

﴿باب الاضحية﴾

هي سنة مؤكدة لا تجب

﴿باب الاضحية﴾

وهي ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى في الزمن الآتي والاصل فيها قبل الاجماع ما صح من قوله صلى الله

عليه وسلم ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحب الى الله تعالى من اراقة الدم وانها لتأتي يوم القيامة بقرونها

وأظلافها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الارض فطيبوا بها نفسا (هي سنة) على الكفاية

(مؤكدة) للاخبار الكثيرة فيها بل قيل بوجوبها ويرده خبر الدارقطني كتب علي النحر وليس بواجب عليكم

فلو فعلها واحد من أهل البيت كفت عنهم وان سنت لكل منهم فان تركوها كلهم كره و (لا تجب) الاضحية

(الا بالنذر) كلله على أو على أن أضحي بهذه (و بقوله هذه أضحية أو جعلتها أضحية) لزوال ملكه عنها بذلك فيلزمه ذبحها ولا يجوز له التصرف فيها ببيع أو إبدال ولو بخير منها وإن قال بزوال ملكه عن من قال على أن أعتق هذا [illegible] الاباء ما قصوا ان زمه لأن الملك هنا ينتقل للمساكين وثم لا ينتقل بل ينفك بالكلية ولا أثر لنية [illegible] ثم إشارة الأخرس المفهمة كنطق الناطق وإذا تعين الواجبة وولدها وجب التصدق بجميع [illegible] (ولا يجزئ) في الأضحية من الحيوان (الا) النعم وهي (الابل والبقر والغنم) لأن التضحية [illegible] لم ينقل فلا يجزئ غيرها كبقر الوحش وحماره ثم يجزئ متولد بين جنسين من النعم هنا وفي العقيقة [illegible] وجزاء الصيد وهل يلحق بأعلى أبويه سنا [illegible] ولد بين ضأن ومعز (وأفضلها بدنة ثم بقرة ثم ضأن ثم معز ثم شرك من بدنة [illegible] كلام ما ذكر أطيب تباعده أي من شاته دلالة (وسبع شياه) [illegible] أفضل من سبع من المعز [illegible] (أفضل من البدنة) لازدياد القربة بكثرة الدماء المراقة (وأفضلها) من حيث اللون (البيضاء ثم الصفراء ثم العفراء) وهي التي لا يصفو بياضها (ثم البلقاء) وهي [illegible] بياض وبعضها سواد (ثم السوداء ثم الحمراء) هذا ضعيف والذي قاله الماوردي ان الحمراء قبل البلقاء و [illegible] وذلك قيل للتعبد وقيل لحسن المنظر وقيل لطيب اللحم وورد لدم عفراء أحب إلى الله تعالى من دم سوداوين والذكر أفضل من الأنثى ما لم يكثر نزوانه والأنثى التي لم تلد أفضل منه والسمين أفضل من غيره من جنسه [illegible] عظموا ضحاياكم فإنها على الصراط مطاياكم (وشرطها) أي الأضحية (من الابل ان يكون لها خمس سنين تامة وهي من البقر والمعز) أن يكون لها السن الذي من الزكاة أعني (سنتين تامتين ومن الضأن ان يكون لها سنة تامة) نعم ان أجذع أي أسقط سنه قبل السنة أجزأ (و) شرطها (أن لا تكون [illegible] قل) الجرب أو [illegible] لأنه [illegible] اللحم ويؤدي لنقص [illegible] (ولا شديدة العرج) شديد [illegible] الطالب وتخلف عن [illegible] وان حدث العرج تحت السكين [illegible] الأولى [illegible] الأعضاء (ولا عضباء) شديدها [illegible] (ولا عجفاء) [illegible] عدم هداية الى المرعى بحيث قل رعيها لأن ذلك يورث الهزال (ولا عمياء ولا عوراء) وهي [illegible] احدى عينيها وان [illegible] الحدقة [illegible] وكمال البصر وتجزئ العمشاء والمكوية والعشواء وهي التي لا تبصر ليلا [illegible] أي [illegible] أربع لا تجزئ في الأضاحي العوراء البين عورها [illegible] والعرجاء البين عرجها [illegible] وأما [illegible] جرب قليل [illegible] اللحم ولا [illegible] (و) شرطها (أن لا [illegible]) [illegible] كان [illegible] بلا أذن [illegible] ما قطع بعضها [illegible] ولا [illegible] [illegible] المخلوقة [illegible] ولا أثر [illegible] نقص اللحم [illegible] ولا [illegible] اللحم [illegible] (و) [illegible] (وأن [illegible] أسنانها) وان لم [illegible] الاكام [illegible] (وأن ينوي [illegible] عند الذبح) أو قبيله [illegible] الأضحية [illegible] التي [illegible] ولا [illegible] (ووقت [illegible] بعد طلوع الشمس يوم النحر) [illegible] ركعتين وخطبتين [illegible] [illegible] أول [illegible] ذلك [illegible] وقت الكراهة [illegible] (الى آخر أيام

الا بالنذر وبقوله هذه أضحية أو جعلتها أضحية ولا يجزئ الا الابل والبقر والغنم وأفضلها بدنة ثم بقرة ثم ضأن ثم معز وسبع شياه أفضل من البدنة وأفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم العفراء ثم البلقاء ثم السوداء ثم الحمراء وشرطها من الابل أن يكون لها خمس سنين تامة ومن البقر والمعز سنتين تامتين ومن الضأن سنة تامة وان لا تكون جرباء وان قل ولا شديدة العرج ولا عضباء ولا عجفاء ولا عمياء ولا عوراء ولا مريضة مرضا يفسد لحمها وأن لا يبين شيء من أذنها وان قل أو لسانها أو ضرعها أو أليتها ولا شيء من فخذها وأن لا تذهب جميع أسنانها وأن ينوي التضحية بها عند الذبح أو قبله ووقت التضحية بعد طلوع الشمس يوم النحر ومضي قدر ركعتين وخطبتين ويمتد الى آخر أيام

التشريق) الثلاثة بعده يوم النحر فلو ذبح بعد ذلك أو قبله لم يقع أضحية لخبر الصحيحين أول ما نبدأ به من يومنا
هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله وليس من
النسك في شيء (ويجب) في أضحية التطوع (التصدق) بشيء يقع عليه الاسم وإن قل (من لحمها) فيحرم عليه
أكل جميعها لقوله تعالى في هدي التطوع وأضحية التطوع مثله فكلوا منها وأطعموا القانع أي السائل والمعتر
أي المعترض للسؤال ويجب أن يتصدق بالجزء المذكور حال كونه (نيا) على مسكين مسلم أو مكاتب ولا يعطي
غير السائل فقيرا أو مسكينا فلا يكفي إعطاؤه مطبوخا ولا قديدا ولا يجعله طعاما ويدعوه أو يرسله إليه لأن حقه
في تملكه لا في أكله ولا تمليكه غير اللحم من نحو كرش وكبد ولا عطية ذمي كما في صدقة الفطر فإن أكل الجميع
ضمن الواجب وهو ما ينطلق عليه الاسم حيث [illegible] للأغنياء شيئا من الأضحية لا إطعامهم
ولا إهداؤهم والأفضل أن يقتصر على أكل لقم ويتصدق بالباقي ثم أكل الثلث والتصدق بالباقي ثم أكل
الثلث والتصدق بالثلث وإهداء الثلث الباقي للأغنياء وفي هذه الصورة يثاب على التضحية بالكل وعلى
التصدق بالبعض (ولا يجوز بيع شيء منها) أي من أضحية التطوع ولا إتلافه بغير البيع ولا إعطاء الجزار
أجرته من نحو جلدها [illegible] على المالك ولا يكره الادخار من لحمها [illegible] الضحية (ويتصدق)
وجوبا (بجميع المنذورة) والمعينة [illegible] ولا يجوز له أكل شيء منها [illegible]
[illegible] عن الواجب عليه [illegible] كالو [illegible] زكاته [illegible]
والولد [illegible] الأولاد
[illegible]
لمريد التضحية (أن يزيل شيئا من شعره أو غيره) كظفره [illegible] (في عشر ذي الحجة حتى يضحي) ولو
الأولى لمن أراد التضحية للنهي عنه في مسلم والمعنى فيه شمول المغفرة لجميع أجزائه [illegible] الكراهة باستداد
[illegible] أخرها [illegible] أيام التشريق [illegible] الكراهة

(فصل) في العقيقة وهي لغة شعر رأس المولود وشرعا ما يذبح عند حلق شعر رأسه والأصل فيها ما صح
من قوله صلى الله عليه وسلم الغلام [illegible]
[illegible]
الولد فليس الولي [illegible] من مال ولده [illegible]
وهي (كالأضحية) في [illegible] الأجزاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والأنثى [illegible]
[illegible]
[illegible] (والأفضل) ذبحها (في اليوم السابع) من الولادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
وقت الاختيار [illegible] الأضحية [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] عن الغلام [illegible]
[illegible]

التشريق ويجب التصدق من لحمها نيا ولا يجوز بيع شيء منها ويتصدق بجميع المنذورة ويكره أن يزيل شيئا من شعره أو غيره في عشر ذي الحجة لمن يضحي

(فصل) والعقيقة سنة كالأضحية ووقتها من الولادة إلى البلوغ ثم يعق عن نفسه والأفضل في اليوم السابع فإن لم يذبح فيه ففي الرابع عشر والأفضل في الحادي والعشرين والأكل منها أثلاثا للذكر وأن لا يكسر عظمها

[illegible] (وأن يتصدق [illegible]) [illegible]

[illegible] (والارسال) [illegible] (أكل [illegible]) [illegible] (حلق

شعره بعد الذبح) كما في الخبر وأن يكون [illegible] (و) يسن (التصدق بزنته) أي شعر رأسه

(ثم) إن لم يتيسر أو لم يفعل تصدق بزنته (فضة) لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم فاطمة رضي الله

[عنها] بزنة شعر الحسين رضي الله عنه والتصدق بوزنه فضة لإتمام التيسير [illegible] واعتبار القياس وحمل العقيقة

[illegible] بالفضة الذهب بالأولى وبالذكر الأنثى (و) يسن (تحنيكه بتمر) ثم رطب (ثم حلو) بمضغة ويدلك

حنكه حتى يصل منه شيء إلى جوفه للاتباع وينبغي أن يكون المحنك له من أهل الخير (ويكره تلطيخ رأسه)

أي المولود (بالدم) [illegible] الجاهلية وإنما لم يحرم لأنه قيل بندبه لخبر فيه (ولا بأس) بتلطيخه (بالزعفران)

[illegible] كما في المجموع الحديث فيه

(فصل) في محرمات تتعلق بالشعر ونحوه (ويحرم تسويد الشيب) ولو للمرأة إلا لمجاهد إرهابا للعدو

(و) يحرم (وصل الشعر وتفليج الأسنان والوشم) لأنه صلى الله عليه وسلم لعن فاعل ذلك والمفعول به

(و) يحرم (الحناء للرجل) والخنثى (بلا حاجة) لما فيه من التشبه بالنساء (تتمة) يسن أن يحسن الاسم

وأفضل الأسماء عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة لخبر مسلم وأبي داود بذلك

وحكمة تسميته صلى الله عليه وسلم ولده إبراهيم ذكرها في شرح الإرشاد وتكره الأسماء القبيحة وما يتطير

بنفيه عادة كنجيح وبركة وحرب ومرة وشهاب وحمار وأفلح ويسار ورباح ونافع ونحوها ككتب الناس

أو العلماء [illegible] كراهة ويحرم ملك الأملاك وشاهنشاه وأقضى القضاة قال الماوردي أو ما يطلب وقاضي

القضاة وقد يندب تغيير القبيح وما يتطير بنفيه ويندب لولده تلميذه وغلامه أن لا يسميه باسمه وأن يكنى أهل

الفضل الرجال والنساء وإن لم يكن لهم ولد وأن تكون التكنية بأكبر أولاده ويحرم التكني بأبي القاسم لمن

اسمه محمد وغيره في زمنه صلى الله عليه وسلم وبعده ولا يكني كافرا ولا مبتدع إلا لخوف فتنة وقد يكنى

كأبي لهب والأدب أن لا يكني نفسه مطلقا إلا إن اشتهر بكنية ولم يعرف بغيرها ويحرم تلقيبه بما يكره إن

عرف بغيره وإن كان فيه ويسن أن يؤذن في أذن الولد اليمنى وأن يقام في اليسرى للاتباع ولأنه ينفع صرع أم

الصبيان كما ورد أي التابعة من الجن وأن يقرأ في أذنه اليمنى سورة الإخلاص للاتباع وأن يقول في أذنه ولو

ذكرا أني أعيذها أي النسمة بك وذريتها من الشيطان الرجيم * أعاذنا الله منه ولا جعل له علينا سلطانا

آمين والحمد لله رب العالمين أولا وآخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وذريته وسلم

كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وحسبنا الله ونعم الوكيل

(هذا آخر) ما أردت تسويده على هذا المختصر ورأيت في بعض نسخه أن مؤلفه وصل فيه إلى قريب

من نصف الكتاب وإنما لم أكتب عليه لأنه لم يصح عندي أن المصنف يصل إلى ذلك المحل وإنما الذي في نسخ

الكتاب المعتمدة الوصول فيه إلى هذا المحل على أنه بلغني أن له مختصرات متعددة فلعله قصد تكميل بعضها

ولم يتم له وأسأل الله تعالى من فضله أن ييسر لي إتمام هذا الشرح تكميلا لما وجد وشرحا للجميع إنه جواد كريم

رؤف رحيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وكان الفراغ منه بعد الظهر

خامس عشري القعدة سنة أربع وأربعين وتسعمائة بمنزلي بمكة المشرفة في المحل المسمى بالحريرة القريب

من سوق الليل وأنا أسأل الله تعالى وأتوجه إليه بحبيبه محمد صلى الله عليه وسلم أن يتفضل علي بما أحبه

من الخير وأن يجيرني من فتنه ومحنه إلى أن ألقاه وهو راض عني إنه لا يرد من اعتمد عليه ولجأ في سائر أموره

إليه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر

دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

وأن يتصدق به مطبوخا ويحلو والإرسال أكل وحلق شعره بعد الذبح والتصدق بزنته ذهبا ثم فضة وتحنيكه بتمر ثم حلو ويكره تلطيخ رأسه بالدم ولا بأس بالزعفران

(فصل) ويحرم تسويد الشيب ووصل الشعر وتفليج الأسنان والوشم والحناء للرجل بلا حاجة والله أعلم

[illegible]

[illegible]

تم طبع ... [illegible] ... على ذمة [illegible]

والأخلاق البهية [illegible] الشيخ فرج الله الكردي [illegible] في ظل الحضرة

والعواطف الرحيمة حضرة الملك الأكرم الخديو الأعظم عزيز الديار المصرية [illegible]

البهية الذي لا تزال [illegible] طلعته [illegible] أفندينا المعظم عباس باشا

حلمي أدام الله دولته وقوى شوكته وصولته [illegible] هذا الطبع الجليل والشكل الجميل

من عليه بجميل طبعه [illegible] حضرة وكيل المطبعة [illegible] في أواخر

الجماديين عام ١٣٠٩ تسع وثلثمائة والف من هجرة [illegible]

صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه كلما ذكره

الذاكرون وغفل عن ذكره

الغافلون

م

٢٩٠٦٣

[illegible]

(تمت)